

المغنى

لَمَوْفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

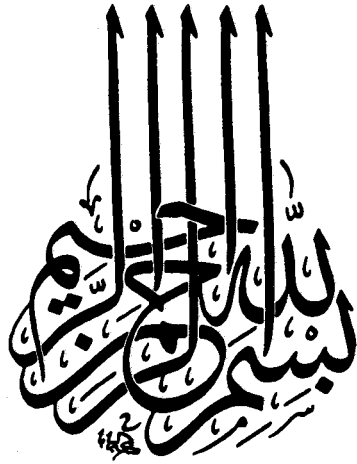
الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
الملكمة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/ كتاب الصلاة

١٤٤ ظ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ^(١) . أَيْ اذْعُ لَهُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » ^(٢) . وَقَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) :

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا يَارَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتُ ، فَاعْتَمِضِي تَوْمًا فَإِنَّ لِحْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا ^(٤)

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِصَلَاةٍ أَوْ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا ، انْصَرَفَ بِظَاهِرِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ ^(٥) . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٥٤/٢ . وأبو داود ، في : باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ٥٧٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣٠٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

(٣) هو أبو بصير ميمون بن قيس الأعشى الكبير ، والبيتان في ديوانه ١٠١ .

(٤) في الديوان : « فاعتمضي يوما » ، وما هنا موافق لما في اللسان (ص ل ي) ٤٦٥/١٤ .

(٥) سورة البينة ٥ .

(٦) أخرجه البخاري ، في : أول كتاب الإيمان ، وفي : باب دعاؤكم لإيمانكم ، من كتاب الإيمان ، وفي باب سورة =

مع أي وأخبار كثيرة ، نذكر بعضها في غير هذا الموضع ، إن شاء الله تعالى .
 (٧) وأما الإجماع فقد (٨) أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم
 واللييلة .

فصل : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة . ولا خلاف بين
 المسلمين في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعرض من نذر أو غيره . هذا قول
 أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه
 قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ » (٩) . وهذا يقتضي وجوبه . وقال
 عليه السلام : « الْوُتْرُ حَقٌّ » . رواه ابن ماجه . (٩) ولنا ؛ ما روى ابن شهاب ،
 عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ
 صَلَاةً » فذكر الحديث ، إلى أن قال : « فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ
 وَهِيَ خَمْسُونَ ، مَا يُبْدِلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » . متفق عليه . (١٠) وعن عبادة بن الصامت

١٤٥ و

= البقرة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٩/٨١ ، ٣٢/٦ . ومسلم ، فى : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٤٥/١ .
 والترمذى ، فى : باب ما جاء بنى الإسلام على خمس ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٧٤/١٠ .
 والنسائى ، فى : باب على كم بنى الإسلام ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٩٥/٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى الإيمان ،
 من المقدمة . سنن ابن ماجه ٢٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .
 (٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو ، وعن معاذ بن جبل ، وعن عمرو بن العاص ، فى : المسند
 ١٨٠/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢/٥ ، ٧/٦ .
 (٩) فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم الوتر ؟ من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٢٨/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر
 الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٦/٣ . والإمام أحمد ،
 فى : المسند ٣٥٧/٥ .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ذكر
 إدريس عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٩٧/١ ، ١٦٤/٤ . ومسلم ، فى : باب الإسراء
 برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٤٨/١ . وابن ماجه .
 فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ٤٤٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٤/٥ .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَحْقَافًا بِحَقِّهِنَّ ^(١١) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ نَقَصَ ^(١٢) مِنْهُنَّ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ^(١٣) .

وَرَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » ، قَالَ : فَهَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٤) . وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي السَّنَنِ ، فَلَا يَتَّبَعُنَّ كَوْنُهَا فَرَضًا ، وَلَأنَّهَا صَلَاةٌ تُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَكَانَتْ نَافِلَةً كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ .

(١١) في م : « بين » .

(١٢) في الأصل : « انتقص » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فيمن لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١٠٠/١ ، ٣٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٠٤٨/١ ، ٤٤٩ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١٨٦/١ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٠/١ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفي : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الخيل . صحيح البخاري ١٨٨/١ ، ٣٠/٣ ، ٢٣٥ ، ٢٩/٩ . ومسلم ، في : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٤١/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٣/١ . والنسائي ، في : باب كم فرضت في اليوم واللييلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفي : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١٨٤/١ ، ٩٧/٤ ، ١٠٤/٨ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة ٣٧٠/١ . والإمام مالك ، في : باب جامع الترغيب في الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٧٥/١

باب المواقيت

أَجْمَعَ المسلمون على أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيْتٍ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ ، وقد ورد ذلك^(١٥) في أحاديثٍ صِحَاحٍ جَيَادٍ ، نَذَكُرُ أَكْثَرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٩ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ)

بَدَأَ الْخَرَقِيُّ بِذِكْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَبَدَأَ بِهَا ﷺ حِينَ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ ، فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ ، وَبَدَأَ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ سُئِلُوا عَنِ الْأَوْقَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا ، تُسَمَّى الْأُولَى وَالْهَجِيرَ وَالظُّهَرَ . وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ^(١) الَّتِي يَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَذْخُسُ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، يَعْنِي حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

(١٥) سقط من : م .

(١) في م : « الهجيرة » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١/١٤٤ ، ١٥٥ . أما مسلم فقد أخرجه عن أبي برزة بلفظ : وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس . في : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . وأخرجه عن جابر بن سمرة ، بلفظ : كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس . في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٣ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ^(٣) أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . قَالَهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ ، فَمِنْهَا ؛ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمْنَى جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِى / الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا ، حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ^(٤) ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَفْطَرَ الصَّائِئُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحُرِّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِئِ ، وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ^(٥) لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ^(٦) ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٧) حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى جَبْرِيلَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا^(٨) بَيْنَ هَذَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١٠) . وَرَوَى جَابِرٌ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ »^(١١) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْمَوَاقِيتِ

(٣) سقط من : م .

(٤) شرك النعل : سيرها الذى على ظهر القدم . وصار مثل الشراك : يعنى استبان الفىء فى أصل الحائط من الجانب الشرقى عند الزوال فصار فى رؤية العين كقدر الشراك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال ، وليس تحديدا . المصباح المنير .

(٥-٥) فى م : « لوقت الأول » .

(٦) فى م : « الأخيرة » .

(٧) فى الأصل : « ما » .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٣/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ . أما ابن ماجه ، فقد أخرج نحوه عن ابن مسعود ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٠/١ .

(٩) فى سنن الترمذى زيادة : « غريب » .

(١٠) هذا قول الترمذى ، وما يأتى أيضا قوله . عارضة الأحوذى ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ .

وأخرج الترمذى حديث جابر ، فى هذا الموضع .

حديث جابر . وَرَوَى بُرَيْدَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » ^(١١) . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءُ نَفِيَّةٌ لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ فِي الظُّهْرِ ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ مُرْتَفَعَةٌ ، آخِرُهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ^(١٢) ثَلَاثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ ^(١٣) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى نَحْوَهُ ^(١٤) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : بَدَأَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ صَلَّى الْفَجْرَ وَانصَرَفَ ، فَقُلْنَا : طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

فصل : ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ، ويُعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تنهاى قصره ، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشخص ^(١٥) ، ثم يصنر قليلاً ، ثم يُقدِّره ثانياً ، فإن كان دون الأول فلم تزل ، وإن زاد ولم

(١١) في صحيح مسلم : « صل معنا هذين » يعنى اليومين .

(١٢) في م : « غاب » . وفي صحيح مسلم : « بعدما ذهب » .

(١٣) أخرجه مسلم ، في : باب أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٨/١ ،

٤٢٩ . والترمذى في : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٥٢/١ .

والنسائى ، في : أول وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٧/١ . وابن ماجه ، في : أبواب مواقيت

الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢١٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٩/٥ .

(١٤) في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٥/١ .

وحديث أبى موسى عند مسلم أيضاً ، في الموضع السابق . وعند النسائى ، في الباب السابق . المجتبى

٢٠٩/١ . وعند الإمام أحمد ، في : المسند ٤١٦/٤ .

(١٥) في م : « الشمس » .

يَنْقُصُ فَقَدْ زَالَتْ/ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالْأَقْدَامِ ، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُورِ
وَالْبُلْدَانِ ، فَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ الظِّلُّ ، وَإِذَا قَصُرَ طَالَ الظِّلُّ ، فَكُلَّ يَوْمٍ يَزِيدُ أَوْ
يَنْقُصُ ، فَذَكَرُ ذَلِكَ فِي وَسْطِ كُلِّ شَهْرٍ ، عَلَى مَا حَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ السَّنْجِيُّ ^(١٦) ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، تَقْرِيْبًا ، قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ فِي نِصْفِ حَزِيرَانَ عَلَى قَدَمٍ وَثُلْثٍ ،
وَهُوَ أَقْلُ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَفِي نِصْفِ ثَمُوزَ وَنِصْفِ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفٍ
وَثُلْثٍ ، وَفِي نِصْفِ آبَ وَنِيسَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ آدَارَ وَأَيْلُولَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ ، وَهُوَ وَقْتُ اسْتَوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ
وَشُبَّاطَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي نِصْفِ تَشْرِينَ الثَّانِي وَكَاثُونِ الثَّانِي عَلَى
تِسْعَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي نِصْفِ كَاثُونِ الْأَوَّلِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْدَامٍ وَسُدُسٍ ، وَهَذَا أَنْهَى مَا
تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . فَهَذَا مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي أَقَالِمِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمَا
سَامَتْهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَقِفْ عَلَى مُسْتَوًى مِنَ الْأَرْضِ ، وَعَلِّمْ
الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْتَ إِلَيْهِ ظِلُّكَ ، ثُمَّ ضَعْ قَدَمَكَ الْيُمْنَى بَيْنَ يَدَيْ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ،
وَالصِّقْ عَقَبَكَ بِإِبْهَامِكَ ، فَإِذَا ^(١٧) بَلَغْتَ مَسَاحَةَ هَذَا الْقَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النِّقْصِ فَهُوَ
الْوَقْتُ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَوَجِبَتْ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ .

فصل : وَتَجِبُ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ تَجِبُ
بَدْخُولِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْأَعْدَارِ ؛ كَالْحَائِضِ
وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ ، فَتَجِبُ فِي حَقِّهِ بِأَوَّلِ جُزْءِ أَذْرَكَةٍ مِنْ وَقْتِهَا بَعْدَ زَوَالِ
عُذْرِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجِبُ
تَأْخُرُ ^(١٨) وَقْتِهَا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا لَا يَتَسَبَّحُ لَكُمْثَرٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا
وَتَرْكِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالنَّافِلَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١٦) لعله أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان ، رآوى كتاب أبي عيسى الترمذى عن أبي
العباس المحبوبي ، مات بعد الأربعمائة . الأنساب ١٦٦/٧ .

(١٧) في م : «فما» .

(١٨) في م : «تأخير» .

﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ^(١٩) . والأمر يقتضي الوجوب على الفور ، ولأن دخول الوقت سبب للوجوب ، فيترتب عليه حكمه حين وجوده ، ولأنها يشترط لها نيّة الفريضة ، ولو لم ^(٢٠) تكن واجبة ^(٢١) لصحّت بدون نيّة الواجب كالنافلة ، وتنفارق النافلة ؛ فإنها لا يشترط لها ذلك ، ويجوز تركها غير عازم على فعلها ، وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها ، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها ، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مستغلاً بتحصيل شرطها .

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به . فلو أدرك جزءاً من أول وقتها ثم جن ، أو حاضت المرأة ، ^(٢٢) لزمها القضاء إذا أمكنها ^(٢٣) . وقال الشافعي وإسحاق : لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ، ولا يجب القضاء بما دون ذلك . واختاره أبو عبد الله ابن بطّة ؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه ، فلم يجب القضاء ، كما لو طرأ العذر قبل دخول ^(٢٤) الوقت . ولنا ، أنها صلاة وجبت عليه ، فوجب قضاؤها إذا فاتته ، كالتي أمكن أدائها ، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها ؛ فإنها لم تجب ، وقياس الواجب على غيره غير صحيح .

١١٠ - مسألة ؛ قال : (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها)

يعني أن الفء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص ، فذلك آخر وقت الظهر . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : وأي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله . قيل له : فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فكان الظل بعد الزوال مثله ، فهو ذاك .
ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم ينظر الزيادة عليه ، فإن

(١٩) سورة الإسراء ٧٨ .

(٢٠-٢١) في م : « تجب » .

(٢١-٢٢) في م : « لزمها القضاء إذا أمكنها » ، على التنبيه . والمجنون لا يلزمه شيء .

(٢٢) في م : « ذلك » .

كانت قد بلغت قَدْرَ الشَّخْصِ ، فقد انتهى وقتُ الظُّهْرِ ، ومِثْلُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَنَصِيفِ بَقْدَمِيهِ ، أو يزيدُ قليلاً ، فإذا أُرِدْتُ اغْتِبَارَ الزِّيَادَةِ بِقَدَمِكَ مسحَها على ما ذكرناه في الزَّوَالِ ، ثم أَسْقَطْتَ مِنْهُ الْقَدْرَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فإذا بلغَ الباقي سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَنَصِيفٍ فقد بلغَ المِثْلَ ، فهو آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وأوَّلُ وقتِ العَصْرِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ونحوه قال أبو يُوْسُفَ ، ومحمد ، وأبو ثَوْرٍ ، وداود . وقال عطاءٌ : لا تَقْرِبُ لِلظُّهْرِ حَتَّى تَدْخَلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً . وقال طاوُسُ : وقتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلى اللَّيْلِ . وحَكَيْ عَن مالِكٍ : وقتُ الاختِيَارِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ووقتُ الأداءِ إلى أن يَبْقَى من غروبِ الشَّمْسِ قَدْرُ ما يُؤَدَّى فِيهِ العَصْرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الْحَضَرِ . وقال أبو حَنِيفَةَ : وقتُ الظُّهْرِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، / فقال : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ عُذُوةٍ إلى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاطَيْنِ ؟ فَأَتَتْهُمْ هُمْ . فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَقَلَّ عَطَاءٌ ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ .

وَلَنَا ، أَنَّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ

(١) في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الإجارة إلى نصف النهار ، وباب الإجارة إلى صلاة العصر ، وباب الإجارة من العصر إلى الليل ، من كتاب الإجارة ، وفي : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٦/١ ، ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ٢٣٥/٦ ، ١٩١/٩ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله ، من أبواب الأدب . عارضة الأحودى ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٩ .

الشُّرَاكِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ بِمَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَفِعْلُهَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَتَكَامُلِ الشُّرُوطِ ، عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَنَا قُصِدَ بِهَا بَيَانُ الْوَقْتِ ، وَخَبَرُهُمْ قُصِدَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ ، فَلَا نَحْذُ بِأَحَادِيثِنَا أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ هَذَا الْآثَارَ وَالنَّاسَ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ .

١١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجَبَتِ الْعَصْرُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ حِينَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ مُتَّصِلٍ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا ، وَغَيْرُ الْخِرْقَى قَالَ : إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ الْخِرْقَى . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ ^(١) ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ ^(٢) وَسَطَ النَّهَارِ . وَحُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ : أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ مَعًا ، أَحَدُهُمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْآخَرُ الْعَصْرَ ، حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصَلِّيًّا لَهَا فِي وَقْتِهَا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « صَلَّى بِي الظُّهْرَ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ » . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ ^(٣) . لَا يَنْفِي مَا قُلْنَا ؛ فَإِنَّ الطَّرْفَ مَا تَرَاخَى عَنْ الْوَسَطِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ » . أَرَادَ مُقَارَنَةَ الْوَقْتِ ، يَعْنِي أَنَّ ابْتِدَاءَ صَلَاتِهِ الْيَوْمَ الْعَصْرَ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَوْ مُقَارِبٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ ،

١٤٧ ظ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٢) سُورَةُ هُودَ ١١٤ .

وإنما تَبَيَّنَ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِإِتْدَاءِ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَتَبَيَّنَ آخِرُهُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَقْتُ الظُّهْرِ ؛ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١١٢ - مسألة ؛ قال (وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ)

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ ؛ فَرَوَى : حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . وَهِيَ أَصْحَحُ عَنْهُ . حَكَاهَا (١) عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْأَثَرُمُ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يُسَأَلُ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ تَعْيِيرُ الشَّمْسِ . قِيلَ : وَلَا تَقُولُ بِالْمِثْلِ أَوْ الْمِثْلَيْنِ (٢) ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَنَحْوُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٢٧/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ٩٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ . مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢٠٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .
(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٣٢/٢ .

(١) فِي م : « حَكَاه » .

(٢) فِي م : « وَالْمِثْلَيْنِ » .

(٣) فِي : بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٢٧/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢٠٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ .

تَصْفَرُ الشَّمْسُ»^(٤) . وفي حديث بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ .^(٥) قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ ، فَقَدْ صَلَّىهَا فِي وَقْتِهَا . وَهَذَا^(٦) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمْ اسْتِحْبَابٌ ، وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيباً مِنَ الْآخَرِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الْاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(٧) ، قَامَ ، فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً »^(٨) . وَلَوْ أُبَيِّحُ تَأْخِيرَهَا لِمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عِلَامَةَ النِّفَاقِ .

١١٣ - مسألة : قَالَ : (وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا ، وَمُؤَدِّ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ

(٤) أخرجه الترمذی، فی : باب ما جاء فی مواقیة الصلاة، من کتاب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢٥٠/١ .

(٥) تقدم فی صفحة ١٠ .

(٦) فی م : « وفي هذا » .

(٧) فی الأصل : « الشیطان » .

(٨) أخرجه مسلم ، فی : باب استحباب التکیز بالعصر ، من کتاب المساجد . صحیح مسلم ٤٣٤/١ . وأبو داود ، فی : باب فی وقت صلاة العصر ، من کتاب الصلاة . سنن أبی داود ٩٨/١ . والترمذی . فی : باب ما جاء فی تعجیل العصر ، من أبواب المواقیة . عارضة الأحوذی ٢٧١/١ . والنسائی ، فی : باب التشدید فی تأخیر العصر ، من کتاب المواقیة . المجتبی ٢٠٣/١ . والإمام مالک ، فی : باب النهی عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من کتاب القرآن . الموطأ ٢٢٠/١ . والإمام أحمد ، فی : المسند ١٠٣/٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ٢٤٧ .

تَأْخِيرُهَا لِغُذْرِ ضَرُورَةٍ^(١) ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ ، وَكَافِرٍ^(٢) يُسَلِّمُ ، وَصَبِيٍّ يَبْلُغُ ، وَجُنُونٍ يُفِيقُ ، وَنَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، وَمَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « مَعَ الضَّرُورَةِ » . فَأَمَّا إِذْرَاكُهَا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَعْدُورُ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ يُذَرِّكُهَا بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : وهل يُذَرِّكُ الصَّلَاةَ بِإِذْرَاكِ مَا دُونَ رَكْعَةٍ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لَا

(١) في م : « وضرورة » .

(٢) في م : « أو كافر » ، وكذلك في بقية ما عطف .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٥١/١ . ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤/٢ . والنسائي ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢٢٠/١ ، ٩٢/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ . والدارمي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، وباب من أدرك من الفجر ركعة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخاري ١٤٦/١ ، ١٥١ . ومسلم في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠١/١ . والنسائي ، في : باب من أدرك ركعتين من العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٦/١ . وابن ماجه ، في : باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٩/١ . والدارمي ، في : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، من كتاب الصلاة ٢٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٦/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٧٨/٦ .

يُذَرِّكُهَا بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِظَاهِرِ الْخَيْرِ
الَّذِي رَوَيْتَاهُ ، فَإِنَّ تَخْصِيصَهُ الْإِدْرَاكَ بِرُكْعَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ لَا يَحْصُلُ بِأَقْلَ
مِنْهَا ، وَلَأنَّهُ إِدْرَاكَ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَحْصُلُ بِأَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ كإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ .
وَالثَّانِيَةُ ، يُذَرِّكُهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْهَا ، أَيْ جُزْءٍ كَانَ . قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ
أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُذَرِّكًا لَهَا بِإِدْرَاكِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ
مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَأنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْتَيْمَ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا
أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْتَيْمَ صَلَاتُهُ » ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(٥) . وَلِلنَّسَائِيِّ « فَقَدْ أَدْرَكَهَا ^(٦) » ، / وَلَأنَّ الْإِدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلَاةِ
اسْتَوَى فِيهِ الرُّكْعَةُ وَمَا دُونَهَا ، كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ،
وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ، وَالْمَنْطُوقُ أَوْلَى مِنْهُ ، وَالْقِيَاسُ يَبْطُلُ
بإِدْرَاكِ رُكْعَةٍ دُونَ تَشَهُُّدِهَا .

١٤٨ ظ

فصل : وصلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو
أَيُّوبَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضُّحَّاكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،
وَأَصْحَابُهُ . وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ . وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ شَدَّادٍ ^(٧) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ،

(٥) تقدم التخریج فی الحاشیة السابقة.

(٦) یضاف إلى ما تقدم فی التخریج باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى
٢١٩/١ .

(٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، كان فقيها ، كثير الحديث ، لقي كبار الصحابة ، وقتل سنة إحدى
وثمانين . العبر ٩٤/١ .

فَنَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) .
 وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى ﴾ ^(١٠) «صَلَاةَ الْعَصْرِ» ^(١١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٢) وَقَالَ : حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ . وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هِيَ الصُّبْحُ ،
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . وَالْقُنُوتُ طَوَّلُ الْقِيَامِ ،
 وَهُوَ مُخْتَصَرٌ بِالصُّبْحِ ، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلِذَلِكَ ^(١٣)
 اخْتُصَّتْ بِالْوَصِيَّةِ بِالمُحَافَظَةِ ^(١٤) عَلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ^(١٥) ، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَرَوَى
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ
 الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي
 رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) . وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

(٨) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٩) في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ .

(١٠-١١) كذا ورد في الحديث على أنه من الآية ، وورد بعده : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٨/١ .

والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحمدي ١٠٥/١١ .

(١٢) في م : «ولهذا» .

(١٣) في م : «وبالمحافظة» .

(١٤) سورة ق ٣٩ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي :

تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفي : باب قول الله تعالى ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رِبْهَا نَاضِرَةٌ ﴾ ، من

كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ١٥٠ ، ١٧٣/٦ ، ١٥٦/٩ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة

الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٩/١ . كما أخرجه الترمذي ، في :

باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، من أبواب الجنة . عارضة الأحمدي ١٨/١٠ . وابن ماجه ، في : باب

فيما أنكرت الجهمية ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٦٠/٤ ، ٣٦٢ ،

٣٦٥ .

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (١٦) وقال النَّبِيُّ ﷺ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاقُوا فِيكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ ، / وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . يُرِيدُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ . وقال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي (١٧) صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ (١٧) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (١٨) . وَقِيلَ : هِيَ الْمَغْرِبُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى هِيَ الظُّهْرُ ، فَتَكُونُ الْمَغْرِبُ الثَّالِثَةُ ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ كُلِّ

(١٦) سورة طه ١٣٠ .

(١٧-١٧) فِي الْأَصْلِ : « الصُّبْحُ وَالْعِشَاءُ » .

(١٨) أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ، وَبَابِ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٤٥ ، ٤/١٣٨ ، ٩/١٥٤ ، ١٧٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٣٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١/١٩٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ . الْمَوْطَأُ ١/١٧٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٥٧ ، ٣١٢ ، ٣٩٦ ، ٤٨٦ . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٥٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٤٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاتِي الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٣٣٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٨٠ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، وَبَابِ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٦٠ ، ١٦٧ ، ٣/٢٣٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٢٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٣١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ الْعَتَمَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي بَابِ الْاسْتِهَامِ عَلَى التَّأْذِينَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ١/٢١٦ ، ٩/٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/٢٦١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ أَى الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلَ ، وَبَابِ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٢٩١ ، ٢٩٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ النَّدَاءِ ، وَفِي مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمَوْطَأُ ١/٦٨ ، ١٣١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ .

خَمْسِي هِيَ الْوُسْطَى ، وَلِأَنَّهَا وَسْطَى فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَوُسْطَى فِي الْأَوْقَاتِ ؛
لأنَّ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ثَلَاثٌ ، فَهِيَ وَسْطَى بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْاِثْنَيْنِ ، وَوَقْتُهَا فِي آخِرِ
النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَخُصِّصَتْ مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا وَثَرٌ ، وَاللَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ ،
وَبِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ،
وَكَذَلِكَ صَلَاةً جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ لَوْفَتٍ وَاحِدٍ ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ
بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لِذَلِكَ ، وَقَالَ ^(١٩) النَّبِيُّ ﷺ : « لَا
تَزَالُ أُمْتِي » ، أَوْ قَالَ : « هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ » أَوْ قَالَ : « عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ
يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٠) . وَقِيلَ : هِيَ
الْعِشَاءُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَكُنَّا لَيْلَةً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ
صَلَاةً مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمْتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ
السَّاعَةَ » . وَقَالَ : « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعَدَاةِ وَالْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٢١) .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » .

(٢٠) فِي : بَابِ [فِي] وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٩/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي :
بَابِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢٢٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٤٧/٤ ،
٤١٧/٥ ، ٤٢٢ .

(٢١) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ
١٤٩/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٤٢/١ . كَمَا
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ [فِي] وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٩/١ . وَالنَّسَائِيُّ ،
فِي : بَابِ آخِرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢١٥/١ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ، فِي الْبَابِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤٨/١ ، ٢١٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ
ذِكْرَهُ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٩/٦ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسْعَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٤٧/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ
الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٥١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٢٤/٢ .

ولنا ، مارُوى عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٢) . وعن ابن مسعودٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » ^(٢٣) . وعن سَمُرَةَ مِثْلَهُ ^(٢٤) ، قال التِّرْمِذِيُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ التَّعْرِيجُ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(٢٦) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٧) وقال : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

(٢٢) أخرجه البخارى . فى : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١٠٥/٨ ، ٣٧/٦ . ومسلم ، فى : باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة ٩٧/١ . والترمذى ، فى : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٠٦/١١ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٩٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والدارمى ، فى : باب فى الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٩/١ ، ٨١ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٤ .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت ، وفى : باب حدثنا محمود بن غيلان ، فى تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ ، ١٠٦/١١ . (٢٤) أخرج الترمذى أيضا حديث سمرة بن جندب ، فى : باب ما جاء فى صلاة الوسطى أنها العصر ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢٩٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٥ ، ١٣ ، ٢٢ . (٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦) شبه فقدان الأجر بفقدان الأهل والمال . المصباح المنير . (٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من فاتته العصر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٤٥/١ ، ٢٤١/٤ . ومسلم ، فى : باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ، من كتاب المساجد ، وفى : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، من كتاب الفتن . صحيح مسلم ٤٣٥/١ ، ٤٣٦ ، ٢٢١٢/٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٨٦/١ . والنسائى ، فى : باب صلاة العصر فى السفر ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى =

حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢٨)». رواه البخاري، وابن ماجه^(٢٩). وقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». يعنى النجم. رواه البخاري^(٣٠). وما ذُكِرَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ شَارَكَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي أَكْثَرِهِ، وَرَوَايَةُ عَائِشَةَ «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» فَالْوَاوُ زَائِدَةٌ كَالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤَقِّتِينَ﴾^(٣١). وفي قوله: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٣٢). وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣٣). فالتقنوت قد^(٣٤) قِيلَ: هُوَ الطَّاعَةُ. أَيْ قُومُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ. وَقِيلَ: الْقُنُوتُ السُّكُوتُ. قَالَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ: (٣٥) كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرَنَا

= التشديد في تأخير العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/١٩٢، ٢٠٤. وابن ماجه، في: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٤. والدارمي، في: باب في الذي تفوته صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٨٠. والإمام مالك، في: باب جامع الوقوت، من كتاب الوقوت. الموطأ ١/١١، ١٢. والإمام أحمد، في: المسند ٨/١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٤، ٤٢٩/٥.

(٢٨) حبط عمله: فسد وهدر.

(٢٩) أخرجه البخاري، في: باب من ترك العصر، وفي: باب التذكير بالصلاة في يوم الغيم، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري ١/١٤٥، ١٥٤. وابن ماجه، في: باب ميقات الصلاة في الغيم، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٢٧. كما أخرجه النسائي، في: باب من ترك صلاة العصر، من كتاب الصلاة، المجتبى ١/١٩١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١.

(٣٠) لم نجد الحديث في صحيح البخاري، وقد أخرجه مسلم، في: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٦٨. والنسائي، في: باب تأخير المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى ١/٢٠٨. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٩٧.

(٣١) سورة الأنعام ٧٥.

(٣٢) سورة الأحزاب ٤٠.

(٣٣) سورة البقرة ٢٣٨.

(٣٤) سقط من: م.

(٣٥) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٢/٧٨، ٣٨٦. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٨٣. والترمذي، في: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، من أبواب الصلاة، وفي: باب حدثنا أحمد ابن منيع، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٢/١٩٥، ١١/١٠٧. وأبو داود، =

بالسُّكُوتِ ، ونُهَيْنا عن الكلام . ثم ما رَوَيْنَاهُ^(٣٦) نصٌّ صَرِيحٌ . فكَيْفَ يُتْرَكُ بِمِثْلِ هذا الوَهْمِ ، أو يُعَارَضُ به ؟

١١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتِ الْمَغْرِبُ ، وَلَا يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)

أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ . وَآخِرُهُ : مَغِيبُ الشَّفَقِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ ، عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ لَوَقْتٍ وَاحِدٍ ، فِي بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ^(١) » . وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . وَعَنْ طَاوُوسٍ : لَا تَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ . وَنَحْوُهُ عَنْ عَطَاءٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ^(٣) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ^(٤) أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَرَوَى أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ

= فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٦٨/٤ .

(٣٦) فِي م : « رَوَيْنَا » .

(١) فِي م : « النِّجْم » . وَتَقْدِمُ الْحَدِيثَ صَفْحَةَ ٢١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرْنَا » .

(٣) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٠ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م . وَهُوَ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ . انْظُرْ : عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٣/١ .

(٥) تَقْدِمُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى صَفْحَةَ ١٠ ، وَهَذَا اللَّفْظُ : « عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ » عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ » .

يَغِيبُ الشَّقَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وفي حديث أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ^(٧) الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفَقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨). وهذه نصوص صحيحة، لا يجوزُ مُحَالَفَتُهَا بِشَيْءٍ مُحْتَمِلٍ، ولأنها إحدى الصلوات، / فكان لها وقتٌ ١٥٠
مُتَّسِعٌ كسائر الصَّلَوَاتِ، ولأنها إحدى صَلَاتَيْ جَمْعٍ، فكان وقتها مُتَّصِلًا بِوَقْتِ التَّيَّامُتِ التي تُجْمَعُ إليها كالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ولأن ما قَبْلَ مَغِيبِ الشَّقَقِ وقتٌ لاسْتِدَامَتِهَا، فكان وقتاً لاسْتِدَامَتِهَا كَأَوَّلِ وَقْتِهَا. وأحاديثهم مَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِيَارِ، وكرَاهَةِ التَّأْخِيرِ، ولذلك قَالَ الْخِرَقِيُّ: «وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا». فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا تَأْكِيدٌ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَقْلَ أَحْوَالِهَا تَأْكِيدُ الاسْتِحْبَابِ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ وَجِبَ حَمْلُ أَحَادِيثِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ لَأَنَّهَا فِي أَوَّلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وَأَحَادِيثُنَا بِالْمَدِينَةِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥ - مسألة؛ قال: (فَإِذَا غَابَ الشَّقَقُ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْحَضَرِ الْبَيَاضُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَضَرِ قَدْ تَنْزَلُ الْحُمْرَةُ فَتَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ غَابَتْ، فَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ فَقَدْ لُيِّنَ، وَوَجِبَتْ عِشَاءُ الْآخِرَةِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ)

لَا خِلَافَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبِ الشَّقَقِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّقَقِ مَا هُوَ؟ فَمَذْهَبُ إِمَامِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الشَّقَقَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، هُوَ الْحُمْرَةُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

(٦) تقدم تخریج حديث عبد الله بن عمرو صفحة ١٥.

(٧) في الأصل: «تغيب». والمثبت في: م، وسنن الترمذی.

(٨) تقدم تخریج الحديث في صفحة ١٥.

الشَّقَقُ الْبَيَاضُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِقَالَتِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَرَوَى ^(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٤) ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ » . وَلَنَا ، مَارُوثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بِالصَّلَاةِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » ، قَالَ : وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ الْأَوَّلُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَالشَّقَقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحُمْرَةُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْزُ الشَّقَقِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) ، وَرَوَى « ثَوْرُ الشَّقَقِ » . وَفَوْزُ الشَّقَقِ : فَوْزَانُهُ وَسُقُوعُهُ . وَثَوْرُهُ : ثَوْرَانُ حُمْرَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا الْحُمْرَةَ . وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ

١٥٠ ظ

(١) في م : « الثالثة » . ولثالثة : أى الليلة الثالثة من الشهر . عون المعبود ١/١٦١ .
(٢) في : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٧٦ . والنسائى ، في : باب الشفق ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والدارمى ، في : باب وقت العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ .
(٣) في : باب المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٤ .
(٤) في النسخ : « ابن مسعود » تحريف . وهو أبو مسعود الأنصارى البدرى عقبه بن عمرو بن ثعلبة ، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . أسد الغابة ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٥) كذا أورده المؤلف ، وفسره فيما يأتى . وفي صحيح البخارى ١/١٤٩ : « الشفق إلى ثلث الليل الأول » .

(٦) في : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٨ . كما أخرجه النسائى ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٩ ، ٢١٥ ، ٢٧٢ .

(٧) وتقدم تخريجها في صفحة ١٥ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « الشَّقُّ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) . وَمَا رَوَوْهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَلِيلًا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوَّلَى ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالٍ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدَرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »^(٩) . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَظْهَرُ لَهُ الْأَفُقُ ، وَيَبِينُ لَهُ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، فَمَتَى ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ وَغَابَتْ ، دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَسْتَتِرُ عَنْهُ الْأَفُقُ بِالْجُدْرَانِ وَالْجِبَالِ ، اسْتَظْهَرَ حَتَّى يَغِيبَ الْبَيَاضُ ، لِيَسْتَدِلَّ بِغَيْبِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ ، فَيَعْتَبِرُ غَيْبَةَ الْبَيَاضِ ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ ، لَا لِنَفْسِهِ .

١١٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ^(١) الْاِخْتِيَارِ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ مُتَقًى إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَنْدُو^(٢) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، فَيَنْتَشِرُ ، وَلَا ظِلْمَةٌ بَعْدَهُ)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي آخِرِ الْاِخْتِيَارِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : « الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ »^(٣) . وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاتَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُلُثَ اللَّيْلِ^(٤) . وَعَنْ عَائِشَةَ

(٨) في : باب صفة المغرب والصبح ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٦٩/١ .

(٩) أخرجه الترمذی ، عن جابر بن عبد الله ، في : باب ما جاء في الترسل في الأذان ، من أبواب الصلاة .

عارضة الأحمدي ٣١٢/١ . والإمام أحمد ، عن أبي بن كعب ، في : المسند ١٤٣/٥ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يرى » .

(٣) تقدم الحديث في صفحة ٩ .

(٤) تقدم الحديث في صفحة ١٠ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »^(٥) .
^(٦) وفي حديثها الآخر : وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَوَّلَ إِلَى ثُلُثِ
 اللَّيْلِ^(٦) . وَلَأنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ ، وَالزِّيَادَةُ تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ فِيهَا ،
 فَكَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْلَى . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ . وَهُوَ قَوْلُ
 الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ،
 لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ^(٧) (بْنِ مَالِكٍ^(٧)) قال : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى
 نِصْفِ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ/
 تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٩) . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ^(١٠) . وَالْأَوَّلَى — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — أَنَّ لَا يُؤَخَّرُهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ
 أَخَّرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ

و ١٥١

(٥) لم نجد حديث عائشة هذا .

(٦-٦) سقط من : الأصل . وتقدم هذا الحديث في صفحة ٢٦ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) في : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ، وباب وقت العشاء إلى
 نصف الليل ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وباب
 يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فص الخاتم ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري
 ١٤٣/١ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١/٧ . كما أخرجه مسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من
 كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٣/١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت ، وفي :
 باب صفة خاتم النبي ﷺ ، من كتاب الزينة . المجتبى ٢١٥/١ ، ١٥٢/٨ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة
 العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٢/٣ ، ٢٠٠ ، ٢٦٧ .
 (٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٠/١ .
 والنسائي ، في : باب آخر وقت العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب
 وقت صلاة العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣ .
 (١٠) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو ، في صفحة ١٥ .

وقت الضرورة في صلاة العصر ، على ما مضى شرحه وبيانه ، ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني .

فصل : وتسمى هذه الصلاة العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول : العتمة . صاح وغضب ، وقال : إنما هو العشاء . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ »^(١) . وعن أبي هريرة مثله . رواهما ابن ماجه^(٢) . وإن سماها العتمة جاز ؛ فقد روى أبو داود^(٣) ، بإسناده عن معاذ ، أنه قال : أبقينا^(٤) - يعني - انتظرنا - رسول الله ﷺ في صلاة العتمة . ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه ، فأشبهت^(٥) صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات .

١١٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما^(١) قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها ، وهذا موضع^(٢) الضرورة)

وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، وقد دلت عليه

(١) يعتمون بالإيل: يؤخرون حلاجها إلى وقت العتمة .

(٢) في : باب النهي أن يقال صلاة العتمة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٣٠/١ ، ٢٣١ . كما أخرج الأول مسلم ، في : باب وقت العشاء وتأخيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٥/١ . وأبو داود ، في : باب في صلاة العتمة ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٩٢/٢ . والنسائي ، في : باب الكراهية في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، المجتبى ٢١٦/١ ، ٢١٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠/٢ ، ١٩ ، ١٤٤ ، ٤٩ .

(٣) في : باب في وقت العشاء الآخرة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٩/١ .

(٤) في الأصل : « بقينا » . وفي عون المعبود ١٦١/١ . « بقينا ... على وزن رمينا ، أى انتظرناه ... وأبقيته انتظرته ، وأبقينا بالهمز ، فهو صحيح أيضاً » .

(٥) في الأصل : « فأشبهه » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « مع » .

أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق ، لأنه صدقك عن الصبح ويئنه لك ، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح ، وأما الفجر الأول ، فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض ، فلا يتعلق به حكم ، ويسمى الفجر الكاذب . ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار ؛ لما تقدم في حديث جبريل وبريدة . وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة ، حتى تطلع الشمس ؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٣) . ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مذكراً لها ، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه . وقال أصحاب الرأي ، / فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة : تفسد صلاته ؛ لأنه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه . وهذا لا يصح لقول رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » . متفق عليه^(٥) . وفي رواية : « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » . متفق عليه^(٥) . ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها ، فكان مذكراً لها^(٦) في وقتها^(٦) ، كبقية الصلوات^(٧) ، وإنما نهي عن التأفلة ، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت ، بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضاً ، ولا يمنع من فعل الفجر فيه .

١٥١ ظ

فصل : إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة ، أو قارىء جرت عادته بقراءة جزء فقرأه ، وأشباه هذا ، فمتى فعل ذلك ، وغلب على ظنه دخول الوقت ، أبيحت له الصلاة ، ويستحب تأخيرها

(٣) تقدم تخرج حديث عبد الله بن عمرو ، في صفحة ١٥ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر ما تقدم في حاشية ١٧ ، ١٨ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « الصلاة » .

قليلاً احتياطاً ، لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يحشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم ، فإنه يستحب التبكير بها ؛ لما روى بريدة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة^(٨) ، فقال : « بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رواه البخاري ، وابن ماجه^(٩) . ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا^(١٠) دَخَلَ وَقْتُ^(١١) فعلها ، ليقين ، أو غلبة ظن ، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق ، فيحشى خروجه .

فصل : وَمَنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ عِلْمٍ عَمِلَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ خَبَّرَ دِينِي ، فيقول^(١٢) فيه قول الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده ، واجتهد لنفسه ، حتى يغلب على ظنه ؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه ، فلم يصل باجتهاد غيره ، كحالة اشتباه القبلة . والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان ، كما بينا ، فمتى صلى في هذه المواضع ، فإن أنه وافق الوقت أو بعده أجزاء ؛ لأنه أدى ما فرض عليه ، وخوطب بأدائه . وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه ؛ لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله ، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله . وإن صلى من غير دليل مع الشك ، لم تجزه صلاته ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل ، فلم يصح ، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلّى من غير اجتهاد .

فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ، فله تقليده ؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فجرى مجرى خبره ، وقد قال النبي ﷺ : « المؤذن مؤتمن » . رواه أبو داود^(١٣) . ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان

(٨) في الأصل : « غزوة » . وهما بمعنى .

(٩) تقدم تخريجه ، في صفحة ٢٣ .

(١٠-١٠) في الأصل : « حل » .

(١١) في م : « فقبل » .

(١٢) في : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٣/١ . كما أخرجه =

مُؤْتَمَنًا ، وجاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « حَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ صَلَاتُهُمْ ، وَصِيَامُهُمْ » . رواه ابن ماجه ^(١٣) . ولأنَّ الأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، فَلَوْ لَمْ يُجْزِ تَقْلِيدُ الْمُؤَذِّنِ لَمْ تَحْصُلِ الْحِكْمَةُ الَّتِي شَرَعَ الأَذَانَ مِنْ أَجْلِهَا ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ^(١٤) ، فَإِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبَنَوْا عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ ، مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي الْوَقْتِ ، وَلَا مُشَاهَدَةٍ مَا ^(١٥) يَعْرِفُونَ بِهِ ^(١٥) مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

١١٨ - مسألة ؛ قال : (وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، إِلَّا عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ الظُّهْرُ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْأَوْقَاتَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَجَوَازٍ ، وَضُرُورَةٍ . فَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ وَالضَّرُورَةِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا ، وَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَهُوَ ^(١) الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : أَوَّلُ الْوَقْتِ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، إِلَّا فِي صَلَاتَيْنِ : صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ يُتَرَدُّ بِهَا فِي الْحَرِّ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ، الَّتِي يَدْعُونَهَا الْأَوَّلَى ، حِينَ تَدْحَضُ ^(٢) الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيْتُ مَا قَالَ

= الترمذی ، فی : باب ماجاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأخوذی ٨/٢ .

والإمام أحمد ، فی : المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ .

(١٣) فی : باب السنة فی الأذان ، من كتاب الأذان ، سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

(١٤) فی الأصل : « الصلوات » .

(١٥-١٥) فی م : « يعرفونه » .

(١) فی م : « فهذا » .

(٢) تدحض الشمس : تنزل عن كبد السماء .

في المَغْرِبِ . [قال : (٣)] وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ (٤) العِشَاءِ التي تَدْعُوْنَهَا العَتَمَةَ ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وكان يَنْقُتِلُ من صَلَاةِ العَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بالسَّتينِ إلى المائَةِ . وقال جَابِرٌ : كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ والشمسُ نَقِيَّةً ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشَاءَ أحياناً ، وأحياناً إذا رَأَاهُمْ قد (٥) / اجْتَمَعُوا عَجَلً ، وإذا رَأَاهُمْ قد أَبْطَأُوا آخَرُ ، والصُّبْحُ كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بَعْلَسَ (٦) . مُتَّفَقٌ عليهما (٧) . وقد رَوَى الأُمَوِيُّ (٨) ، في « المَغَارِي » حديثاً أَسْنَدَهُ إلى عبد الرحمن بن غَنَمٍ (٩) ، قال : حدثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قال : لَمَّا بَعَثَنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ ، قال : « أَظْهَرُ كَبِيرِ الإِسْلَامِ وصَغِيرُهُ ، وَلَيْكُنْ مِنْ كَبِيرِهِ (١٠) الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الإِسْلَامِ بَعْدَ

١٥٢ ظ

(٣) تكملة من صحيح البخارى .

(٤) ليس في صحيح البخارى .

(٥) سقط من : م .

(٦) الغلس : ظلام آخر الليل .

(٧) الأول أخرجه البخارى ، في : باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٥٥ . ومسلم ، في : باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٦ . والنسائي ، في : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٠ ، ٢١٢ . وابن ماجه ، في : باب وقت الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ . والدارمي ، في : باب قدر القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٩٨ . والإمام أحمد ، في : أسنن ٤/٤٢٠ ، ٤٢٣ .

والثاني أخرجه البخارى ، في باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . ومسلم فى : باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها ، من كتاب المساجد . صحيح البخارى ١/٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٩٥ . والنسائي ، في : باب تعجيل العشاء ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٩/٣ .

(٨) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى ، صاحب كتاب المغازى ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . وتوجد نقول من كتابه هذا في بعض الكتب . انظر : تاريخ التراث العربى ١/٩٧ ، ٩٨ .

(٩) عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، مختلف في صحبته ، توفى سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب ٦/٢٥٠ .

(١٠) في م : « كبيرها » .

الإِقْرَارِ بِالذِّينِ ، إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَصَلَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَطْلَ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدَرِ مَا تُطِيقُ ، وَلَا تُمِلْهُمْ ، وَتُكْرَرُ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ عَجَّلِ الصَّلَاةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَصَلَّ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ؛ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءُ مُرْتَفَعَةً ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ ، وَتَوَارَى بِالْحِجَابِ ، وَصَلَّ الْعِشَاءَ فَأَعْتِمَ بِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرَ بِالصُّبْحِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنَامُونَ ، فَأَمِهِلْهُمْ حَتَّى يُذَرِّكُوهَا ، وَصَلَّ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ الظِّلُّ وَتَتَحَرَّكَ^(١١) الرِّيحُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقِيلُونَ ، فَأَمِهِلْهُمْ حَتَّى يُذَرِّكُوهَا ، وَصَلَّ الْعَتَمَةَ فَلَا تُعْتِمَ بِهَا ، وَلَا تُصَلِّهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَرَوَى أَيْضًا فِي « كِتَابِهِ » عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَالصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ؛ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ^(١٢) ، وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، فَأَعْطُوهَا نَصِيحَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ ، حِينَ يَكُونُ^(١٣) ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَذَلِكَ حِينَ يُهَجِّرُ الْمُهَجِّرُ^(١٤) ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَرْقُدَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَحِينَ تَزِيغُ عَنِ الْفَلَكَ حَتَّى تَكُونَ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ لِلْغُرُوبِ^(١٥) ،^(١٦) وَالْمَغْرِبُ^(١٦) حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ ، وَالْعِشَاءُ حِينَ يَنْشَأُ^(١٧) اللَّيْلُ ، وَتَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَتَحْرُك » .

(١٢) فِي م : « أَهْلُهُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « ظِلًا مِثْلَكَ وَذَلِكَ حِينَ يَكُون » .

(١٤) هَجَرَ الْمُهَجِّرُ : سَارَ فِي الْهَاجِرَةِ . وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظَّهْرِ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي م : « يَغْسِقُ » . وَرَسَمَ الْكَلِمَةُ فِي : الْأَصْلِ : « يَنْشَوُ » . وَنَشَأَ اللَّيْلُ : حَيَّى وَرَبَا . وَنَاشَأَ اللَّيْلُ : أَوَّلُ سَاعَاتِهِ .

الأول ، مَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ . هذه مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ﴿١٨﴾ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٨﴾ .

فصل : ولا نَعْلَمُ في اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ ، في غير الحرِّ والغيمِ ، خِلَافًا . قال التِّرْمِذِيُّ : ^(١٩) وهو الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وذلك لِمَا ثَبَتَ من حديثِ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ ^(٢٠) ، وَغَيْرِهِمَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ . وقالت عائشةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ^(٢١) [كان] ^(٢٢) أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عَمْرِ . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ . وعن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ ^(٢٣) عَفْوُ اللَّهِ » ^(٢٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ غَرِيبٌ . وَأَمَّا في شِدَّةِ الْحَرِّ فَكَلَامُ الْخِرْقِيِّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ الْإِبْرَادِ بِهَا على كُلِّ حَالٍ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . قال الأثرُمُ : ^(٢٥) وهذا على مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سِوَاءَ ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا في الشِّتَاءِ وَالْإِبْرَادِ بِهَا في الْحَرِّ . وهو قولُ إِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لظاهرِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْجِ جَهَنَّمَ » . رَوَاهُ ^(٢٦) أَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ ^(٢٦) . وهذا عامٌ . وقال

(١٨) سورة النساء ١٠٣ .

(١٩) في : باب ما جاء في التعجيل بالظهر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/١ .

(٢٠) أي ابنِ سمره .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تكلمة من سنن الترمذى . عارضة الأحوذى ٢٦٤/١ . وانظر لحديث عائشة أيضا المسند ، للإمام أحمد

٢١٦ ، ١٣٥/٦

(٢٣) في م : « الأخير » .

(٢٤) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى

٢٨٢/١ . والدارقطنى ، في : باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارقطنى ٢٤٩/١ . والبيهقى ، في : باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ، من كتاب

الصلاة . السنن الكبرى ٤٣٥/١ .

(٢٥) في م : « وعلى هذا »

(٢٦) في م : « الجماعة عن أبي هريرة » .

القاضي : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ^(٢٧) : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي
الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ ، وَمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ
بِفَنَاءِ بَيْتِهِ ، فَلَا أَفْضَلَ تَعَجُّلُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا

= وحديث أبي ذر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر فى
السفر ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى
١٤٢/١ ، ١٤٦/٤ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ٤٣١/١ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود
٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي
٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ .

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح
البخارى ١٤٢/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر إلخ ، من كتاب المساجد .
صحيح مسلم ٤٣٠/١ - ٤٣٢ . وأبو داود فى : باب فى وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى
داود ٩٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحمدي ٢٦٦/١ . والنسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١٩٩/١ ،
٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٢/١ .
والدارمى ، فى : باب الإبراد بالظهر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب
النهي عن الصلاة بالهاجرة ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٦/١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢٢٩/٢ ،
٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ،
٥٠٧ .

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب المواقيت . صحيح
البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه
٢٢٣/١ .

وأخرج الحديث ، عن أبى سعيد الخدرى البخارى ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب
المواقيت . صحيح البخارى ١٤٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة .
سنن ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩/٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ .
وأخرجه ، عن المغيرة بن شعبه ، ابن ماجه ، فى : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، من كتاب الصلاة . سنن
ابن ماجه ٢٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٠/٤ .
وأخرجه ، عن أبى موسى يرفعه ، النسائى ، فى : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، من كتاب المواقيت .
المجتبى ٢٠٠/١ .

وأخرجه ، عن صفوان الزهرى ، الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٢/٤ . وأخرجه ، عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ ، فى : المسند ٣٦٨/٥ .

(٢٧) فى م : « شروط » .

اسْتَحَبَّ^(٢٨) لِيَنْكَسِرَ الْحَرُّ ، وَيَتَّسِعَ فِي الْعِطَاطِ ، وَيَكْثُرَ السَّعْيُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَمَنْ لَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى التَّأْخِيرِ . وقال القاضي في « الجامع »^(٢٩) : لا فَرْقَ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ وَغَيْرِهَا ،^(٣٠) وَلَا بَيْنَ كَوْنِ^(٣١) الْمَسْجِدِ يَنْتَابُهُ النَّاسُ أَوْ لَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ يُؤَخِّرُهَا فِي مَسْجِدِهِ . ولم يكن بهذه الصِّفَةِ . وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَبَرِ أَوْلَى . ومعنى الْإِبْرَادِ بِهَا ، تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ ، وَيَتَّسِعَ فِي الْعِطَاطِ ، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ^(٣٢) : « أُبْرِدْ » حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ الثَّلُولِ^(٣٣) وهذا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ كَثَرَةِ تَأْخِيرِهَا ، وَلَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، بَلْ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتٍ إِذَا فَرَّغَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَضْلٌ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ قَدَّرَ صَلَاةَ^(٣٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةٍ^(٣٥) أَقْدَامٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣٥) .

فَإِذَا الْجُمُعَةُ فَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَادٍ ؛ لِأَنَّ سَلَامَةَ ابْنِ الْاُكُوعِ ، قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ ١٥٣ ظ عَلَيْهِ^(٣٦) . وَلَمْ يُلْعَنَّا أَنَّهُ أَخَّرَهَا ، بَلْ كَانَ يُعَجِّلُهَا ، حَتَّى قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : مَا كُنَّا

(٢٨) في م : « يستحب » .

(٢٩) ذكر ابن أبي يعلى من مصنفات والده القاضي محمد بن الحسين « قطعة من الجامع الكبير » فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصدقات والخلع والوليمة والطلاق ، و « الجامع الصغير » . طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣٠ - ٣٠) في الأصل : « ولا يتركون » تحريف .

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) هذا من قول أبي ذر ، وتقدم قريبا تخرج الحديث .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) في النسخ : « تسعة » . والتصويب من أبي داود والنسائي .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت صلاة الظهر . سنن أبي داود ٩٦/١ . والنسائي ، في : باب آخر وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠١/١ .

(٣٦) أخرجه البخاري ، في : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٥٩/٥ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . كما أخرجه النسائي =

ثَقِيلٌ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٧) . وَلَأَن السَّنَةَ التَّبَكِيرُ
بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ لَهَا ، فَلَوْ أَخَّرَهَا لَتَأَذَى النَّاسُ بِتَأْخِيرِ الْجُمُعَةِ .

فصل : ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْعَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ
الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِيهِ . قَالَ : وَنَصَّ عَلَيْهِ^(٣٨) أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣٨) فِي رِوَايَةٍ
الْجَمَاعَةِ ؛ مِنْهُمْ الْمَرْوُذِيُّ ، فَقَالَ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ ، وَيُعَجَّلُ الْعَصْرُ ،
وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ ، وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءُ . وَعَلَّلَ الْقَاضِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ مِنْهُ
الْعَوَارِضُ وَالْمَوَانِعُ ؛ مِنَ الْمَطَرِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالْبَرْدِ ، فَلْتَحَقَّ الْمَشَقَّةُ فِي الْخُرُوجِ
لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتَيِ الْجَمْعِ ، وَتَعْجِيلِ الثَّانِيَةِ ، دَفْعُ
هَذِهِ الْمَشَقَّةِ ؛ لِكَوْنِهِ يَخْرُجُ إِلَيْهَا خُرُوجًا وَاحِدًا ، فَيَحْصُلُ بِهِ الرَّفْقُ ، كَمَا يَحْصُلُ
بِجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرَوَى
عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُعَجَّلُ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الْحَرِّ ، وَالْمَغْرِبِ فِي كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِاجْتِهَادِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ
التَّعْجِيلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ لِيَتَيَقَّنَ

= في : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/ ٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من
كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٠ . والدارمي ، في : باب في وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة .
سنن الدارمي ١/ ٣٦٣ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤/ ٦٤ .

ولفظ الحديث : كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَيْطِلُ فِيهِ .

(٣٧) في : باب قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من
كتاب الجمعة ، وفي : باب ما جاء في الغرس ، من كتاب الحرث ، وفي : باب السلق والشعير ، ومن كتاب
الأطعمة ، وفي : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، من كتاب
الاستئذان . صحيح البخاري ١٧/ ٢ ، ١٤٤/ ٣ ، ٩٥/ ٧ ، ٦٨/ ٨ ، ٧٧ . ومسلم ، في : باب صلاة الجمعة
حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٨/ ٢ . وأبو داود ، في : باب في وقت الجمعة ، من
كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٩/ ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة ، من أبواب
الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ٣٣٦ .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

دُخُولَ وَفَتْهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الشُّكِّ ، وَقَدْ ثَقَلَ أَبُو طَالِبٍ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، قَالَ : يَوْمَ الْعَيْمِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ ^(٣٩) حَتَّى لَا يَشُكَّ أَنَّهَا قَدْ حَانَتْ ، وَيُعَجَّلُ الْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَوَادُ اللَّيْلِ ، وَيُعَجَّلُ الْعِشَاءُ .

فصل : وَأَمَّا الْعَصْرُ فَتُعَجَّلُهَا مُسْتَحَبٌّ بِكُلِّ حَالٍ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُويَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ^(٤٠) ، وَابْنِ شَبْرُمَةَ ^(٤١) ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِتُعَصَّرَ . يَعْنِيَانِ أَنْ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الْأَفْضَلُ فَعْلُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ ^(٤٢) بِنِ حَدِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ ^(٤٣) . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتْ ^(٤٤) بَيضَاءُ نَفِيسَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤٥) وَلَأنَّهَا آخِرُ صَلَاتَيْ جَمْعٍ ، فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرُهَا كَصَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَّةَ ، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ : كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَنْحَرُ الْجَزُورَ ، فَيَقْسِمُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُطْبِخُ فَيُوَكِّلُ لَحْمًا نَضِيجًا

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : «الصلوة» .

(٤٠) أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو الْجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، ثِقَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيْزَانِيِّ ٨٩ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٢٤/٥ - ٢٢٦ .

وَقَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ أَوْرَدَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٥٥/١ .

(٤١) أَبُو شَبْرُمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرُمَةَ بْنِ حَسَانِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ الْقَاضِي ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيْزَانِيِّ ٨٤ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٥٠/٥ ، ٢٥١ .

(٤٢) فِي م : «نَافِعٌ» خَطَأً .

وَهُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيدٍ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ قَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَوَدَّهَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . أَسَدُ الْغَابَةِ ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(٤٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٦٣/٣ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٥١/١ . وَالطَّبْرَانِيُّ ، فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٣١٧/٤ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : «مَا كَانَتْ» . وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : «مَا دَامَتِ الشَّمْسُ» .

(٤٥) فِي : بَابِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٧/١ .

قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٦) ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٤٧) بْنِ سَهْلٍ^(٤٧) قَالَ : « صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهَرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، فَقُلْنَا . يَا أَبَا حَمْزَةَ^(٤٨) مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيُهَا مَعَهُ .^(٤٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٩) .

وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ^(٥٠) فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَنَمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ^(٥١) الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥٢) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » . يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ^(٥٣) ، قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ الَّذِي اخْتَجَّوْا بِهِ فَلَا يَصِحُّ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥٤) . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : يَرْوِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَافِعٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُمْ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَالتَّبْكِيرُ بِهَا^(٥٥) .

-
- (٤٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الشركة فى الطعام والنهد ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ١٨٠/٣ .
 ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٥/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٤١/٤ - ١٤٣ .
- (٤٧-٤٨) سقط من : م .
- (٤٨) فى م : « يا أبا عمارة » . وفى مصادر التخرىج التالية : « يا عم » . وكنية أنس رضى الله عنه أبو حمزة . انظر : أسد الغابة ١٥١/١ .
- (٤٩-٥٠) فى م : « رواه البخارى ومسلم » . وهما بمعنى .
- أخرجه البخارى ، فى : باب وقت العصر ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٤/١ ، ١٤٥ .
 ومسلم ، فى : باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٤/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تعجيل العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٠٣/١ .
- (٥٠) فى النسخ : « لئى بريدة » خطأ .
- (٥١) فى م : « لصلاة » .
- (٥٢) تقدم تخرىج الحديث ، فى صفحة ٢٣ .
- (٥٣) أى : عن نافع ، عن ابن عمر . وتقدم الحديث فى صفحة ٣٥ .
- (٥٤) فى : باب ما جاء فى تعجيل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٠/١ .
- (٥٥) فى : باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

فصل : وأما المَغْرِبُ فلا خِلَافَ في اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا في غَيْرِ حَالِ العُذْرِ ، وهو قولُ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . قاله التِّرْمِذِيُّ^(٥٦) . وقد ذَكَرْنَا في حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّيُهَا إِذَا وَجَبَتْ^(٥٧) . وقال رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ : كُنَّا نُصَلِّيُ المَغْرِبَ مع النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٨) . وعن أَنَسٍ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(٥٩) . وعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ المَغْرِبَ سَاعَةَ تَقَرُّبِ الشَّمْسِ ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦٠) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦١) . وهذا لَفْظُ أَبِي داوُدَ^(٦٢) . وفَعَلَ جَبْرِيلُ لَهَا في اليَوْمَيْنِ في وَقْتٍ واحدٍ دَلِيلٌ على تَأْكُيدِ^(٦٣) اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا^(٦٤) .

فصل : وأما صلاةُ العِشاءِ فَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلى آخِرِ وَقْتِهَا إِنْ لم يَشُقَّ ، وهو اِخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ . قاله التِّرْمِذِيُّ^(٦٥) . وهو حُكْيَى عن الشَّافِعِيِّ أَنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُهَا ، لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَقْتُ الأوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ »^(٦٦) . وَروَى القَاسِمُ بنُ غَنَامٍ ، عن بَعْضِ

(٥٦) في : باب ما جاء في وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٤/١ .

(٥٧) أى : الشمس . يعنى غربت . وتقدم الحديث في صفحة ٣٣ .

(٥٨) أخرجه البخارى ، في : باب وقت المغرب ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٤٧/١ . ومسلم ، في : باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤١/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب وقت صلاة المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٢/٤ .

(٥٩) في : باب في وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٩/١ .

(٦٠) أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٩٩/١ . والترمذى ،

في : باب ما جاء في وقت المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٣/١ . كما أخرجه الدارمى ، في :

باب وقت المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٥/١ .

(٦١) عارضة الأحوذى ٢٧٤/١ .

(٦٢) ولفظ الترمذى : كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

(٦٣) في م : « تأكيد » .

(٦٤) تقدم حديث جبريل ، في صفحة ٩ .

(٦٥) في : باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٧٨/١ .

(٦٦) تقدم في صفحة ٣٥ .

أَمَّهَاتِهِ ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » ^(٦٧) . وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يُؤَخِّرُهَا ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ . وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي بَرَزَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةُ ^(٦٨) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ^(٦٩) » . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَحَادِيثُهُمْ ضَعِيفَةٌ . أَمَّا خَبَرُ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ » فَيَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ^(٧٠) بْنُ عَمْرِو ^(٧٠) الْعُمَرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٧١) ، وَحَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ رَوَاتُهُ مَجَاهِيلٌ ، قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أَعْرِفُ ^(٧٢) شَيْئًا ثَبَتَ ^(٧٣) فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ : أَوَّلُهَا كَذَا ، وَأَوْسَطُهَا كَذَا ، وَآخِرُهَا كَذَا . يَعْنِي مَغْفِرَةً وَرِضْوَانًا ، وَقَالَ : لَيْسَ ذَا ثَابِتًا . وَلَوْ ثَبَتَ فَلَا تُخَذُ بِأَحَادِيثِنَا الْخَاصَّةِ أَوَّلَى مِنَ الْأَخْذِ بِالْعُمُومِ ، مَعَ صِحَّةِ أَخْبَارِنَا ، وَضَعْفِ أَخْبَارِهِمْ .

فصل : وَإِنَّمَا اسْتَحِبَّ ^(٧٤) تَأْخِيرُهَا لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْجَمَاعَةِ ^(٧٥) رَاضِينَ بِالتَّأْخِيرِ ؛

(٦٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي التَّعَجُّيلِ بِالصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبَرَى ٤٣٤/١ .

(٦٨) تَقْدِمُ الْحَدِيثَ فِي صَفْحَةِ ٣٢ ، ٣٣ .

(٦٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . الْمُجْتَبَى ٢١٤/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٢٢٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٥/٢ . وَانْظُرْ : بَابِ السَّوَاكِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١١/١ . وَبَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ، مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٠/١ .

(٧٠ - ٧٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧١) بَيَّنَّ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ ، فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٨٧/١ - ٢٩٠ ، أَنَّهُ مُوَضَّوعٌ .

(٧٢) فِي م : « أَعْلَمَ » .

(٧٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٧٤) فِي م : « يَسْتَحِبُّ » .

(٧٥) فِي م : « الْجَمَاعَةُ » خَطَأً .

فَأَمَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ فَلَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ يُكْرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ الْأَنْزَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَمْ قَدَّرَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ ؟ فَقَالَ مَا قَدَّرَ^(٧٦) يُؤَخِّرُهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ . وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ ، وَالْأَمْرَ بِتَأْخِيرِهَا ، كَرَاهِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »^(٧٧) . وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّأْخِيرُ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ لَشُعْلٍ ، أَوْ بَيَانٍ^(٧٨) آخِرِ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ فَإِنَّمَا^(٧٩) كَانَ يُصَلِّيُهَا ، عَلَى مَارَوَاهُ جَابِرٌ ، أحيانًا وَأحيانًا ، إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَعْرَجَ^(٨٠) . وَعَلَى مَارَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَنَائِلَةٍ^(٨١) . فَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَلَا يُؤَخَّرُهَا تَأْخِيرًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَرَفَقًا بِالْمَأْمُومِينَ ، وَقَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨٢) .

١٥٥ و

(٧٦) في م : « قد » .

(٧٧) لم نجد هذا اللفظ ، وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفَقْ بِهِ » . أخرجه مسلم ، في : باب فضيلة الإمام العادل ، من كتاب الإمامة . صحيح مسلم ١٤٥٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٦ ، ٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

(٧٨) في م : « إتيان » .

(٧٩) في م : « فإنه » .

(٨٠) تقدم حديث جابر ، في صفحة ٣٣ .

(٨١) تقدم حديث النعمان بن بشير ، في صفحة ٢٦ .

(٨٢) أخرجه البخاري ، في : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ ، ٢١٩ . ومسلم ، في : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن النبي ﷺ قال : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٩/٢ . والنسائي ، في : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب الإمامة . وابن ماجه ، في : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٥/٥ . وانظر : المسند ١٠٩/٣ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ .

فصل : وأما صلاة الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيْسُ بها أفضلُ ، وبهذا قال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ وإسحاق . وَرَوَى عن أَبِي بَكْرٍ ، وعمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وعمر بن عبد العزيز ، ما يُدُلُّ على ذلك . قال ابنُ عبد البرِّ : صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، أنهم كانوا يُغْلَسُونَ^(٨٣) ، ومُحَالٌّ أن يَتْرَكُوا الأَفْضَلَ ، ويَأْتُوا الدُّونَ ، وهم التَّهْيَأةُ في إِيْتَانِ الْفَضَائِلِ . وَرَوَى عن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّ الاِغْتِيَارَ بِحَالِ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنْ أُسْفِرُوا فَالأَفْضَلُ الإِسْفَارُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ ، كما ذَكَرَ جَابِرٌ ، فكذلك في الفجرِ . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : الأَفْضَلُ الإِسْفَارُ ؛ لِما رَوَى رافعُ بن خَدِيجٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ »^(٨٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولنا ، ما تَقَدَّمَ من حديثِ جابرٍ وأبى بَرَزَةَ ، وقولِ عائِشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعَرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨٥) . وعن أبي مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غَلَسَ

(٨٣) غَلَسَ في الصلاة : صلاها بغلس ، وهو ظلام آخر الليل . والنقل عن ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٣٤٠/٤ .

(٨٤) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢٦٢/١ . وأبو داود ، في : باب في وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٠٠/١ . والنسائي ، في : باب الإسفار ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢١٨/١ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨٥) أخرجه البخاری ، في : باب في كم تصلي المرأة في الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب وقت الفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاری ١٠٤/١ ، ١٥١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ . ومسلم ، في : باب استحباب التكبير بالصبح ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٥/١ ، ٤٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وقت الصبح ، من كتاب الصلاة . والترمذی ، في : باب ما جاء في التغليس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذی ٢٦٠/١ . والنسائي ، في : باب التغليس في الحضر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٢١٧/١ ، ٦٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢/١ . والدارمی ، في : باب التغليس في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٢٧٧/١ . والإمام مالك ، في : باب وقوت الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ =

بالصَّحِج ، ثم أَسْفَرَ مَرَّةً ، ثم لم يُعَدِّ إلى الإسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . رواه أبو داود^(٨٦) . قال الخطَّابِيُّ : وهو صحيح الإسناد^(٨٧) . وقالت عائشة ، رَضِيَ اللهُ عنها : مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً لَوْفَتْهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ^(٨٨) . وهذا حديثٌ غَرِيبٌ ، وليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ . فَأَمَّا الإسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَيَتَكْشِفَ يَقِينًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا .

فصل : وَلَا يَأْتُمُّ بِتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا ، وَلَا بِتَأْخِيرِ مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ ، إِذَا أَخَّرَهُ عَازِمًا عَلَى فِعْلِهِ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ ، أَوْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ جَمِيعِهَا ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، وَقَالَا : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » / ١٥٥ ط
وَلِأَنَّ الْجُوبَ مُوسَّعٌ فَهُوَ كَالْتَكْفِيرِ ، يَجِبُ مُوسَعًا بَيْنَ الْأَعْيَانِ ، فَإِنْ أَخَّرَ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْفِعْلِ أَيْمَ بِذَلِكَ التَّأْخِيرِ الْمُقْتَرَنَ بِالْعَزْمِ ، وَإِنْ أَخَّرَهَا بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَسَعُّ لَجَمِيعِ الصَّلَاةِ أَيْمَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ^(٨٩) مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ ، كَالْأُولَى .

فصل : وَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا بِنِيَّةٍ فَعَلَهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَالْمَوْتُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَلَا يَأْتُمُّ بِهِ .
فصل : وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ ، لَمْ تُجْزِئْهُ^(٩٠) صَلَاتُهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سِوَاءِ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ،

= ٥/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ٣٣/٦ ، ٣٧ ، ١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٨٦) في : باب في المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٩٤/١ .

(٨٧) معالم السنن ١٣٣/١ .

(٨٨) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی

١/٢٨٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦/٩٢ .

(٨٩) سقط من : الأصل .

(٩٠) في م : « تجزئ » .

والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ورؤي عن ابن عمر ، وأبي موسى ، أنهما أعادا الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت . ورؤي عن ابن عباس ، في مسافر صلى الظهر قبل الزوال ، يُجزئه . ونحوه قال الحسن ، والشعبي . وعن مالك كقولنا . وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً ، يُعید ما كان في الوقت ، فإن ذهب الوقت قبل علمه ، أو ذكره ^(٩١) ، فلا شيء عليه . ولنا ، أن الخطأ بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه ، فيبقى بحاله .

١١٩ - مسألة ؛ قال : (وإذا طهرت ^(١) الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب ^(٢) الشمس ، صلوا الظهر فالفجر ، وإن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة)

ورؤي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والزهرري ، وربيعه ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . قال الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول ، إلا الحسن وحده قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها . وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً . وحكى عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية ، وجبت الأولى ؛ لأن قدر الركعة الأولى / من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر ، فوجب بإذراكه ، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك . ولنا ، ماروي الأثرم ، وابن المنذر ، وغيرهما ، بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله

و ١٥٦

(٩١) في م : ذكر .

(١) في م : تطهرت .

(٢) في م : تغرب .

ابن عباس ، أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى^(٣) الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرُكْعَةٍ : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَلَأَن وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى^(٤) حَالَ الْعُذْرِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ لَزِمَهُ فَرَضُهَا ، كَمَا يَلْزِمُهُ فَرَضُ الثَّانِيَةِ .

فصل : وَالْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْرُ رُكْعَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذْرَاكَ تَعَلَّقَ بِهِ إِذْرَاكَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ كإِذْرَاكَ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : خَمْسُ رُكْعَاتٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا دُونَ الرُّكْعَةِ تَجِبُ بِهِ الثَّانِيَةُ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْأُولَى ، كَالرُّكْعَةِ وَالْخَمْسِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَلِأَنَّهُ إِذْرَاكَ فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، كإِذْرَاكَ الْمُسَافِرِ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا اغْتَبِرَتْ الرُّكْعَةُ بِكَمَالِهَا ؛ لَكَوْنِ الْجَمَاعَةِ شَرْطًا فِيهَا فَاعْتَبِرَ إِذْرَاكَ رُكْعَةً كَيْلًا يَفُوتُهُ شَرْطُهَا فِي مُعْظَمِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْمُكَلَّفُ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتَيِ الْجَمْعِ قَدْرًا تَجِبُ بِهِ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَحَاضَتْ ، أَوْ نُفِسَتْ ، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ وَقْتِهَا ، لَمْ تَجِبِ الثَّانِيَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَالْأُخْرَى : يَجِبُ وَيَلْزَمُ^(٥) قَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى صَلَاتَيِ الْجَمْعِ ، فَوَجِبَتْ بِإِذْرَاكَ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الْأُخْرَى ، كَالأُولَى . وَوَجْهُ الْأُولَى أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهَا ، وَلَا وَقْتِ تَبْعِهَا ، فَلَمْ تَجِبْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى شَيْئًا ، وَفَارَقَ مُدْرِكَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتِ تَبْعِ الْأُولَى ، فَإِنَّ الْأُولَى تَفْعَلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مَتَّبِعَةً مَقْصُودَةً يَجِبُ تَقْدِيمُهَا ، وَالْبِدَايَةُ بِهَا ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الْجَمْعَ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ وَقْتُ الْأُولَى عِنْدَهُ وَقْتُ

(٣) فِي م : « فِي » .

(٤) فِي م : « الْأُولَى » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَيَلْزِمُهُ » .

لِلثَّانِيَةِ بِحَالٍ ، فلا يكون مُدْرِكاً لشيءٍ من وقتها ، ووقتُ الثَّانِيَةِ وقتٌ لهما جميعاً ، لَجَوَازِ فِعْلِ الْأُولَى فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ جَوَّزَ الْجَمْعَ/ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ تَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ رُحْصَةً تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ ، وَتَرْكُ التَّفْرِيقِ ، وَمَتَى أُخِّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ كَانَتْ مَفْعُولَةً لَا وَاجِبَةً ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ جَمْعِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرْكُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا تَجِبُ صَلَاةٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ وَقْتِهَا .

فصل : وهذه المسألة تُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى صَبِيِّ ، وَلَا كَافِرٍ ، وَلَا حَائِضٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لَتَخْصِيصِ الْقَضَاءِ بِهَذِهِ الْحَالِ مَعْنًى ، وَهَذَا الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ .

فَأَمَّا الْحَائِضُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا فِي بَابِهَا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٦) ، وَأَسْلَمَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَقَ كَثِيرٌ ، وَبَعْدَهُ ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءٍ ، وَلَآنَ فِي إِبْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ تَنْفِيرٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فُغْفِيَ عَنْهُ . ^(٧) وَقَدْ اخْتَلَفَ ^(٨) أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خِطَابِهِ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَحُكِّيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا رَوَاتَانِ .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنَ شَاقِلَا ^(٨) ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي وَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ، رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ رَدِّتِهِ . وَلَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبَطَ بِكُفْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ

(٦) سورة الأنفال ٣٨ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « وَاخْتَلَفَ » .

(٨) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَاقِلَا الْبَغْدَادِي الْبَزَارِ ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ ، كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، كَثِيرَ الرِّوَايَةِ ، وَلَهُ حَلَقَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ ، وَالْأُخْرَى بِجَامِعِ الْقَصْرِ ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ .

الْعَبَرِ ٣٥١/٢ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٢٨/٢ - ١٣٩ .

تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ^(٩) . فصار كالكاfer الأصلي في جميع أحكامه . والثانية ، يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته ، وإسلامه قبل ردته ، ولا يجب عليه إعادة الحج ؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ^(١٠) . فشرط الأمرين لحبوط العمل ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن ^(١١) المرتد أقر بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها ، فلزمه ذلك ، كالمحدث . ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن خيضاها ؛ لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال . وذكر القاضي رواية ثالثة ، أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته ؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره ، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة ؛ لأنه ^(١٢) كان واجباً عليه ، ومخاطباً به قبل الردة ، فبقى ^(١٣) الوجوب عليه بحاله . قال : وهذا المذهب . وهو قول أبي عبد الله ابن حامد ، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا ^(١٤) يشتغل به بعد ذلك ، كالصلاة التي صلاها في إسلامه ؛ لأن ^(١٥) الردة لو أسقطت حجه وأبطلته ، لأبطلت سائر عباداته المفوعة قبل ردته .

فصل : فأما الصبي العاقل فلا ^(١٦) تجب عليه في أصح الروايتين . وعنه أنها تجب على من بلغ عشراً ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى . فعلى قولنا إنها لا

(٩) سورة الزمر ٦٥ .

(١٠) سورة البقرة ٢١٧ .

(١١) في م : «ولأن» .

(١٢) في م : «ولأنه» .

(١٣) في م : «فيبقى» .

(١٤) في الأصل : «فلم» .

(١٥) في م : «ولأن» .

(١٦) في م : «فإنه» خطأ .

تَجِبُ عَلَيْهِ ، متى صَلَّى في الوقت ، ثم بَلَغَ فيه بَعْدَ فَرَاغِهِ منها ، أو ^(١٧) في أَثْنَائِهَا ، فعليه إِعَادَتُهَا . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشَّافِعِيُّ : تُجْزِئُهُ ، ولا يُلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا في المَوْضِعَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الوقتِ ، فلم يُلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا ، كالْبَالِغِ . ولَنَا ، أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ وَجُوبِهَا ^(١٨) عليه ، وَقَبْلَ سَبَبِ وَجُوبِهَا ^(١٩) ، فلم تُجْزِهِ عَمَّا وَجَدَ سَبَبَ وَجُوبِهَا عليه ، كما لو صَلَّى قَبْلَ الوقتِ ، ولَأَنَّهُ صَلَّى نَافِلَةً ، فلم تُجْزِهِ عن الواجِبِ ، كما لو تَوَيَّ نَفْلًا ، ولَأَنَّهُ بَلَغَ في وقتِ العِبَادَةِ وَبَعْدَ فَعْلِهَا ، فَلَزِمَتْهُ إِعَادَتُهَا كَالْحَجِّ ، ووظيفةُ الوقتِ في حق البالغِ ظهراً واجبةً ، ولم يَأْتِ بها .

فصل : والمجننون غيرُ مُكَلِّفٍ ، ولا يُلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ في حَالِ جُنُونِهِ ، إِلَّا أن يُفِيقَ في وقتِ الصلاة ، فيصيرُ كالصَّبِيِّ يُلْغُ . ولا نَعْلَمُ في ذلكِ خِلَافًا ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّ مُدَّتَهُ تطولُ غالباً ، فوجوبُ القَضَاءِ عليه يَشُقُّ ، فَعَفِيَ عنه .

١٢٠ - مسألة ؛ قال : (والمُعْمَى عَلَيْهِ يَقْضَى جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالِ إِغْمَائِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ

(١٧) في م : « وفي » .

(١٨-١٩) سقط من : م .

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، في : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٥١/٢ - ٤٥٣ . وابن ماجه ، في : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٨/١ . والترمذی ، في : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذی ١٩٥/٦ . كما أَخْرَجَهُ البخاری ، في : باب الطلاق في الإغلاق إلخ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب لا يرجع المجنون والمجنونة ، من كتاب الحدود . صحيح البخاری ٥٩/٧ ، ٢٠٤/٨ . والنسائي ، في : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٢٧/٦ . والدارمی ، في : باب رفع القلم عن ثلاثة ، من كتاب الحدود . سنن الدارمی ١٧١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٠١ ، ١٠٠/٦ .

من الواجبات التي يجب قضاؤها على النَّائم ؛ كالصَّلَاة والصَّيَام . وقال مالك ،
والشَّافِعِيُّ : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يُفَيِّقَ في جزءٍ من وقتها ؛ لأنَّ عائشة
سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / عن الرَّجُلِ يُغْمَى عليه ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ ، فَيُفَيِّقَ فِي وَقْتِهَا ،
فَيُصَلِّيَهَا » (٢٠) . وقال أبو حنيفة : إنَّ أُنْغِمَى عليه خَمْسَ صَلَوَاتٍ قضاها ، وإن
زَادَتْ سَقَطَ فَرَضُ الْقَضَاءِ فِي الْكُلِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْخُلُ فِي التَّكْرَارِ ، فَاسْقَطَ
الْقَضَاءَ ، كَالْجُنُونِ . ولنا ، مَارُوِي ، أَنَّ عَمَّاراً غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يُصَلِّي ، ثُمَّ
اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقِيلَ (٢١) : هل صَلَّيْتَ ؟ فقال : (٢٢) ما صَلَّيْتُ مِنْذُ ثَلَاثٍ .
فقال : أَعْطُونِي وَضُوءاً ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَرَوَى أَبُو مِجْلَزٍ ، أَنَّ
سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، قَالَ : الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، أَوْ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ ، يُصَلِّي
مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً (٢٣) مِثْلَهَا . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ (٢٤) : زَعَمَ (٢٥) ، وَلَكِنْ
لِيُصَلِّيَهُنَّ جَمِيعاً . رَوَى (٢٦) الْأَثَرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي « سُنَنِ » (٢٧) . وَهَذَا فِعْلٌ
الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفاً ، فَكَانَ إِجْمَاعاً . وَلأنَّ الْإِعْمَاءَ لَا
يُسْقِطُ فَرَضَ الصَّيَامِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ

(٢٠) أخرجه الدارقطني ، في : باب الرجل يغمي عليه وقد جاء وقت الصلاة ، هل يقضى أم لا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٨١/٢ . والبيهقي ، في : باب المغمي عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٨٨/١ .

(٢١) لعل الصواب وضع كل كلمة مكان الأخرى ، فإن المغمي عليه هو الذي لا يدري أمره فيسأل . (٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري ، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وهو يروي عن سمرة بن جندب ، توفي سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب ١٤٠/٨ ، ١٤١ .

(٢٤) أي سمرة بن جندب .

(٢٥) في م : « وروى » .

(٢٦) السنن للأثرم ليست بين أيدينا ، لكن الدارقطني والبيهقي روايا أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . انظر الموضعين السابق ذكرهما قريباً ، من سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى .

النوم . فأما حديثهم فباطل يرويه الحكم^(٢٧) ابن سعيد ، وقد نهى أحمد ، رحمه الله ، عن حديثه ، وضعفه ابن المبارك ، وقال البخاري : تركوه . وفي إسناده خارجة ابن مصعب^(٢٨) ، وهو ضعيف أيضا . ولا يصح قياسه على المجنون ؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالبا ، وقد رفع القلم عنه ، ولا يلزمه صيام ، ولا شيء من أحكام التكليف ، وثبتت الولاية عليه ، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ، والإغماء بخلافه ، ومالا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزايد عليها ، كالنوم .

فصل : ومن شرب دواء قرأ عقله به نظرت ؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا ، فهو كالإغماء ، وإن كان يتطاول ، فهو كالمجنون . وأما السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت ، فلا يؤثر في إسقاط التكليف ، وعليه قضاء ما فات في حال زوال عقله . لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه^(٢٩) إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح ، فبالسكر المحرم أولى .

فصل : وما فيه السموم من الأدوية ؛ إن كان الغالب من شره واستعماله الهلاك به ، أو الجنون ، لم يبيح شره ، وإن كان الغالب منه السلامة ويترجى منه المنفعة ، فالأولى بإباحة شره ، لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك ، فلم يبيح ، كما لو لم يرد به التداوى . والأول/ أصح ؛ لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيع لدفع ما هو أضر منه ، فإذا قلنا يحرم شره ، فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح ، فهو كسائر الأدوية المباحة . والله أعلم .

١٥٨ و

(٢٧) في م : « الحاكم » خطأ . وهو أبو عبد الله الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي . انظر ترجمته في : الضعفاء الصغير ، للبخاري ٣١ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٣٠ ، المروجين ، لابن حبان ٢٤٨/١ . الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٥٦/١ ، ميزان الاعتدال ، للذهبي ٥٧٢/١ - ٥٧٤ .

(٢٨) أبو الحجاج خارجة بن مصعب الضبي السرخسي ، توفي بخراسان سنة ثمان وستين ومائة . التاريخ الكبير ، للبخاري ٢٠٥/١/٢ ، الضعفاء الصغير ، له ٤١ ، الضعفاء والمتروكين ، للنسائي ٣٧ ، المروجين ، لابن حبان ٢٨٨/١ ، الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٥/٢ ، ٢٦ ، ميزان الاعتدال ٦٢٥/١ ، ٦٢٦ .

(٢٩) في م : « ولأنه » .

باب الأذان

الأذان إغْلَامٌ بوقت الصلاة . والأصل في الأذان الإغْلَامُ ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٣٠) أى : إغْلَامٌ ، و : ﴿ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ^(٣١) . أى ^(٣٢) أَعْلَمْتُكُمْ ، فَاسْتَوَيْنَا فِي الْعِلْمِ . وقال الحارث بن جَلْزَةَ : ^(٣٣)

آذَنْتَنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ نَاوِي مُلِّ مِنْهُ الثَّوَاءُ ^(٣٤)

أى : أَعْلَمْتَنَا .

والأذان الشرعى هو اللَّفْظُ المعلومُ المَشْرُوعُ في أوقات الصلوات للإغْلَامِ بوقتها . وفيه فَضْلٌ كثيرٌ وأجرٌ عظيمٌ ، بدليل ما رَوَى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ » . وقال أبو سعيد الخُدْرِيُّ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ صَوْتُكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال أبو سعيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٣٥) . وعن مُعَاوِيَةَ قَالَ :

(٣٠) سورة التوبة ٣ .

(٣١) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) الشكرى ، أحد شعراء المعلقات ، والبيت صدر معلقته . انظر : شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ٤٣٣ .

(٣٤) الثواء : الإقامة .

(٣٥) الأول ، فى : باب الاستهام فى الأذان ، وباب فضل التهجير إلى الظهر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب القرعة فى المشكلات ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ٢٣٨/٣ . وأخرجه أيضا : مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف وإقامتها .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٥ . والترمذى ، فى : =

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣٦) . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى
كُتُبَانِ الْمِسْكِ » أَرَاهُ قَالَ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَعْطِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، رَجُلٌ
نَادَى بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ،
وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣٧) ، وقال : حديث حسن
غريب .

فصل : واختَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ، هل الأذان أفضل من الإمامة ، أو لا ؟ فَرَوَى أَنَّ
الإمامة أفضل ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ ، وكذلك خُلَفَاؤُهُ ، ولم يتَوَلَّوْا
الأذان ، ولا يَخْتَارُونَ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَلِأَنَّ الإمامة يُخْتَارُ لَهَا مَنْ هُوَ أَكْمَلُ حَالًا
وأفضل ، واعتَبَارُ فَضِيلَتِهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ مَنْزِلَتِهِ . والثَّانِيَةُ ، الأذان أفضل . وهو
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي فَضِيلَتِهِ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،
قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ

= باب ماجاء في فضل الصف الأول ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢/٢٤ . والنسائي ، في : باب
الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الاستهانة على التأذين ، من كتاب الأذان .
الجبتي ١/٢١٦ ، ٢/١٩ ، ٢٠ . والإمام مالك ، في : باب ماجاء في النداء للصلاة ، من كتاب النداء ، وباب
ما جاء في العتمة والصبح ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/٦٨ ، ١٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٦ ،
٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٤ ، ٥٣٣ .

والثاني ، في : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من
كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ، من
كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١/١٥٨ ، ٤/١٥٤ ، ٩/١٩٤ . وأخرجه أيضا : النسائي ، في : باب رفع
الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . الجبتي ٢/١١ . وابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من
كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب
النداء . الموطأ ١/٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٦٣ ، ٣٥ ، ٤٣ .

(٣٦) في : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٠ . كما
أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٤٠ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٩٥ ، ٩٨ .

(٣٧) في : باب ما جاء في فضل المملوك الصالح ، من أبواب البر ، وفي : باب حدثنا أبو كريب ، من أبواب
صفة الجنة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٤ ، ١٠/٣٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٦ .

الْأَيْمَةَ ، وَاغْفِرْ/لِلْمُؤَذِّنِينَ » . أخرجه أبو داود ، والنسائي^(٣٨) والأمانة أعلى من ١٥٨ ظ
الضَّمانِ ، والمغفرة أعلى من الإرشادِ ، ولم يتولَّه النَّبِيُّ ﷺ ، ولا خَلْفَاؤُهُ ؛ لضيق
وقتهم عنه ، ولهذا قال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَأَذْنْتُ » . وهذا
اختيارُ القاضي ، وابن أبي موسى ، وجماعةٍ من أصحابنا^(٣٩) . والله أعلم .

فصل : والأصلُ في الأذانِ ، ما رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال^(٤٠) : حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَيْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ
بِهِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَاتَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ .
قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ^(٤١) : بَلَى ، فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ :
« إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ ، فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ،

(٣٨) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود
١٢٣/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي
٨/٢ . والإمام أحمد ، في المسند ٢/٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ،
ورواه الإمام أحمد أيضا عن عائشة ، رضى الله عنها ، في : المسند ٦/٦٥ . ولم نجده في المجتبى من سنن النسائي .
(٣٩) في الأصل : « أصحابه » .

(٤٠) سيرة ابن هشام ٢/٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٤١) سقط من : الأصل .

فَإِنَّهُ أُنْذِيَ صَوْتًا مِنْكَ » ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ الْقِيَّةَ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢) ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ آخِرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٤٣) ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ .

١٢١ - مسألة : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : (وَيَذْهَبُ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (١) ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ اخْتِيَارَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِنَ الْأَذَانِ أَذَانَ بِلَالٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ الْخِرَقِيُّ . وَجَاءَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، لَا تَرْجِيعَ فِيهِ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : الْأَذَانُ الْمُسْتَوْنُ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ التَّرْجِيعُ ، وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، يَخْفِضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا رَافِعًا بِلَا صَوْتٍ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ حَسْبُ . فَيَكُونُ الْأَذَانُ عِنْدَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً . وَاجْتَبَوْا بِمَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِنَهُ الْأَذَانَ ، وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ تَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ

(٤٢) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٦/١ ، ١١٧ . وابن ماجه ، في : باب بدء الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ . والدارمي ، في : باب بدء الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣/٤ ، ٤٣٦/٥ (٤٣) في : باب ما جاء في بدء الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠٥/١ .

(١-١) سقط من : الأصل .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .
تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ^(٢) ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ . أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ^(٣) . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَذَانِ .^(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ ابْنَ
مُحَيْرِيزٍ^(٥) ، قَالَ : كَانَ الْأَذَانُ الَّذِي يُؤْذَنُ بِهِ أَبُو مَحْذُورَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .^(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤْذَنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَائِمًا ، سَفَرًا
وَحَضَرًا ، وَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَذَانِهِ بَعْدَ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ . قَالَ الْأَثَرُمُ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : إِلَى أَيِّ الْأَذَانِ يَذْهَبُ ؟ قَالَ : إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ ، رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، ثُمَّ
وَصَفَّهُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَأَقْرَأَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؟ وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ،
فَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا
قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذِكْرِ

(٢) فِي الْأَصْلِ : «صَوْتُهُ» .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي مِ زِيَادَةَ : « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ » . وَيَأْتِي .

(٤-٤) فِي مِ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٨٧/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ،
فِي : بَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١١٧/١ - ١١٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ خَفَضِ
الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ ، وَبَابِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ
الْأَذَانِ ٤/٢ - ٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢٣٤/١ ،
٢٣٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٧١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ .

(٥) أَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

(٦-٦) فِي مِ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَانْظُرِ الْمَوْضِعَ السَّابِقَ ذَكَرَهُ فِي التَّخْرِيجِ ، مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَانْظُرِ :
الاسْتِذْكَارَ ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٨٠/٢ ، ٨١ .

/الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا، لِيَحْصَلَ لَهُ الْإِخْلَاصُ بِهِمَا، فَإِنْ الْإِخْلَاصُ فِي الْإِسْرَارِ بِهِمَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ^(٧) إِعْلَانًا لِلْإِعْلَامِ، وَخَصَّ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَرًّا بِهِمَا حِينَئِذٍ، فَإِنَّ فِي الْخَبِيرِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَحْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَلَا شَيْءَ عِنْدِي أَبْعَضُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا لِيُسَلِّمَ بِذَلِكَ، وَلَا يُوْجَدَ هَذَا فِي غَيْرِهِ، وَدَلِيلُ هَذَا الْاِحْتِمَالِ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ بَلَاءًا، وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا ثَابِتَ الْإِسْلَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢ - مسألة؛ قال: (وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبيد الله بن زيد، أن الذي علَّمَهُ الأذان أمهَلُ هُنَيْئَةً^(١)، ثم قام فقال مثلها. رواه أبو داود^(٢). وروى ابن محيريز، عن أبي مَحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٣). قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال مالك: الإقامة عَشْرُ كَلِمَاتٍ، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لما روى أنس، قال: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). ولنا، ما روى عبد الله بن عمر أنه قال، إنما كان الأذان على عهد

(٧) في م: «قولهما».

(١) في سنن أبي داود: «هُنْيَةٌ».

(٢) في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢١/١.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١١٨/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣٠٨/١. والنسائي، في: باب كم الأذان من كلمة، من كتاب الأذان. المجتبى ٥/٢. وابن ماجه، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٥/١. والدارمي، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٧١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب بدء الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قد =

رسول الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإقامة مَرَّةً مَرَّةً ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . أخرجه (أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) . وفي حديث عبد الله بن زيد ، أنه وصَفَ الإقامة كما ذَكَّرْنَا ، رواه الإمام أحمد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، بالإسناد الذي ذَكَّرْنَاهُ . وما احتجُّوا به من قوله : فقام فقال مثلها . فقد قال الترمذي : الصحيح مثل ما رَوَيْنَاهُ^(٧) . وقال ابن خزيمة^(٨) : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه : « ثم استأخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، وجَعَلَهَا وَثَرًا ، إِلَّا^(٩) أنه قال^(٩) : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » . وهذه زيادةٌ بَيِّنُ يَجِبُ الأخذُ بها ، وتَقْدِيمُ الْعَمَلِ بهذه الرواية المَشْرُوحَة . وأما خَبَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي تَثْنِيَةِ الْإِقَامَةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ الْأَخْذُ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ تَقْدِيمِهِ فِي/الْأَذَانِ ، فَكَذَا^(١٠) فِي الْإِقَامَةِ ، وَخَبَرُ أَبِي مَحْذُورَةَ مَتْرُوكٌ ١٦٠ و

= قامت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخاري ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٨٦ ، ٤/٢٠٦ . ومسلم ، في : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٨٦/١ . وأبو داود ، في : باب في الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢١/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في إفراد الإقامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٠٩/١ . والنسائي ، في : باب تثنية الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب إفراد الإقامة ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤١/١ . والدارمي ، في : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٠/١ ، ٢٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٣/٣ ، ١٨٩ . (٥-٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ . والنسائي ، في : باب تثنية الأذان ، وباب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٤/٢ ، ١٨ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٥/٢ ، ٨٧ .

(٧) في م : « رويناه » .

(٨) في : باب ذكر الخبر المفصل للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها ، من جماع أبواب الأذان والإقامة . صحيح ابن خزيمة ١٩٢/١ .

(٩-٩) لم يرد في صحيح ابن خزيمة .

(١٠) في م : « وكذا » .

بالإجماع في التَّرجيع في الإقامة ، ولذلك عَمِلْنَا نحن وأبو حنيفة بِخَبْرِهِ في الأَذَانِ ،
وأَخَذَ بأَذَانِهِ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ ، وهما يَرَيَانِ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ .

١٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَخْدُرُ الْإِقَامَةَ)

التَّرَسُّلُ : التَّمَهُّلُ والثَّأْنُ . من قولهم : جاء فلانٌ على رِسلِهِ . والحدُّرُ : ضِدُّ
ذلك ، وهو الإسْرَاعُ ، وقَطْعُ التَّطْوِيلِ . وهذا من آدابِ الأَذَانِ ومُسْتَحَبَّاتِهِ ؛
لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
والتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وقال : هو حديثٌ غريبٌ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ ، عن
عمرَ ، رضى الله عنه ، أنه قال لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا
أَقَمْتَ فَاحْدُرْ . قال الأصمَعِيُّ : وأَصْلُ الْحَدْمِ^(٣) في المَشْيِ إنما هو الإسْرَاعُ ،
وأن يكونَ مع هذا كأنَّهُ يَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ . ولأنَّ هذا مَعْنَى يَحْصُلُ بِهِ الْفَرْقُ
بين الأَذَانِ والإِقَامَةِ ، فَاسْتَحَبَّ ، كَالْأَفْرَادِ ، وَلِأَنَّ الأَذَانَ إِعْلَامُ الْغَائِبِينَ ،
والتَّشْيِيتُ فِيهِ أَتْلَعُ فِي الْإِعْلَامِ ، وَالْإِقَامَةُ إِعْلَامُ الْحَاضِرِينَ^(٤) ، فلا حاجةَ إِلَى التَّشْيِيتِ
فِيهَا .

فصل : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابنَ بَطَّةَ ، أَنَّهُ حَالَ تَرَسُّلُهُ وَدَرْجُهُ ، لَا يَصِلُ الْكَلَامُ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُعَرَّبًا ، بَلْ جَزْمًا . وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ الْأَثَّارِ ، عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ . قال :
وَرَوَى عَنْ^(٥) إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال : شِيعَانِ مَعْجُزُومَانِ كَانُوا لَا يُعْرِبُونَهُمَا ؛
الأَذَانَ ، وَالْإِقَامَةَ . قال : وهذه إشارةٌ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ .

(١) لم نجده عند أبي داود ، وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الترسل فى الأذان ، من أبواب الصلاة .
عارضة الأحوذى ٣١١/١ ، ٣١٢ .

(٢) فى غريب الحديث ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ . والنقل عن الأصمعى فيه .

(٣) فى م زيادة : « بالحاء المهملة » . وليس فى غريب الحديث . والنقل عنه .

(٤) فى الأصل : « للحاضرين » .

(٥) سقط من : الأصل .

١٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .
مَرَّتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . مَرَّتَيْنِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . وَيُسَمَّى التَّثْوِيبُ . وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ ، أَنْ يَقُولَ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، مَرَّتَيْنِ . حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . مَرَّتَيْنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى النَّسَائِيُّ ^(١) ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ : « فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، ^(٢) الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَا ذَكَرُوهُ ، فَقَالَ إِسْحَاقُ ^(٣) : هَذَا شَيْءٌ أَحَدَثُهُ النَّاسُ . وَقَالَ أَبُو عِيسَى ^(٤) : هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عَمْرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَّا سَمِعَهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ ، سِوَاءِ ثَوْبٍ فِي الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَثُوبَ فِي الْفَجْرِ ، وَتَهَانِي أَنْ أَثُوبَ فِي الْعِشَاءِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٥) . وَدَخَلَ ابْنُ عَمْرٍ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُثُوبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ ، فَخَرَجَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَخْرَجْتَنِي الْبِدْعَةَ ^(٦) . وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقْتُ يَنَامُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ ، وَيَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ عَنْ نَوْمٍ ، فَاخْتَصَّتْ بِالتَّثْوِيبِ ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(١) في : باب الأذان في السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٧/٢ .

(٢ - ٣) في م : « مرتين » . والمثبت في : الأصل ، والمجتبى .

(٣) قول إسحاق والترمذي ، في : باب ما جاء في التثويب في الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

(٤) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ .

(٥) انظر الموضع الذي تقدم عند الترمذي ، في الحاشية قبل السابقة .

فصل : ولا يَجُوزُ الخُرُوجُ من المسجد بعد الأذانِ إِلَّا لِغُذْرٍ . قال التِّرْمِذِيُّ^(٦) : وعلى هذا العملُ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، أن لا يَخْرُجَ أَحَدٌ من المسجد بعد الأذانِ إِلَّا من غُذْرٍ . قال أبو الشَّعْثَاء : كُنَّا قُعُوداً مع أبى هريرة في المسجد ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ من الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هريرة بَصَرَهُ حتى خَرَجَ من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو داود ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) ، وَقَالَ : حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وعن عثمان بن عفان ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أذْرَكَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » . رواه ابن ماجه^(٨) . فَأَمَّا الْخُرُوجُ لِغُذْرٍ فَمُبَاحٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ ابن عمرَ خَرَجَ من أَجْلِ التَّوْبِيبِ في غيرِ حِينِهِ . وكذلك مَنْ تَوَى الرَّجْعَةَ ؛ لِحَدِيثِ عثمان ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢٥ - مسألة : قال : (وَإِنْ^(١) أَذَّنَ لِغَيْرِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، أَعَادَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ)

الكلامُ في هذه المسألةِ في فَصْلَيْنِ : أَحَدُهُما ، في أن الأذانَ قَبْلَ الْوَقْتِ في غيرِ الْفَجْرِ لا يُجْزِئُ . وهذا لا نَعْلَمُ فيه خِلَافاً ، قال ابنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على أن من السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، إِلَّا الْفَجْرَ . ولأنَّ الْأَذَانَ شَرَعَ لِلإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، فلا يُشْرَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، لِئَلَّا يَذْهَبَ مَقْصُودُهُ . الفصلُ الثاني ، أَنَّهُ يُشْرَعُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا . وهو قولُ مالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ،

(٦) في : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦/٢ .

(٨) في : باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٤٢/١ .

(١) في م : « ومن » .

والشافعي، وإسحاق. ومنعه^(٢) الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لما روى ابن عمر، أن/ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام». وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يده عرضاً. رواهما أبو داود^(٣). وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان^(٤)، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأس؛ لأن الأذان قبل الفجر يؤث المقصود من الإغلام بالوقت، فلم يعجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إغلام الوقت بأحدهما، كما كان للنبي ﷺ^(٥). ولنا، قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه^(٦). وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه، وروى زياد بن الحارث الصدائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية^(٧) المشرق، فيقول^(٨): «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم

(٢) في م: «ومنه» خطأ.

(٣) في: باب في الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٦/١، ١٢٧.

(٤) في النسخ: «مؤذن»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٥) في م: «النبي».

(٦) أخرجه البخاري، في: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفي: باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، من كتاب الصوم، وفي: باب شهادة الأعمى... إلخ، من كتاب الشهادات، وفي: باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة... إلخ، من كتاب الأحاد. صحيح البخاري ١٦٠/١، ١٦١، ٣٧/٣، ٢٢٥، ١٠٧/٩، ١٠٨، ومسلم، في: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٧٦٨/١، ٧٦٩. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الأذان بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤/٢، ٥. والنسائي، في: باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى. المجتبى ٩/٢، ١٠. والدارمي، في: باب في وقت أذان الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٦٩/١، ٢٧٠. والإمام مالك، في: باب قدر السحور من النداء، من كتاب النداء. الموطأ ٧٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٧/٩، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، ٤٤/٦، ٥٤، ١٨٥، ١٨٦، ٤٣٣.

(٧-٧) في م: «الشرق، ويقول».

انصرفت إلى وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : « إن أخوا صداء^(٨) قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » قال : فاقمت . رواه أبو داود والترمذي^(٩) . وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر ، وهو حجة على من قال : إنما يجوز إذا كان له مؤذنان ، فإن زياداً أذن وحده . وحديث ابن عمر الذي احتجوا به ، قال أبو داود^(١٠) : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، ورواه حماد بن زيد ، والدرأوردي^(١١) ، فخالفاه ، وقالا : مؤذن لعمر . وهذا أصح^(١٢) . وقال علي بن المديني : أخطأ فيه ، يعني حماداً^(١٣) . وقال الترمذي : هو غير محفوظ^(١٤) . وحديثهم الآخر ، قال ابن عبد البر^(١٥) : لا يقوم به ولا يمثله حجة ؛ لضعفه وانقطاعه . وإنما اختصت^(١٦) الفجر بذلك ؛ لأنه وقت النوم ، لينتبه الناس ، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة ، وليس ذلك في غيرها ، وقد رويتنا في حديث ، أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ؛ لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . رواه أبو داود^(١٧) . ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على

(٨) صداء: قبيلة من اليمن . الأنساب ٣٩/٨ .

(٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/٤ .

(١٠) في : باب في الأذان قبل دخول الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٧/١ .

(١١) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، من أهل المدينة ، توفي سنة ست وثمانين ومائة . الأنساب ٢٩٥/٥ .

(١٢) آخر كلام أبي داود ، بتصرف .

(١٣) أي ابن سلمة .

(١٤) في : باب ما جاء في الأذان بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤/٢ ، وكلام ابن المديني فيه ٥/٢ .

(١٥) التمهيد ٥٩/١٠ .

(١٦) في م : « اختص » .

(١٧) كذا ذكر المؤلف ، وأبو داود يرويه بلفظ آخر أورده المؤلف ، يأتي في « فصل ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان » ، وإنما الذي رواه بهذا اللفظ النسائي ، في : باب الأذان في غير وقت الصلاة ، من كتاب الأذان ، =

الوقت كثيرًا ، إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه ، فيقوت المقصود منه . وقد روى أن بلالًا كان / بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا^(١٨) . ويُسْتَحَبُّ ١٦١ ظ
أيضًا أن لا يؤذن قبل الفجر ، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح . كفعل بلال وابن أم مكتوم ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان ، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني ، ويقرب به بالمؤذن الأول .

فصل : ويتنبى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ؛ ليعلم الناس ذلك من عادته ، فيعرفوا الوقت بأذانه ، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى ، فيلتبس على الناس ويعتروا بأذانه ، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناءً على أذانه قبل وقتها ، وربما امتنع المتسحر من سحوره ، والمتنفل من صلاته ، بناءً على أذانه^(١٩) قبل وقتها^(٢٠) ، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة ؛ لتردده بين الاحتمالين . ولا يقدم الأذان كثيرًا تارة ويؤخره أخرى ، فلا يعلم الوقت بأذانه ، فتقل فائدته .

فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل . وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ؛ ووقت رمي الجمرة ، وطواف الزيارة ، وقد روى الأثرم ، عن جابر ، قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال ، فلا ينكر ذلك مكحول ، ولا يقول فيه شيئًا .

فصل : ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان . نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة ، لئلا يعتز الناس به فيتركوا سحورهم . ويحتمل أن لا يكره في حق من

= وفي : باب كيف الفجر ، من كتاب الصيام . المجتبى ١٠/٢ ، ١٢١/٤ ، ١٢٢ .
(١٨) انظر تخریج حدیث : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » المتقدم في صفحة ٦٣ .
(١٩-١٩) سقط من : م .

عَرَفَ عَادَتُهُ بِالْأَذَانِ فِي اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ بَلَالًا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(٢٠) » . وقال عليه السلام : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ » ^(٢١) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ ، فَيَأْخُذُوا أَهْبَتَهُمْ لِلصَّلَاةِ . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ بَلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ ^(٢٢) الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ ، وَرَبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٢٣) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : كَانَ بَلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، لَا يَحْذِمُ ^(٢٤) ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢٥) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، يَتَهَيَّأُونَ فِيهَا ، وَفِي الْمَغْرِبِ يَفْصَلُ بِجُلْسَةٍ خَفِيفَةٍ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسْنُّ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ^(٢٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ^(٢٧) الْإِمَامِ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٢٧) ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(٢٠) انظر ما تقدم في صفحة ٦٤ ، حاشية رقم ١٧ .

(٢١) أخرجه البخاري ، في : باب الأذان قبل الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب قول النبي ﷺ : لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ (في ترجمة الباب) ، من كتاب الصوم ، وفي : باب الإشارة في الطلاق ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الأحاد . صحيح البخاري ١/١٦٠ ، ١٦١ ، ٣٧/٢ ، ٦٧/٧ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، في : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٧٦٨ . وأبو داود ، في : باب في وقت السحور ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١/٥٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في تأخير السحور ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٤١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ .

(٢٢) في الأصل : « يحزم » . والمثبت في : م ، وسنن ابن ماجه . ويحذف : يسرع .

(٢٣) في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٦ .

(٢٤) في م : « يؤخر » ، وفي الأصل ، والمسند : « يحزم » ، والصواب ما أثبتناه . والخدم : الإسراع .

(٢٥) في الجزء الخامس صفحة ٩١

(٢٦-٢٧) سقط من : م .

(٢٧) في م : « مسنده بإسناده » وهو في المسند ٥/١٤٣ .

« يَا بَلالُ ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا ، يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ » . وعن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلالَ : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ ^(٢٨) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » . ^(٢٩) رواه الترمذی ^(٢٩) . وَرَوَى تَمَامٌ ^(٣٠) ، فِي « فَوَائِدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « جُلُوسُ الْمُؤَذِّنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ » . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ خَرَجَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَحِينَ انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الصَّفِّ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، فَجَلَسَ . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبَلالُ فِي الْإِقَامَةِ ، فَقَعَدَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَذَّنَ الْمَغْرِبَ . قِيلَ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ ^(٣١) . وَلَأَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ ^(٣٢) لِلْإِعْلَامِ ، فَيُسَنُّ الْإِنْتِظَارُ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَيَتَهَيَّأُوا لَهَا ، دَلِيلُهُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ .

١٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْتَحِبُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا طَاهِرًا ، فَإِنْ أَذَّنَ جُنْبًا أَعَادَ)

الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا ؛

(٢٨) المعتصر : من يقضى حاجته . من اعتصر بمعنى استخرج .

(٢٩-٢٩) في م : « رواه أبو داود والترمذی » . وأخرجه الترمذی ، في : باب ماجاء في الترسيل في الأذان ، من

أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١١/١ ، ٣/٢ .

(٣٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى ، المحدث الثقة ، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة ، وكتابه

الفوائد مخطوط . انظر : تاريخ التراث العربى ٤٦٧/١/١ .

(٣١) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كم بين الأذان

والإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٣٤/١ ، ١٦١ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتين قبل

صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٣/١ . والنسائى ، في : باب الصلاة بين الأذان

والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤/٢ . والدارمى ، في : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارمى ٣٣٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٠/٣ .

(٣٢) في م : « مشروع » .

لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(١) . وَرَوَى مَوْفُوفاً ، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ . فَإِنْ أَدَّنَ مُحَدَّثًا جَارَ ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالطَّهَارَةِ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ^(٢) لَهُ . وَإِنْ أَدَّنَ جُنْبًا ، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَالْأُخْرَى ، يُعْتَدُّ بِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ : هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالْآخَرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلَى مَا رَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ »^(٣) ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَبَهَ الْقُرْآنَ وَالْخُطْبَةَ .

ظ ١٦٢

فصل : وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكِرَ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ . وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ ، فَاسْتَبَهَتْ الْمَجْنُونُ ، وَلَا الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَالْبُلُوغُ لِلْإِعْدَادِ بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّبِيِّ ، وَوَجْهَيْنِ فِي الْفَاسِقِ : إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ صَبِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِقَوْلِهِمَا ، لِأَنَّهُمَا مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ وَلَا رِوَايَتَهُ . وَلِأَنَّهُ قَدْ رَوَى : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ »^(٤) . وَالثَّانِيَةُ ، يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٥) أَنَّهُ قَالَ ، كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤْذَنَ لَهُمْ وَأَنَا غَلَامٌ ، وَلَمْ أُحْتَلَمْ ، وَأَنْسُ بَنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ . وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى ، وَلَمْ

(١) في : باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢ .

(٢) في م : « مشروطة » .

(٣) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٤) عن ابن عباس ، رضي الله عنه ، ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ٦٧٤/١ ، وقال أخرجه أبو الشيخ في الأذان ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي . وهو في : باب لا يؤذن إلا بعدل ثقة . إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٢٦/١ .

(٥) في م : « عن » تحريف .

يُنْكِرُ ، فيكون إجماعاً ، ولأنه ذَكَرَ تَصِيحُ صَلَاتِهِ ، فاعْتَدَّ بِأَذَانِهِ ، كَالْعَدْلِ الْبَالِغِ .
ولا خِلَافٌ فِي الْاِعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ هُوَ مَسْتَوْرُ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ هُوَ
ظَاهِرُ الْفِسْقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَدْلًا أَمِينًا بِالْعَمَلِ ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي
الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغَرَّهُمْ بِأَذَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى
مَوْضِعٍ عَالٍ ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَاتِ .

وَفِي الْأَذَانِ الْمُلْحَنِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَخْصُلُ مِنْهُ ،
فَهُوَ كَغَيْرِ الْمُلْحَنِ . وَالْآخَرُ ، لَا يَصِيحُ ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ، كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرَّبُ ^(٧) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
الْأَذَانَ سَهْلًا سَمِعَ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمِعَ ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنُ » .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْوَقْتَ ،
فَرُبَّمَا غَلِطَ ، فَإِنْ أَذَّنَ الْأَعْمَى صَحَّ أَذَانُهُ ، فَإِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ
ﷺ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ^(٨) : كَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ « أَصْبَحْتَ
أَصْبَحْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٩) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ يَعْرِفُهُ الْوَقْتَ ، أَوْ
يُؤَذِّنُ بَعْدَ مُؤَذِّنٍ بَصِيرٍ ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ؛ لِيَتَحَرَّاهَا ، فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَرُبَّمَا
غَلِطَ وَأَخْطَأَ . فَإِنْ أَذَّنَ الْجَاهِلُ صَحَّ أَذَانُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ أَذَانُ الْأَعْمَى فَالْجَاهِلُ

= وانظر ترجمة أبى بكر بن أنس ، وذكر ابنه عبد الله ، في تهذيب التهذيب ٢٣/١٢ .

(٦) في : باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣٩/١ .

(٧) الطريب : التَّغْنَى .

(٨) أى عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٩) أخرجه البخارى ، في : باب أذان الأعْمى إذا كان له من يخبره ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى

١٦٠/١ . والإمام مالك ، في : باب قدر السحور من النداء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٤/١ ، ٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/٢ .

أُولَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا ، يُسْمَعُ^(١٠) النَّاسَ ، وَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ لِلأَذَانِ لَكَوْنِهِ صَيِّتًا^(١١) ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ أَتَدَى صَوْتًا مِنْكَ »^(١٢) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ لَسَامِعِهِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٣) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : « وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلأنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ ، لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ ، فَلَمْ يُسْتَأْجَرْ^(١٥) عَلَيْهِ كَالِإِمَامَةِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ ، يَجُوزُ اخْتِذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ اخْتِذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ اخْتِذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعِ الرِّزْقُ فِيهِ تَبَطَّلَ ، وَيُرْزَقُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْفَقْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْعُرَّاءِ ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يُرْزَقْ غَيْرُهُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(١٠) فِي م : « يَسْمَعُ » .

(١١) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥٧ .

(١٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفْحَةِ ٥٦ .

(١٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَنْدَلِيُّ الْكُوفِيُّ ، كَانَ رَجُلًا نَبِيلًا ، قَاضِيًا بِالْكُوفَةِ ، لَا يَأْخُذُ أَجْرًا ، أَحَدٌ مِنْ قَالٍ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي نَفَرٍ : أَنْتُمْ مَسَارِقُ قُلُوبِي ، وَجَلَاءَ حَزَنِي ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . الْجَوَاهِرُ الْمُضْيئة ٧٠٨/٢ - ٧١٠ .

(١٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ اخْتِذِ الْأُجْرَ عَلَى التَّأْذِينَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٢٦/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٢٣٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اتِّخَاذِ الْمُؤَدَّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . الْمُجْتَبَى ٢٠/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢١٧/٤ .

(١٥) فِي م : « يَسْتَأْجَرُهُ » .

فصل : وَيُبْنِغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا فرق بينه وبين غيره ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٦) ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ » . فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « أَقِمِ أَنْتَ » . وَلَأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ . فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَلَّاهُمَا مَعًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي : « إِنَّ أَحَا صُدَّاءِ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » (١٧) . وَلِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مِنَ الذِّكْرِ ، يَتَقَدَّمَانِ / الصَّلَاةَ ، فَيُسْنُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا ، كَالْحُطْبَتَيْنِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، فَإِنْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، كَمَا رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ (١٨) ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا أَذَّنَ قَبْلَ أَيْ مَحْذُورَةَ قَالَ ؛ فَجَاءَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ . أَخْرَجَهُ الْأَثَرُ . فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا ذَكَرُوا (١٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ بِلَالٍ : « لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ » (٢٠) . يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِيمُ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، لَمَّا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّأْمِينِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ شَرِيعَةٌ لِلْإِعْلَامِ ، فَشَرِيعَةٌ فِي

(١٦) في : باب في الرجل يؤذن ويقم آخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٢٢ .

(١٧) تقدم في صفحة ٦٤ .

(١٨) بضم أوله وفتح الفاء ، وهو أبو عبد الله الأسدي المكي ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١٩) في م : « ذكره » .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/١٢ ، ١٥ .

موضيعه ، ليكونَ أبلَغَ في الإغلام ، وقد دلَّ على هذا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرَ ، قال^(٢١) : كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضُّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٢٢) . إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ فِي الْمَنَارَةِ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَيُقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، لِقَلَّا يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ .

فصل : ولا يُقيمُ حتى يأذنَ له الإمامُ ، فإنَّ بلالاً كانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ ،
وفي حديثِ زيادِ بنِ الحارثِ الصَّدَائِجِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقِيمُ أَقِيمُ؟^(٢٣) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ^(٢٤) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ .^(٢٥)

١٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُعِيدُ)

يُكْرَهُ تَرْكُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِيَّةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ^(١) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْأُتَمَّةُ بَعْدَهُ ، وَأَمْرٌ بِهِ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ تُودِّعُهُ ، فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ أَحَدُكُمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرَكُمَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ : أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٢/١ . والنسائي ، في : باب كيف الإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٨/٢ . والبيهقي ، في : باب تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤١٣/١ .

(٢٣) تقدم في صفحة ٦٤ .

(٢٤) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدمت ترجمته في ١٤١/١ .

(٢٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٤٣٩/١ ، وقال : أبو الشيخ عن أبي هريرة ، وعبد الرزاق عن علي موقوفا .

(١) في م : « صلواته » .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين المسجدين ، من كتاب الأذان ، وفي : باب سفر الاثنين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ماجاء في إجازة =

وليس بواجب ؛ لأنه جعل تَرْكَهُ مَكْرُوهًا . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وقال أبو بكر^(٣) عبد العزيز : هو من فُرُوضِ الْكَفَايَاتِ . وهذا قول أكثر أصحابنا ، وقول بعض أصحاب مالك . وقال عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي : هو/فَرَضٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ مَالِكًا وصاحبه ، ودَاوَمَ عَلَيْهِ هو وخلفاؤه وأصحابه ، والأمرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، ومُدَاوَمَتُهُ عَلَى فِعْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ ، ولأنه من شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَ فَرَضًا كَالْجِهَادِ . فعلى قول أصحابنا ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ بِلَا لَا كَانَ يُؤْذَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَكْتَفِي بِهِ . وَإِنْ صَلَّى مُصَلٍّ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا^(٤) قَالَا : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِنَا^(٥) ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاء ، قَالَ : مَنْ^(٦) نَسِيَ الْإِقَامَةَ يُعِيدُ . والأوزاعي قال مرَّةً : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وهذا شذوذٌ ، والصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٧) ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ ، فَلَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، كَالْآخَرِ .

فصل : وَمَنْ أَوْجَبَ الْأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجِبُهُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ .
كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ غَيْرِ الْمِصْرِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ . وقال مالك : إِنَّمَا

= خير الواحد... من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١٦٢/١ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣٣/٤ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . ومسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ . والنسائى ، فى : باب اجتراء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٨/٢ ، ٩ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٣/١ . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ .

(٣) فى النسخ زيادة : « بن » وهو خطأ . وهو غلام الخلال ، تقدم فى ١٦٨/١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « ومن » .

(٧) فى م : « ذكرناه » .

يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِلإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيُذَرِّكُوا الْجَمَاعَةَ ، وَيَكْفِي فِي الْمِصْرِ أَدَانٌ وَاحِدٌ ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَكْفِي أَدَانٌ وَاحِدٌ فِي الْمَحَلَّةِ ، وَيَجْتَزِيءُ بِقِيَّتِهِمْ بِالْإِقَامَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ : يُجْزئُهُ أَدَانُ الْمِصْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأُسُودِ ، وَأَبِي مِجْلَزٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَوِيِّ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(٨) ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ : تَكْفِيهِ الْإِقَامَةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ . وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ^(٩) » ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ ، وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : « فَأَقِم ، ثُمَّ كَبِّرْ^(٩) » . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١٠) . وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ فِي^(١١) غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ ، لَمْ يَجْهَرْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ

ظ ١٦٤

(٨) أَبُو أَيُّوبَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، مَوْلَى الْأَزْدِ ، مِنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْجَزِيرَةِ . تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٧٧ .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَمُوكَعُهُ بِالْإِعَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ رَدِّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِئْذَانِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠١/١ ، ٦٩/٨ ، ١٦٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٩٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ أَقْلٍ مَا يَجْزِي مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . الْمُجْتَبَى ١٥١/٢ ، ٥٠/٣ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١١٦/١ ، ٣٤٠/٤ .

(١٠) الَّذِي رَوَاهُ الْأَثَرَمُ ، وَتَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٧٣ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ^(١٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٣). وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَتَنَظَرُوا فَإِذَا صَاحِبُ مَعْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٤).

فصل: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ اسْتَحْبَبَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ يُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّنْ فَلَا بَأْسَ. قَالَ الْأَثَرُمُ؛ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقْضِي صَلَوَاتِ^(١٥)، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١٦). قَالَ أَبُو

(١٢) في م: «سمعت ذلك».

(١٣) أخرجه البخاري، في: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفي: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخاري ١٥٨/١، ١٥٤/٤. والنسائي، في: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ١١/٢. وابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٩/١، ٢٤٠. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ ٦٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣، ٣٥، ٤٣.

(١٤) أخرجه البخاري، في: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام.. إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٥٨/٤. ومسلم، في: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٨٨/١. والترمذي، في: باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ١٢٠/٧. والدارمي، في: باب الإغارة على العدو، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢١٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٣٢/٣، ١٥٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٥٣.

(١٥) في م: «صلاة».

(١٦) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بآيين يبدأ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢٩١/١. والنسائي، في: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منها، من كتاب الأذان. المجتبى ١٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧٥/١.

عبد الله : وهشام الدستوائي^(١٧) لم يقل كما قال هشيم ، جعلها إقامة إقامة^(١٨) . قلت فكأنك تختار حديث هشيم ؟ قال : نعم هو زيادة ، أى شيء يضربه ؟ وهذا في الجماعة . فإن كان يقضى وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه ، لأن الأذان والإقامة للإعلام ، ولا حاجة إلى الإعلام ههنا ، وقد روى عن أحمد في رجل فائتته صلوات فقضاها : ليؤذن ، ويقم^(١٩) مرة واحدة ، يصلّيها كلها . فسَهّل في ذلك ، ورآه حسناً . وقال الشافعي نحو ذلك ، وله قولان آخران : أحدهما ، أنه يقيم ولا يؤذن . وهذا قول مالك ؛ لما روى أبو سعيد قال ؛ حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوي^(٢٠) من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهر ، فصلاها ، ثم أمره ، فأقام العصر ، فصلاها^(٢١) . ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات .

والقول الثالث^(٢٢) : إن رجى اجتماع الناس أذن ، وإلا فلا ؛ لأن الأذان مشرّع للإعلام ، فلا يشرع إلا مع الحاجة . وقال أبو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم ؛ لأن ما سنّ للصلاة في أدائها سنّ في قضائها ، كسائر المسنونات . ولنا ، حديث ابن مسعود^(٢٣) ، رواه الأثرم ، والنسائي ، وغيرهما ، وهو

(١٧) نسبة إلى بلدة من بلاد الأهواز ؛ يقال لها . دَسْتَوَا . وهو أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري ، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستوا ، فُسب إليها ، توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . الأنساب ٣١٠/٥ ، ٣١١ .

(١٨) في الأصل : « واحدة » . ولعله الأولى ، لاختلافه عن السابق ، ولكن الحديث ، من طريق هشام ، أخرجه النسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفي الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، من كتاب الأذان ، المجتبى ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، ١٦/٢ ، وفيه : « فأقام لصلاة الظهر فصلينا ، وأقام لصلاة العصر فصلينا ، وأقام لصلاة المغرب فصلينا ، وأقام لصلاة العشاء فصلينا » .

(١٩) في النسخ : « وقيم » .

(٢٠) الهوى من الليل : ساعة .

(٢١) أخرجه الدارمي ، في : باب الحيس عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٢٢) في م : « الثاني » ، وهذا هو القول الثالث للشافعي ، والأول هو الذي ذكر المؤلف أنه نحو قول الإمام أحمد .

(٢٣) الذي تقدم قريبا .

مُتَّصِنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ »^(٢٤) بِالصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٥) ، وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضاً . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ^(٢٧) ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنَ الْفَوَائِتِ صَلَاةٌ قَدْ^(٢٨) أُذِّنَ لِمَا قَبْلَهَا ، فَاشْتَبَهَتِ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، وَقِيَاسُهُمْ مُتَّفَقٌ بِهَذَا .

فصل : فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوَّلَاهُمَا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى وَيُقِيمَ ، ثُمَّ يُقِيمَ لِلثَّانِيَةِ . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَهَمَا كَالْفَائِتَيْنِ ، لَا يَتَأَكَّدُ الْأَذَانَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مِنْهُمَا تُصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، وَالثَّانِيَةُ مَسْبُوقَةٌ بِصَلَاةٍ قَبْلَهَا . وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَجْمُوعَتَيْنِ : لَا يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢٩) . صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَذِّنُ لِلأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَيُقِيمُ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، وَهِيَ مَفْعُولَةٌ فِي

(٢٤) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : « بِالنَّاسِ » .

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ، مِنْ كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٤/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٢/١ - ٤٧٤ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٢٢٨/١ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(٢٦) كَذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ، وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ .. إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . انْظُرْ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧٤/١ - ٤٧٦ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٥/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٣١/٤ ، ٤٤٤ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ » . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، فِي صَفَحَاتِ ٧٤ - ٧٦ .

(٢٨) فِي م : « وَقَدْ » .

(٢٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٤٨/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِقَامَةِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . الْمُجْتَمِعُ ١٤/٢ ، ١٥ ، ٢١٠/٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨/٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ١٥٢ ، ٧٨ .

وقتها ، فَيُؤَذَّنُ لها كالأولى . ولنا ، على الجَمْع في وقت الأولى ، ما رَوَى جابر ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذانٍ وإقامتين . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣٠) . ولأنَّ الأولى منهما في وقتها ، فيُشْرَعُ لها الأذان كما لو لم يَجْمَعُهما .

وأما إذا كان الجَمْعُ في وقتِ الثَّانِيَةِ ، فقد رَوَى ابنُ عمر ، أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ ^(٣١) ، كُلُّ واحدةٍ منهما بِإِقَامَةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣٢) . وإن جَمَعَ بينهما بِإِقَامَةٍ ، فلا بأس ؛ لحديثٍ آخَرَ ^(٣٣) ، ولأنَّ الأولى مَفْعُولَةٌ في غير وقتها ، فَأَشْبَهَتْ الْفَائِتَةَ ، والثَّانِيَةِ منهما مَسْبُوقَةٌ بِصَلَاةٍ ، فلا يُشْرَعُ لها الأذان ، كَالثَّانِيَةِ مِنَ الْفَوَائِتِ ، وما ذَهَبَ إليه مالكٌ يُخَالِفُ الْحَبْرَ الصَّحِيحَ ، وقد رَوَاهُ في « مُوطَّئِهِ » ^(٣٤) ، وَذَهَبَ إلى ما سِوَاهُ .

فصل : وَيُشْرَعُ الأذانُ في السَّفَرِ لِلرَّاعِي وَأَشْبَاهِهِ ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وكان ابن عمر يُقِيمُ لكلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً ، إِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ/لَهَا وَيُقِيمُ ، وكان يقولُ : إِنَّمَا الأذانُ على الأَمِيرِ والإمامِ ^(٣٥) الَّذِي يَجْمَعُ النَّاسَ ، وعنه ، أَنَّهُ كَانَ

١٦٥ ظ

(٣٠) في : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٩٠/٢ ، ٨٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٤٢/١ . والنسائي ، في : باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما ، من كتاب الأذان . المجتبى ١٤/٤ . وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٦/٢ . والدارمي ، في : باب في سنة الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٤٨/٢ .

(٣١) جمع : هي المزدلفة .

(٣٢) في : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من كتاب الحج . صحيح البخاري ٢٠١/٢ .

(٣٣) وهو الذي تقدم من حديث ابن عمر ، من أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة

(٣٤) في : باب صلاة المزدلفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٤٠١/١ . وفيه : « فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئا » .

(٣٥) في م : « والإقامة على » .

لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ^(٣٦) فِي أَرْضٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : تُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، فِي الْمُسَافِرِينَ : إِذَا كَانُوا رِفَاقًا أَذَّنُوا وَأَقَامُوا ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ^(٣٧) وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعِمْرَانَ ، وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَأَمَرَ بِهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبُهُ ، وَمَا يُقَالُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْوَاحِدَ وَحْدَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي كَلَامِهِ ، وَالْأَذَانُ مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ ، وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ^(٣٨) لِلْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ^(٣٩) ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤٠) . وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيُّ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَأَرْضٍ قِيٍّ^(٤١) ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكَانِ ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى قُطْرَاهُ^(٤٢) ، يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى خَلْفَهُ^(٤٣) مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٤٤) أَمْثَالَ الْجِبَالِ .

فصل : وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ . نَصَّ عَلَيْهِ

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) في م : « للصلاة » .

(٣٨) الشظية : قطعة من رأس الجبل ، وقيل : هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل . عون المعبود ٤٦٧/١ .

(٣٩) في الأصل : « بالصلاة » .

(٤٠) في : باب الأذان لمن يصلي وحده . من كتاب الأذان . المجتبى ١٧/٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الأذان في السفر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٥/٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٤١) القى ؛ بالكسر : قفر الأرض ، كالقواء .

(٤٢) القطر ؛ بالضم : الناحية .

(٤٣ - ٤٤) سقط من : الأصل .

أحمد ؛ لِمَا رَوَى الْأَثَرُ ، وسعيد بن منصور^(٤٤) ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ؛ فَإِنَّ غُرُورَةَ قَالَ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ نَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا ، فَإِنَّ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزَى عَنْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ . وَإِذَا أَذَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرَ بِهِ ؛ لِيُغَيِّرَ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ^(٤٥) .

فصل : وليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ ، وكذلك قال ابن عمر ، وأُنُسٌ ، وسعيد/ بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ولا أعلم فيه خلافاً . وهل يُسنُّ لَهُنَّ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِقَامَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهَا تُقِيمُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَذَّنَ وَأَقَمْنَ فَلَا بَأْسَ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ ، وَتَوَمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا^(٤٦) . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ الْوَلِيدُ ابْنُ جُمَيْعٍ^(٤٧) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ »^(٤٨) . وَلِأَنَّ الْأَذَانَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا ذَلِكَ ، وَالْأَذَانُ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَمَنْ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْأَذَانُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الْإِقَامَةُ ، كَغَيْرِ الْمُصَلِّي ، وَكَمَنْ أَذْرَكَ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ .

(٤٤) لم نجده في ما نشر من سنن سعيد بن منصور . وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقم ، من كتاب الأذان والإقامة . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/١ .

(٤٥) أى أن فعله هذا قد يغير الناس بالأذان في غير محله .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٠٥/٦ .

(٤٧) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى . انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٣١٧/٤ .

(٤٨) أخرجه البيهقي ، في : باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، من كتاب الصلاة . سنن البيهقي ٤٠٨/١ .

١٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْهِ)

المَشْهُورُ عن أحمد ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، كَذَلِكَ ^(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ^(٢) ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّ وَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَعَنْ سَعْدٍ ^(٤) ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ » ^(٥) . وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ ^(٦) ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ ^(٧) . وَضَمَّ أَصَابِعُهُ الْأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا ^(٨) عَلَى أُذُنَيْهِ . وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ ^(٩) ، عَنْ ابْنِ بَطَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ ، عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى رَاحَتَيْهِ ، وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ . وَاحْتَجَّ لَذَلِكَ الْقَاضِي بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ : اضْمُمْ أَصَابِعَكَ

(١) سقط من : م .

(٢) في النسخ : « أبو حنيفة » تحريف . قال الترمذي : وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٣/١ . ومسلم ، في : باب سترة المصل ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٠/١ . والترمذي ، واللفظ له ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ . والدارمي ، في : باب في الاستدارة ، في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

(٤) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجرجر فيه ، ومسح رسول الله ﷺ رأسه ، وبرك عليه ، وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة بلال إذا غاب ، وعاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي . أسد الغابة ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .

والقرظ : حب يخرج في غلف ، كالقدس ، من شجر العضاة ، والعضاة من شجر الشوك .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ .

(٦) أبو طالب أحمد بن حميد المشكافي ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات الخنابلة ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٧) تقدم تخرج حديث أبي محذورة ، في صفحة ٥٧ .

(٨) في الأصل : « ووضع » .

(٩) عمر بن إبراهيم بن عبد الله بن المسلم ، تقدم في ١٤١/١ .

مع كَفَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا/ مَضْمُومَةً عَلَى أَذُنِكَ . وبما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن أبي مَحْدُورَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَشُهْرَتِهِ عِنْدَ^(١٠) أَهْلِ الْعِلْمِ^(١١) ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ فَلَا بَأْسَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِ ، وَأَعْظَمَ لَتَوَاتِبِهِ ، كَمَا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ^(١٢) ، وَلَا يُجْهَدُ نَفْسُهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ : فَإِنْ أَذَّنَ لِعَامَّةِ النَّاسِ جَهْرَ جَمِيعِ الْأَذَانِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِنَعْصِ ، وَيُخَافُ بِنَعْصِ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ . وَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمَجْمَاعَةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ ، جَازَ أَنْ يُخَافُ^(١٣) وَأَنْ يَجْهَرُ^(١٤) ، وَأَنْ يُخَافُ بِنَعْصِ وَيَجْهَرُ بِنَعْصِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ^(١٥) وَقْتِ الْأَذَانِ . فَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ .

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا^(١٦) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : « قُمْ فَأَذِّنْ »^(١٧) . وَكَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا . وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ قَاعِدًا ، قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ : رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يُؤَذِّنُ^(١٨) وَهُوَ قَاعِدٌ^(١٩) . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٢٠) . فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ

(١٠) فِي م : « وَعَمِلَ » .

(١١) فِي م زِيَادَةً : « بِهِ » .

(١٢) الَّذِي تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥٣ .

(١٣-١٤) فِي م : « وَيَجْهَرُ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ م .

(١٦) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةً : « وَفِي حَدِيثٍ » .

(١٧) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥٦ .

(١٨-١٩) فِي م : « قَاعِدًا » .

(٢٠) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَذَانِ رَاكِبًا وَجَالِسًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/٣٩٢ ، قَالَ : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَقَالَ : وَتَقْدِمُ رَجُلَ فَصْلٍ =

أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَيَصْبَحُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَكْدَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَتَصْبَحُ مِنَ الْقَاعِدِ . قَالَ الْأَثَرُ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ ، وَقَالَ : أَمُرُ الْأَذَانَ عِنْدِي سَهْلٌ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ^(١٩) . وَإِذَا أُبِيحَ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَلَا أَذَانَ أَوْلَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ ؛ لِيَكُونَ أبلغَ لِتَأْدِيَةِ صَوْتِهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٢٠) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتِ حَوْلِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذِّنُ . / وَفِي ١٦٧ وَحَدِيثِ بَدْءِ الْأَذَانِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ رَجُلًا ، كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .^(٢١)

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ فَعَلَ ذَلِكَ . وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ^(٢٢) ، وَقَتَادَةُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ^(٢٣) . فَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ جَازَ . وَإِنْ طَالَ الْكَلَامُ بَطَلَ الْأَذَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَذَانِ ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَذَانٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ سُكُوتًا طَوِيلًا ، أَوْ نَامَ نَوْمًا طَوِيلًا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَصَابَهُ جُنُونٌ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ ، بَطَلَ أَذَانُهُ . وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ يَسِيرًا مُحَرَّمًا كَالسَّبِّ

= بنا . وَكَانَ أَعْرَجَ أَصِيبَ رِجْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .

(٢٠) فِي : بَابِ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَارَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١/ ١٢٣ .

(٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١/ ١٢٠ .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٣) أَبُو مَطْرَفٍ سَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ بَنُ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيُّ الْكُوفِيُّ ، لَهُ صَحْبَةٌ ، كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا ، قُتِلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤/ ٢٠٠ ، ٢٠١ .

ونحوه، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، أحدهما، لا يَقْطَعُهُ؛ لأنه لا يُخْلُ بالمَقْصُودِ، فأشبهه المَبَاحَ. والثاني، يَقْطَعُهُ؛ لأنه مُحَرَّمٌ فيه.
وأما الإقامة فلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فيها؛ لأنه^(٢٤) يُسْتَحَبُّ حَذْرُهَا، وأن لا يُفَرِّقَ بينها. قال أبو داود: قُلْتُ لأحمد: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ في أذانه؟ فقال: نعم.
فَقُلْتُ^(٢٥) له: يَتَكَلَّمُ في الإقامة؟ فقال: لا.

فصل: وليس للرجل أن يَنْبِيَّ على أذان غيره؛ لأنه عبادةً بَدَنِيَّةٌ، فلا يَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ، كالصَّلَاةِ. والرَّدَّةُ تَبْطُلُ الْأَذَانَ إِنْ وَجِدَتْ في أَثْنَائِهِ، فَإِنْ وَجِدَتْ بَعْدَهُ، فقال القاضي: قِيَاسُ قَوْلِهِ في الطَّهَارَةِ أَنْ تَبْطُلَ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَانْقِضَاءِ حُكْمِهِ، بِحَيْثُ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ مِنْ مُبْطِلَاتِهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ إِذَا وَجِدَتْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا، فَالْأَذَانُ أَشْبَهُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنْهُ^(٢٦) بِالطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصل: ولا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مَرَّتَباً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَحْتُلُّ بَعْدَ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرَّتَباً، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَذَانٌ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْأَصْلِ مَرَّتَباً، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ مَرَّتَباً.

١٢٩ - مسألة؛ قال: (وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى يَسَارِهِ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ)

المُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدِّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، / لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً؛ فَإِنَّ مُؤَدِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُؤَدِّنُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَعَلَى يَسَارِهِ^(١)، إِذَا قَالَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وَلَا يُزِيلُ

١٦٧ ظ

(٢٤) في م: «لأنها».

(٢٥) في الأصل: «ف قيل».

(٢٦) في الأصل: «منها».

(١) في الأصل: «يسرته».

قَدَمِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي التَّفَاتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ ،
وَأَتَّبَعُ^(٢) فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ ، اَلْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا^(٤) ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَظَاهِرُ كَلَامِ
الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ ، سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَحْمَدَ ، فَيَمِّنُ أَذَّنَ فِي الْمَنَارَةِ رَوَاتَيْنِ : لِإِحْدَاهُمَا ،
لَا يَدُورُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ ، فَكِرَةً ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
وَالثَّانِيَةِ ، يَدُورُ فِي مَجَالِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدَوْرِهِ ، وَتَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ
بِالْإِخْلَالِ بِأَدَبٍ أَوْ لَوْنٍ مِنَ الْعَكْسِ ، وَلَوْ أُحْلِلَ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَشَى فِي أَذَانِهِ ، لَمْ
يَبْطُلْ ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ آكَدُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَلَا تُبْطَلُ بِهَذَا . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ
يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَمْشِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ
يَمْشِي وَهُوَ يَقِيمُ . قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يَمْشِي . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : فِي
الْمُسَافِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزَى .

١٣٠ - مسألة ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ)

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو
سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَتَتَّبِعُ » . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : « وَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ » .

(٣) فِي مِ زِيَادَةَ : « وَأَصْبَعَاهُ فِي أَذْنَيْهِ » ، وَتَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ صَفْحَةُ ٨١ أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ .

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا » .

(٥) فِي : بَابُ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٢٤/١ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٩/١ .
وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٢٨٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١٢٤/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ
الْقَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٢٤/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ إِذَا أَذَّنَ =

إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . خَالِصًا^(٧) مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مُسْلِمٌ
وأبو داود^(٨) . قال أبو بكر الأثرم : هذا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ - يَعْنِي هَذَا
الْحَدِيثَ - وَهَذَا أَخْصُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ^(٩) ، أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .
فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ
الْإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١٠) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ بَلَاءً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » . وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كُنْجُو حَدِيثِ عُمَرَ فِي
الْأَذَانِ .

فصل : رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ^(١١) : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا^(١٢) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١٣) ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رواه مُسْلِمٌ^(١٤) . وَعَنْ جَابِرٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه الْبُخَارِيُّ^(١٥) . وَعَنْ أُمِّ

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تخريجه ، في الصفحة السابقة .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٥/١ .

(١١) في م : « النداء » .

(١٢-١٣) في م : « رسول الله » .

(١٤) في : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٠/١ . كما
أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٥/١ . والنسائي ،
في : باب الدعاء عند الأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا أذن
المؤذن من الدعاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١/٢ ، ١٢ . وابن ماجه في : باب ما يقال إذا أذن
المؤذن ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨١/١ .

(١٥) في : باب الدعاء عند النداء ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ﴿ عسى أن يعثرك ربك مقاماً محموداً ﴾ ، من =

سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاعْفُرْ لِي». رواه أبو داود^(١٥).
وَرَوَى أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رواه أبو داود،^(١٦) والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن^(١٧).

فصل: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ، قَطَعَهَا، لِيَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ^(١٧)؛ لِأَنَّهُ يَقُوتُ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَقُوتُ. وَإِنْ سَمِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ رَوَى: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١٨). وَإِنْ قَالَهُ مَا عَدَا الْحَيْعَلَةَ/لَمْ تَنْطَلِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، وَإِنْ قَالَ الدُّعَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا، بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ خَطَابُ آدَمِيٍّ.

ظ ١٦٨

فصل: وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ، فَقَالَ كَلِمَةً مِنَ الْأَذَانِ، قَالَ مِثْلَهَا سِرًّا. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا، لِيَكُونَ مَا يُظْهِرُهُ أَذَانًا وَدُعَاءًا إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا يُسِرُّهُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ.

= كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٥٩/١، ١٠٨/٦. وأبو داود، في: باب ماجاء في الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٦/١. والترمذي، في: باب آخر من ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٢/٢. والنسائي، في: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى ٢٢/٢. وابن ماجه، في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه ٢٣٩/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٤٥/٣، ٣٥٤، ٣٨٣.

(١٥) في: باب ما يقول عند أذان المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٦/١.
(١٦-١٧) في م: «أيضا». والحديث أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٢٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من أبواب الصلاة، وفي: باب في العفو والعافية، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ١٣/٢، ٨٦/١٣. ولم نجده عند النسائي. وأخرجه الإمام أحمد أيضا، في: المسند ١١٥/٣، ١١٩، ٢٢٥، ٢٥٤.
(١٧) في م: «ما يقول».

(١٨) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب هجرة الحيشة، من كتاب مناقب الانصار. صحيح البخاري ٦٤/٥. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٢٨/٢، ٨٣. وأبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١١/١. وابن ماجه، في: باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٢٥/١. والإمام أحمد، في: المسند ٤٠٩، ٣٧٦/١.

فصل : قال الأثرم : سَمِعْتُ أبا عبد الله يُسأل ^(١٩) عن الرَّجُلِ ^(٢٠) يَقُومُ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مُبَادِرًا يَرْكَعُ ؟ فقال : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ الْمُؤَذِّنُ ، أَوْ يَقْرُبُ مِنَ الْفَرَاغِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢١) يَقَالُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالْقِيَامِ . وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْتَظَارُهُ لِيَفْرُغَ ، وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى مُؤَذِّنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الذِّي حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ ، بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا فَيَجُوزُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ . وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، كَانَ مَشْرُوعًا ، وَإِذَا كَانُوا ^(٢٢) أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ يَسْمَعُ النَّاسَ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ الْإِغْلَامُ لَا يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ ، أَذَّنُوا عَلَى حَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ إِمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنَارَةٍ أَوْ نَاحِيَةٍ ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ أَذَّنَ عِدَّةٌ فِي مَنَارَةٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ خَافُوا مِنْ تَأْذِينَ وَاحِدٍ بَعْدَ الْآخَرِ فَوَاتَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، أَذَّنُوا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّفَ أَوْ يُخَافَ ^(٢٣) فَوَاتَ وَقْتُ التَّأْذِينَ ، فَيُؤَذِّنُ غَيْرُهُ ، كَمَا رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ ، أَنَّهُ أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَابَ بِلَالٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ ^(٢٤) . وَأَذَّنَ رَجُلٌ حِينَ غَابَ أَبُو

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) في م : « كان » .

(٢٢) في م : « ويخاف » .

(٢٣) تقدم في صفحة ٦٤ .

مَحْذُورَةٌ قَبْلَهُ . فَأَمَّا مَعَ حُضُورِهِ فَلَا يُسَبِّقُ بِالْأَذَانِ ، فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ يَسْبِقُهُمْ بِالْأَذَانِ .

١٦٩ و

فصل : وَإِذَا تَشَاحَّ نَفْسَانِ فِي/الْأَذَانِ قُدِّمَ أَكْمَلُهُمَا^(٢٤) فِي الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّأْذِينَ ، فَيَقْدَمُ مَنْ كَانَ أَعْلَى صَوْتًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتًا مِنْكَ »^(٢٥) . وَقَدَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ لَصَوْتِهِ^(٢٦) . وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَتْلَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ، وَأَشَدَّ مُحَافَظَةً عَلَيْهِ ، وَمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَتْلَعُهُمْ صَوْتُهُ وَمَنْ هُوَ أَغْفُ عَنْ النَّظَرِ . فَإِنْ تَسَاوَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لَاسْتَهْمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٧) . وَلَمَّا تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ^(٢٨) .

فصل : وَيُكْرَهُ اللَّحْنُ فِي الْأَذَانِ . فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَيَّرَ الْمَعْنَى . فَإِنَّ مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَصَبَ لَامَ رَسُولٍ ، أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ خَبْرًا . وَلَا يُمَدُّ لَفْظَةً ، « أَكْبَرُ » لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهَا الْفَا ، فَيَصِيرُ جَمْعُ كَبَرٍ ، وَهُوَ الطَّبْلُ . وَلَا تَسْقُطُ الْهَاءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمِ الصَّلَاةِ ، وَلَا الْحَاءُ مِنَ الْفَلَاحِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْذَنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ » قُلْنَا : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢٩) أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٣٠) . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَلْغَعَ لُتْعَةً لَا تَتَفَاحَشُ ، جَارَ أَذَانُهُ ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ « أَشْهَدُ » يَجْعَلُ الشَّيْنَ

(٢٤) فِي م : « أَحَدُهُمَا » .

(٢٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَفْحَةَ ٥٦ .

(٢٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، صَفْحَةَ ٥٧ .

(٢٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي حَاشِيَةِ صَفْحَةِ ٢٠ .

(٢٨) انْظُرْ : بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٥٢/١ . وَبَابُ نَفْسِهِ ، مِنْ

كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤٢٩/١ .

(٢٩) مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ فِي النُّطْقِ .

سَيِّئًا . وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ .

فصل : وإذا أذَّن في الوقت ، كُرِهَ له أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا احتِيجَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَا يُوجَدُ . وَإِنْ أذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلْفَجْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَهَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حُضُورِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَيَدْخُلُ الْمَنْزَلَ ، وَيَدْعُوَ الْمَسْجِدَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُوسِعًا عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا أذَّنَ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ الْحَاجَةُ .

فصل : وَإِنْ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَذَانُهُ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، فَيَأْتِيهِ السَّامِعُونَ لِلْأَذَانِ ، وَالْبَعِيدَ رُبَّمَا سَمِعَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَسْجِدَ ، فَيَغْتَرُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ ، فَيُضَيِّعُ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ رَوَى^(٣٠) فِي الَّذِي/يُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ ، وَيَبْنِيهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ يُسْمَعُ النَّاسَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ، فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَطْحٍ : مَعَازِ اللَّهِ ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا . فَلَاوُلُ الْمُرَادُ بِهِ الْقَرِيبُ ، وَلِهَذَا كَانَ بَلَّالٌ يُؤَذِّنُ عَلَى سَطْحِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ عَالِيًا . وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى الْبَعِيدِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، وَأَقَامَ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ وَيُقِيمَ ، بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِهَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٠) أى : عن الإمام أحمد .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْخِرَقِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُجُّوهُكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٣١) . يَعْنِي نَحْوَهُ ، كَمَا أَتَشَدُّوا ^(٣٢) :

أَلَا مَنْ مُلِغٌ عَنَّا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو ^(٣٣)

أَيُّ نَحْوِ عَمْرٍو . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يُشَاطِرُونَنَا . إِذَا كَانَتْ بُيُوتُهُمْ تُقَابِلُ بُيُوتَهُمْ . وَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَطْرُهُ قِبْلُهُ . وَرَوَى عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ ، وَكَانَ ^(٣٤) يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣٥) .

١٣١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا رَاجِلًا وَرَاكِبًا ، يُؤْمَىءُ إِمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ،

(٣١) سورة البقرة ١٤٤ .

(٣٢) البيت غير منسوب في تفسير القرطبي ١٥٩/٢ .

(٣٣) في تفسير القرطبي : « عمرا رسولا » .

(٣٤) في الأصل : « كَانَ يَصَلِّي » . وفي سنن النسائي : « قد كان صلى » .

(٣٥) في : باب في القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي باب استقبال القبلة ، من كتاب القبلة . المجتبى ١٩٦/١ ، ٤٧/٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الاحاد . صحيح البخاري ١١٠/١ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، في : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٤/١ . والترمذي ، في : باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨٥/١١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٤ .

أو احتاج إلى المشي ، أو عجز عن بعض أركان الصلاة ؛ إما لهرَب مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ ، أو سَيْلٍ ، أو سَيْحٍ ، أو حَرِيقٍ ، أو نحو ذلك ، مِمَّا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِالْهَرَبِ ، أو الْمُسَايَقَةِ ، أو التَّحَامِ^(١) الْحَرْبِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْمُطَارَدَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، رَاجِلًا وَرَاكِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، إِنْ أَمَكَنَ ، أو إِلَى غَيْرِهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ . وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَوْ مَأْ بِهِمَا ، وَيَتَحَنَّى إِلَى السُّجُودِ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ ، سَقَطَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، سَقَطَ ، وَإِنْ احتاج إلى الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْكُرِّ وَالْفَرِّ ، فَعَلَ ذَلِكَ . وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا^(٣) . قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَإِذَا أَمَكَنَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِبِ الِاسْتِقْبَالُ فِيهِ ، كَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا . قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاجِلَتِهِ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ^(٤) بِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) . وَلِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا فَلَمْ يَجْزُ بِدُونِهِ ، كَمَا لَوْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ فِي رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ . وَنَمَامُ شَرْحِ هَذِهِ الصَّلَاةِ نَذْكُرُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَالْتَحَامَ» .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣٨/٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . الْمَوْطَأُ ١٨٤/١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ . السَّنَنِ الْكَبِيرَى ٢٥٦/٣ .

(٤) فِي سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ : «وَجْهَتْ» .

(٥) فِي : بَابِ صِفَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ٣٩٦/١ .

١٣٢ - مسألة ؛ قال : (وسواء كان مَطْلُوبًا أو طَالِبًا يَحْشَى قَوَاتِ الْعَدُوِّ ،
وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ إِذَا ^(١) كَانَ طَالِبًا ، فَلَا يُجْزِيهِ
أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةَ آمِينَ)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي طَالِبِ الْعَدُوِّ الَّذِي يَخَافُ
قَوَاتِهِ ، فَرُوي أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، كَالْمَطْلُوبِ سَوَاءً ، رُوي ذَلِكَ عَنْ
شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاةَ
آمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ
رُكْبَانًا ﴾ . فَشَرَطَ الْخَوْفَ ، وَهَذَا غَيْرُ خَائِفٍ . وَلِأَنَّهُ آمِنٌ فَلَزِمَتْهُ صَلَاةُ
الْآمِنِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَحْشَ قَوَّتَهُمْ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَنْ يَأْمَنُ رُجُوعَهُمْ عَلَيْهِ إِنْ
تَشَاعَلَ بِالصَّلَاةِ ، وَيَأْمَنُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَأَمَّا الْخَائِفُ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْمَطْلُوبِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، فِي « سُنَنِهِ » ^(٣) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَةَ
أَوْ عَرَفَاتٍ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » . فَرَأَيْتُهُ ، وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ،
فَقُلْتُ : إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ / يَبْنِي وَيَبْنِي مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَاِنْطَلَقْتُ أَمْشِي ،
وَأَنَا أَصَلِّي أَوْ مِيءُ إِيمَاءٍ نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ
مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ لَذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي لَعَلِّي
ذَلِكَ . فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . وَظَاهِرُ
حَالِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ كَانَ قَدْ عَلِمَ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَظُنُّ
بِهِ أَنْ ^(٤) يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا ، وَهُوَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَا يُخْبِرُهُ بِهِ ،

١٧٠ ط

(١) فِي م : « إِنْ » .

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَرْحِبِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ ، وَحَسَنَةُ أُمُّهُ ، أَوْ تَبْنَتُهُ ، كَانَ مِنْ سَيَرِهِ أَبُو بَكْرٍ فِي
فُجُوحِ الشَّامِ ، وَوَلَاهُ عُمَرُ عَلَى رِبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الشَّامِ ، وَتَوَفَّى فِي طَاعُونَ عُمَاسَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .
الإصابة ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) فِي : بَابِ صَلَاةِ الطَّالِبِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٨٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
٤٩٦/٣ .

(٤) فِي م : « أَنَّهُ » .

ولا يسأله عن حكمه. وروى الأوزاعي عن سابق البربري^(٥)، عن كتاب الحسن، أن الطالب ينزل فيصل إلى الأرض. فقال الأوزاعي: وجدنا الأمر على غير ذلك، قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر. فنزل الأشر^(٦)، فصل على الأرض، «فمر به شرحبيل^(٧)»، فقال: مخالف، خالف الله به. قال: فخرج الأشر في الفتنة. وكان الأوزاعي يأخذ بهذا في طلب العدو؛ لأنها^(٨) إحدى حالتى الحرب، أشبه حالة الهرب. والآية لا دلالة فيها على محل النزاع لأن مدلولها إباحة القصر. وقد أبيض القصر حالة الأمن بغير خلاف، وهو أيضاً غير محل النزاع، ثم وإن دلت على محل النزاع، فقد أبيض صلاة الخوف من غير خوف فتنة الكفار، للخوف من سبع أو سيل أو حريق، لوجود معنى المنطوق فيها، وهذا في معناه، لأن فوات الكفار ضرر عظيم، فأبيض صلاة الخوف عند قوته، كالحالة الأخرى.

١٣٣ - مسألة؛ قال: (وله أن يتطوع في السفر على الرحلة، على ما وصفنا من صلاة الخوف)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الرحلة في السفر الطويل. قال الترمذي^(١): هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سقراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على ذاتيه حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع. وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على

(٥) في م: «البريدى» تحريف. وهو أبو سعيد سابق بن عبد الله البربري، قال السمعاني: من أهل حران، سكن الرقة، يروى عن مكحول وعمرو بن أوى عمرو، روى عنه الأوزاعي وأهل الجزيرة. الأنساب ١٢٣/٢.

(٦) الأشر لقبه، واسمه مالك بن الحارث النخعي، كان من الأبطال الكبار، سيد قومه وخطيبهم وفارسهم، بعثه على مصر، فمات في الطريق، سنة ثمان وثلاثين. العبر ٤٥/١.

(٧-٧) سقط من: الأصل.

(٨) في م: «ولأنها».

(١) في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٤٧/٢.

الرَّاحِلَةَ عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَاللَّيْثَ ، وَالْحَسَنَ بْنِ حَتَّى^(٢) ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَاحُ إِلَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ سَفَرٍ ، ١٧١ وَفَإِنْ خُصَّ بِالطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ . وَلَنَا ، /قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٣) ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً ، حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بِعَيْرِكَ^(٤) . وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ بِإِطْلَاقِهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٥) . وَلِلْبُخَارِيِّ : إِلَّا الْفَرَائِضَ . وَلِمُسْلِمٍ ، وَأَبَى دَاوُدَ : غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَخْفِيفٌ فِي التَّطَوُّعِ ، كَيْلًا يُؤَدَّى إِلَى قَطْعِهَا وَتَقْلِيلِهَا ، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ، وَالْقَصْرُ وَالْفَطْرُ يُرَاعَى فِيهِ الْمَشَقَّةُ ، وَإِنَّمَا تُوجَدُ غَالِبًا فِي الطَّوِيلِ . قَالَ الْقَاضِي : الْأَحْكَامُ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الطَّوِيلُ مِنَ السَّفَرِ وَالْقَصِيرِ

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي ، وتقدم في ٣٢٩/١ .

(٣) سورة البقرة ١١٥ .

(٤) تفسير الطبري ٥٣٠/٢ . وانظر تخريجه في حاشيته .

(٥) الأول ، أخرجه البخاري ، في : باب الوتر على الدابة ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٣١/٢ ، ٣٢ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩٠/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٩/١ . والدارمي ، في : باب الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٥٧ ، ١٣٨ .

والثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة ... ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخاري ٥٦/٢ ، ٥٧ . ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ٤٨٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة والقبلة . المجتبى ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، ٤٨/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٢ . وبرواية عامر بن ربيعة ، أخرجه الدارمي ، في : باب الصلاة في الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٤٦/٣ .

ثَلَاثَةٌ : التَّيْمُمُ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي الْمَحْمَصَةِ ، وَالتَّطَوُّعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَبَقِيَّةُ الرُّخْصِ تَخْتَصُّ الطَّوِيلُ ؛ الْقَصْرُ^(٦)] وَ [الْفَطْرُ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثًا .

فصل : وَحُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ جَابِرٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْجِمَارِ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ ابْنُ عَمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ^(٩) يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(١٠) . لَكِنْ إِنْ صَلَّى عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ طَاهِرَةٌ .

فصل : فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ ، كَالْمُنْفَرِدِ فِي الْعِمَارِيَّةِ^(١١) يَدُورُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ ، وَيَسْجُدُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَرَاكِبُ السَّفِينَةِ . وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَأَوَّمَا بِهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ^(١٢) . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ مِنْ

(٦) سقط من : م .

(٧) تكملة يتم بها السياق .

(٨) في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . كما أخرجه الترمذی ،

في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٦/٢ ،

١٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) أخرجه أبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٧٩/١ .

والنسائي ، في : باب الصلاة على الجمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٧/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ، في :

باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥٠/١ ، ١٥١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ .

(١١) العمارية : هودج يُحْمَلُ عَلَى الدابة . انظر : معجم دوزى (Dozy)

(١٢) أى : الإمام أحمد .

ذلك ، كغيره ؛ لأن^(١٣) الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره ، كالقصر والجمع . وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف . / وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قطار^(١٤) ، فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيعه ، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة ؟ يخرج فيه روايتان ؛ إحداهما ، يلزمه ، لما روى ، أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه^(١٥) . ركابه . رواه الإمام أحمد ، في « مسنده » ، وأبو داود^(١٦) . ولأنه أمكنه^(١٧) ابتداء الصلاة إلى القبلة^(١٨) فلزمه ذلك ، كالصلاة كلها . والثانية ، لا يلزمه ؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه سائر أجزائها ، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والتدب .

فصل : وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته ، فإن عدل عنها نظرت ، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة ، جاز ؛ لأنها الأصل ، وإنما جاز تركها للعدول ، فإذا عدل إليها أتى بالأصل ، كما لو ركع وسجد^(١٩) في مكان الإيماء . وإن عدل إلى غيرهما عمداً ، فسدت صلاته ؛ لأنه ترك قبلته عمداً . وإن فعل ذلك مغلوباً ، أو نائماً ، أو ظناً منه أنها جهة سفره ، فهو على صلاته ، ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره . لأنه مغلوب على ذلك . فأشبهه العاجز عن الاستقبال . فإن تبادى به ذلك بعد زوال عذره ، فسدت صلاته ؛ لأنه ترك الاستقبال عمداً . ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا ، فيستوى فيه التوافل المطلقة ، والسنن الرواتب ،

(١٣) في الأصل : « ولأن » .

(١٤) القطار من الإبل : عدد على نسق واحد .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) تقدم في صفحة ٩٣ .

(١٧-١٨) في م : « استقبال القبلة في ابتداء الصلاة » .

(١٨) في م : « فسجد » .

وَالْمُعَيَّنَةُ ، وَالْوِثْرُ ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ يُسَبِّحُ عَلَى بَعِيرِهِ إِلَّا الْفَرَائِضَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١٩) .

فصل : فَأَمَّا الْمَاشِي فِي السَّفَرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا تُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالِ مَشْيِهِ ؛ لِقَوْلِهِ : « وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرَضًا ، وَلَا نَافِلَةً ، إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ » . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْمَاشِي يُصَلِّي ، إِلَّا عَطَاءٌ ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّي الْمَاشِي . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَاشِيًا . نَقَلَهَا مُتْنِي بْنُ جَامِعٍ ^(٢٠) ، وَذَكَرَهَا ^(٢١) الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ، وَيَقْرَأَ وَهُوَ مَاشٍ ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْآمِدِيُّ : يُومَىءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَالرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّهَا خَالَةٌ أُبِيحَ فِيهَا تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ كَالرَّاكِبِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِهِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ ، كَالْوَاقِفِ ^(٢٢) . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ لِلرَّاكِبِ ، ^(٢٣) كَمَا لَا ^(٢٤) يَنْقَطِعُ عَنِ الْقَافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْمَاشِي ، وَلِأَنَّهُ إِحْدَى حَالَتَيْ سَيْرِ الْمُسَافِرِ ، فَأُبِيحَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا كَالْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْقُولِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَمَشْيٍ مُتَتَابِعٍ ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْتَضِي بُطْلَانَهَا ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الرَّاكِبِ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْحَاقِقُ بِهِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٢٥) عَامٌّ تُرِكَ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ ، بِشُرُوطِ مَوْجُودَةِ هُنَا ، فَيَبْقَى وَجُوبُ الْاسْتِقْبَالِ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ .

(١٩) وتقدما في صفحة ٩٦ .

(٢٠) أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري ، كان ورعا جليل القدر ، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مثنى مسائل حسنا . طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٢١) في الأصل : « وذكره » .

(٢٢) في م : « كالواقف » .

(٢٣ - ٢٢) في م : « لتلا » .

(٢٤) سورة البقرة ١٤٤ .

فصل : وإذا دَخَلَ الْمُصَلِّي بِلَدًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ فِيهِ ، لم يُصَلِّ بعدَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ (٢٥) إِلَّا صَلَاةَ الْمُقِيمِ . وَإِنْ دَخَلَهُ مُجْتَازًا بِهِ ، غَيْرَ نَاوٍ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ ، وَلَا نَازِلٍ بِهِ ، أَوْ نَازِلًا بِهِ ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ إِقَامَةٍ مُدَّةً يَلْزُمُهُ بِهَا إِثْمَامُ الصَّلَاةِ ، اسْتَدَامَ الصَّلَاةَ مَا دَامَ سَائِرًا ، فَإِذَا نَزَلَ فِيهِ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الْخَائِفِ إِذَا أَمِنَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَلَوْ ابْتَدَأَهَا ، وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ الرُّكُوبَ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ رَكِبَ . وَقِيلَ : يَرْكَبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُتِمُّهَا إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ، كَالْأَمِينِ إِذَا خَافَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَالَةَ الْخَوْفِ حَالَةُ ضَرُورَةٍ أُبِيحَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَيْهَا ، فَلَا يُبَاحُ فِيهَا غَيْرُ مَا ثَقُلَ فِيهَا ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِبَاحَةِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ وَتَوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا جِهَةِ سَيْرِهِ ، فَبَقِيَ (٢٦) عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَرَضًا وَلَا نَافِلَةً إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُعَايِنُهَا بِالصَّوَابِ ، / وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فَبِالْاجْتِهَادِ بِالصَّوَابِ إِلَى جِهَتِهَا)

١٧٢ ظ

قد ذكرنا أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْفَرَضُ وَالتَّكْلِيفُ ، كَالطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ عَامٌّ فِيهِمَا جَمِيعًا . ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، فَفَرَضُهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ؛ إِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْكَعْبَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَلْزُمُهُ الْيَقِينُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدِثٍ كَالْحَيِطَّانِ ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا . وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في م : « فيبقى » .

ﷺ ، لَأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْخَطَا ، وَقَدْ رَوَى
أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعٌ ^(١) رَكَعَتَيْنِ ، قُبْلَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » ^(٢) .
الثَّانِي ، مَنْ فَرَضَهُ الْخَبَرُ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ،
وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهِدَةً ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، وَعَلَى
الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، فَفَرَضَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمُ الْمَنْصُوبَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْقِبْلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبَرِ ، فَأَغْنَى عَنِ
الْاجْتِهَادِ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ ؛ إِمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ ، صَارَ إِلَى خَبَرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثَّقَةِ ،
وَلَا يَجْتَهِدُ . الثَّالِثُ ، مَنْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ ، وَهُوَ مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَهُوَ
عَالِمٌ بِالْأَدْلَةِ . الرَّابِعُ ، مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَمَنْ لَا اجْتِهَادَ لَهُ ، وَعَدِمَ
الْحَالَتَيْنِ ، فَفَرَضَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ . وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَيْنِ وَسَائِرٍ مِنْ بَعْدِ مَنْ
مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، دُونَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعَدَّ ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسْطَ .
وبهذا قال أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا ، وَالْآخِرُ : الْفَرَضُ
إِصَابَةُ الْعَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ / لَأَنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِهَا ، كَالْمُعَايِنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ . وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ

(١) فِي م : « صِلَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
٩٦٨/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الصَّدْرِ وَالْوَجْهَ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دَبْرِ الْكَعْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .
الْمُجْتَبَى ١٧٤/٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠١/٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِي ١٣٧/٤ - ١٤٣ .
كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٣٢٣/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْفَعُهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمَوْطَأُ ١٩٦/١ .

إصابة العين ، لما صَحَّحَ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى حَظِّ مُسْتَوٍ ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ^(٤) لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ طَوَّلِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدْرِهَا . فَإِنْ قِيلَ : مَعَ الْبَعِيدِ^(٥) يَتَسَعُّ الْمُحَاضِي . قُلْنَا : إِنَّمَا يَتَسَعُّ مَعَ تَقْوَسِ الصَّفِّ ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا . وَشَطْرُ الْبَيْتِ : نَحْوُهُ وَقَبْلُهُ .

فصل : فَأَمَّا مَحَارِبُ الْكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ ، فَمَحَارِبُهُمْ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ نَعْلَمَ قِبْلَتَهُمْ كَالنَّصَارَى ، نَعْلَمُ أَنَّ قِبْلَتَهُمُ الْمَشْرِقُ ، فَإِذَا رَأَى مَحَارِبَهُمْ فِي كَنَائِسِهِمْ عَلِمَ أَنَّهَا مُسْتَقْبِلَةُ الْمَشْرِقِ . وَإِنْ وَجَدَ مَحْرَبًا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِعَيْرِهِمْ ، اجْتَهَدَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَعْلَمُ وَجُودَ ذَلِكَ . وَلَوْ رَأَى عَلَى الْمَحْرَبِ آثَارَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَيْهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْبَانِي لَهُ مُشْرِكًا مُسْتَهْزِئًا ، يُعَرِّضُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ ، وَيَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ .

فصل : وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ الْكَعْبَةِ ، صَحَّحَ صَلَاتُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ يَنْزِلُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَهَا وَمَا يُسَامِتُهَا مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَالَتْ الْكَعْبَةُ^(٦) صَحَّحَتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَوْضِعِ جِدَارِهَا .

فصل : وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ هُوَ الْعَالِمُ بِأَدِلَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فَإِنْ كَلَّ مَنْ عِلِمَ أَدْلَةً شَيْءٍ كَانَ مِنْ^(٧) أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ ، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرُهُ ، وَلَئِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا بِدَلِيلِهِ ، فَكَانَ مُجْتَهِدًا فِيهَا كَالْفَقِيهِ ، وَلَوْ جَهِلَ الْفَقِيهُ أَدِلَّتِهَا أَوْ كَانَ أَعْمَى ، فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَإِنْ عِلِمَ غَيْرَهَا . وَأَوْثَقُ أَدِلَّتِهَا النُّجُومُ ،

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَلَئِنَّهُ » .

(٥) فِي م : « الْعَبْدُ خَطَا » .

(٦) فِي م زِيَادَةٌ : « وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ » . وَصَحَّتْ : « وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ » .

(٧-٧) فِي م : « الْمُجْتَهِدِينَ » .

قال الله تعالى : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٩) . وَاكْذَها الْقُطْبُ الشَّمَالِيُّ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَهُ أَنْجَمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى ، في أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْفَرْقَدَانِ ، وفي الْآخِرِ الْجَدْيُ ، وبين ذلك أَنْجَمٌ صِغَارٌ ، مَنْقُوشَةٌ كَنْقُوشِ / ١٧٣ ظ
الْفَرَّاشَةِ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ فَوْقٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَسْفَلٍ ، تَدُورُ هَذِهِ الْفَرَّاشَةُ حَوْلَ الْقُطْبِ ، دَوْرَانِ فَرَّاشَةِ الرَّحَى حَوْلَ سَفُودِهَا^(١٠) ، في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، دَوْرَةً ، في اللَّيْلِ نِصْفُهَا وَفِي النَّهَارِ نِصْفُهَا ، فيكونُ الْجَدْيُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ في مَكَانِ الْفَرْقَدَيْنِ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَيُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِهَا على سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَأَوْقَاتِهِ ، وَالْأَزْمِنَةِ ، لِمَنْ عَرَفَهَا ، وَعِلْمَ كَيْفِيَّةِ دَوْرَانِهَا ، وَحَوْلَهَا بَنَاتُ نَعَشٍ مِمَّا يَلِي الْفَرْقَدَيْنِ تَدُورُ حَوْلَهَا ، وَالْقُطْبُ لَا يَتَرَحُّ مَكَانَهُ في جَمِيعِ الْأَزْمَانِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ سَفُودُ الرَّحَى بِدَوْرَانِهَا . وَقِيلَ : إِنَّهُ يَتَغَيَّرُ تَغْيِيرًا يَسِيرًا لَا يَتَبَيَّنُ ، وَلَا يُؤَثِّرُ ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ يَرَاهُ حَدِيدُ النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَمَرُ طَالِعًا ، فَإِذَا قَوِيَ نُورُ الْقَمَرِ خَفِيَ ، فَإِذَا اسْتَدْبَرَتْهُ في الْأَرْضِ الشَّامِيَّةُ ، كُنْتَ مُسْتَقْبِلًا الْكَعْبَةَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يَنْحَرِفُ في دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا إلى^(١١) الْمَشْرِقِ قَلِيلًا ، وَكُلَّمَا قَرَّبَ إلى الْمَغْرِبِ كَانَ انْجِرَافُهُ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ بِحَرَّانَ^(١٢) وَمَا يُقَارِبُهَا اعْتَدَلَ ، وَجَعَلَ الْقُطْبُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا مِنْ غَيْرِ انْجِرَافٍ . وَقِيلَ : أَعْدَلَ الْقَبْلَ قِبْلَةَ حَرَّانَ . وَإِنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ جَعَلَ الْقُطْبُ حِذَاءَ^(١٣) ظَهْرِ أَذُنِهِ الْيُمْنَى على غُلُوبِهَا ، فيكونُ مُسْتَقْبِلًا بَابَ الْكَعْبَةِ إلى الْمَقَامِ ، وَمَتَى اسْتَدْبَرَ الْفَرْقَدَيْنِ أَوِ الْجَدْيَ ، في حَالِ غُلُوبِ أَحَدِهِمَا وَتُرُوءِ الْآخَرِ ، على الْاِغْتِدَالِ ، كَانَ ذَلِكَ كَاسْتِدْبَارِ الْقُطْبِ . وَإِنْ اسْتَدْبَرَهُ ، في

(٨) سورة النحل ١٦ .

(٩) سورة الأنعام ٩٧ .

(١٠) سفود الرحي : الحديدية وسطها . وفراشة الرحي : حجرها . انظر اللسان (ف ر ش) .

(١١) في النسخ زيادة : «أَنْ» .

(١٢) حرران : مدينة مشهورة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، على طريق الموصل والشام والروم .

معجم البلدان ٢٣١/٢ .

(١٣) في م : «حذو» .

غير هذه الحال ، كان مُسْتَقْبِلًا لِلجِهَةِ ، فإذا اسْتَدْبَرَ الشَّرْقَىٰ مِنْهُمَا^(١٤) ، كان مُنْحَرِفًا إِلَى الْغَرْبِ قَلِيلًا ، وإذا اسْتَدْبَرَ الْغَرْبَىٰ كان مُنْحَرِفًا إِلَى الشَّرْقِ ، وإن اسْتَدْبَرَ بَنَاتُ نَعَشٍ ، كان مُسْتَقْبِلًا لِلجِهَةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ انْجِرَافَهُ أَكْثَرُ .

فصل : وَمَنَازِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنَزِلًا ، وَهِيَ : السَّرَطَانُ ، وَالْبُطَيْنُ ، وَالْثُرَيَّا ، وَالذَّبْرَانُ ، وَالْهَقْعَةُ ، وَالْهَنْعَةُ ، وَالذَّرَاعُ ، وَالشَّرَةُ ، وَالطَّرْفُ ، وَالْجَبْهَةُ ، وَالزُّبْرَةُ ، وَالصَّرْفَةُ ، وَالْعَوَاءُ ، وَالسَّمَكَ ، وَالْعَفْرُ ، وَالزُّبَانِي ، وَالْإَكِيلُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالشَّوْلَةُ ، وَالنَّعَاطُ ، وَالْبَلْدَةُ ، وَسَعْدُ الذَّابِجِ ، وَسَعْدُ بُلْعٍ ، وَسَعْدُ السُّعُودِ ، وَسَعْدُ الْأُخْبِيَةِ ، وَالْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ ؛ وَالْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ ، وَبَطْنُ الْحَوْتِ . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَامِيَّةٌ تَطْلُعُ مِنْ وَسْطِ الْمَشْرِقِ أَوْ مَائِلَةً عَنْهُ إِلَى الشَّمَالِ قَلِيلًا ، أَوَّلُهَا السَّرَطَانُ ، وَآخِرُهَا السَّمَكَ . وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَمَانِيَّةٌ ، تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ مَا يَلِيهِ إِلَى التَّيَامَنِ ، أَوَّلُهَا الْعَفْرُ ؛ وَآخِرُهَا بَطْنُ الْحَوْتِ . وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ رَقِيبٌ مِنَ الْيَمَانِيَّةِ ، إِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا غَاب رَقِيبُهُ ، وَيَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي يَلِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾^(١٥) . وَالشَّمْسُ تَنْزِلُ بِكُلِّ مَنَزِلٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَيَكُونُ عَوْدُهَا إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي تَرَلَّتْ بِهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ كَامِلٍ مِنْ أَحْوَالِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْمَنَازِلُ يَكُونُ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَنَزِلًا ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْهَا مَنَزِلَانِ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَنَزَلٌ ، وَهُوَ نِصْفُ سُدْسِ سَوَادِ اللَّيْلِ ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ اثْنَا عَشَرَ مَنَزِلًا ، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، إِلَّا أَنَّ أَوَائِلَ الشَّامِيَّةِ وَآخِرَ^(١٦) الْيَمَانِيَّةِ تَطْلُعُ مِنْ وَسْطِ الْمَشْرِقِ ، بَحِثُ إِذَا^(١٧) جَعَلَ الطَّالِعُ مِنْهَا مُحَازِيًا لِكَيْفِهِ الْأَيْسَرِ كَانَ

١٧٤ و

(١٤) فِي م : « مِنْهَا » .

(١٥) سُورَةُ يَس ٣٩ .

(١٦) فِي م : « وَأَوَاخِر » .

(١٧) فِي م زِيَادَةٌ : « طَلَعَ » .

مُسْتَقْبِلًا لِلْكَعْبَةِ ، وكذلك آخِرُ الشَّامِيَّةِ ، وَأَوَّلُ الْيَمَانِيَّةِ يَكُونُ مُقَارِبًا لِدَلِّكَ ، وَالمُتَوَسِّطُ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، وَهُوَ الذَّرَاعُ وَمَا يَلِيهِ مِنْ جَانِبَيْهِ ، يَمِيلُ مُطْلَعُهُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ ، وَالمُتَوَسِّطُ مِنَ الْيَمَانِيَّةِ نَحْوَ الْعَقَرِ ، وَالتَّعَائِمِ وَالبَلَدَةِ وَالسُّعُودِ تَمِيلُ مَطَالِعُهَا إِلَى الْيَمِينِ ، فَالْيَمَانِيُّ مِنْهَا يَجْعَلُهُ مِنْ أَمَامِ كَيْفِهِ الْيُسْرَى ، وَالشَّامِيُّ يَجْعَلُهُ خَلْفَ كَيْفِهِ الْيَمِينِ ^(١٨) قَرِيبًا مِنْهَا ، وَالْعَارِبُ مِنْهَا يَجْعَلُهُ عِنْدَ كَيْفِهِ الْيَمِينِ كَذَلِكَ . وَإِنْ عَرَفَ الْمُتَوَسِّطُ مِنْهَا بَأَن يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْقِ السَّمَاءِ سَبْعَةً مِنْ هَهْنَا وَسَبْعَةً مِنْ هَهْنَا ، اسْتَقْبَلَهُ ، وَلِكُلِّ نَجْمٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ نُجُومٌ تُقَارِبُهُ ، وَتَسِيرُ بِسِيرِهِ ، مِنْ عَنِ يَمِينِهِ ، وَشِمَالِهِ ، يَكْثُرُ عَدْدُهَا ، حُكْمُهَا حُكْمُهُ ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَا تُدَلُّ عَلَيْهِ ، كَالنَّسْرَيْنِ وَالشَّعْرَيْنِ ، وَالتَّظْمِ الْمُقَارِنِ لِلْهَقْعَةِ ، وَالسَّمَكَ الرَّامِحِ ، وَالفَكَّةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَكُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، وَسَهْلٌ نَجْمٌ كَبِيرٌ مُضِيٌّ يَطْلُعُ مِنْ نَحْوِ مَهَبِّ الْجَنُوبِ ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَصِيرَ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُهَا ، ثُمَّ يَغْرُبُ قَرِيبًا مِنْ مَهَبِّ الدَّبُورِ ، وَالتَّاقَةُ أَنْجُمٌ عَلَى صُورَةِ التَّاقَةِ ، تَطْلُعُ فِي الْمَجَرَّةِ مِنْ مَهَبِّ الصَّبَا ، ثُمَّ تَغِيبُ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ .

فصل : وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ، / وَتُخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا ١٧٤ ط وَمَقَارِبُهَا ، عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهَا ، وَتَكُونُ فِي الشِّتَاءِ فِي حَالِ تَوَسُّطِهَا فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، وَفِي الصَّيْفِ مُحَازِيَةً لِقِبْلَتِهِ .

فصل : وَالْقَمَرُ يَبْدُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ هَلَالًا فِي الْمَغْرِبِ ، عَنْ يَمِينِ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مَنَزَلًا ، حَتَّى يَكُونَ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَقْتَ الْمَغْرِبِ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، أَوْ مَاثِلًا عَنْهَا قَلِيلًا ، ثُمَّ يَطْلُعُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، بَذْرًا تَامًا ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَكُونُ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلَّى ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، وَقْتَ الْفَجْرِ ، وَلَيْلَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَبْدُو عِنْدَ الْفَجْرِ كَالْهَلَالِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَتُخْتَلِفُ مَطَالِعُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَازِلِهِ .

(١٨) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ .

فصل : وَالرِّيَّاحُ كَثِيرَةٌ يُسْتَدَلُّ مِنْهَا بِأَرْبَعٍ ، تَهُبُّ مِنْ زَوَايَا السَّمَاءِ ؛ الْجَنُوبُ تَهُبُّ مِنَ الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْمَشْرِقِ ، مُسْتَقْبِلَةً بَطْنَ كَيْفِ الْمُصَلِّي الْأَيْسَرِ ، مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ إِلَى يَمِينِهِ ، وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا ، تَهُبُّ مِنَ الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالشَّمَالِ ؛ مَارَّةً إِلَى مَهَبِّ الْجَنُوبِ . وَالذَّبُورُ تَهُبُّ مِنَ الزَّائِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْيَمَنِ ، مُسْتَقْبِلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الْأَيْمَنِ ، مَارَّةً إِلَى الزَّائِيَةِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا . وَالصَّبَا مُقَابِلَتُهَا ، تَهُبُّ مِنْ ظَهْرِ الْمُصَلِّي . وَرُبَّمَا هَبَّتِ الرِّيَّاحُ بَيْنَ الْحِيطَانِ وَالْجِبَالِ فَتَدُورُ ، فَلَا اغْتِيَارَ بِهَا . وَبَيْنَ كُلِّ رِيحَيْنِ رِيحٌ تُسَمَّى التَّكْبَاءُ ، لِتَنَكُّبِهَا طَرِيقَ الرِّيَّاحِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَتُعَرَفُ الرِّيَّاحُ بِصِفَاتِهَا وَخَصَائِصِهَا ، فَهَذَا أَصَحُّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا الْاسْتِدْلَالَ بِالْمِيَاهِ ، وَقَالُوا : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ كُلُّهَا^(١٩) تَجْرِي عَنْ يَمَنِهِ الْمُصَلِّي إِلَى يَسَرَّتِهِ ، عَلَى انْحِرَافٍ قَلِيلٍ ، وَذَلِكَ مِثْلَ دَجَلَةَ وَالْفَرَاتِ وَالتَّهْرَوَانِ ، وَلَا اغْتِيَارَ بِالْأَنْهَارِ الْمُحْدَثَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ بِحَسَبِ الْحَاجَاتِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَلَا بِالسَّوَاقِي وَالْأَنْهَارِ الصَّغَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَا ضَابِطَ لَهَا ، وَلَا بَنَهْرَيْنِ يَجْرِيَانِ مِنْ يَسْرَةِ الْمُصَلِّي إِلَى يَمِينِهِ ، أَحَدُهُمَا الْعَاصِي بِالشَّامِ ، وَالثَّانِي سِيحُونُ بِالْمَشْرِقِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَنْهَارِ الشَّامِ تَجْرِي عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، فَلَا أُرْدُنُّ يَجْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَجْرِي نَحْوَ الْبَحْرِ ، حَيْثُ كَانَ مِنْهَا حَتَّى يَصُبَّ فِيهِ . وَإِنْ اخْتَصَّتِ الدَّلَالَةُ بِمَا ذَكَرُوهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الشَّامِ سِوَى الْعَاصِي ، وَالْفَرَاتِ حَدُّ الشَّامِ مِنْ تَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ .

فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ بِأَدِلَّةٍ تَخْتَصُّ بِبَلَدَتِهِمْ ؛ مِنْ جِبَالِهَا ، وَأَنْهَارِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِثْلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ جَبَالَ بَعْنِيهِ يَكُونُ فِي قِبْلَتِهِمْ ، أَوْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ ، أَوْ غَيْرِ^(٢٠) ذَلِكَ مِنَ الْجِهَاتِ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ مَجْرَى نَهْرٍ بَعْنِيهِ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ ،

و ١٧٥

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) في م : « وغير » .

ولم يَجِدْ مُخْبِرًا ، فَفَرَّضَهُ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةٍ يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا . فَإِنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ
الْأَدِلَّةُ لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ ، تَحَرَّى فَصَلَّى ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ؛ لَمَّا نَذَرُوهُ مِنْ
الْأَحَادِيثِ ، وَلَأنَّهُ بَدَلٌ وَسَعَةٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَدِلَّتِهَا^(٢١) ، فَأَشْبَهَ
الْحَاكِمَ وَالْعَالِمَ إِذَا خَفِيَثَ عَلَيْهِ النُّصُوصُ .

فصل : إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ
الْاجْتِهَادِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَ مِثْلُهَا ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ
الْاجْتِهَادِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعَدِّ مَا
صَلَّى بِالْأَوَّلِ ،^(٢٢) كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ^(٢٣) عَمِلَ بِالثَّانِي فِي الْحَادِثَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ^(٢٤) تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ
فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَاضِي مِنْ صَلَاتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْأَمِيدِيُّ : لَا يَنْتَقِلُ ، وَيَمْضِي
عَلَى اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَ الْاجْتِهَادَ بِالْاجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ أَذَاهُ
اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِهَا ، كَمَا لَوْ أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى ،
وَلَأنَّهُ أَذَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا ، كَسَائِرِ مَحَالِّ
الْوَفَاقِ ، وَلَيْسَ هَذَا نَقْضًا لِلْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْاجْتِهَادِ أَنْ لَوْ أَلْزَمْنَاهُ إِعَادَةَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ،
وَلَمْ نَعْتَدْ لَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ اجْتِهَادُهُ وَظَنُّهُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى
الْجِهَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَاضِي مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى
يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا . وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِي الصَّلَاةِ ، بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ خَبَرٍ عَنْ يَقِينٍ ،
اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الصَّوَابِ ، وَبَنَى ، كَأَهْلِ قُبَاءٍ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ
اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا وَبَنَوْا^(٢٥) . وَإِنْ شَكَّ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ جِهَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ

(٢١) فِي م : «بأدلته» . وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقِبْلَةِ .

(٢٢-٢٣) فِي م : «كألو تغير اجتهد الحاكم» .

(٢٣) فِي م : «فإن» .

(٢٤) انظر ما تقدم في صفحة ٩٢ .

ظَاهِرٌ ، فَلَا يُزُولُ عَنْهُ بِالشُّكِّ . وَإِنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ ، كَرَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جِهَةٍ ، فَرَأَى بَعْضَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَمْ يَذَرِ أَهْوَى فِي الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ ، وَاحْتِجَاجَ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَلَيْسَتْ لَهُ جِهَةٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا ، فَبَطَلَتْ ، لِعِذْرٍ إِنَّمَا هِيَ .

١٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا ، فَفَرَضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّلَاةَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهَا أَنَّهَا الْقِبْلَةُ ، لَا يَسَعُهُ تَرْكُهَا ، وَلَا تَقْلِيدُ صَاحِبِهِ ، سَوَاءً كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، كَالْعَالَمَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْحَادِثَةِ . وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا اجْتَهَدَ ، فَأَرَادَ الْآخَرَ تَقْلِيدَهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَسَعُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَجْتَهِدَ ، سَوَاءً اتَّسَعَ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ضَيِّقًا يَحْشَى خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، كَالْحَاكِمِ ، لَا يَسُوغُ لَهُ الْحُكْمُ فِي حَادِثَةٍ بِتَقْلِيدِ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ اجْتِهَادِهِ ، أَنَّ لَهُ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ . وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ هُوَ فِي مَدِينَةٍ ، فَتَحَرَّى ، فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي بَيْتٍ يُعْبَدُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، قَالَ : فَقَدْ جَعَلَ فَرَضَ الْمَحْبُوسِ السُّؤَالَ ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فِي الْمِصْرِ الْاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْمَحَارِبِ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَسَعَتِهِ ، مَعَ اتِّفَاقِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ، وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ فِي حَقِّهِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِضَيْقِ الْوَقْتِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ ، كَسَائِرِ الشُّرُوطِ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى جِهَةٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِثْمَامُ بِصَاحِبِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْتَقِدُ خَطَأً صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْتُمْ بِهِ ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا رِيحٌ ، وَاعْتَقَدَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِمَّ بِصَاحِبِهِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ صَلَاةِ الْآخَرِ . فَإِنَّ^(١) فَرَضَهُ التَّوَجُّعُ إِلَى مَا تَوَجَّعَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ اقْتِدَاءَهُ بِهِ اخْتِلَافَ جِهَتِهِ ، كَالْمُصَلِّينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ حَوْلَهَا ، وَكَالْمُصَلِّينَ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ١٧٦ و الْمُصَلِّي فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، إِذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ »^(٢) . مَعَ كَوْنِ أَحْمَدَ لَا يَرَى طَهَارَتَهَا ، وَفَارَقَ مَا إِذَا اعْتَقَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَثَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ طَهَارَتِهِ^(٣) ، بِحَيْثُ لَوْ بَانَ لَهُ يَقِينًا حَدَثُ نَفْسِهِ ، لَرِمَتْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؛ وَهُنَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، بِحَيْثُ لَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطِئِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ، فَافْتَرَقَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ يَمِينًا ، وَيَمِيلُ الْآخَرُ شِمَالًا ، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْجِهَةِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ أَحَدَهُمَا الْإِتِمَامُ بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ ، وَقَدْ اتَّفَقَا فِيهَا .

١٣٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ)

يَعْنَى إِذَا اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَعَهُمَا أَعْمَى ، قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُهُمَا عِنْدَهُ وَأَصْدَقُهُمَا قَوْلًا ، وَأَشَدُّهُمَا تَحَرُّيًا ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْأَدْلَةَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَرَضَهُ أَيْضًا التَّقْلِيدُ ، وَيُقَلَّدُ أَوْثَقُهُمَا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنْ قَلَّدَ الْمَفْضُولَ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ ، فَلَمْ يَسْعَ لَهُ ذَلِكَ ، كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا تَرَكَ جِهَةَ اجْتِهَادِهِ ، وَالْأَوَّلَى صِحَّتْهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِدَلِيلِ لِه الْأَخْذُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ . فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَوَيَا ، وَلَا عِبْرَةَ بَظَنِّهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(٢) تَقْدِمُ الْحَدِيثُ فِي ٨٩/١ .

(٣) فِي م : « صَلَاتِهِ » .

الْمَفْضُولُ مُصِيبٌ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ . فَأَمَّا إِنْ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ ، فَلَهُ تَقْلِيدُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، كَالْعَامِّيِّ مَعَ الْعُلَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .

فصل : وَالْمُقَلِّدُ مَنْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ ، إِمَّا لَعَدَمِ بَصَرِهِ ، وَإِمَّا لَعَدَمِ بَصِيرَتِهِ ، وَهُوَ الْعَامِّيُّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ وَالصَّلَاةُ بِاجْتِهَادِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَأَمَّا مَنْ يُمَكِّنُهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَمْ يَصَحَّ بِالتَّقْلِيدِ كَالْمُجْتَهِدِ . وَلَا يَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْعَامِّيِّ حَيْثُ لَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ الْفِقْهِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْفَقْهَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ . فَهُوَ كَالَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِنَا . وَإِنْ أَخَّرَ هَذَا التَّعَلُّمُ وَالصَّلَاةَ إِلَى حَالٍ يَضِيقُ وَقْتُهَا عَنْ التَّعَلُّمِ وَالْاجْتِهَادِ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالتَّقْلِيدِ ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ ، فَيَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا .

١٧٦ ظ

فصل : فَإِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ بِهِ رَمَدٌ ، أَوْ عَارِضٌ يَمْنَعُهُ رُؤْيَا الْأَدِلَّةِ ، فَهُوَ كَالْأَعْمَى ، فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْاجْتِهَادِ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَانٍ لَا يَرَى فِيهِ الْأَدِلَّةَ ، وَلَا يَجِدُ مُخْبِرًا إِلَّا مُجْتَهِدًا آخَرَ فِي مَكَانٍ يَرَى الْعَلَامَاتِ فِيهِ ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَعْمَى .

فصل : وَإِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : قَدْ أَخْطَأْتَ الْقِبْلَةَ ، وَإِنَّمَا الْقِبْلَةُ هَكَذَا . وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ يَقِينٍ ، مِثْلَ مَنْ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُ الشَّمْسَ ، أَوْ الْكَوَاكِبَ ، وَتَيَقَّنْتُ أَنَّكَ مُخْطِئٌ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَيَسْتَدِيرُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي أَخْبَرَهُ أَنَّهَا جِهَةُ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي قَلَّدَهُ الْأَعْمَى ، لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ ، فَلَا أَعْمَى أَوْلَى . وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ عَنْ أَيْ شَيْءٍ أَخْبَرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ أَوْثَقُ مِنَ الْأَوَّلِ ، مَضَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِذَلِيلٍ يَقِينًا ، فَلَا يُزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَوْثَقَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَقُلْنَا : لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْأَفْضَلِ . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ خَاصَّةً ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ ، كَالْبَصِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .

فصل : ولو شرع مُجْتَهِدٌ في الصلاة باجْتِهَادِهِ ، فَعَمِيَ فيها ، بَنَى على ما مَضَى من صلاته ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُهُ الْبِنَاءُ على اجْتِهَادٍ غَيْرِهِ ، (٤) فَاجْتِهَادُ نَفْسِهِ "أَوَّلَى" ، فَإِنْ اسْتَدَارَ عن تلك الْجِهَةِ ، بَطَلَتْ صلاته . وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُحَرِّرٌ بِخَطِئِهِ عن يقين ، رَجَعَ إليه . وَإِنْ أَخْبَرَهُ عن اجْتِهَادٍ ، لم يَرْجِعْ إليه ؛ لما ذَكَرْنَا . وَإِنْ شَرَعَ فيها وهو أَعْمَى ، فَأَبْصَرَ في أَثْنائها ، فَشَاهَدَ ما يَسْتَدِلُّ به على صوابِ نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَرَى الشَّمْسَ في قِبَلَتِهِ في صلاةِ الظُّهْرِ ، ونحو ذلك ، مَضَى عليه ؛ لِأَنَّ الاجْتِهَادَيْنِ قد اتَّفَقَا . وَإِنْ بَانَ لَهُ خَطَاؤُهُ ، اسْتَدَارَ إلى الْجِهَةِ الَّتِي أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ (٥) إِلَيْهَا ، وَبَنَى على ما مَضَى مِنْ صلاتِهِ . وَإِنْ لم يَبَيِّنْ لَهُ صَوَابُهُ وَلَا خَطَاؤُهُ ، بَطَلَتْ صلاته ، وَاجْتَهَدَ ؛ لِأَنَّ فَرَضَهُ الاجْتِهَادُ ، فلم يَجْزُ لَهُ أدَاءُ فَرَضِهِ بِالتَّقْلِيدِ ، كما لو كان بَصِيرًا في ابْتِدَائِهَا . وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ، مَضَى في صلاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ في وَسْعِهِ إِلَّا الدَّلِيلُ الَّذِي بَدَأَ بِهِ فيها .

١٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أخطأَ الْقِبْلَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ (١) إِلَى جِهَةٍ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ يَفِينًا ، لم يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ . وكذلك / الْمُقَلِّدُ الَّذِي صَلَّى بِتَقْلِيدِهِ . ١٧٧ و بهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفة . والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ في الْآخَرِ : يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ في شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ، كما لو بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ ، أو بغير طَهَارَةٍ أو سِتَارَةٍ . ولنا ، ما رَوَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فلم نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حَيْالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ :

(٤-٤) في م : « فاجتهاده » .

(٥) سقط من م .

(١) في م : « بالاجتهاد » .

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٢) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ ، ^(٤) وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ ، فَتَحِيرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنُعَلِّمَ أُمَّكِنْتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ : « قَدْ أَجَزَأْتُكُمْ^(٥) صَلَاتُكُمْ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٦) ، وَقَالَ : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٧) عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيِّ^(٧) ، عَنْ عَطَاءٍ . وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُرْوَى مَتْنٌ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ^(٨) . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ »^(٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَتَنَزَّلَتْ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(١٠) . فَمَرَّ رَجُلٌ بِبَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ . فَمَالُوا كُلُّهُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى^(١١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتْرَكُ إِنْكَارَهُ إِلَّا وَهُوَ جَائِزٌ . وَقَدْ كَانَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ ،

(٢) سورة البقرة ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حدثنا محمود بن غيلان ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٤٣/٢ ، ٧٩/١١ .

وفي م زيادة : « وقال حديث حسن » . وليس في الترمذى .

(٤-٤) في سنن الترمذى : وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث .

(٥) في سنن الدارقطني : « أجزأت » .

(٦) في : باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٧١/١ .

(٧-٧) في م : « عبد الله العمرى » خطأ .

(٨) ترجمة أبى سهل محمد بن سالم الكوفى ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى ، في الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٧٥/٤ ،

٧٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ولم نجد فيه هذا القول .

(٩) تقدم في صفحة ٩٢ .

(١٠) سورة البقرة ١٤٤ .

(١١) في م : « يخفى » .

فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدِ ، كَالْمُصِيبِ ، وَلَأنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ لِلْعُدْرِ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، كَالْخَائِفِ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَأنَّهُ شَرَطَ عَجَزَ عَنْهُ ، فَأُشْبِهَ سَائِرَ الشُّرُوطِ . وَأَمَّا الْمُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ، سَقَطَتْ ، كَذَا ههنا ، وَأَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَهَا فَأَخْطَأَ ، فَلَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ ، فَتُظَاهَرُ : إِذَا/ اجْتَهَدَ ١٧٧ ظ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الْحَضَرِ ، فَأَخْطَأَ .

فصل : وَإِنْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، اسْتَدَارَ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(١٢) ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْهَا كَانَ صَحِيحًا ، فَجَازَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ . وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، قَدِ أَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى جِهَةٍ ، فَقَدَّمُوا أَحَدَهُمْ ، ثُمَّ بَانَ لَهُمُ الْخَطَأُ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ ، اسْتَدَارُوا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي بَانَ لَهُمُ الصَّوَابُ فِيهَا ، كَبَنَى سَلَمَةَ ، لَمَّا بَانَ لَهُمْ تَحَوُّلُ الْكَعْبَةِ . وَإِنْ بَانَ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ ، أَوْ لِلْمَأْمُومِينَ دُونَهُ ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ ، اسْتَدَارَ مَنْ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ وَحْدَهُ ، وَيَتَوَى بَعْضُهُمْ مُفَارَقَةً بَعْضٍ ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا ، إِنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ خَالَفَهُ فِي الْاجْتِهَادِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُقَلِّدٌ ، تَبَعَ مَنْ قَلَّدَهُ ، وَانْحَرَفَ بِانْحِرَافِهِ . وَإِنْ قَلَّدَ الْجَمِيعَ ، لَمْ يَنْحَرَفْ إِلَّا بِانْحِرَافِ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ بِدَلِيلٍ يَقِينٍ ، فَلَا يَنْحَرِفُ بِالشَّكِّ إِلَّا مَنْ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ أَوْثَقِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ بِانْحِرَافِهِ .

فصل :^(١٣) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَدِلَّةُ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً فَاسْتَبْهَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَسْتُورَةً بَعِيمٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتُرُهَا عَنْهُ ، بِدَلِيلِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ اسْتَتَرَتْ عَنْهُمْ بِالْعِيمِ ، فَلَمْ يُعِيدُوا ، وَلَأنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ^(١٤) فِي الْحَالِينِ ، وَعَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاسْتَوَى فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ .

(١٢) فِي م : « الصَّلَاةِ » .

(١٣) هَذَا الْفَصْلُ مُقَدِّمٌ فِي م عَلَى مَا قَبْلَهُ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

١٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضَرٍ ، فَأَخْطَأَ ، أَوْ الْأَعْمَى
بِلَا دَلِيلٍ ، أَعَادَا)

أَمَّا الْبَصِيرُ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ فِي الْحَضَرِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ ، فَعَلِيهِ
الْإِعَادَةُ ، سِوَا^(١) صَلَّى بِدَلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْجَهْدِ ، لِأَنَّ
مَنْ فِيهِ يَقْدَرُ عَلَى الْحَارِبِ وَالْقَبْلِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَيَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ غَالِبًا ، فَلَا
يَكُونُ لَهُ الْجَهْدُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى النَّصِّ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
فَأَخْطَأَ ، لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ ، فَأَخْطَأَ^(٢) ، فَقَدْ غَرَّهُ ،
وَتَبَيَّنَ أَنَّ خَبْرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ . فَإِنْ كَانَ مُحْبُوسًا ، لَا يَجِدُ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ أَبُو
الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : هُوَ كَالْمُسَافِرِ ، يَتَحَرَّى فِي مَحْبَسِهِ ، وَيُصَلِّي ، مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ ؛
لَأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الِاسْتِذْلَالِ بِالْخَبَرِ وَالْحَارِبِ ، فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ . وَأَمَّا الْأَعْمَى ، فَإِنْ
كَانَ فِي حَضَرٍ ، فَهُوَ كَالْبَصِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى الِاسْتِذْلَالِ بِالْخَبَرِ وَالْحَارِبِ ، فَإِنَّ
الْأَعْمَى إِذَا لَمَسَ الْمُخْرَابَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُخْرَابٌ ، وَأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ ، فَهُوَ
كَالْبَصِيرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى الشَّمَالِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ ،/
جَازَ لَهُ الِاسْتِذْلَالُ بِهِ ، وَمَتَى أَخْطَأَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ . وَحُكْمُ الْمُقْلَدِ حُكْمُ الْأَعْمَى
فِي هَذَا . وَإِنْ كَانَ الْأَعْمَى ، أَوْ الْمُقْلَدُ مُسَافِرًا ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، وَلَا
مُجْتَهِدًا يُقْلِدُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ يُعِيدُ ، سِوَا أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ أَصَابَ ، كَالْمُجْتَهِدِ^(٣) إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ
اجْتِهَادٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ ، سِوَا
أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ : إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
أَتَى بِمَا أَمَرَ ، فَاشْتَبَهَ الْمُجْتَهِدُ وَلِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ غَيْرِ مَا أَتَى بِهِ ، فَسَقَطَ عَنْهُ ،
كَسَائِرِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ ، وَلِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلدَّلِيلِ ، فَاشْتَبَهَ الْمُجْتَهِدُ ، فِي الْعَيْمِ

١٧٨ و

(١) فِي مِ زِيَادَةٍ : « إِذَا » .

(٢) فِي مِ : « فَأَخْطَأَهُ » .

(٣) فِي مِ : « كَانَ الْمُجْتَهِدُ » .

وَالْحَبْسِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ أَخْطَأَ أَعَادَ ، وَإِنْ أَصَابَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَحُكْمُ الْمُقْلَدِ لِعَدَمِ بَصِيرَتِهِ كَعَادِمٍ بِصَرِهِ . فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلَدُهُ ، أَوْ مَنْ يُخْبِرُهُ ، فَلَمْ يَسْتَحْزِرْهُ وَلَمْ يُقْلَدْ ، أَوْ خَالَفَ الْمُخْبِرَ وَالْمُجْتَهِدَ ، وَصَلَّى ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ إِذَا صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، فَأَصَابَ ، أَوْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَرَكَ التَّوَجُّعَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا .

١٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَتَّبِعُ دَلَالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ ، وَلَا رِوَايَتَهُ ، وَلَا شَهَادَتَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمَانَةٍ)

وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْتِمُنُوهُمْ بَعْدَ إِذْ خَوَّنُوهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْفَاسِقِ ؛ لِقَلَّةِ دِينِهِ ، وَتَطَرُّقِ التُّهْمَةِ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَلَا شَهَادَتَهُ . وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ مَأْتَمٌ ^(١) بِكَذِبِهِ ، فَتَحَرُّزُهُ مِنَ الْكَذِبِ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ ؛ يَقْبَلُ خَبَرَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ . وَإِذَا ^(٢) لَمْ يَعْرِفْ حَالَ الْمُخْبِرِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ وَكُفْرِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَالَتَهُ وَفِسْقَهُ ، قَبِلَ خَبْرَهُ ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمُسْلِمِ يُبَيِّنُ عَلَى الْعَدَالَةِ ، مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهَا ، وَيَقْبَلُ خَبَرَ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْعُقْلَاءِ ، سِوَاءِ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً ، لِأَنَّهُ ^(٣) خَبَرٌ مِنْ أَخْبَارِ الدِّينِ ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ . وَيَقْبَلُ مِنَ الْوَاحِدِ كَذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « إذا » .

(٣) في م : « ولأنه » .

/«باب أدب» المَشْي إلى الصلاة

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ، إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَنْ يُقْبَلَ بِخَوْفٍ وَوَجَلٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمْ^(٥) الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ « فَأَقْضُوا »^(٧) . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لا^(٨) بَأْسَ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَنْ يُسْرِعَ شَيْئاً ، مَا لَمْ يَكُنْ عَجَلَةً تَفْبُحُ ، جَاءَ الْحَدِيثُ

(٤-٤) في م : « آداب » .

(٥) في م زيادة : « إلى » .

(٦) الأول أخرجه البخاري ، في : باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب المشي إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ١٦٤/١ ، ٩/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٢٣/٢ . والنسائي ، في : باب السعي إلى الصلاة ، من كتاب الإمامة . المحتجى ٨٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٥/١ . والدارمي ، في : باب كيف يمشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٤/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النداء للصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٦٨/١ ، ٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٨ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٣/١ . ومسلم ، في : الباب السابق . صحيح مسلم ٤٢٢/٢ . والدارمي ، في الباب السابق . (٧) وهي عند أبي داود ، في الباب السابق ، الموضع السابق . (٨) في م : « ولا » .

عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم كانوا يُعجلون شيئاً إذا تحوُّفوا^(٩) فوات التَّكْبِيرَةِ الأولى .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَارِبَ بَيْنَ خُطَاةِ^(١٠) ، لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ ، فَإِنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَارَبَ فِي الْخُطَا ، ثُمَّ قَالَ : « تَذَرِي^(١١) لِمَ فَعَلْتُ هَذَا ؟ لِتَكْثُرَ خُطَايَا فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ غَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي لِسَانِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، وَأَعْظِئِي نُوراً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٣) . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(١٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي

(٩) فِي م : « خَافُوا » .

(١٠) فِي م : « خُطْوَهُ » .

(١١) فِي م : « أَتَذَرِي » .

(١٢) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهُدَى إِلَى الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٣٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ١٧٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْتِكَالِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(١٣) فِي : بَابِ الدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٢٥/١ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ - ٥٣١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣١٠/١ ، ٣١١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ عَصَمَةِ الذِّكْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠٣/١٢ ، ٣٠٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمَعُ ١٧٢/٢ ، ١٧٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٣ ، ٢٨٤/١ .

(١٤) فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ صَفْحَةُ ٢١ .

« السُّنَنِ »^(١٥) ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، / فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا^(١٦) وَلَا بَطْرًا^(١٧) ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُثَقِّلَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » . وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .^(١٨)

١٧٩

فصل : فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٩) ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ^(٢٠) أَبِي أُسَيْدٍ^(٢١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم ، وَقَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ

(١٥) في : باب المشي إلى الصلاة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٦/١ .

(١٦) الأثر : كفر النعمة والافتخار .

(١٧) البطر : الطغيان عند النعمة .

(١٨) سورة الشعراء ٧٨ - ٨٩ .

(١٩) في : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٤/١ ، ٤٩٥ .

وأخرجه أيضا : أبو داود ، في : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود

١٠٩/١ . والترمذي ، في : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . غارضة الأحوذى

١١١/٢ . والنسائي ، في : باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، من كتاب المساجد . المجتبى

٤١/٢ . وابن ماجه (عن أبي حميد فحسب) ، في : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن

ابن ماجه ٢٥٤/١ . والدارمي ، في : باب القول عند دخول المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يقول

إذا دخل المسجد وإذا خرج ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٣٢٤/١ ، ٢٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٤٩٧/٣ ، ٤٢٥/٥ .

(٢٠-٢٠) في الأصل : « وأبي أسيد » . وفي صحيح مسلم ، قال بعد أن أورد : « أو أبي سيد » : سمعت يحيى بن

يحيى يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال ، قال : بلغني أن يحيى الحماني ، يقول : وأبي

أسيد .

لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » . رواه الترمذی^(٢١) .

ولا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ لما روى أبو قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » . متفق عليه^(٢٢) . ثم يجلس مستقبل القبلة ، ويستغل يذكر الله تعالى ، أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يخوض في حديث الدنيا ، ولا يشبك أصابعه ؛ لما روى أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبك ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد ، حتى يخرج منه » . رواه أحمد ، في « المسند »^(٢٣) .

فصل : وإذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بنافلة ، سواء خشى قوات الركعة الأولى أم لم يخش . وبهذا قال أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروى عن ابن مسعود ، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح ، فركع ركعتي الفجر . وهذا مذهب الحسن ، ومكحول ، ومجاهد ، وحماذ بن أبي سليمان . وقال مالك : إن لم يخف قوات الركعة ركعها خارج المسجد . وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة : يركعها إلا أن يخاف قوات الركعة الأخيرة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه

(٢١) في : باب مايقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الدعاء عند دخول المسجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٢/٦ ، ٢٨٣ .

(٢٢) أخرجه البخارى ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ٧٠/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٢/٢ . والنسائي ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٢/٢ . والدارمى ، في : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة ، والمشي إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢٣) المسند ٤٣/٣ ، ٥٤ .

مُسْلِمٌ^(٢٤) . وَلِأَنَّ مَا يَقُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ ، / كَمَا لَوْ خَافَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ ، فَمَنْ أَذْلَى بِهَا فَقَدَ فَلَجَ^(٢٥) ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فَقَدْ نَجَا . قَالَ : وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ » . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ أَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجٍ ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ^(٢٦) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَاهُنَّ كُلُّهُنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »^(٢٧) . قَالَ : وَكُلُّ هَذَا إِتْكَارٌ مِنْهُ لِهَذَا الْفِعْلِ . فَأَمَّا إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي النَّافِلَةِ ، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ ، أَتَمَّهَا ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٢٨) . وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ ، فَعَلَى رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُتَمُّهَا ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْطَعُهَا ؛ لِأَنَّ مَا يُذَرِّكُهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا مِمَّا يَقُوتُهُ بِقَطْعِ النَّافِلَةِ ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(٢٤) في : باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٣/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٨/١ . وأبو داود ، في : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، من كتاب الطلوع . سنن أبي داود ٢٩١/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣/٢ . والنسائي ، في : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٤/١ . والدارمي ، في : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣١/٢ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢٥) فلج : ظفر بما طلب . وפלج بحجته : أثبتها .

(٢٦) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشيب ، كان ناسكاً فاضلاً ، يصوم الدهر ، توفي في عمل مروان بن الحكم ، بطن ريم ، على ثلاثين ميلاً من المدينة ، وكانت ولاية مروان على المدينة من سنة أربع وخمسين إلى سنة ثمان وخمسين . تهذيب التهذيب ٣٨١/٥ ، ٣٨٢ .

(٢٧) وأخرج الإمام مالك نحوه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، في : باب ما جاء في ركعتي الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ٢١٥/٢ .

(٢٨) سورة محمد ٣٣ .

فصل : قِيلَ لِأَحْمَدَ : قَبْلَ التَّكْبِيرِ يَقُولُ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . يَعْنِي لَيْسَ قَبْلَهُ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ ، إِذْ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ ^(٢٩) .

باب صِفَةِ الصَّلَاةِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ؛ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : فَأَعْرِضْ^(٣٠) . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَقْرَأَ^(٣١) كُلَّ عَظِيمٍ
فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا . ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ
يَرْكَعُ ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنَعُهُ^(٣٢) ،
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ
مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ،
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا
سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَقْعُدُ
عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، / ثُمَّ إِذَا
قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ
الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ
أُخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا
كَانَ يُصَلِّي ﷺ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣٤) .

و ١٨٠

(٣٠) من العرض ، بمعنى الإظهار .

(٣١) يقر : من القرار .

(٣٢) ولا يقنعه : ولا يرفعه . وهو من الأضداد ، يطلق على الرفع والخفض .

(٣٣) لم نجده في نسخة الموطأ التي بين أيدينا .

(٣٤) أخرجه أبو داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن
أبي داود ١/ ١٦٨ ، ٢٢٠ . والترمذي ، في : باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ، وباب ماجاء في =

وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ رواه البخاري^(٣٥) ، قال : فإذا ركعَ أمكنَ يديه من رُكْبَتَيْهِ ، ثم هَصَرَ^(٣٦) ظَهْرَهُ ، فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قائماً حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، وإذا سَجَدَ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، ولا قابِضِيهِمَا ، واستَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ على الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْأُخْرَى ،^(٣٧) فإذا كانتِ السجدةُ التي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وجلس مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ^(٣٧) ، وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : قد قامت الصلاة . وبهذا قال مالك . قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين . وقال الشافعي : يَقُومُ إذا فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ . وكان عمرُ بن عبد العزيز ، ومحمد بن كعب^(٣٨) ، وسالم^(٣٩) ، وأبو قلابَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، وعطاء ، يقومون في أَوَّلِ بَدْوَةِ مِنَ الْإِقَامَةِ . وقال أبو حنيفة : يقومُ إذا قال : حَتَّى على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة . كَبَّرَ . وكان أصحابُ عبد الله يُكَبِّرُونَ إذا قال الْمُؤَذِّنُ : قد قامت الصلاة . وبه قال سُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ^(٤٠) ، وَالتَّحْمِي ، وَاحْتَجُّوا بقول بلال : لَا تُسَبِّحْنِي بِأَمِينٍ^(٤١) . فَدَلَّ على أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ قِرَائِهِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَنْ يُكَبِّرَ

= وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦١/٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في :

باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٧/١ ، ٣٣٨ .

(٣٥) في : باب سنة الجلوس في التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٠/١ .

(٣٦) المصير : الجذب . يعنى شد ظهره .

(٣٧-٣٧) في صحيح البخارى : « وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى » .

(٣٨) أبو حمزة محمد بن كعب القرظى ، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً ، من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ،

مات سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢ .

(٣٩) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة ست ومائة . طبقات

الفقهاء ، للشيرازى ٦٢ .

(٤٠) أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى الكوفى ، قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله

ﷺ ، وشهد فتح اليرموك ، ثقة ، توفي سنة ثمانين . تهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ .

(٤١) تقدم في صفحة ٧١ .

إلا بعد فراغه من الإقامة ، وهو قول الحسن ، ويحیی بن وثاب^(٤٢) ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وعليه جُل^(٤٣) الأئمة في الأمصار . وإنما قلنا : إنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر ، ومقصوده الإغلام ليقيموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر ، وتخصيلاً للمقصود ، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن ؛ لأن النبي ﷺ ، إنما كان يكبر بعد فراغه ، دل على ذلك ما روى عنه ، أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة ، ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن ، فروى أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فاقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ،/ فقال : « أقيموا صفوفكم ، وترأصوا ، فإنني أراكم من وراء ظهري » . رواه البخاري^(٤٤) . وعنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا ، عن يمينه وشماله : « استووا وتعادلوا »^(٤٥) . وفيما رواه أبو داود ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها »^(٤٦) . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، فأما حديثهم ، فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه ، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا « آمين » ، مع رسول الله ﷺ . إذا ثبت هذا فإنما

١٨٠ ظ

(٤٢) يحيى بن وثاب الأسدي ، مولاهم ، كان مقرأ أهل الكوفة ، ثقة ، توفي سنة ثلاث ومائة . تهذيب التهذيب ٢٩٤/١١ ، ٢٩٥ .

(٤٣) في الأصل : « جمل » .

(٤٤) في : باب تسوية الصفوف ، وجاب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم بالصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٤/١ ، ١٨٥ . وروى نحوه عن أبي هريرة ، في : باب عظة الإمام الناس ، في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الحشوع في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨٩/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للفائت من الصلاة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٧١/٢ ، ٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٣/٣ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .

(٤٥) أخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٤/٣ .

(٤٦) تقدم في صفحة ٨٧ .

يَقُومُونَ^(٤٧) إذا كان الإمام في المسجد أو قَرِيباً منه . وإن لم يكن في مَقَامِهِ . قال أحمد ، في رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ : أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ^(٤٨) . إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ؛ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وقال ، في رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ . رواه مُسْلِمٌ^(٤٩) . فَإِنْ أُقِيمَتْ ، وَالْإِمَامُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا قُرْبَهُ ، لَمْ يَقُومُوا ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٠) . وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥١) : « قَدْ خَرَجْتُ » . وَخَرَجَ عَلَيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ قِيَامًا لِلصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟ »^(٥٢) .

(٤٧) في م : « يقوم المأمومون » .

(٤٨) أخرجه البخارى ، في : باب هل يخرج من المسجد لعله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ .

ومسلم ، في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ .

(٤٩) في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٣/١ . وبمعناه أخرجه البخارى في : باب هل يخرج من المسجد لعله ، وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ .

(٥٠) أخرجه البخارى ، في : باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٤/١ . ومسلم ، في : باب متى يقوم الناس للصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٢٢/١ . وأبو داود ، في : باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٢٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأخوذى ٣٠٧/٢ ، ٧٤/٣ . والنسائى ، في : باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ، من كتاب الأذان ، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢٥/٢ ، ٦٣ . والدارمى ، في : باب متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ .

(٥١) هذا اللفظ الآتى عند مسلم ، وليس عند البخارى .

(٥٢) أخرجه أبو عبيد ، في عريب الحديث ٤٨٠/٣ ، وقال : سامدين . يعنى القيام ، وكل رافع رأسه فهو سامد .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ، يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : اسْتَوُوا . رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ تَذَرِي لَمْ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ . فَقَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : « اَعْتَدِلُوا ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، وَقَالَ : « اَعْتَدِلُوا ، وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . (٣٠٣ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥٤) .

و ١٨١

١٤٠ - مسألة ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ) وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَمَالِكٍ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَأَيُّوبُ^(١) ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يَقُولُونَ : افْتَتَحَ الصَّلَاةَ التَّكْبِيرُ . وَعَلَى هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : تَتَعَقَّدُ بِقَوْلِهِ : اللَّهُ الْأَكْبَرُ . لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَمْ تُغَيَّرْ عَنْ بَنِيَّتِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتِ التَّعْرِيفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَتَعَقَّدُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَظِيمٌ . أَوْ كَبِيرٌ ، أَوْ جَلِيلٌ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَنَحْوَهُ . قَالَ الْحَاكِمُ : لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(٥٣-٥٣) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٤/٣ .

(٥٤) أخرجه البخاري ، في : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، من كتاب الأذان ١٨٥/١ ، ١٨٥ . ومسلم ، في : باب تسوية الصفوف وإقامتها ... إلخ من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٤/١ . وأبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٥/١ . وابن ماجه ، في : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣١٧/١ . والدارمي ، في : باب إقامة الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٧/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

(١) أبو بكر أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٩ .

وَجِهِ التَّعْظِيمِ ، أَشْبَهَ قَوْلَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْخُطْبَةِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَّعَيْنَ لِنَظْمِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَقَالَ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ » ^(٤) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ عُذُولٌ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يُخَالِفُ ذَلَالَةَ الْأَخْبَارِ ، فَلَا يُصَابِرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْطَلُ بِقَوْلِهِ ^(٥) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا لَفْظٌ بَعَيْنُهُ فِي جَمِيعِ خُطْبِهِ ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَالتَّلَفُّظُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاجِ ، وَالصَّلَاةُ بِخِلَافِهِ ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عُذُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَالَ : اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(٢) في : باب فرض الوضوء ، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١٥٠/١ ، ١٤٥ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، من أبواب الطهارة ، وفي : باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٥٠/١ ، ٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١٠١/١ . والدارمی ، في : باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/١ ، ١٢٩ .

(٣) أخرجه البخاری ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، وباب حدثنا مسدد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاری ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ . والترمذی ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٩٧/٢ . والنسائي ، في : باب فرض التكبير الأولى ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٧/٢ .

(٤) حديث رفاعه أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٨/١ . والترمذی ، في : باب وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٩٦ ، ٩٥/٢ . والدارمی ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٤ . والحاكم ، في : المستدرک ٢٤١/١ ، ٢٤٢ . والبيهقی ، في : باب من سها فترك ركناً ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٤٥/٢ .

(٥) أي بقول المصلی . وفي الأصل : « بقول » .

وقولهم : لم تُعَيِّرْ^(٦) بِنَيْتِهِ وَلَا مَعْنَاهُ . لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَقْلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّعْرِيفِ ، وَكَانَ مُتَضَمَّنًا لِإِضْمَارٍ أَوْ تَقْدِيرٍ . فَرَأَى ، فَإِنَّ قَوْلَهُ « اللَّهُ أَكْبَرُ » التَّقْدِيرُ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَلَمْ يَرِدْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَا فِي الْمُتَعَارَفِ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ / إِلَّا هَكَذَا ، فإِطْلَاقُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْلِ « بِسْمِ اللَّهِ » دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ مِثْلًا لَهَا .

فصل : وَالتَّكْبِيرُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ ، لَا تُتَعَفَّدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، سِوَاهُ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، أَجْزَأُ أَنْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِذَوْنِهِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ إِلَّا مُرْتَبًا ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ^(٧) لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا . وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ إِمَامًا كَانَ^(٨) أَوْ غَيْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَارِضٌ مِنْ طَرَشٍ ، أَوْ مَا يَمْنَعُهُ^(٩) السَّمَاعَ ، فَيَأْتِي بِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا^(١٠) أَوْ لَا عَارِضٌ^(١١) بِهِ سَمِعُهُ ، وَلِأَنَّهُ^(١٢) ذَكَرَ مَحَلَّهُ اللِّسَانِ ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بِذَوْنِ الصَّوْتِ ، وَالصَّوْتُ مَا يَتَأْتِي سَمَاعَهُ ، وَأَقْرَبُ السَّامِعِينَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، فَمَتَى لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَكْبَرُ بِالْقَوْلِ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَأْمُومُونَ

(٦) الضمير راجع على الألف واللام .

(٧) في م زيادة : « لم » خطأ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « يمنعه » .

(١٠-١١) في الأصل : « ولا عارض » .

(١٢) في م : « لأنه » .

لِيُكَبِّرُوا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّكْبِيرُ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِسْمَاعُهُمْ ، جَهَرَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِيُسْمِعَهُمْ ، أَوْ لِيُسْمِعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ ؛ لِيُسْمِعَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٢) .

فصل : وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ ، فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى ، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ الْأُولَى ، فَيَقُولُ : اللَّهُ . فَيَجْعَلُهَا اسْتِفْهَامًا ، أَوْ يَمُدُّ أَكْبَارَ . فَيَزِيدُ أَلْفًا ، فَيَصِيرُ جَمْعَ كَبَرٍ ، وَهُوَ الطَّبْلُ ، لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ وَأَجَلُ . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ . نَصَّ عَلَيْهِ (١٣) ، وَانْعَقَدَتِ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

فصل : وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (١٤) . وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا ، وَهَذَا يَخُصُّ مَا ذَكَرُوهُ (١٥) . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُ التَّكْبِيرِ بِهَا ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « الْمَجَرَّدِ » (١٦) . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي

(١٢) أخرجه مسلم ، في : باب اثتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٩/١ . ولم نجده عند البخاري ، وأخرجه أيضا النسائي ، في : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٦/٢ . وبنحوه عن عائشة ، أخرجه البخاري ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٩/١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١١/١ - ٣١٥ . والترمذي ، في : باب من باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصولا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٥٧/٢ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ - ٣٩١ .

(١٣) أى : الإمام أحمد .

(١٤) سورة الأعلى ١٥ .

(١٥) في م : « ذكروا » .

(١٦) ذكر حاجي خليفة أن المجرّد في الأصول . وذكر ابن أبي يعلى أن المجرّد في المذهب . انظر : كشف الظنون =

« الجامع »^(١٧) : لا يُكَبَّرُ بغير العربية ، ويكون حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَخْرَسِ ، كمن عَجَزَ عن القراءة بالعربية لا يُعَبَّرُ عنها بغيرها . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ ذَكَرَ اللَّهُ^(١٨) ، وذكرَ اللَّهُ تعالى يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ، فإذا عَبَّرَ عنه بغير العربية لم يَكُنْ قُرْآنًا ، والذِّكْرُ لا يَخْرُجُ بذلك^(١٩) عن كَوْنِهِ ذِكْرًا .

فصل : فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التَّكْبِيرِ بِكُلِّ لِسَانٍ ، سَقَطَ عنه ، وقال القاضي : عليه تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ يَلْزَمُهُ التُّطْقُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ ، فإذا عَجَزَ عن أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ الْآخَرُ . ولا يَصِحُّ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَجَزَ عنه ، فلم يَلْزَمْهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ^(٢٠) تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالتَّكْبِيرِ مع الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً يَوْفَى التَّكْبِيرَ عَلَيْهَا ، فإذا سَقَطَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ ، سَقَطَ عَنْهُ التُّهُوُّضُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ^(٢١) تَحْرِيكَ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ تَطْقِي عَبَثٌ لم يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فلا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالْعَبَثِ بِسَائِرِ جَوَارِحِهِ .

فصل : وعليه أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا . فَإِنْ انْحَنَى إِلَى الرُّكُوعِ بَحِثُ يَصِيرُ رَاكِعًا قَبْلَ إِنْهَاءِ التَّكْبِيرِ ، لم تَنْقُضْ صَلَاتَهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً ؛ لِسُقُوطِ الْقِيَامِ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْقُضَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الرُّكُوعِ غَيْرُ صِفَةِ الْقُعُودِ ، ولم يَأْتِ التَّكْبِيرُ قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا . ولو كان مِمَّنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا ، كان عليه الْإِثْنَانُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ مِنْهُ . وقال القاضي : إِنْ كَبَّرَ فِي الْفَرِيضَةِ ، فِي حَالِ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ ، انْعَقَدَتْ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهَا امْتَنَعَ وَقُوعُهَا فَرَضًا ، وَأَمَكَنَ جَعْلُهَا نَفْلًا ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، فَبَانَ أَنَّهُ لم يَدْخُلْ وَقْتُهَا .

= ١٥٩٣ ، وطبقات الخنابلة ٢/٢٠٥ .

(١٧) أى الصغير . انظر : طبقات الخنابلة ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(١٨) لم يرد المضاف إليه فى الأصل .

(١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فى م : «لزمه» .

(٢١) فى الأصل : «لأن» .

فصل : ولا يُكَبِّرُ المَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ إِمَامُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ . وقال أبو حنيفة : يُكَبِّرُ معه ، كما يَرْكَعُ معه . ولنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٢) . وَالرُّكُوعُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْكَعُ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالرُّكُوعِ مَعَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُنَا / ١٨٢ ظ
بِخِلَافِهِ . فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، لَمْ يَتَعَقَّدْ تَكْبِيرُهُ ، وَعَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ .

فصل : وَالتَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلَاةِ . وقال أصحاب أبي حنيفة . ليس هو منها ؛ بَدَلِيلٍ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا ، بِقَوْلِهِ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » ، وَلَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ : « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢٤) . وَمَا ذَكَرُوهُ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ

(٢٢) أخرجه البخارى، فى : باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفى : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب لإيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفى : باب صلاة القاعد، من كتاب تقصير الصلاة، وفى : باب الإشارة فى الصلاة، من كتاب السهو، وفى : باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ١/١٠٦، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٣، ٥٩/٢، ٨٩، ١٥٢/٧ . ومسلم، فى : باب الائتمام المأموم بالإمام، وباب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٠٨ - ٣١١ . كما أخرجه أبو داود، فى : باب الإمام يصلى من قعود، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤١، ١٤٢ . والترمذى، فى : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥٥، ١٥٦ . والنسائى، فى : باب الائتمام بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا، من كتاب الإمامة، وفى : باب ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ من كتاب الافتتاح، وفى : باب ما يقول الإمام، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/٦٥، ٧٧، ١٠٩، ١٥٣، ١٥٤ . وابن ماجه، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وباب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٦، ٣٩٢ . والدارمى، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٠٠ . والإمام مالك، فى : باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/١٣٥ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢/٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٧٥، ١١٠/٣، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٤٠١/٤، ٤٠٥، ٥١/٦، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤ . (٢٣-٢٤) سقط من الأصل . والحديث أخرجه مسلم، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨١، ٣٨٢ . وأبو داود، فى : باب تشميت العاطس فى الصلاة، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد، فى : المسند ٥/٤٤٧، ٤٤٨ .

تُضَافُ إِلَيْهِ ، كَيْدَ الْإِنْسَانِ وَرَأْسِهِ وَأَطْرَافِهِ .

١٤١ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَوَيَّ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ ، يَعْنِي بِالتَّكْيِيرَةِ . وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ فِي وَجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا)

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(١) . وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ وَخَدُّهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى » . وَمَعْنَى النِّيَّةِ الْقَصْدُ ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ . وَإِنْ لَفَظَ بِمَا نَوَاهُ ، كَانَ تَأْكِيدًا ^(٢) . فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً ، لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا ؛ طَهَرًا ، أَوْ عَصْرًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ شَتَيْنِ ؛ الْفِعْلِ ، وَالتَّعْيِينِ .

وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُعْنَى عَنْهَا ؛ لَكَوْنِ الظُّهْرِ مِثْلًا لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا مِنَ الْمُكَلَّفِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُعِينَةَ قَدْ تَكُونُ ثَقَلًا ، كَظُهُرِ الصَّبِيِّ وَالْمُعَادَةِ ، فَيَقْتَرِفُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْفِعْلَ ، وَالتَّعْيِينَ ، وَالْفَرْضِيَّةَ . وَيَحْتَمِلُ هَذَا كَلَامُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : « يَتَوَيَّ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ » أَى الْوَاجِبَةُ الْمُعِينَةُ . وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا لِلْمَعْهُودِ ، أَى أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ الْحَاضِرَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَقْتَرِفُ إِلَى التَّعْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْمَفْرُوضَةَ انْصَرَفَتِ النِّيَّةُ إِلَى الْحَاضِرَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا لِلْمَعْهُودِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَالْحَاضِرُ لَا يَكْفِي عَنْ النِّيَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعْنِ عَنْ نِيَّةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ، فَلَا تَتَّعَيْنُ إِحْدَاهُنَّ بِدُونِ التَّعْيِينِ .

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) (٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « لِامْرِئٍ » .

(٣) ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْفِظْ بِالنِّيَّةِ أَلْبَتَ ، وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْدِثُونَ مِنْ ذَلِكَ بَدْعٌ ، لَمْ تَنْقُلْ عَنْهُ لَفْظَةً مِمَّا يَلْفِظُونَ بِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ ، وَلَا مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . زَادَ الْمَعَادُ ٢٠١/١ .

فَأَمَّا الْفَائِتَةُ ، فَإِنْ عَيَّنَهَا بِقَلْبِهِ أَنَّهَا ظَهَرُ الْيَوْمِ ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى نِيَّةِ الْقَضَاءِ ، وَلَا الْأَدَاءِ ، بَلْ لَوْ تَوَّاهَا أَدَاءً ، فَبَانَ أَنَّ وَقْتُهَا قَدْ خَرَجَ وَقَعَتْ قَضَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ^(٤) .
ولو ظَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَتَوَّاهَا قَضَاءً ، فَبَانَ أَنَّهَا فِي وَقْتُهَا ، وَقَعَتْ أَدَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، كَالْأَسِيرِ إِذَا تَحَرَّى وَصَامَ شَهْرًا ، يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَوَاقَفَهُ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ ، أَجْرَاهُ . وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ظَهْرًا فَائِتَةً ، فَقَضَاهَا فِي وَقْتِ ظَهْرِ الْيَوْمِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ ظَهْرِ الْيَوْمِ ؟ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُعَيَّنَةً ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي نِيَّةِ الْوَقْتِ ، فَلَمْ يُؤْثَرْ ، كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ ، أَوْ كَمَا لَوْ تَوَّى ظَهْرَ أَمْسٍ ، وَعَلَيْهِ ظَهْرُ يَوْمٍ قَبْلَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَّعِنِ الصَّلَاةَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَّى قَضَاءَ عَصْرِ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الظُّهْرِ . وَلَوْ تَوَّى ظَهْرَ الْيَوْمِ فِي وَقْتُهَا ، وَعَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْهَا ، وَيَتَخَرَّجُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَوَائِثُ ، فَتَوَّى صَلَاةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ . وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، لَزِمَهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ أَدَّى الْفَائِتَةَ . وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَظْهَرَ هِيَ أَمْ عَصْرٌ ، لَزِمَتْهُ ^(٥) صَلَاتَانِ ، فَإِنْ صَلَّى وَاحِدَةً يَنْوِي أَنَّهَا الْفَائِتَةُ ، لَمْ يُجْزِئُهُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .
فصل : فَأَمَّا النَّافِلَةُ ، فَتَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنَةٍ ، كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالتَّرَاوِيجِ ، وَالْوُثْرِ ، وَالسَّنَنِ الرَّوَاطِبِ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى التَّعْيِينِ أَيْضًا ، وَإِلَى مُطْلَقَةٍ ، كَصَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَيُجْزِئُهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِيهَا .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ بَيْنَ إِتْمَامِهَا وَقَطْعِهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَزَمَ جَازِمًا ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ . وَإِنْ تَلَبَّسَ بِهَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، ثُمَّ تَوَّى قَطْعَهَا ، أَوْ الْخُرُوجَ ^(٦) مِنْهَا ، بَطَلَتْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو

(٤) فِي م : « نِيَّة » .

(٥) فِي م : « لَزِمَهُ » .

(٦) فِي م : « وَالْخُرُوجَ » .

حَنِيفَةً : لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ صَحَّ دُخُولُهُ فِيهَا ، فَلَمْ تُفْسِدْ بَيْنَةَ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَالْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ النِّيَّةِ قَبْلَ إِنْتِمَائِهِ صَلَاتِهِ ، فَفَسَدَتْ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ يَتَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا ، وَلَأنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَطَعَهَا بِمَا حَدَّثَ ، فَفَسَدَتْ لِدَهَابِ شَرْطِهَا ، وَفَارَقَتْ الْحَجَّ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ ، وَلَا بِمُفْسِدَاتِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . فَأَمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَقَيَّنَةٍ ، فَلَا تُزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ ، وَمَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَوَى قَطْعَهَا .

١٨٣ ظ

فصل : وَالْوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَوَى قَطْعَهَا . وَلَوْ ذَهَلَ عَنْهَا وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَلَأنَّ النِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ حَقِيقَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ ، بِذَلِيلِ الصُّومِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ حُصَاصٌ »^(٧) ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، حَتَّى يَظْلَلَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٩) . وَرَوَى عَنْ عَمْرِ ،

(٧) الحصاص: الضراط .

(٨) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب يفكر الرجل الشيء فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس ، وباب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١/١٥٨ ، ٢/٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٤/١٥١ . ومسلم ، فى باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع الصوت فى الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٢٣ . والنسائى ، فى : باب فضل التأذين ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/١٩ . والدارمى ، فى : باب الشيطان إذا سمع النداء قرأ ، وباب الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٧٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٢ .

(٩) فى : باب ما جاء فى نداء الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٦٩ ، ٧٠ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأَ . فَقَالَ : إِنِّي جَهَّزْتُ جِيْشًا لِلْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ وَادِيَ الْقُرَى ^(١٠) .

فصل : فَإِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، هَلْ نَوَى أَوْ لَا ؟ أَوْ شَكَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، اسْتَأْنَفَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا شَكَّ فِيهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَوَى أَوْ كَبَّرَ قَبْلَ قَطْعِهَا ، أَوْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ ، فَلَهُ الْبِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مُبْطِلٌ لَهَا . وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا مَعَ الشَّكِّ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلُ عَرَى عَنِ النِّيَّةِ وَحُكْمِهَا ، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِهَا مَعَ الشَّكِّ لَا يُوجَدُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تَبْطُلُ ، وَيُنْيَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ حُكْمَ النِّيَّةِ ، بِدَلِيلِ مَا لَمْ يُحْدِثْ عَمَلًا ، فَإِنَّهُ يَنْبِي ، وَلَوْ زَالَ حُكْمُ النِّيَّةِ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَهَا . وَإِنْ شَكَّ هَلْ نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ؟ أَتَمَّهَا نَفْلًا ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ نَوَى الْفَرَضَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا . وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ إِحْدَاثِ عَمَلٍ ، خُرَجَ فِيهِ الْوُجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . فَإِنْ شَكَّ ، هَلْ أَحْرَمَ بِظَهْرِ أَوْ عَصْرِ ؟ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ ، وَقَدْ زَالَ بِالشَّكِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَمَّهَا نَفْلًا ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ ، فَبَانَ أَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهِ .

فصل : وَإِذَا أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ ، ثُمَّ نَوَى نَقْلَهَا إِلَى فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الْأُولَى ، لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا ، وَلَمْ تَصِحَّ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا . فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى نَفْلٍ لغيرِ غَرَضٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكْرَهُ ، وَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ يَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْفَرَضِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ ، وَصِحَّةِ نَقْلِهَا إِذَا كَانَ لِعَرَضٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْوُجْهَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ نَقَلَهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، مِثْلَ مَنْ أَحْرَمَ بِهَا مُتَفَرِّدًا ، فَحَضَرَتْ جَمَاعَةٌ ، فَجَعَلَهَا نَفْلًا لِيُصَلِّيَ فَرَضَهُ فِي/ جَمَاعَةٍ . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَقَالَ ١٨٤ و الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ النَّفْلَ مِنْ أَوَّلِهَا .

(١٠) وادى القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى . معجم البلدان ٨٧٨/٤ .

والثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لِفَائِدَةٍ ، وَهِيَ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ فِي الْجَمَاعَةِ مُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ ^(١١) ، بِخِلَافٍ مَنْ ثَقَلَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ ، فَإِنَّهُ أَبْطَلَ عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا فَائِدَةٍ .

١٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَقَدَّمتِ النَّيَّةُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يَفْسَحْهَا ، أَجْزَأُهَا)

قال أصحابنا : يجوزُ تَقْدِيمُ النَّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ فَسَحَ نِيَّتُهُ بِذَلِكَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ الْخِرَقِيِّ عَلَى هَذَا ، وَفَسَّرَهُ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ النَّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(١) . فَقَوْلُهُ ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حَالٌ لَهُمْ فِي وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الْحَالِ صِفَةٌ ^(٢) هِيَ الْفَاعِلُ وَقَتَ الْفِعْلِ ، وَالْإِخْلَاصُ هُوَ النَّيَّةُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . وَلِأَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ ، فَلَمْ يُجْزَأَنَّ تَحُلُّو الْعِبَادَةَ عَنْهَا ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَجَازَ تَقْدِيمُ نِيَّتِهَا عَلَيْهَا ، كَالصَّوْمِ ، وَتَقْدِيمُ ^(٣) النَّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا ، وَلَا يُخْرِجُ الْفَاعِلَ عَنْ كَوْنِهِ مُخْلِصًا ، بِدَلِيلِ الصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ ، كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ .

١٤٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أَذُنَيْهِ ، أَوْ إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَمْ ^(١) يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ ^(٢) ، وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١١) في م : « للثواب » .

(١) سورة البينة ٥ .

(٢) في م : « وصف » .

(٣) في الأصل : « وتقدم » .

(١) في م : « لا » .

(٢) تقدم في صفحة ١٢٢ .

اَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ ^(٤) حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَلْتَمِسَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، وَإِنَّمَا خُيِّرَ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ ، وَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ . رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) ، وَقَالَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمِثْلُ أَحْمَدَ إِلَى

١٨٤ ظ

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٧/١ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٧١ ، ١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين عند الركوع ، وباب ما جاء فى وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٦/٢ ، ٩٨ ، ١٠٠ . والنسائى ، فى : باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين ، من كتاب السهو . المجتبى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٤/٣ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمى ، فى : باب رفع اليدين من الركوع والسجود وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٥/١ - ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ .

(٤) فى م : « أم » .

(٥) حديث وائل بن حجر ، رواه مسلم ، فى : باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وحديث مالك بن الحويرث ، رواه فى : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠١/١ ، ٢٩٣ .

وحديث وائل فى وصفه صلاة رسول الله ﷺ أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٦٦/١ ، ١٦٧ . والنسائى ، فى : باب موضع الإبهامين عند الرفع ، وباب رفع اليدين مدا ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦/٢ .

وحديث مالك بن الحويرث ، أخرجه أيضا النسائى ، فى : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب الإمامة ، وفى : أول كتاب الافتتاح . المجتبى ٩٤/٢ ، ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع ، من كتاب الإمامة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ .

الأول أكثر ، قال الأثرم : قُلْتُ لأبي عبد الله : إلى أين يُلْعَق بالرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب إلى المنكبين ؛ لحديث ابن عمر ، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حدو أذنيه فحسن . وذلك لأن رُواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ ، وجوز الآخر لأن صحته روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة .

فصل : ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً^(٦) . وقال الشافعي : السنة أن يفرق أصابعه ؛^(٧) لما روى أبو هريرة^(٨) ، أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير^(٩) . ولنا ، ما ذكرناه ، وحديثهم قال الترمذي : هذا خطأ ، والصحيح ما رويناه^(٩) . ثم لو صحح كان معناه مداً أصابعه . قال أحمد : أهل العربية قالوا : هذا الضم . وضم أصابعه . وهذا النشر . ومد أصابعه . وهذا التفريق . وفرق أصابعه . ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ، ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ، ولا تفريق فيه .

فصل : ويتبدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهائه مع انقضاء تكبيره ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير خط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى قرع من التكبير ، لم يرفعهما ؛ لأنه سنة فات محلها . وإن ذكره

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٧٣ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٩/٢ .
والنسائي ، في : باب رفع اليدين مداً ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ .
والدارمي ، في : باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٥/٢ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠ .

(٧-٧) في : « لما روى عن أبي هريرة » .

(٨) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣٩/٢ .

(٩) عبارة الترمذي عقب إيراد حديث « رفع يديه مداً » : وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان [يعني : ينشر أصابعه] ، وحديث يحيى بن يمان خطأ .

في أثناء التَّكْبِيرِ رَفَعَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ مَا يُمَكِّنُهُ . وَإِنْ أَمَكَّنَهُ رَفَعُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى رَفَعَهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١٠) . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعَهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسَّنَةِ وَزِيَادَةِ مَغْلُوبٍ عَلَيْهَا . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ جَمِيعِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ ، رَفَعَهُمَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١١) . وَفِي رِوَايَةٍ ؛/ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ ^(١٢) .

١٨٥ و

فصل : وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ لَا تَفْرِيقَ فِيهَا . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَرْفَعُ ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ^(١٣) ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ^(١٤) ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسَ ، وَلِأَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ شَرَعَ فِي حَقِّهِ الرُّفْعُ كَالرُّجُلِ ، فَعَلِيَ هَذَا تَرْفَعُ قَلِيلًا . قَالَ أَحْمَدُ : رَفَعَ دُونَ الرُّفْعِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْرَعُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَافِي ، وَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ لَهَا ، بَلْ يَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ صَلَاتِهَا .

(١٠) تقدم في ٣١٥/١ .

(١١) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ١٦٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣١٨/٤ .

(١٢) في باب رفع اليدين السابق ، صفحة ١٦٧ .

(١٣) أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حنيفة الأسلمي ، صحابية من فضليات النساء وعقلائهن ، ومن ذوات العبادة ، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه . أسد الغابة ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨ .

(١٤) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية التابعة ، توفيت سنة إحدى ومائة . تهذيب التهذيب ٤١٠ ، ٤٠٩/١٢ .

١٤٤ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كُرْعِهِ الْيُسْرَى ^(١))

أَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، فَمِنْ سُنَّتِهَا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالتَّحَيْمِيِّ ، وَأَبِي مَجْلَزٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِزْسَالُ الْيَدَيْنِ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالْحَسَنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ هُلُبٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبَغِي ^(٤) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ وَاضِعٌ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَخَذَ يَمِينَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَرَوَاهُمَا الْأَثَرُمُ . وَفِي « الْمُسْنَدِ » ^(٧) ، عَنْ غُطَيْفٍ ^(٨) ، قَالَ : مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ أَتَسَّ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) سقط من: الأصل .

(٢) اسمه يزيد بن عدى الطائى الكوفى . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨ .

(٣) فى : باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٣/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(٤) يَنْبَغِي : يَنْسَبُ .

(٥) فى : باب وضع اليمنى على اليسرى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٨/١ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة . من كتاب السفر . الموطأ ١٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٦/٥ .

(٦) فى : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٤/١ .

(٧) المسند ١٠٥/٤ ، ٢٩٠/٥ .

(٨) غطيف بن أعين الشيباني الجزرى ، وقيل : غُضَيْف . روى عن مصعب بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه الدارقطنى . تهذيب التهذيب ٢٥١/٨ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى كُوعِهِ ، وَمَا يُقَارِبُهُ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ فِي وَصْفِهِ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ^(٩) وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ ^(٩) .

١٤٥ - مسألة ؛ قال : (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ وَضْعِهِمَا ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مِجَلَزٍ ، وَالتَّحَّيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ^(١) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ ^(٢) عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مَن ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيُّ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ .

١٤٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ مَالِكٌ

(٩-٩) أخرجه النسائي، بهذا اللفظ، في: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى ٩٨/١. وفي السنن الكبرى: «والرسغ من الساعد». حيث أخرجه البيهقي، في: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٨/٢. وعند الدارمي: «قريباً من الرسغ». حيث أخرجه في: باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب الصلاة. ٢٨٣/١.

وانظر ما تقدم في تخریج حديث وائل بن حجر، في صفحة ١٣٩.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «اليمنى». وعند أبي داود: «وضع الكف على الكف»، وعند الإمام أحمد: «وضع الأُكف على الأُكف».

(٣) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١١٠/١. وأبو داود، في: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٤/١.

(٤) تقدم تخریج حديث وائل، في صفحة ١٣٩.

لا يَرَاهُ ، بل يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ ؛ لَمَّا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِمَا سَنَدُكُرُّهُ ، وَعَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَفْتِحُ بِهِ^(٢) صَلَاتَهُ ، يَجْهَرُ بِهِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَرَادَ بِهِ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ »^(٣) . وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِالْفَاتِحَةِ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) . وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ^(٥) أَنَسٌ الْاسْتِفْتَاحُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى الْاسْتِفْتَاحِ بِهَذَا الَّذِي

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٩/١ . ومسلم ، فى : باب حجة من قال لا يمجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٥/٢ . والنسائى ، فى : باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ . والدارمى ، فى : باب كراهية الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠١/٣ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ . (٢) فى م زيادة : (١) .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، فى : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٦٩/١١ ، ٧٠ . والنسائى ، فى : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ثواب القرآن ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٤٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يمجهر فيه بالقراءة ، من كتاب النداء . الموطأ ٨٤/١ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . (٥) سقط من : م .

ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، وَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بَعْضُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ
الاسْتِفْتَاكِحِ ، كَانَ حَسَنًا . أَوْ قَالَ : جَائِزًا . وَهَذَا ^(٦) قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ
التِّرْمِذِيُّ ^(٧) : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ ^(٨) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، إِلَى الْاسْتِفْتَاكِحِ بِمَا ^(٩) «رَوَى عَنْ عَلِيٍّ» ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ/ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ،
اللَّهُمَّ ^(١٠) أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ
بِذَنْبِي ، فَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا
بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١) .
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١٢) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَسَكَتَ ^(١٣) . إِسْكَاتُهُ . حَسْبُهُ قَالَ : هُنِيهَةٌ . بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ،

(٦) فِي م : « وَكَذَا » .

(٧) فِي : بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤١/٢ .

(٨-٨) عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : « أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

(٩-٩) فِي م : « قَدْ رَوَى عَلَى » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْبُخَارِيُّ » خَطَأً .

(١٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
٥٣٤/١ - ٥٣٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
١٧٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . الْمُجْتَبَى ١٠٠/٢ ، ١٠١ . كَمَا
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ عَصْمَةِ الذِّكْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٠٥/١٢ ، ٣٠٦ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٨٢/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ٩٤/١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١٣) أَسَكَتَ : انْقَطَعَ كَلَامُهُ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ^(١٤) بأنى أنتَ وأُمى ^(١٥) ، أُرأيتَ إسكائكَ ^(١٥) بينَ التَّكْبِيرِ والقراءةِ ، ما تقولُ ؟ قال : « أقولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٦) . ولنا ، ماروث عائشة ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصلاةَ ، قال : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابن ماجه ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٧) . وعن أبى سعيدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٨) . وَرَوَاهُ أَنَسٌ ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ . أَخْرَجَهُ ^(١٩) الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢٠) . وَعَمِلَ بِهِ السَّلَفُ ، وَكَانَ عَمْرُ

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) فى الأصل : « سكوتك » .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الأذان . ومسلم ، فى : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السكينة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٠/١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء بالثلج ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الوضوء بماء الثلج ، من كتاب المياه ، وفى باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٤٥١/١ ، ١٤٣ ، ٩٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٥/١ ، ٢٦٥ . والدارمى ، فى : باب فى السكتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣١/٢ ، ٤٩٤ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٨١/٤ ، ١١/٥ ، ٢٣/٦ ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٢٠٧ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة سنن أبى داود ١٧٩/١ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٥/١ . والتِّرْمِذِيُّ ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١/٢ ، ٤٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٠/٦ ، ٢٥٤ .

(١٨) أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٢/٢ . والتِّرْمِذِيُّ ، فى : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٧٩/١ .

(١٩) فى م : « رواه » .

(٢٠) فى : باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٠٠/١ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَفْتِحُ بِهِ بَيْنَ يَدَيِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَوَى الْأَسْوَدُ^(٢١)، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَمْرٍ، فَسَمِعَهُ كَبَّرَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ أَحْمَدُ، وَجَوَّزَ الْاسْتِفْتَاخَ بغيرِهِ، لكونه قد صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ عَلَى^(٢٢): بَعْضُهُمْ يَقُولُ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَلَأنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَتْرُوكٌ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَسْتَفْتِحُ بِهِ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَوَّلِهِ.

فصل: قال أحمد: ولا يَجْهَرُ الإمامُ بِالْإِفْتِتاحِ. وعليه عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَجْهَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِهِ عَمْرٌ، لِيُعَلِّمَ النَّاسَ. وَإِذَا نَسِيَ الْاسْتِفْتَاخَ، أَوْ تَرَكَهَ عَمْدًا حَتَّى / شَرَعَ فِي الْاسْتِعَاذَةِ، لم يُعَذِّبْهُ؛ لِأَنَّهُ سَنَّهُ فَاتَّ ١٨٦ ظ مَحَلُّهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ التَّعَوُّذَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لم يُعَذِّبْهُ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ.

١٤٧ - مسألة؛ قال: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَعِيدُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ^(١). وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(٢١) انظر الباب السابق في سنن الدارقطني ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٢٢) الذي تقدم في صفحة ١٤٣.

(١) الذي تقدم في صفحة ١٤٤. وهو عند الدارقطني

(٢) سورة النحل ٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي، في: باب ما يقال عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة ٤٠/٢، ٤١. وأبو داود، في:

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٧٩/١. والدارمي،

في: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة ٢٨٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٥٠/٣.

(الغني ١٠/٢)

١٤٨ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)
 وحديث أنسٍ قد مضى جوابه . وصِفَةُ الاستِعاذَةِ : أن يقول : أعوذُ باللهِ من
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وهذا قولُ أبي حنيفةٍ والشَّافِعِيِّ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى :
 ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . وعن أحمدَ أنَّه يقولُ ؛ أعوذُ باللهِ السَّمِيعِ
 الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ لخبرِ أبي سَعِيدٍ ، ولقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
 إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٥) . وهذا مُتَضَمِّنٌ لَزِيَادَةٍ ^(٦) . ونَقَلَ حنبلٌ عنه ، أنَّه
 يَزِيدُ بعدَ ذلك : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وهذا كُلُّهُ وَاسِعٌ . وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ
 فهو حسنٌ . وَيُسِرُّ الاستِعاذَةَ ، ولا يَجْهَرُ بها . لأَعْلَمُ فيه خِلَافاً .

١٤٨ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وجملة ذلك أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجِبَةٌ في الصلاةِ ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، لا تَصِحُّ
 إلَّا بها في المَشْهُورِ عن أحمدَ . نَقَلَهُ عنه الجماعةُ . وهو قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ،
 والشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عن عمرَ بن الخطَّابِ ، وعُثْمَانَ بن أبي العاصِ ، وخَوَاتِ بن
 جُبَيْرٍ ^(٧) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قالوا : لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ . وَرَوَى
 عن أحمدَ روايةً أُخْرَى ، أَنها لا تَتَعَيَّنُ ، وتُجْزَى قِراءةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَى
 مَوْضِعٍ كان . وهذا قولُ أبي حنيفةٍ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ
 اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٨) . وقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْ

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سورة فصلت ٣٦ .

(٦) في م : « للزيادة » .

(٧) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي الصحابي ، توفي بالمدينة سنة أربعين ، وعمره
 أربع وتسعون سنة . أسد الغابة ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب من رد فقال عليك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي : باب إذا حنث ناسيا
 في الإيمان ، من كتاب الإيمان . صحيح البخاري ٦٩/٨ ، ١٦٩ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في
 كل ركعة .. إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٨/١ . وأبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في
 الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف
 الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٧/٢ . والسنائي ، في : باب فرض التكبيرة الأولى ، من كتاب
 الافتتاح . المجتبى ٩٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
 ٣٣٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٧/٢ .

الْقُرْآنَ ﴿٩﴾ ، وقوله : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ ^(٩) . ولأنَّ الفاتحةَ وسائرَ القرآنِ سواءٌ في سائرِ الأحكامِ ، فكذا في الصلاة . ولنا ، ما رَوَى عبادةُ بنُ الصَّامِتِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ / ، أَنَّهُ قال : « لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) . ١٨٧ و
ولأنَّ القراءةَ رُكْنٌ في الصلاةَ ، فكانت مُعَيَّنَةً كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وأمَّا خبرُهم ، فقد رَوَى الشافعيُّ ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للأعرابيِّ : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ » . ثُمَّ نَحْمِلُهُ على الفاتحةِ ، وما تيسَّرَ معها ، مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يكن يُحَسِّنُ الفاتحةَ . ومِمَّا الآيَةُ ، فَتَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ^(١٢) الفاتحةَ وما تيسَّرَ معها ، وَيَحْتَمِلُ أَنهَا نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ الفاتحةِ ، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَنَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهَا ، وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ أَجْمَعًا على خِلافِهِ ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الفاتحةَ كان مُسِيئًا ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّورِ .

١٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَدَبَّرُهَا ^(١) بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ ،

(٩) سورة المزمل ٢٠ .
(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٢/١ . ومسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٥/١ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وباب في القراءة خلف الإمام ، وباب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٦/٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ . والنسائى ، في : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ . والدارمى ، في : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(١١) ترتيب مسند الشافعى ٧١/١ .

(١٢) في م : « أريد » .

(١) في الأصل : « ويتدبَّرُها » .

والأوزاعيُّ : لا يقرؤها في أوَّل الفاتحة ؛ لحديث أنس^(٢) . وعن ابن عبد الله بن المَعْقِل ، قال : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقال : أَيْ بُنَيَّ ، مُحَدِّثٌ ؟ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ . قال : ولم أرَ أَحَدًا^(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كان أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ . فَأَيْ^(٤) صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ^(٥) وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٥) ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى نُعَيْمٌ^(٧) الْمُجَمَّرُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٨) . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَعَدَّهَا آيَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اثْنَيْنِ^(٩) . فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ^(١٠) . ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى

(٢) تقدم في : صفحة ١٤٢ .

(٣) في م : « واحد » .

(٤) في الترمذی : « وقال : وقد صليت » .

(٥-٥) في الأصل : « ومع أبي بكر ومع عثمان » .

(٦) في : باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٤٣/٢ .

(٧) في م : « عن نعيم » .

(٨) في : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب التكبير للركوع ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، ١٤١ .

(٩) كذا أورد موفق الدين الحديث هنا ، وسيذكره مرة أخرى خلال المسألة التالية ، بلفظ : كان يقطع قراءته آية آية ، ويذكر أن الإمام أحمد أخرجه . وهو في : المسند ٣٠٢/٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : أول كتاب الحروف والقراءات . سنن أبي داود ٣٦١/٢ . والترمذی ، في : باب فاتحة الكتاب ، من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ٤٨/١١ ، ٤٩ . وقال السيوطی : أخرج أبو عبيد ، وابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن الأنباري في المصاحف ، والدارقطني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، والخطيب وابن عبد البر ، كلاهما في كتاب المسألة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ... ﴾ قطعها آية آية ، وعددها عد الإعراب ، وعد ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية ، ولم يعد ﴿ عليهم ﴾ . الدر المنثور ٧/١ .

(١٠) في صفحة ١٤٢ .

أَنَّ الذِي كَانَ يُسْمَعُ مِنْهُمْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ . وَرَوَى شُعْبَةُ ، وَشَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ/ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ١٨٧ ظ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي لَفْظٍ : فَكُلُّهُمْ يُخْفِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ^(١) . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقِلِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا أَيْضًا ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ . وَلَأنَّ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » يُسْتَفْتَحُ بِهَا سَائِرُ السُّورِ ، فَاسْتَفْتَحَ الْفَاتِحَةُ بِهَا أَوَّلَى ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْقُرْآنِ وَفَاتَحَتْهُ ، وَقَدْ سَلَّمَ مَالِكٌ هَذَا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : لَا يَقْرَأُ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَيُسْتَفْتَحُ بِهَا بَقِيَّةَ السُّورِ .

١٥٠ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يَجْهَرُ بِهَا)

يَعْنَى « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا غَيْرُ مَسْنُونٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١) : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . وَعَلِيٌّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمَّارٍ . وَبِهِ يَقُولُ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُرَوَّى عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، الْجَهْرُ بِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا^(٢) فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ^(٣) . قَالَ : مَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ .

(١١) أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثَانَ ، ابْنُ شَاهِينَ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، مِتُّوفَى سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ ٩٨٧/٣ - ٩٨٩ .

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٤/٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « قَرَأَهَا » .

(٣) فِي م : « أَنَّهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وعن أنس، أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وقال :
أَقْتَدَى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ أَمَّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ ، وَلَأنَّهَا
آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا. وَلَنَا ، حَدِيثُ
أَنْسٍ^(٦) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ^(٧). وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨) .
وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي » . وَذَكَرَ الْحَبَرُ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٩) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَلَمْ يَجْهَرْ
بِهَا . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَلَا / يَمْتَنِعُ أَنْ
يَسْمَعَ مِنْهُ جَالَ الْإِسْرَارِ ، كَمَا سَمِعَ الْاسْتِفْتَاةَ وَالْاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مع
إِسْرَارِهِ بِهَا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠) . وَحَدِيثُ أَمَّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَسَائِرُ

و ١٨٨

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٥/١ . وَمُسْلِمٌ ،
فِي : بَابِ وَجوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٩٧/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٤/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :
بَابِ قِرَاءَةِ النَّهَارِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٢٦/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٥٨/٢ ، ٢٧٣ ،
٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٨٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ وَجوب قِرَاءَةِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣٠٨/١ .

(٦) الَّذِي تَقْدُمُ فِي صَفْحَةِ ١٤٢ .

(٧) الَّذِي رَوَاهُ ابْنُهُ عَنْهُ ، وَتَقْدُمُ فِي صَفْحَةِ ١٤٨ .

(٨) كَذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .
صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٧/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرُ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٨٠/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ
مَاجَةَ ٢٦٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١/٦ ، ١٧١ ، ١٩٤ ، ٢٨١ . وَانْظُرْ : تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ
٣٨٦/١١ .

(٩) تَقْدُمُ فِي صَفْحَةِ ١٤٢ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ، وَبَابِ يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةٍ =

أَخْبَارِ الْجَهْرِ ضَعِيفَةٌ ؛ فَإِنَّ رُؤَاةَهَا هُمْ رُؤَاةُ الْإِخْفَاءِ ، وَإِسْنَادُ الْإِخْفَاءِ صَحِيحٌ
ثَابِتٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْجَهْرِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ
قَالَ : لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ .

فصل : وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي
الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا ؟ فَعَنَّا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ، وَأَبُو
حَفْصٍ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ ابْنُ
الْمُبَارَكِ : مَنْ تَرَكَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ
آيَةً . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١١) .
وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَرَأْتُمْ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَاقْرَءُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ ،
وَأَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا ^(١٢) » . وَلِأَنَّ
الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَثْبَتُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخَطِّهَا ^(١٣) ، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ
الدَّفْعَتَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا آيَةٌ مِنْ
غَيْرِهَا ، وَلَا يَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ . وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي

= الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٩٣/١، ١٩٧ . ومسلم، في :
باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٣/١ . كما أخرجه النسائي، في : باب
تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وباب تقصير القيام في
الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وباب القراءة في الركعتين
الأوليين من صلاة العصر، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٧/٢، ١٢٨ . وابن ماجه، في : باب الجهر
بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ . والإمام أحمد، في :
المسند ٢٩٥/٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ .

(١١) الذى تقدم فى صفحة ١٤٨ .

(١٢) أخرجه الدارقطنى، فى : باب وجوب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... إلخ، من كتاب الصلاة .

سنن الدارقطنى ٣١٢/١ .

(١٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « بخطهم » .

حَنِيفَةً، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ^(١٤). وَاخْتَلَفَ^(١٥) عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا، فَقِيلَ عَنْهُ: هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ كَانَتْ تَنْزِلُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ، فَصَلًّا بَيْنَ السُّورِ. وَعَنْهُ: إِنَّمَا هِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ. كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ^(١٦): ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١٧). وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ. قَالَ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، / وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: آهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٨). فَلَوْ كَانَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةً لَعَدَّهَا^(١٩)، وَبَدَأَ بِهَا، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ التَّنْصِيفُ، لِأَنَّ آيَاتِ الثَّنَاءِ تَكُونُ أَرْبَعًا وَنِصْفًا، وَآيَاتِ الدُّعَاءِ^(٢٠) اثْنَتَيْنِ وَنِصْفًا^(٢١). وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَمْعَانَ^(٢٢): «يَقُولُ

١٨٨ ظ

(١٤) عبد الله بن معبد الزماني، بصرى تابعى ثقة. والزماني نسبة لى زمان بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، من ربيعة. الأنساب ٢٩٦/٦. تهذيب التهذيب ٤٠/٦.

(١٥) أى النقل.

(١٦) سقط من: م.

(١٧) سورة النمل ٣٠.

(١٨) تقدم فى صفحة ١٤٢.

(١٩) فى الأصل: «عدها».

(٢٠-٢٠) فى الأصل: «ثلاث ونصف».

(٢١) أى عن أنى هريرة، وهو الحديث السابق. وأخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ فى: باب وجوب قراءة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾... إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى ٣١٢/١.

عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَيَذْكُرْنِي عَبْدِي » . قلنا : ابْنُ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢٢) . وَاتَّفَاقُ الرُّوَاةِ عَلَى خِلَافِ رَوَايَتِهِ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سُورَةٌ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً ، شَفَعَتْ لِقَارِئِهَا ، أَلَا وَهِيَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾^(٢٣) » . وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً سِوَى « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ، بِدُونِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَكَانَتْ أَرْبَعًا ، وَلَآنَ مَوَاضِعُ الْآيِ تَجْرِي مَجْرَى الْآيِ أَنْفُسِهَا ، فِي أَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ ، وَلَمْ يُثَقَّلْ فِي ذَلِكَ تَوَاتُرٌ^(٢٤) . فَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ فَمِنْ رَأْيِهَا ، وَلَا يُنْكَرُ الْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ . عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : هِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ثُوجِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ،^(٢٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ^(٢٦) رَاجَعْتُ فِيهِ نُوحًا ، فَوَقَّعَهُ^(٢٦) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَفْعَهُ كَانَ وَهَمًا مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بَيْنَ السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ ، فَلِلْفَصْلِ بَيْنَهَا ، وَلِذَلِكَ أُفْرِدَتْ سَطْرًا عَلَى حَدِيثِهَا^(٢٧) .

(٢٢) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ .

(٢٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي عِدَدِ الْآيِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٢٤/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ ، مِنْ أَبْوَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠/١١ ، ٢١ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١٢٤٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٩/٢ ، ٣٢١ . وَقَالَ السَّيُوطِيُّ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةٍ ، وَابْنُ الضَّرِيرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . الدَّرُ الْمُنْتَوَرِ ٢٤٦/٦ . وَمُرَادُهُ بِالنَّسَائِيِّ ، أَيْ فِي سَنَنِ الْكَبِيرِ وَفِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ١٢٩/١٠ .

(٢٤) فِي حَاشِيَةِ م : هَذَا غَلَطٌ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرُونَ . فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْقُرَاءُ السَّبْعَةُ ، وَقَرَأْتَهُمْ مُتَوَاتِرَةً . وَرَسَمَ الْمُصْحَفُ دَلِيلَ عِلْمِي عَلَى التَّوَاتُرِ . كَمَا قَالَ الْعَضُدُ ، بَلْ هُوَ أَقْوَى مِنَ الرِّوَايَةِ الْقَوْلِيَةِ .

(٢٥) فِي م : زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

(٢٦-٢٦) فِي سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ٣١٢/١ : « ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ » .

(٢٧) فِي حَاشِيَةِ م : مَسْأَلَةُ الْفَصْلِ لَا تَرُدُّ عَلَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ . كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا . وَرَدَّ هَذَا الرَّأْيُ أَيْضًا بِسُورَةِ بَرَاءَةِ « التَّوْبَةِ » فَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَنْفَالِ بِالْبِسْمَةِ . وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا مَعَهَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ وَالْعُقُوبَةِ ، لَا بِالرَّحْمَةِ . وَإِفْرَادُهَا بِسَطْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ . وَكَتَبَهُ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا .

فصل : يَلَزُمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً ، غَيْرَ مُلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ، أَوْ شَدَّ مِنْهَا ، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ ﴿ أُنْعَمْتَ ﴾ ، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي ﴿ أَهْدِنَا ﴾ ، لَمْ يُعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا . ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَهُوَ مَذْهَبُ^(٢٨) الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَا تَبْطُلُ بَتْرُكُ شَدَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ ، وَإِنَّمَا^(٢٩) هِيَ صِفَةٌ لِلْحَرْفِ ، وَيُسَمَّى تَارِكُهَا قَارِئًا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَشْدَدَ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ ، بِدَلِيلِ أَنْ شَدَّةَ رَاءَ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ ، وَشَدَّةُ ذَالِ ﴿ الَّذِينَ ﴾ أُقِيمَتْ مَقَامَ اللَّامِ أَيْضًا ، فَإِذَا أُحْلَ بِهَا أُحْلَ بِالْحَرْفِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَغَيْرِ الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْمُدْغَمَ ، مِثْلُ مَنْ يَقُولُ « الرَّحْمَنُ » مُظْهِرًا لِلَّامِ ، فَهَذَا تَصِحُّ صِلَاثُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِدْغَامَ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى . قَالَ : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ ، أَنَّهُ إِذَا لَيْنَهَا ، وَلَمْ يُحَقِّقْهَا عَلَى الْكَمَالِ ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ . وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي « الْجَامِعِ » هَذَا الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُتَّفِقًا . وَلَا يُسْتَحَبُّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ ، بَحِثْ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُقِيمَتْ مَقَامَ حَرْفٍ سَاكِنٍ ؛ فَإِذَا زَادَهَا عَلَى ذَلِكَ زَادَهَا عَمَّا أُقِيمَتْ مَقَامُهُ ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا . وَفِي ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثَلَاثُ شَدَّاتٍ ، وَفِيمَا عَدَاهَا إِحْدَى عَشْرَةَ شَدَّةً^(٣٠) ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ .

فصل : وَأَقْلَ مَا يُجْزَى فِيهَا قِرَاءَةُ مَسْمُوعَةٍ ، يُسْمِعُهَا نَفْسَهُ ، أَوْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا لَوْ كَانَ سَمِيعًا ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرْتَلَّةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَيُمْكِنُ حُرُوفَ

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « قَوْل » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٠) فِي م : « تَشْدِيدَةٌ » .

الْمَدِّ وَاللَّيْنِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ^(٣١) . وَرَوَى عَنْ ^(٣٢) أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ^(٣٣) . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يَمُدُّ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣٤) . فَإِنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ وَالتَّلْحِينِ كَانَ مَكْرُوهًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ الْحَرَكَاتِ خُرُوفًا . قَالَ أَحْمَدُ : يُعْجِبُنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ السَّهْلَةُ . وَقَالَ : قَوْلُهُ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ^(٣٥) . قَالَ : يُحَسِّنُهُ بِصَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ . وَقَدْ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ ^(٣٦) : « أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً ، مَنْ إِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَحْشَى اللَّهَ » ^(٣٧) . وَرَوَى : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَاقْرَأُوهُ بِحُزْنٍ » ^(٣٨) .

(٣١) سورة المزمل ٤ .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٤٨ .

(٣٤) في : باب مد القراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٢٤٠/٦ ، ٢٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٢٧/٣ ، ١٩٨ .

(٣٥) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وزينو القرآن بأصواتكم (الترجمة) ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٣/٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٣٨/١ . والنسائى ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٩/٢ ، وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٦/١ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٤٧٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٥/١ . والدارمى ، في : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ . وفى سنن الدارمى : « أُرِيتُ أَنَّهُ يَحْشَى اللَّهَ » .

(٣٨) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٤/١ . وفيه : « إِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا ... » مكان : « فَاقْرَأُوهُ بِحُزْنٍ » .

فصل : فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرِ ؛ مِنْ دُعَاءٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ ، أَوْ فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ ، قَالَ : آمِينَ . وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ : إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ . وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ/ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَيَنْصِتُ لَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ^(٣٩) . أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا ، أَوْ نَوْمًا ، أَوْ لَانْتِقَالِهِ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا ، لَمْ يَنْطَلِ ، فَمَتَى ذَكَرَ أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا . فَإِنْ تَمَادَى فِيهَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ، أَبْطَلَهَا ، وَلَزِمَهُ اسْتِثْنَائُهَا ، كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ . فَإِنْ تَوَرَّى قَطَعَ قِرَاءَتَهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهَا ، لَمْ تَنْقَطِعْ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُخَالَفٌ لِنِيَّتِهِ ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْفِعْلِ لَا بِالنِّيَّةِ . وَكَذَا إِنْ سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ ، فَوْجُودُهَا كَعَدَمِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، أَنَّهُ مَتَى سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ أَبْطَلَهَا ، وَمَتَى عَدَلَ إِلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا ، أَوْ دُعَاءٍ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِهِ ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ^(٤٠) . وَإِنْ قَدَّمَ آيَةَ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا ، أَبْطَلَهَا . وَإِنْ كَانَ غَلَطًا ، رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ الْغَلَطِ فَأَتَمَّهَا . وَالْأَوَّلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَجُودُهَا ، لَا نِيَّتُهَا ، فَمَتَى قَرَأَهَا مُتَوَاصِلَةً تَوَاصُلًا قَرِيبًا صَحَّتْ ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ غَلَطٍ .

فصل : وَيَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَنَحْوُهُ عَنِ النَّحْجِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْرَأْ فِي الْأُولَيْنِ ، وَسَبِّحْ فِي الْآخِرَتَيْنِ . وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ وَجِبَتْ فِي بَقِيَّةِ الرُّكْعَاتِ ، لَسَنَّ الْجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ،

(٣٩) فِي م : « وَأَجْزَأَتْهُ » .

(٤٠) فِي م : « أَوْ كَثِيرٌ » .

كالأوليين . وعن الحسن : أَنَّهُ إِنْ قُرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(٤١) . وعن مالك ، إِنْ^(٤٢) قُرَأَ فِي ثَلَاثٍ ، أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهَا فِي^(٤٣) مُعْظَمِ الصَّلَاةِ . وَلَنَا ، مَارَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُطَوِّلُ الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٤) . وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤٥) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤٦) » . وَعَنْهُ ، وَعَنْ عُبَادَةَ ، قَالَا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٤٧) . رَوَاهُمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ . / وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ :

(٤١) سورة المزمل ٢٠ .

(٤٢) في م : « أَنَّهُ إِنْ » .

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٤ . والنسائي ، في : باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣١١ .

(٤٥) كذا أطلق المؤلف ، وهو من حديث مالك بن الحويرث ، الذي تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٣٧ . ولفظ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ورد عند البخاري ، في : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفي : باب رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ١/١٦٢ ، ١٦٣ ، ١١/٨ ، ١٠٧/٩ . وعند الدارمي ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٦ . وعند الإمام أحمد ، في : المسند ٥/٥٣ .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة ، بلفظ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » . سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ .

(٤٧) انظر : حديث عبادة بن الصامت ، الذي تقدم في صفحة ١٤٧ .

« وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(٤٨) . فيتناول الأمر بالقراءة . وعن جابر ، قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا [بِأَمِّ الْقُرْآنِ]^(٤٩) ، فَلَمْ يُصَلِّ . إِلَّا خَلَفَ الْإِمَامُ » . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٥٠) . وحديثٌ عَلَى يَرْوِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْمُورُ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَّابًا . ثُمَّ هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ . وَقَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ ، وَجَابِرٌ ، وَالْإِسْرَارُ لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ ؛ بِدَلِيلِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ .

فصل : وَلَا تُجْزِئُهُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا إِبْدَالُ لَفْظِهَا بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ ، سِوَاءَ أَحْسَنَ قِرَاءَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٥١) . وَلَا يُنْذَرُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَّا بِلِسَانِهِمْ .^(٥٢) وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٥٣) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(٥٤) . وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزَةٌ ؛ لَفْظُهُ ، وَمَعْنَاهُ ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلَا مِثْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَا عَجَزُوا عَنْهُ لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِالْإِثْبَانِ بِسُورَةٍ مِنْ^(٥٦) مِثْلِهِ ، أَمَّا الْإِنْذَارُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَّرَهُ لَهُمْ كَانَ الْإِنْذَارُ بِالْمُفَسِّرِ دُونَ التَّفْسِيرِ .

(٤٨) تقدم حديث المسيء في صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

(٤٩) تكلمة من الموطأ .

(٥٠) في : باب ماجاء في أم القرآن ، من كتاب النداء . الموطأ ٨٤/١ .

(٥١) سورة الأنعام ١٩ .

(٥٢) في حاشية م تقييد لمحمد رشيد رضا ، ذكر فيه أن الحنفية نقلوا عن أبي حنيفة رجوعه عن هذا القول . ثم قال : واستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية ، ونعى على دعاة الترجمة للقرآن وغيره من الأذكار والتعبد ، ووصفهم بالمرتدين . وعقب أبو الطاهر ، بأنه كان للمحافظة على لغة القرآن أعظم الأثر في الوحدة الإسلامية وقوتها ، وأفاد بأن حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن هو الشيخ محمد مصطفى المراغي ، وكان محمد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليها .

(٥٣) سورة الزمر ٢٨ .

(٥٤) سورة الشعراء ١٩٥ .

(٥٥) في الأصل : « ولم » .

(٥٦) سقط من : م .

فصل : فإن لم يُحسِّن القراءة بالعربية ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ ، فإن لم يَفْعَلْ مع القُدْرَةِ عليه ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فإن لم يَقْدِرْ أو خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، وَعَرَفَ مِنَ الْفَاتِحَةِ آيَةً ، كَرَّرَهَا سَبْعًا . قال القاضي : لا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك ، كَرَّرَهُ بِقُدْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِقِرَاءَتِهَا ، فَيَعْدِلُ عَنْ تَكَرُّرِهَا إِلَى غَيْرِهَا ، كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ بِهِ ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ . وذكر القاضي هذا الاحتمال في « الجَامِعِ » . ولِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كما ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ عَرَفَ بَعْضَ آيَةٍ ، لم يَلْزِمُهُ تَكَرُّرُهَا ، وَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ أَنْ يَقُولَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَغَيْرِهَا^(٥٧) . وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَكَرُّرِهَا . وَإِنْ لم يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا^(٥٨) ، وَكَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، قَرَأَ مِنْهُ بِقُدْرِهَا إِنْ قَدَرَ ، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ / ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَهَلِّلُهُ ، وَكَبِّرْهُ »^(٥٩) . وَلِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا ، فَكَانَ أَوْلَى . وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِعَدَدِ آيَاتِهَا . وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي عَدَدُ الْحُرُوفِ دُونَهَا ، فَأَشْبَهَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ يَوْمٌ طَوِيلَ ، فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي يَوْمٍ عَلَى قَدْرِ سَاعَاتِ الْأَدَاءِ . وَالثَّانِي ، يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ مَقْصُودٌ ؛ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِ الْحَسَنَاتِ بِهِ ، وَيُخَالَفُ الصَّوْمَ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْمَقْدَارِ فِي

(٥٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزىء الأُمى والأعجمي من القراءة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٢/١ . والنسائي ، في : باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٠/١ ، ١٨٥ ، ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ .

(٥٨) سقط من : الأصل .

(٥٩) أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٩/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٩٦/٢ .

الساعاتِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً ، كَرَّرَهَا سَبْعًا . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ ^(٦٠) : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . قَالَ : هَذَا لِلَّهِ . فَمَا لِي ؟ قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي » ^(٦١) . وَلَا يَلْزِمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا زَادَهُ عَلَيْهَا حِينَ طَلَبَ الزِّيَادَةَ . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ كَلِمَتَيْنِ ، حَتَّى تَكُونَ مَقَامَ سَبْعِ آيَاتٍ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ ذَلِكَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ : عَلَّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي . وَالسُّؤَالُ كَالْمُعَادِ ^(٦٢) فِي الْجَوَابِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُكَ هَذَا . وَتَفَارُقُ الْقِرَاءَةُ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كُلَّهَا ، قَالَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا . وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ تَكَرُّرُ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا بِقَدْرِهَا ، كَمَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ التَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ ، وَهَلِّلْهُ ، وَكَبِّرْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦٣) .

١٥١ - مسألة ؛ قَالَ : (فَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ)

وَجُمَلَتْهُ أَنَّ التَّأْمِينَ عِنْدَ قِرَآغِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ

(٦٠) سقط من الأصل .

(٦١) هو الذى تقدم تخريجه فى حاشية ٥٧ .

(٦٢) فى م : « كالمُعَاد » .

(٦٣) هو الذى تقدم تخريجه فى حاشية ٥٩ .

يحيى، وإسحاق، وأبو حنيفة، وابن أبي شيبة^(١)، وسليمان بن داود^(٢)، وأصحاب ١٩١ و
الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يسن^(٣) التأمين للإمام؛ لما روى مالك^(٤)،
عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا
قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له^(٥)». وهذا دليل على أنه لا يقولها. ولنا، ما روى أبو
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمتموا، فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له^(٦)». متفق عليه^(٧). وروى وإيل بن حنجر، أن النبي
ﷺ كان إذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ». قال: «آمين»، ورفع بها صوته، رواه
أبو داود^(٨)، ورواه الترمذي^(٩)، وقال: ومد بها صوته. وقال: هو^(٩) حديث

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العيسى مولا هم الكوفي، صاحب «المسند» و«المصنف»
و«التفسير»، ثقة، حافظ للحديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ - ١٢٧.
(٢) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الحافظ، كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث، توفي
سنة ثلاث ومائتين. سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٩ - ٣٨٤.
(٣) في م: «يحسن».

(٤) في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب النداء. الموطأ ٨٧/١. كما أخرجه البخاري، في: باب
جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفي: باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ١٩٨/١، ٢١/٦. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد
والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٣٠٧/١. وأبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب
الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١، ٢١٥. والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف
الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١١١/٢. وابن ماجه، في: باب الجهر بآمين، من كتاب إقامة
الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٨/١. والدارمي، في: باب في فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي
٢٨٤/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٣/٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠.
(٥) في الموطأ وغيره زيادة: «ما تقدم من ذنبه».

(٦) انظر التخرج الذي تقدم في الحاشية ٤، عدا سنن الدارمي، والمسند في ٤٤٩/٢، ٤٥٠. ويضاف إلى ما
سبق: أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٥٠/٢.
والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ١١٠/٢.
(٧) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢١٤/١. وأخرجه أيضا النسائي، في:
باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى ٩٤/٢. والدارمي، في: باب الجهر
بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٨٤/١.

(٨) في: باب ما جاء في التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٤٨/٢.

(٩) سقط من: الأصل.

حسنٌ ، وقد^(١٠) قال بلالٌ للنبي ﷺ : « لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ »^(١١) . وحديثهم لا حُجَّةَ لهم فيه ، وإنَّما قَصِدَ به تَعْرِيفُهُمْ مَوْضِعَ تَأْمِينِهِمْ ، وهو عَقِيبَ قول الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لِيَكُونَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، وقد جاءَ هذا مُصَرَّحًا به ، كما قلنا ، وهو مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(١٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ . وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، وقول النبي ﷺ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ » . يَعْنِي إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ .

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفَى فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : يُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ . فَاسْتَحَبَّ إِخْفَاؤُهُ كَالْتَّشَهُدِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « آمِينَ » . وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْهَرَ بِهِ لَمْ يُعَلَّقْ عَلَيْهِ ، كَحَالَةِ الْإِخْفَاءِ^(١٣) . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِآخِرِ الْفَاتِحَةِ ، فَإِنَّهُ دُعَاءٌ وَيُجْهَرُ بِهِ ، وَدُعَاءُ التَّشَهُدِ تَابِعٌ لَهُ . فَيَتَّبَعُهُ فِي الْإِخْفَاءِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ فَيَتَّبَعُهَا فِي الْجَهْرِ .

فصل : فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَمَّنَ الْمَأْمُومُ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ؛ لِيَذْكُرَ الْإِمَامُ ، فَيَأْتِيَ بِهِ ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ إِذَا تَرَكَهَا الْإِمَامُ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ، كَالاسْتِعَاذَةِ ، وَإِنْ أَخْفَاهَا الْإِمَامُ جَهَرَ بِهَا الْمَأْمُومُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نَسِيَانًا ، أَوْ عَمْدًا ، حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا .

١٩١ ظ

(١٠) سقط من : الأصل

(١١) تقدم في صفحة ٧١ .

(١٢) انظر التخریج الذي تقدم في حاشية ٤ .

(١٣) في الأصل : « الإخفات » .

فصل : في « آمين » لَعْنَانِ ؛ قَصْرُ الْأَلِفِ ، وَمُدُّهَا ، مع التَّخْفِيفِ فِيهِمَا ، قال الشاعر :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْ إِذْ دَعَوْتُهُ أَمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا^(١٤)
وَأُنْشِدُوا فِي الْمَمْدُودِ :

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ^(١٥)

ومعنى « آمين » اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي . قاله الحسن . وقيل : هو اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ . ولا يجوز التشديد فيها ؛ لأنه ^(١٦) يُحِيلُ معناها ^(١٦) ، فيجعلُه بمعنى قاصدين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾^(١٧) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سَكَنَةً يَسْتَرِيحُ فيها ، ويقرأ فيها مَنْ خَلَفَهُ الْفَاتِحَةَ ، كَيْلًا يُنَارِعُوهُ فيها . وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وكراهه مالك ، وأصحاب الرأي . ولنا ، ما روى أبو داود ، وابن ماجه^(١٨) ، أن سمره ، حَدَّثَ ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤) البيت من الشواهد النحوية ، وهو في : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أم ن) ٢٧/١٣ ، وشدور الذهب ١١٧ ، ١١٨ ، وشرح الأشموني على الألفية ١٩٧/٣ .

(١٥) البيت أيضا من الشواهد النحوية ، وعجزه في أمالي ابن الشجري ٢٥٩/١ ، ٣٧٥ ، وشرح الأشموني ١٩٧/٣ ، وهو في : شرح المفصل ، لابن يعيش ٣٤/٤ ، واللسان (أم ن) ٢٧/١٣ ، وشدور الذهب ١١٦ . ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبي ربيعة ، وليس في ديوانه ، ونبه على ذلك الشيخ محي الدين عبد الحميد في حاشية شرح شدور الذهب ، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلي . وهو في ديوانه ٢٨٣ ، وانظر تحريجه في حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفي بعض مصادر التخریج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمره المعروف بابن الطثرية .

(١٦ - ١٦) في الأصل : « يحل بمعناها » ، ولعله : « يحل » .

(١٧) سورة المائدة ٢ .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب السكوة عند الافتتاح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٩/١ . وابن ماجه في : باب في سكنتي الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٥/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ماجاء في السكتين في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥١/٢ ، ٥٢ . والدارمي ، في : باب في السكتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٥ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ .

سَكَنَتَيْنِ ؛ سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ، أَنَّ سُمْرَةَ قَدْ حَفِظَ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلإِمَامِ سَكَنَتَانِ ، فَأَعْتَنِيُمَا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَّا أَنَا فَأَعْتَنِي مِنَ الإِمَامِ اثْنَتَيْنِ ، إِذَا قَالَ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا ، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ ، فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِهَارِ ذَلِكَ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ .

١٥٢ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ فِي ابْتِدَائِهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ ، ^(١) وَيُسِرُّهَا فِيمَا يُسِرُّهَا ^(٢) فِيهِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ / بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي الظُّهْرِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَرَوَى أَبُو بَرَزَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِينَ ^(٤) إِلَى الْمِائَةِ ^(٥) . وَقَدْ اشْتَهَرَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، وَثِقَلَتْ ثَقَلًا مُتَوَاتِرًا ، وَأَمَرَ بِهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ : « اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَبِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ

(١ - ١) في م : « يسر فيما يسر بها » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٧ .

(٣) في م : « من الستين » .

(٤) سبق تخريجه في حاشية صفحة ٣٣ من هذا الجزء .

الأعلى ، وَاللَّيْلُ إِذَا يُعْبَثَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَفْتَتَحَ السُّورَةَ بِقِرَاءَةِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَافَقَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : لَا يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَيَسْتَفْتِحُ بِهَا فِي بَقِيَّةِ السُّورِ^(٦) . وَيُسَرُّ بِهَا فِي السُّورَةِ كَمَا يُسَرُّ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ ثُمَّ ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ^(٧) .

فصل : وَيَقْرَأُ بِمَا فِي مُصْنَحِ عُثْمَانَ . وَثُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ . وَأَتْنَى عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ . وَلَمْ يَكُرْهُ قِرَاءَةُ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرِ ، إِلَّا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكُسْرِ ، وَالْإِدْغَامِ ، وَالتَّكْلِيفِ ، وَزِيَادَةِ الْمَدِّ . وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَزَلُ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ »^(٨) . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّثْقِيلِ ، نَحْوَ الْجُمُعَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَثُقِلَ عَنْهُ التَّسْهِيلُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنْ قِرَاءَتَهُمَا^(٩) فِي الصَّلَاةِ جَائِزَةٌ^(١٠) . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِمَامٌ يُصَلِّي بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ ، أُصَلِّيَ خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا يَتْلُغُ بِهِ هَذَا كُلُّهُ ، وَلَكِنَّا لَا تُعْجِبُنِي قِرَاءَةُ حَمْزَةَ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير لإكفار أخيه بغير تأويل ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٣٢/٨ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٨٢/١ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى . المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٤/٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(٦) تقدم هذا فى صفحة ١٤٩ .

(٧) ذكره السيوطى ، فى الجامع الكبير ١٥٥/١ ، عن ابن الأنبارى فى الوقف ، والحاكم ، فى : المستدرک ، قال : وَثُقِبَ ، وَالبَيْهَقِ ، فى : شعب الإيمان . وهو فى المستدرک ، باب قراءات النبى ﷺ ، من كتاب التفسير . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعقب الذهبى بقوله : لا والله ، والعوفى [يعنى محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] يجمع على ضعفه ، ويكار [بن عبد الله] ليس بعمدة ، والحديث واهٍ منكرو . المستدرک ٢٣١/٢ .

(٨ - ٨) سقط من : م .

فصل : فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ عَنْ مُصَنِّفِ عَثَانَ ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ثَبَتَ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ ، وَهَذِهِ لَمْ يَثْبُتِ التَّوَاتُرُ بِهَا ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُهَا قُرْآنًا ، فَإِنْ قُرِئَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِمَّا صَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ ، وَاتَّصَلَ إِسْنَادُهَا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَّةُ ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِقِرَاءَتِهِمْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً بَغَيْرِ شَيْءٍ ، وَقَدْ صَحَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩) » . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ حِينَ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : « اقْرَءُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ ^(١٠) » . وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَبْلَ جَمْعِ عَثَانَ الْمُصَحِّفَ يَقْرَأُونَ بِقِرَاءَاتٍ لَمْ يَثْبُتْهَا فِي الْمُصَحِّفِ ، وَيُصَلُّونَ بِهَا ، لَا يَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، وَلَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِمْ بِهِ .

١٩٢ ظ

فصل : وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْرُجْ ، فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(١١) » أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الزِّيَادَةُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ الْمَقْدَمَةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٤٩/١ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧/١ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ .

(١٠) جَمَعَ مُوَفَّقُ الدِّينِ هُنَا بَيْنَ حَدِيثَيْنِ ، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : تَمَارِينَا فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ... إلخ . وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ : ثُمَّ أَسْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... إلخ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهَا » . انْظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٢٣/١ - ٢٥ ، وَتَخْرِيجُ الْحَدِيثَيْنِ فِي حَاشِيَتِهِ .

(١١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ : « فَمَا زَادَ » .

(١٢) فِي : بَابِ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٨٨/١ . وَالْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٣ ، ٤٥ ، ٩٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٠/٢ .

يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح ، آخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَآخِرَ الْفُرْقَانِ ، رَوَاهُ
الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ . وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قال : كان أصحابنا يقرأون في
الفریضة من السُّورَةِ بعضَهَا ، ثم يَرْكَعُ ، ثم يَقُومُ ، فيقرأ في سورة أُخْرَى : وَقَوْلُ
أَبِي بَرَزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّتَيْنِ^(١٣) . إِلَى الْمِائَةِ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يُكْرَهُ ذَلِكَ . نَقَلَ الْمُرُودِيُّ ،
عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ بِآخِرِ السُّورَةِ^(١٤) . وَقَالَ ؛
سُورَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ . قَالَ الْمُرُودِيُّ : وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةُ يُصَلِّيُ بِهِ ، فَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ بِآخِرِ السُّورَةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تَقَدَّمَ أَنْتَ
فَصَلِّ . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا يُصَلِّيُ بِكَ مِنْذُ كَمْ ! قَالَ : دَعْنَا مِنْهُ ، يَجِيءُ بِآخِرِ
السُّورِ . وَكَرِهَهُ . وَلَعَلَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَحَبَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ . وَكَرِهَ
الْمُدَاوِمَةَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَةِ أَوْ بَعْضِ
سُورَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا ، فَأَعْجَبَهُ مُوَافَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يُعْجِبْهُ مُحَالَفَتُهُ . وَنُقِلَ عَنْهُ ،
فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَطِ السُّورِ وَآخِرِهَا ، فَقَالَ : أَمَّا آخِرُ السُّورِ فَأَرْجُو ، وَأَمَّا
أَوْسَطُهَا فَلَا . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، إِلَى مَا رَوَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَصْحَابِهِ . وَلَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَوْسَطِهَا . وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْأَثَرُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَوَى فِي هَذَا
رُخْصَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(١٥) ، وَغَيْرِهِ ؟ وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا .
فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذِكْرِ
مُوسَى وَهَارُونَ ، ثُمَّ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَارْكَعَ^(١٦) ، وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ

(١٣) فِي م : « مِنَ السُّتَيْنِ » . وَتَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٦٤ .

(١٤) فِي م : « سُورَةٌ » .

(١٥) فِي م : « زَيْد » . وَالْمُهْتَبِ فِي : الْأَصْل . وَلَعَلَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ ،
وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ . مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ . الْإِصَابَةُ ، ٤٨/٥ ، ٤٩ ،
تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (فِي التَّرْجُمَةِ) ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ ١٩٦/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٣٦/١ . كَأَنَّ

المغرب . فَرَقَهَا مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١٧) .

فصل : ولا بأس بالجمع بين السُّورِ في صلاة النافلة ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في رَكْعَةٍ سورة البقرة وآل عمران والنساء ^(١٨) . وقال ابن مسعود : لقد عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ . فذكرَ عِشْرِينَ سورةً مِنَ الْمُفْصِلِ ، سورَتَيْنِ في ركعة . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٩) . وكان عثمان ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَحْتِمُ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَصِرَ على سورةٍ مع الفاتحة ، مِنْ غيرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكَذَا كَانَ يُصَلِّي أَكْثَرَ صَلَاتِهِ ، وَأَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ في صَلَاتِهِ كَذَلِكَ ^(٢٠) . وَإِنْ جَمَعَ بين سورَتَيْنِ في ركعة ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِذَلِكَ . وَالثَّانِيَّةُ ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُطْلَقٌ في الصلاة ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ

= أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . والنسائي ، في : باب قراءة بعض السورة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٧/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤١١/٣ .

(١٧) في : باب القراءة في المغرب بـ المص ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ .
(١٨) ورد هذا في حديث حذيفة بن اليمان ، قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلت : يركع بها . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها أخرجه مسلم ، في : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ .

وعن عائشة ، رضى الله عنها : كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التام ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . أخرجه البيهقي ، في : باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣١٠/٢ . كما أخرج البيهقي ، في الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله ﷺ ، فقام ، فقرأ سورة البقرة ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

(١٩) أخرجه البخاري ، في : باب الجمع بين السورتين ، من كتاب الأذان . وفي : باب تأليف القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ١٩٧/١ ، ٢٢٩/٦ . ومسلم ، في : باب ترتيب القرآن ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ٥٦٣/١ - ٥٦٥ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ . والنسائي ، في : باب قراءة سورتين في ركعة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٦/٢ . والبيهقي ، في باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٦٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٥ .

(٢٠) تقدم تخريج حديث معاذ ، في صفحة ١٦٥ .

الْفَرْضَ . وقد رَوَى الْحَلَّالُ ، بإسناده عن ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ
بِالسُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَا بَأْسَ ؛
لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢١) ، بإسناده عن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ بَعْدَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي النَّظْمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد رَوَى عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ .
وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٢) بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَهَا أُخْرَى ، هِيَ قَبْلُهَا فِي النَّظْمِ .
فَإِنْ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لَا
بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ يُعَلِّمُ الصَّبِيُّ عَلَى هَذَا ؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا : أُعْجِبُ إِلَى أَنْ يَقْرَأَ
مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى أَسْفَلِ . وقد رَوَى أَنَّ الْأَخْنَفَ قَرَأَ بِالْكُهْفِ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ
يُوسُفَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِ الصَّبَحَ بِهِمَا . اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ .

فصل : إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَثْبُتُ قَائِمًا ، وَيَسْكُتُ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتَهُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ، جَاءَ عَنْ ١٩٣ ظ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ ؛ سَكَنَةٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَّغَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ . وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ سَمُرَةَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ (٢٣) .

١٥٣ - مَسْأَلَةٌ : (فَإِذَا فَرَّغَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ)

أَمَّا الرُّكُوعُ فَوَاجِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَادِرِ

(٢١) في: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ .

(٢٢) في غريب الحديث ١٠٣/٤ .

(٢٣) وتقدم في صفحة ١٦٣ .

(١) سورة الحج ٧٧ .

عليه . وأكثر أهل العلم يرون أن يَتَدَيُّ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ ، وأن يُكَبِّرَ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وقيس بن عباد^(٢) ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جابر^(٣) ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وعوامُ العلماء من الأمصار . وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والقاسم ، وسعيد بن جبير ، أنهم كانوا لا يَتِمُّونَ التَّكْبِيرَ . ولعلهم يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَعْلَمْهُ الْمُسَيَّءُ في صَلَاتِهِ ، ولو كان منها لَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ . ولم تَبْلُغْهُمْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ولنا ، ما رَوَى أبو هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يَقُومُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يركع ، ثم يقول : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ حين يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثم يقول ، وهو قائم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثم يَفْعَلُ ذَلِكَ في الصلاة كُلِّهَا حتى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حين يَقُومُ مِنَ الثَّنِيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . وكان أبو هريرة يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، ويقول ، أنا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ البخاري^(٥) . وعن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ

(٢) أبو عبد الله قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري ، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، وكان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨ .

(٣) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، من فقهاء التابعين بالشام بعد الصحابة ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء للشيخ الرازي ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، ٢٩٨ .

(٤) الأول أخرجه البخاري ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب يهوي التكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تمام التكبير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٢/١ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٥٤/٢ .
والثاني تقدم في هذا الجزء ، صفحة ١٣١ .

(٥) في : باب إتمام التكبير في الركوع ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٩/١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . والإمام =

وَرَفَعَ ، وَقِيَامٌ وَقُعُودٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٧) . وَلَأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ ، كَحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ يَعْلَمُ بِهِ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ ، كَحَالَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ .

فصل : وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ ، فَيَقْتَدِيَ بِهِ فِي حَالِ الْجَهْرِ / ١٩٤ و
وَالْإِسْرَارِ جَمِيعًا ، كَقَوْلِنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ الْإِمَامُ بَحَيْثُ يُسْمِعُ الْجَمِيعَ ، اسْتَحَبَّ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَفْعُ صَوْتِهِ ؛ لِيُسْمِعَهُمْ ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ يَقْتَدِي بِهِ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٨) .

١٥٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ)

يَعْنِي يَرْفَعُهُمَا إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ، كَفِعْلِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

= مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٧٠ ، ٤٥٢ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ . وسبق تخريجه عند النسائي ، في حاشية صفحة ١٤٨ من هذا الجزء .

(٦) في : باب في التكبير عند الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٥٤ ، ٥٥ . وأخرجه النسائي ، في : باب التكبير للسجود ، وباب التكبير عند الرفع من السجود ، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وباب كيف السلام على العيين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢/١٦١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٣/٣ ، ٥٢ . والدارمي ، في : باب التكبير عند كل خفض ورفع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٢٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٧) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ من هذا الجزء .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب الرجل يأتى بالإمام ويأتم الناس بالمأمووم . من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١١ ، ٣١٢ . والنسائي ، في : باب الائتام بالإمام يصل قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧٧ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢٢٤ ، ٢١٠ ، ١٥٩/٦ .

الإحرام ، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهائه عند انتهائه . وهذا قال ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وأنس ، والحسن ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسالم ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم من التابعين ، وهو مذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي ؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : **أَلَا أُصَلِّي بَكُمْ** ^(١) صلاة رسول الله ﷺ . فصلي ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ^(٢) . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . روى يزيد بن زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود ^(٣) . قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى . لأن ابن مسعود كان فقيها ، ملازما لرسول الله ﷺ ، عالما بأحواله ، وباطن أمره وظاهره ، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله . قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر ^(٤) : لعل وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة . فترى أن ترك رواية عبد الله ، الذي لعله لم يفقه مع النبي ﷺ صلاة ، وتأخذ برواية هذا . أو كما قال . ولنا ، ما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي ^(٥) منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ^(٦) . قال البخاري : قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل

(١) في م : « لكم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والترمذي ، في : باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٨/٢ . والنسائي ، في : باب التجافي في الركوع ، وباب الرخصة في ترك رفع اليدين ... إلخ ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٦/٢ ، ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨٨/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ .

(٤) تقدم في صفحة ١٣٧ .

(٥) في م زيادة : « بهما » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر =

زمانه - : حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ (٧) هَكَذَا (٨) . وَقَدْ رَوَاهُ ، فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَصَدَّقُوهُ ، وَقَالُوا : هَكَذَا كَانَ/ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ سَيِّدُ هَذَيْنِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَنَسٌ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَجَابِرُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّثِّيُّ ، فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ (٩) الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ مَعَ كَثْرَةِ رُوَايَةِ ، وَصَحَّةِ سَنَدِهِ ، وَعَمَلٍ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، وَأَتَّكُرُوا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ . قَالَ الْحَسَنُ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ كَأَنَّهَا الْمَرَاوِخُ . قَالَ أَحْمَدُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّفْعِ فَقَالَ (١٠) : إِي لَعَمْرِي . وَمَنْ يَشْكُ فِي هَذَا ! كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَرْفَعُ ، حَصَبَهُ (١١) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ . فَأَمَّا حَدِيثَاهُمَا فَضَبْعَيْفَان .

= وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفعه يديه ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٨٧/١ ، ١٨٨ . ومسلم ، في : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٢/١ . وأبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٥٦/٢ . والنسائى ، في : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، من كتاب افتتاح الصلاة . وفي : باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكب ، من كتاب السهو . المجتبى ٩٣/٢ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٣٠٤ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٩/١ . والدارمى ، في : باب رفع اليدين في الركوع والسجود ، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٨٥/١ ، ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب النداء . الموطأ ٧٥/١ ، ٧٦ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨/٢ ، ١٨ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ . (٧) في صفحة ١٢٢ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « كالتواتر » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « حصنه » تصحيف .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَمْ يَثْبُتْ . وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ لَا يَعُودُ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ ، فَيَقُولُ : لَا يَعُودُ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ^(١٢) ، وَغَيْرُهُ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَخَلَطَ . ثُمَّ لَوْ صَحَّحًا كَانَ التَّرَجِيحُ لِأَحَادِيثِنَا أَوَّلَى لِحُمْسَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهَا أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وَأَعْدَلُ رُوَاةً ، فَالْحَقُّ إِلَى قَوْلِهِمْ أَقْرَبُ . الثَّانِي ، أَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً ، فَظَنُّ الصَّدِّقِ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَى ، وَالْعَلَطُ مِنْهُمْ أَبْعَدُ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ ، وَالْمُثْبِتُ يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ^(١٣) شَاهِدَهُ وَرَأَاهُ^(١٤) . فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِرِيَادَةِ عِلْمِهِ . وَالثَّانِي لَمْ يَرِ شَيْئًا ، فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا قَوْلَ الْجَارِجِ عَلَى الْمُعَدِّلِ . الرَّابِعُ ، أَنَّهُمْ مُثْبِتُونَ^(١٥) فَصَلُّوا فِي رَوَايَتِهِمْ ، وَنَصُّوا عَلَى الرَّفْعِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا ، وَالْمُخَالَفُ لَهُمْ عَمَمٌ^(١٥) بِرَوَايَتِهِ ، الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَغَيْرُهُ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ أَحَادِيثِنَا لِنَصِّهَا وَخُصُوصِهَا ، عَلَى أَحَادِيثِهِمُ الْعَامَّةِ ، الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَمَا يُقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ الْمُحْتَمِلِ . الْخَامِسُ ، أَنَّ أَحَادِيثَنَا عَمِلَ بِهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَيَذُلُّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِمَامٌ . قُلْنَا : لَا تُنَكِّرُ فَضْلَهُ ، لَكِنْ بَحِثْ يُقَدَّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ مَعَهُمْ ! كَلَّا ، وَلَا يُسَاوِي وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ يُرْجَعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؟ مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ تَرَكَ قَوْلُهُ^(١٦) (فِي الصَّلَاةِ^(١٦)) فِي أَشْيَاءَ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُطَبِّقُ فِي الرُّكُوعِ ، يَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِفِعْلِهِ ، وَأُخِذَ بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَتُرِكَتْ قِرَاءَتُهُ وَأُخِذَ بِقِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ لَا يَرَى

١٩٥ و

(١٢) أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْحَمِيدِيُّ الْحَافِظُ ، عَالِمُ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَانَ إِمَامًا حُجَّةً ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ، لِلْبُخَارِيِّ ٩٦/١/٣ ، ٩٧ ، الْعَبَرُ ٣٧٧/١ .

(١٣-١٤) فِي م : « شَاهِدَ وَرَوَاهُ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٥) فِي م : « عَمَهُمْ » .

(١٦-١٧) سَقَطَ مِنْ : م .

التَّيَمُّمُ لِلْجُنُبِ ، فَتَرِكَ ذَلِكَ بِرَوَايَةٍ مَن هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُؤَاةِ أَحَادِيثِنَا وَأَدْنَى مِنْهُمْ فَضْلًا ، فَهَهُنَا أَوَّلَى .

١٥٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَفْرُجُ أَصَابِعَهُ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَخْفِضُهُ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ^(١) لِلرَّائِعِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى التَّطْيِيقِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ . وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ . قَالَ مُصَنَّبُ بْنُ سَعْدٍ : رَكَعْتُ ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ . فَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَتَهِنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ ^(٤) ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُهُ إِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجِبُ » .

(٢) انْظُرْ مَا يَأْتِي قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٠/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْيِيقِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٨٠/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٠/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٩/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَسْخِ التَّطْيِيقِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٤٤/٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٢٨٣/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ (التَّرْجَمَةُ) ، وَبَابِ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٠/١ ، ٢١٠ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٦٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّهُ يِيحَاقُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦١/٢ ، ٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْيِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٤٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّجَاقُ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ . يَعْنِي عَصَرَهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ ، وَلَا يَبْقَى مُخْدَوْدِبًا^(٥) ،
 وَفِي لَفِظٍ : ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ^(٦) وَلَمْ يَقْنِعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ
 يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .^(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ
 رَأْسَهُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى ضَبْعَيْهِ وَسَاعِدَيْهِ ، وَيُسَوِّيَ
 ظَهْرَهُ ، وَلَا يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكِسُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي^(٩) الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْ حُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ^(١٠) . وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ .
 وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْجَنَاءُ ، بَحْثٌ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ
 حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ وَضْعُهُمَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِنْ
 كَانَتَا عَلِيلَتَيْنِ ، لَا يُمَكِّنُهُ وَضْعُهُمَا ، انْحَنَى وَلَمْ يَضَعْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا
 عَلِيلَةً وَضَعَ الْأُخْرَى .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ .
حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١١) .

(٥) فِي م : « مَحْدُوبًا » .

(٦) لَمْ يَصُوبْ : لَمْ يَخْفُضْ خَفَضًا بَلِغًا .

(٧) لَمْ يَقْنِعْ : لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ .

(٨-٨) فِي م : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ
 ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي
 دَاوُدَ ١٨٠/١ ، ١٨١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ
 مَاجَهَ ٢٨٢/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسْنَدِ ٣١/٦ ، ١٩٤ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْمُسْنَدُ ١٢٣/١ .

(١١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٦٩/١ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ يُجَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
 ٦١/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

فصل : وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئِنَّ فِي رُكُوعِهِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْكُثَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَلِيلًا . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الطَّمَأْنِينَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . لقوله ١٩٥ ظ تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (١٢) . ولم يذكر الطَّمَأْنِينَةَ ، والأمر بالشئ يقتضى حصول الإجزاء به . ولنا ، قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن رايك » متفق عليه (١٣) . وروى أبو قتادة ، أن النبي ﷺ ، قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » . قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » (١٤) . وقال : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلته فيها في الركوع والسجود » . رواه البخاري (١٥) . والآية حجة لنا ؛ لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ .

فصل : فإذا رفع (١٦) رأسه ، وشك هل ركع أولا ، أو هل أتى بقدر الإجزاء (١٧) أو لا ؟ لم يعتد به ، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن رايك ؛ لأن

(١٢) سورة الحج ٧٧ .
(١٣) تقدم تخريج حديث المسئء صلاته في حاشية صفحة ١٤٦ ، ويضاف إليه لما لفظه هنا : وأخرجه البخاري ، في : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٢/١ ، ١٩٣ . والنسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٥١/٢ ، ٥١ ، ٥٠/٣ .
(١٤) أخرجه الدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٠/٥ .
(١٥) كذا ذكر المؤلف ، ولم نجده في صحيح البخاري ، ولم يذكر السيوطي في الجامع الكبير ٨٨١/١ أن البخاري أخرجه .

وأخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، كما أخرجه الترمذي في الباب نفسه . سنن أبي داود ١٩٧/١ ، وعارضة الأحوذى ٦٦/٢ . وأخرجه النسائي ، في : باب إقامة الصلب في الركوع ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب إقامة الصلب في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٣/٢ ، ١٦٩ ، وابن ماجه ، في : باب الركوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٢/١ . والدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٩/٤ ، ١٢٢ .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) في النسخ : « الإجراء » . ولعل الصواب ما أثبتنا .

الأصل عَدَمُ ما شَكَّ فيه ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَسْوَاسًا ، فلا يَلْتَفِتُ إليه ، وهكذا الحُكْمُ في سائر الأَرْكَانِ .

١٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وبه قال الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : ليس عندنا في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ شيءٌ مَحْدُودٌ ، وقد سَمِعْتُ أَنَّ التَّسْبِيحَ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . قال النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . وعن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . أخرجهما أبو داود ، وابنُ ماجه^(١) . ورَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ إِذَا رَكَعَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رواه الأَثَرُمُ . ورواه أبو داود^(٢) ، ولم يَقُلْ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ويُجْزِي تَسْبِيحَةً واحدةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ في حَدِيثِ عُقْبَةَ ، ولم يَذْكُرْ عَدَدًا ، فَدَلَّ على أَنَّهُ يُجْزِي أَذْنَاهُ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ : « وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . قال أحمدُ في رِسالَتِهِ^(٣) : جاءَ الحديثُ عن الحسنِ البَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قال :

(١) الأولُ أخرجهُ أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٠/١ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ . كما أخرجهُ الدارمي ، في : باب ما يقال في الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٥/٤ .

والثاني أخرجهُ أبو داود ، في : باب مقدار الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٤/١ . وابن ماجه ، في الباب السابق . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ . كما أخرجهُ الترمذی ، في : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٦٢/٢ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/١ ، ٣٧١ .

(٢) في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . كما أخرجهُ ابن ماجه ، في : باب التسبيح في الركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

(٣) هي الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٥٥ .

التَّسْبِيحُ التَّامُّ/سَبْعَ ، وَالْوَسْطُ خَمْسَ ، وَأَذْنَاهُ ثَلَاثَ . وقال القاضي : الكامل في ١٩٦ و
التَّسْبِيحَ ، إِنْ كَانَ مُتَّفَرِّدًا ، مَا لَا يُخْرِجُهُ إِلَى السَّهْوِ ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ
عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ؛ لِأَنَّ أُنْسًا رَوَى ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَحَزَرُوا^(٤) ذَلِكَ بِعَشْرِ
تَسْبِيحَاتٍ^(٥) . وقال بعض أصحابنا : الْكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ قَالَ : قَدْ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ،
فَرَكْعَتَهُ ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) ،
إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ . فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ
نَصْرِ^(٧) رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمُ ، أَعْجَبُ إِلَيْكَ ، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمُ وَبِحَمْدِهِ ؟ فَقَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا
وَجَاءَ هَذَا ، وَمَا أَذْفَعُ مِنْهُ شَيْئًا . وقال أيضا : إِنْ قَالَ : « وَبِحَمْدِهِ » . فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ^(٨) رَوَى فِي

(٤) حَزَرُوا : قَدَّرُوا وَخَفَّتُوا .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٠٥ / ١ .
وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ عَدَدِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٨٧ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :
الْمُسْنَدِ ١٦٣ / ٣ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ
الْبَخَارِيِّ ٢٠٠ / ١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٣٤٣ / ١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٩٦ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ، مِنْ كِتَابِ
السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٥٦ / ٣ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ قَدْرِ كَمْ كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، مِنْ كِتَابِ
الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٠٧ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٤ / ٤ .

(٧) أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخُفَّافِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، فَقَالَ : كَانَ عَنْدهُ جُزْءٌ فِيهِ مَسَائِلُ حَسَنَاتٍ ،
أَغْرَبَ فِيهَا . انْظُرْ : طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ٨٢ / ١ .

(٨) تَقْدِمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ فِي صَفْحَةِ ١٦٨ ، وَبِزِيَادَةِ « وَبِحَمْدِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، =

بعض طُرُقِ حديثه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ : وَبِحَمْدِهِ . وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِدُونِ هَذِهِ ^(٩) الزِّيَادَةِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : نَحَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً . وَقِيلَ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ تَرَكَهَا لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَهُ .

فصل : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْحُفْظِ وَالرُّفْعِ ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَقَوْلُ : رَبِّي اغْفِرْ لِي . بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ ، وَاجِبٌ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَدَاوُدَ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمُهُ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَئِنْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَسْقُطْ بِالسَّهْوِ ، كَالْأَرْكَانِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ، / وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ وَفَعَلَهُ . وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَيْتِمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » إِلَى قَوْلِهِ : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ

١٩٦ ظ

= في : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠١/١ . والدارقطني ، في : باب صفة ما يقول المصلّي عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤١/١ . (٩) في الأصل : « لَأَنَّ » .

(١٠) في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٧/١ ، ١٩٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، في كتاب السهو . المجتبى ١٧٩/٢ ، ٥٠/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩٤/٢ ، ٩٥ . والدارمي ، في : باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٤ .

يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبِّرُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّكْبِيرِ ، وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ^(١١) . فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ كَالْقِيَامِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ ، وَهِيَ زِيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا رَأَاهُ أَسَاءَ فِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْوُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ ، بِدَلِيلِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ .

فصل : وَإِذَا كَانَ إِمَامًا ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّطَوُّيلُ ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِي التَّسْبِيحِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ^(١٢) التَّطَوُّيلُ وَلَا ^(١٣) الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثٍ ؛ كَيْلًا يَشُقُّ عَلَى الْمُأْمُرِينَ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِالتَّطَوُّيلِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ يَسِيرَةً ، وَرَضُوا بِذَلِكَ ، اسْتَحَبَّ لَهُ التَّسْبِيحُ الْكَامِلُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(١٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٥) ، وَقَوْلُهُ « قِمْنَ » مَعْنَاهُ : جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « فِي الصَّلَاةِ » .

(١٢-١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ الْمَعْصِفَ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٤٩/١ ، ١٦٤٨/٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٤/٢ ، ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ . الْمُوطَأُ ٨٠/١ .

(١٤) فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ =

فصل : وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ^(١٥) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٦) . وَلَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْقِيَامُ ، وَهُوَ يَأْتِي بِهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ ، وَهَذَا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، أَوْ انْتَهَى إِلَى قَدْرِ الْأَجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الْأَجْزَاءِ . / فَهَذَا يُعْتَدُّ لَهُ بِالرَّكْعَةِ ، وَيَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَرْكَعُ وَالْإِمَامُ يَرْفَعُ لَمْ يُجْزِهِ ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُنْتَصِبًا ، فَإِنْ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى فِي الْإِنْجَاءِ إِلَى قَدْرِ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْضِهَا ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُهُ الْقِيَامُ ، وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةٍ أُخْرَى لِلرُّكُوعِ فِي حَالِ انْحِطَاطِهِ إِلَيْهِ ، فَالْأَوَّلَى رُكْنٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، وَالثَّانِيَةُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَسْقُطُ هَهُنَا ، وَيُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ . نَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ ، وَصَالِحٌ . وَرَوَى ذَلِكَ^(١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(١٨) ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَكَمِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : عَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ . وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنَّ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُمَا مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

و ١٩٧

= مسلم ، في : باب النہی عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ . والنسائي ، في : باب تعظيم الرب في الركوع والسجود ، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٤٨/٢ ، ١٧٢ . والدارمي ، في : باب النہی عن القراءة في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، وأخرجه عن علي رضي الله عنه ، في المسند ١١٥/١ .

(١٥) في م : « الركوع » .

(١٦) في : باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٦/١ . ويأتي بتمامه في الفصل الذي يعقب التالي .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي الفقيه ، في الطبقة الأولى من التابعين بالشام والجزيرة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠ - ٣٩٢ .

قد نُقِلَ عنه أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ . فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ مِنْ جِنْسٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَأَحَدُهُمَا رُكْنٌ ، فَسَقَطَ بِهِ الْآخَرُ ، كَمَا لَوْ طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوُدَاعِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ نَوَى بِالتَّكْبِيرِ الْإِحْرَامَ وَحْدَهُ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْإِحْرَامَ وَالرُّكُوعَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي النِّيَّةِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ عَطَسَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَنْوِيهَا . قَالَ : وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ . وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ نُصُوصَ أَحْمَدَ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنُهُ صَالِحٌ ، فِيمَنْ جَاءَ بِهِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ : كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً . قِيلَ لَهُ : يَنْوِي بِهَا الْإِفْتِتَاحَ ؟ قَالَ : نَوَى أَوَّلُ يَنُو ، أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟ وَلِأَنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لَا تُتَأَفَى نِيَّةُ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّةُ الرُّكُوعِ فِي فَسَادِهَا ؛ وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْزِئُهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا تَوَّاهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ نِيَّةِ الْوَاجِبَيْنِ ، كَمَا لَوْ نَوَى بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ لَهُ وَلِلْوُدَاعِ ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الْإِمَامِ وَمُخَالَفَتُهُ بِقِيَاسٍ مَا نَصَّهُ/ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، كَمَا لَا يُتْرَكُ نَصُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ١٩٧ ط بِقِيَاسٍ ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَكْبِيرَتَانِ^(١٩) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ .

فصل : وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ ، لَمْ يُكَبِّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مُؤَمَّمٌ لَهُ ، فَيَتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ ، كَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ إِلَى الْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقُومُ بِغَيْرِ

(١٩) فِي م : « تَكْبِيرَةٌ » .

تَكْبِيرٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، وَلَا إِمَامَ لَهُ يُتَابِعُهُ ^(٢٠) فِي التَّكْبِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى رُكْنٍ مُعْتَدٍّ لَهُ بِهِ ، فَيُكَبِّرُ ، كَالْقَائِمِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَكَأَنَّهُ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يُسَلِّمُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ ، فَإِنَّ مَا كَبَّرَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّكْعَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ سُجُودٌ وَلَا تَشَهُّدٌ ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ الرَّكْعَةِ فِي ^(٢١) قِيَامِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبَّرَ فِيهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَالٍ مُتَابِعَتِهِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدِّ لَهُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوا مَا شِئْنَا ، وَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ^(٢٣) ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ .

١٥٧ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، كَرَفِعِهِ الْأَوَّلِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ غَضُوٍّ إِلَى مَوْضِعِهِ ، وَيَطْمَئِنُّ وَيَبْتَدِئُ الرِّفْعَ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَكُونُ انْتِهَائُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَفْعِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . وَفِي مَوْضِعِ الرِّفْعِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَائِمًا . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ ^(١) ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ

و ١٩٨

(٢٠) في ١ : « ينام ، خطأ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٨٢ .

(٢٣) في : باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، من أبواب الجمعة . عارضة

الأحوذى ٧٣/٣

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٧٢ .

يَدِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلِأَنَّهُ رَفَعَ ، فَلَا يُشْرَعُ فِي
غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، كَرَفْعِ الرُّكُوعِ وَالْإِحْرَامِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَبْتَدِئُهُ حِينَ يَبْتَدِئُ رَفْعَ
رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ^(٢) قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَيَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَفَعَ
يَدَيْهِ حِينَ أَخَذَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ . كَقَوْلِهِ : « إِذَا كَبَّرَ » ، أَيْ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ ،
وَلِأَنَّهُ حِينَ الْإِنْتِقَالِ ، فَشَرَعَ الرَّفْعُ مِنْهُ كَحَالِ الرُّكُوعِ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ رَفْعِ
الْمَأْمُومِ ، فَكَانَ مَحَلًّا لِرَفْعِ الْإِمَامِ كَالرُّكُوعِ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ
يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ بَعْدَ الْاِعْتِدَالِ ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا
جُعِلَ^(٣) هَيْئَةً لِلذِّكْرِ^(٤) ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِمًا وَيَعْتَدِلُ ، قَالَ أَبُو
حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا ، حَتَّى
يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ .^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

فصل : وَهَذَا الرَّفْعُ وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ

(٢) تقدم تخریج حدیث أبی حمید ، فی صفحة ١٢٢ .

(٣-٣) فی م : « هیئة الذکر » .

(٤-٤) فی م : « متفق علیه » ، وتقدم فی صفحة ١٢٢ .

(٥) فی : باب ما یجمع صفة الصلاة إلخ ، من کتاب الصلاة . صحیح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كما
أخرجه أبو داود ، فی : باب من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ، من کتاب الصلاة . سنن أبی داود
١٨٠/١ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فی : باب الجلوس بین السجدةین ، من کتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه
٢٨٨/١ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٣١/٦ ، ١٩٤ .

(٦) تقدم تخریجه فی حاشية صفحة ١٤٦ .

بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَتَضَمَّنَ ذِكْرًا وَاجِبًا ، كَالْقِيَامِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ . قُلْنَا . قَدْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ، وَهَذَا قِيَامٌ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَجِبُ امْتِثَالُهُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرًا/وَاجِبًا . مَمْنُوعٌ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّهُمَا رُكْنَانِ ، وَلَا ذِكْرَ فِيهِمَا وَاجِبٌ ، عَلَى قَوْلِهِمْ .

١٩٨ ظ

فصل : وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيْعِ لِلْإِمَامِ ، كَمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ شَرْعٍ^(٧) عِنْدَ الْإِتِّقَالِ مِنْ رُكْنٍ ، فَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ ، كَالْتَّكْبِيرِ .

١٥٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنْ يُشْرَعَ قَوْلُ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو بَرْدَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَقُولُهُ الْمُتَفَرِّدُ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا لِلْإِمَامِ جَمْعُهُمَا ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ سِوَى الْإِمَامِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِي حَقِّهِ . فَلَمْ يُشْرَعَ لَهُ كَقَوْلِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُشْرَعُ قَوْلُ هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَلَا الْمُتَفَرِّدِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ

(٧) فِي م : « مَشْرُوعٌ » .

(١) تَقْدِيمٌ فِي صَفْحَةِ ١٦١ .

الرُّكُوع ، ثم يقول وهو قائم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ^(٢) . وعن أبي سعيد ، وابن أبي أوفى ، ^(٣) رواه مسلم ، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ رأسه قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . ولأنه حال من أحوال الصلاة ، فيُشْرَعُ فيه ذِكْرُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وما ذكروه لَا حُجَّةَ لَهُمْ فيه ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَحَادِيثِنَا ، وراويه أبو هُرَيْرَةَ قَدْ صَرَّحَ بِذِكْرِهِ فِي رَوَايَتِهِ الْأُخْرَى ، فَحَدِيثُهُمْ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ، فَكَيْفَ تَتْرُكُ بِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتَّفَرِّدَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبُرَيْدَةَ : « يَا بُرَيْدَةُ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . وهذا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْوَالِهِ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٦) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحَّاحٌ ^(٧) ، وَلَمْ

١٩٩ و

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ . والنسائي ، في : باب التكبير للسجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٥/٢ . (٣-٣) سقط من : م .

وأخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ ، والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٦٧/٢ . والنسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٧/٣ .

(٤) كذا ورد في : م ، وفي الأصل : « عليهن » . ولم نجده عند البخاري . (٥) في : باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٣٩/١ . (٦) انظر : باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٢/١ . (٧) سقط من : الأصل .

تُفَرَّقُ الرُّوَاةُ^(٨) بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا ، وَلِأَنَّ^(٩) مَا شَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ فِي حَقِّ
الإمام شرع في^(١٠) حَقِّ الْمُنْفَرِدِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . بَوَاوِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي
رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُثَبِّتُ أَمْرَ الْوَاوِ ، وَقَالَ : رَوَى فِيهِ الزُّهْرِيُّ
ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ^(١١)
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى الطَّوِيلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . وَنَقَلَ ابْنُ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ^(١٢) الْحَمْدُ .
فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُ فِيهَا الْوَاوَ ، وَمَنْ قَالَ : « رَبَّنَا » قَالَ : « وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَذَلِكَ
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، كَمَا نَقَلَ الْإِمَامُ ، وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ » ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ؛ فَاسْتَحَبَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ : السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ ، وَلَيْسَ هُنَا
شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّنَّةَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ أَكْثَرُ
حُرُوفًا ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَمْدَ مُقَدَّرًا وَمُظْهِرًا ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ : رَبَّنَا حَمْدُنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ . فَإِنَّ الْوَاوَ لَمَّا كَانَتْ لِلْعَطْفِ وَلَا شَيْءَ هُنَا تَعْطَفُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا ، ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ مُقَدَّرًا ، كَقَوْلِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » ، أَيْ وَبِحَمْدِكَ
سُبْحَانَكَ ، وَكَيْفَمَا قَالَ جَاوِزٌ ، وَكَانَ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ^(١٣) « كَلَّا قَدْ »^(١٤) وَرَدَّتِ السُّنَّةُ
بِهِ .

(٨) فِي م : « الرَوَايَةُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ »

(١٠) سَقَطَ مِنْ م .

(١١) فِي م : « عَنْ » .

(١٢) فِي النِّسْخِ : « وَلَكَ » ، وَمَا يَأْتِي بِتَقْضِهِ .

(١٣-١٤) فِي م : « الْكَلَامُ » .

١٥٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ ^(١)) : رَبَّنَا وَلَكَ
(الْحَمْدُ)

لَا أَعْلَمُ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ قَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،
وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، والشَّعْبِيِّ ، ومالك ،
وأصحاب الرُّأْيِ ، وقال ابن سيرين ، وأبو بريدة ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
والشافعي ، وإسحاق : يقول ذلك كالإمام ؛ لحديث بُرَيْدَةَ ، ولأنه ذَكَرَ شَرْعًا
لِلْإِمَامِ فَيُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ ، كسائر الأذكار . ولنا ، قول النبي ﷺ : « إِذَا قَالَ
الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ^(٢) » . وهذا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ قَوْلُهُمْ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » عَقِيبَ قَوْلِهِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، بِغَيْرِ
فَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ ، وهذا ظاهرٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وعلى حديث
بُرَيْدَةَ ، لِأَنَّ هَذَا صَحِيحٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَأْمُومِ ، وحديث بُرَيْدَةَ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ
الْجُعْفِيُّ ^(٣) ، وهو عامٌ ، وَتَقْدِيمُ الصَّحِيحِ الْخَاصِّ أَوْلَى ، فَأَمَّا قَوْلُ : « مِلَأَ
السَّمَاءَ » وما بعده ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ
أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِمْ
بِقَوْلِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فدلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ سِوَاهُ . وَنَقَلَ
الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، قال : وليس يَسْقُطُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْهُ
غَيْرُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وهذا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ، ومذهبُ الشافعي ؛
لأنه ذَكَرَ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَذْكَارِ .

فصل : وموضع قول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، بَعْدَ
الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رَفْعِهِ يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ قَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم في صفحة ١٣١ في تخریج حديث : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » .

(٣) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، اختلف أهل الحديث فيه ، فقالوا : صدوق في الحديث . وقالوا : كذاب ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٦/٢ - ٥١ .

حَمْدُهُ ، فَأَمَّا الْمُأْمُومُ فَفِي حَالِ زَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . يَفْتَضِي تَعْقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ قَوْلَ الْمُأْمُومِ ، وَالْمُأْمُومُ يَأْخُذُ فِي الرَّفْعِ عَقِيبَ قَوْلِ الْإِمَامِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ . فَيَكُونُ قَوْلُهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حِينَئِذٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا زاد على قول : « ملء السماء وملء الأرض ، / وملء ما شئت من شيء بعد » ، فقد نقل أبو الحارث ، عن أحمد أنه^(٤) إن شاء قال : أهل الثناء والمجد . قال أبو عبد الله : وأنا أقول ذلك . فظاهر هذا أنه يستحب ذلك ، وهذا^(٥) اختيار أبي حفص ، وهو الصحيح ؛ لأن أبا سعيد روى ، أن النبي ﷺ كان يقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . رواه أبو داود^(٦) ، والأثر^(٧) . وعن ابن أبي أوفى ، أن النبي ﷺ زاد : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلج والبرد والماء البارد ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ »^(٨) . رواه مسلم^(٩) ، وقد كان النبي ﷺ يطيل القيام بين الركوع والسجود ، وقال أنس ، كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ » . قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ^(٩) ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « وهو » .

(٦) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٥/١ .

(٧) في صحيح مسلم : « الوسخ » .

(٨) في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . كما

أخرجه الترمذی ، في : باب في دعاء النبي ﷺ ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٦٣/١٣ .

والنسائي ، في : باب الاغتسال بالثلج والبرد ، وباب الاغتسال بالماء البارد ، من كتاب الغسل والتميم .

المجتبى ١٦٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨١/٤ ، ٣٥٤ .

(٩) أوهم : أسقط ما بعده .

تَقُولُ : قَدْ أَوْهَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠) . وَلَيْسَتْ حَالَةٌ سُكُوتٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ كَانَ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، لَكُونَهَا لَا تَسْتَعْرِقُ هَذَا^(١١) الْقِيَامَ كُلَّهُ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَفَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فَيَقُولُ : أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَوَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَذَا ، إِلَى « مَا شِئْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . فظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ اتِّبَاعًا لِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

فصل : إِذَا قَالَ مَكَانَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : « مَنْ حَمَدَ اللَّهَ سَمِعَ لَهُ » . لَمْ يُجْزِئْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَكَسَ اللَّفْظَ الْمَشْرُوعَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ : الْأَكْبَرُ اللَّهُ . وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . صِيغَةُ خَبَرٍ ، تَصْلُحُ دُعَاءً ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ صِيغَةُ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ ، لَا تَصْلُحُ لَذَلِكَ ، فَهُمَا مُتَعَايِرَانِ .

فصل : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَطَسَ ، فَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . يَنْوِي بِذَلِكَ لِمَا عَطَسَ وَلِلرَّفْعِ ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْهُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ لِاتِّعَابِ لِهَ النَّيَّةِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ ذَاهِلًا وَقَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، لَا عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً .

فصل : إِذَا أَتَى بِقَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَأَعْتَرَضَتْهُ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ مِنَ الْقِيَامِ ، سَقَطَ عَنْهُ الرَّفْعُ ؛ لِتَعَذُّرِهِ ، وَيَسْجُدُ عَنِ الرُّكُوعِ . فَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ قَبْلَ سُجُودِهِ/فَعَلِيهِ الْقِيَامُ ؛ لِإِمْكَانِهِ . فَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ سُجُودِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، سَقَطَ ٢٠٠ ظ الْقِيَامُ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ قَدْ صَحَّ وَأَجْزَأُ^(١٢) ، فَسَقَطَ مَا قَبْلَهُ . فَإِنْ قَامَ مِنْ سُجُودِهِ

(١٠) فِي : بَابِ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٣٤٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٦/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠٣/٣ ، ٢٤٧ .

(١١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٢) فِي م : « وَأَجْزَأَهُ » .

عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَيَعُودُ إِلَى جَلْسَةِ الْفَصْلِ ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ .

فصل : فَإِنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فَيَرُكِعُ . وَكَذَلِكَ إِنْ رُكِعَ وَسَقَطَ قَبْلَ طُمَأْنِينَتِهِ ، لَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقِطُ فَرَضَهُ . وَإِنْ رُكِعَ وَاطْمَأَنَّ ، ثُمَّ سَقَطَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مُتَنَصِّبًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الرُّكُوعِ ، لِأَنَّ فَرَضَهُ قَدْ سَقَطَ ، وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ قَدْ سَقَطَ بِقِيَامِهِ .

فصل : إِذَا رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَى الرُّكُوعِ ، سِوَاءَ ذَكَرَهُ قَبْلَ اِعْتِدَالِهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ سَقَطَ بِرَفْعِهِ ، وَالرُّكُوعَ قَدْ وَقَعَ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ ، زَادَ رُكُوعًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ ، كَمَا لَوْ زَادَهُ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ . وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ . فَإِنْ أَدْرَكَ الْمُأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ ، وَلَئِنْ لَمْ يُدْرِكِ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ رَاكِعًا .

١٦٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ)

أَمَّا السُّجُودُ فَوَاجِبٌ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ ، وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ رُكْنٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »^(١) . وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ ، وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَنْحِبَارِ ، وَلِأَنَّ الْهُوْءَ إِلَى السُّجُودِ رُكْنٌ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ انْحِطَاطِهِ ، وَانْتِهَائِهِ مَعَ انْتِهَائِهِ ؛ وَالْكَلامُ فِي التَّكْبِيرِ وَوُجُوبِهِ قَدْ مَضَى .

وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ ، فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَ عَنْ الْمِمْوْنِيِّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ .

(١) تقدم حديث المسيء في صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح . والصحيح الأول ؛ لأن ابن عمر قال : ولا يفعل ذلك في السجود . في حديثه الصحيح^(٢) ؛ ولما وصف أبو حميد^(٣) صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر رفع اليدين في السجود ، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة ، التي رويناها ، فلا يبقى فيها اختلاف .

١٦١ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَدَاهُ ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ)

هذا المستحب في مشهور المذهب ، وقد روى ذلك عن عمر ، رضى الله عنه ، وبه قال مسلم بن يسار^(١) ، والنخعي^(٢) ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبته . وإليه ذهب مالك ؛ لما روى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ^(٣) الْبَعِيرِ » . رواه النسائي^(٤) . ولنا ، ما روى وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته^(٥) . أخرجه أبو داود ، والنسائي ،

(٢) الذى تقدم تخريجه ، في صفحة ١٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٢ .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصرى الأموى مولا هم . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ . الخلاصة للخزرجى ٣٧٦ .

(٢) سقطت واو العطف من النسخ .

(٣) في النسخ : « برك » .

(٤) فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٣/١ . والدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨١/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٣/١ . والنسائي ، فى : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٨/٢ ، ٦٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٣/١ .

والتَّرمِذِيُّ . قال الخطَّابِيُّ : هذا أصحُّ من حديث أبي هريرة^(٦) . وروى عن سعد^(٧) ، قال : كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأَمَرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ . وهذا يُدَلُّ على نَسْخِ ما تَقَدَّمَ ، وقد رَوَى الأثرُم حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْفَعْلِ »^(٨) .

فصل : والسُّجُودُ على جميع هذه الأعضاء واجبٌ ، إلَّا الأُفَّ ، فإنَّ فيه خلافًا سَنَدُ كُرِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وبهذا قال طاوُسُ ، والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وإِسْحَاقُ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والشَّافِعِيُّ في الْقَوْلِ الْآخِرِ : « لَا يَجِبُ ، السُّجُودُ على غَيْرِ الْجَبْهَةِ » ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِي »^(٩) . وهذا يُدَلُّ على أَنَّ السُّجُودَ على الْوَجْهِ ، ولأنَّ السَّاجِدَ على الْوَجْهِ يُسَمَّى سَاجِدًا ، وَوَضْعُ غَيْرِهِ على الْأَرْضِ لَا يُسَمَّى بِهِ سَاجِدًا ، فَالْأَمْرُ بِالسُّجُودِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يُسَمَّى بِهِ سَاجِدًا دُونَ غَيْرِهِ ، ولأنَّه لو وَجَبَ السُّجُودُ على هذه الأعضاء لَوَجِبَ كَشْفُهَا كَالْجَبْهَةِ . وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ هَذَا رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي الْمَرِيضِ يَرْفَعُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَحْلَلَ بِالسُّجُودِ على يَدَيْهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :

(٦) لفظ الخطَّابِيُّ في معالم السنن ٢٠٨/١ بعد إيراد حديث أبي هريرة السابق : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا .

(٧) في النسخ : « أبي سعيد » . والحديث أخرجه البيهقي ، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ، في : باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٠٠/٢ .

(٨) ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني أن هذا حديث باطل . انظر : إرواء الغليل ٧٩/٢ .

(٩-٩) في م : « لا يجب والسجود على الجبهة » .

(١٠) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٧/١ . والترمذِيُّ ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب من الدعاء ، وباب ما يقول في سجود القرآن . عارضة الأحوذى ٦٠/٣ ، ٣٠٦/١٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ . والنسائي ، في : نوع آخر من الدعاء ، ونوع آخر منه ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥/١ ، ٢١٧/٦ ، ١٠٢ .

قال رسول الله ﷺ: « أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ؛ الْيَدَيْنِ ، ٢٠١ ظ
وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالْجَبْهَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١١) . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ
رَفَعَهُ : « إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ
فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَالنَّسَائِيُّ ^(١٢) . وَسُجُودُ الْوَجْهِ لَا يَنْفِي سُجُودَ مَا عَدَاهُ ، وَسُقُوطُ الْكَشْفِ لَا
يَمْنَعُ وَجُوبَ السُّجُودِ ، فَإِنَّا نَقُولُ كَذَلِكَ فِي الْجَبْهَةِ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى فَإِنَّ الْجَبْهَةَ هِيَ الْأَصْلُ ، وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ عَادَةً ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَخْلَ
بِالسُّجُودِ بَعْضُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ
عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، سَجَدَ عَلَى بَقِيَّتِهَا ، وَقَرَّبَ الْعُضْوَ الْمَرِيضَ
مِنَ الْأَرْضِ غَايَةً مَا يُمْكِنُ ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ
الْهُبُوطُ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَفْعِ الْمَسْجُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَطَ السُّجُودُ عَنْ ^(١٣)
الْجَبْهَةِ ، لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف
شعرا ، وباب لا يكف ثوبا ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب
أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح
مسلم ٣٥٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود
٢٠٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء ، من أبواب الصلاة . عارضة
الأحوذى ٧٣/٢ . والنسائى ، فى : باب السجود على الأنف ، وباب على كم السجود ، وباب السجود على
اليدين ، وباب السجود على الركبتين ، وباب النهى عن كف الشعر فى السجود ، وباب النهى عن كف الثياب
فى السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب السجود ، من
كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ . والدارمى ، فى : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل
فى السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٢/١ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢ . وأبو داود ، فى : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة .
سنن أبى داود ٢٠٦/١ . والنسائى ، فى : باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود ، من كتاب التطبيق .
المجتبى ١٦٣/٢ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود ، من
كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٦٣/١ .

(١٣) فى م : « على » .

وغيره تبع له ، فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه : إنه يجزئه .

فصل : في الأنف روايتان : إحداهما ، يجب السجود عليه . وهذا قول سعيد بن جبير ، وإسحاق ، وأبي خيثمة ، وابن أبي شيبه ؛ لما روى عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٤) ، وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده ، وفي لفظ رواه النسائي ، أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » ^(١٥) . وروى عكرمة ، أن النبي ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا تُصِيبُ الْجَبْهَةَ » . رواه الأثرم ، والإمام أحمد ^(١٥) ، ورواه أبو بكر ^(١٦) عبد العزيز ، والدارقطني في الأفراد متصلاً ^(١٧) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، والصحيح أنه مرسل ^(١٨) . قال أحمد : أخشى أن لا يكون ثبت هو مرسل ^(١٨) .

والرواية الثانية ، لا يجب السجود عليه . وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، /والشافعي ، وأبي ثور ، وصاحبي أبي حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ » . ولم يذكر الأنف فيها ، وروى أن جابراً قال : رأيت النبي ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاصي الشعر ^(١٩) . رواه تمام ^(٢٠) ، في « فوائده » ، وغيره ، وإذا سجد بأعلى

(١٤) تقدم تخرج الحديث برواياته ، في صفحة ١٩٥ .

(١٥) لم نجده في المسند .

(١٦) في م زيادة : « بن » خطأ . وهو غلام الخلال .

(١٧) في : باب وجوب وضع الجبهة والأنف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٤٨/١ . ثم قال : ورواه غيره - أي غير أبي قتيبة - عن شعبة عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسل .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩) قصاص الشعر : حيث تنتهي زنته من مقدمه أو مؤخره .

(٢٠) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ، محدث ثقة ، عالم بالحديث ومعرفة الرجال ، توفي سنة أربع =

الْجَنَّةَ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَنْفِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ ، أَجْزَأُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالْأَنْفَ عُضْوٌ وَاحِدٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْجَنَّةَ أَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْعُضْوُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِهِ . وَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْإِجْمَاعَ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَلَا يَصِحُّ .

فصل : وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِهِ أَوْ ذَيْلِهِ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَمَنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُورٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْئُسِهِ^(٢١) ، وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إِلَّا الْجَبْهَةُ ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُمُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَسْجُدُ عَلَى كُورِهَا ، وَلَكِنْ يَخْسَرُ الْعِمَامَةَ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ حَبَّابٍ ، قَالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا . فَلَمْ يُشْكِنَا^(٢٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٣) . / وَلَئِنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، أَشْبَهَ مَا إِذَا سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ . وَلَنَا ، ٢٠٢ ظ مَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ

= عشرة وأربع مائة ، وهـ فوائده مخطوط . انظر : تاريخ التراث العربي ١/١/٤٦٧ . والحديث أورده الهيثمي في : المجمع ٢/١٢٥ ، ونسبه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط .

(٢١) البرنس : قلنسوة طويلة .

(٢٢) لم يشكنا : لم يزل شكوانا .

(٢٣) في : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٣٣/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب أول وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . المحيى ١/١٩٨ . وابن ماجه ، في : باب وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/١٠٨ ، ١١٠ .

شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ^(٢٤) . وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى قَرْنِهِ إِذَا سَجَدَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢٦) وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ ، وَيَدُهُ فِي كُمِهِ . وَلَئِنَّهُ غَضُوَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَجَازَ السُّجُودَ عَلَى حَائِلِهِ ، كَالْقَدَمَيْنِ . فَأَمَّا حَدِيثُ خَبَابٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَسْقِيفَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُزِيلُ عَنْهُمْ ضَرَرَ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأُكْفِهِمْ ، أَمَّا الرُّخْصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا طَلَبَهُ الْفُقَرَاءُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَائِمُ ، وَلَا أَكْمَامٌ طَوَالُ يَتَّقُونَ بِهَا الرَّمْضَاءَ ، فَكَيْفَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ فِيهَا ؟ وَلَوْ اخْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَكُنْهُ لَا يَتَعَيَّنُ ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ . وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي الْأَكْفِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُهُمَا . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ، إِنَّهُ يَجِبُ . وَإِنْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَصِحَّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى غُضُوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، فَالسُّجُودُ يُؤَدَّى إِلَى تَدَاخُلِ السُّجُودِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ . هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِنْ قُلْنَا : لَا

(٢٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَصَلَّى أَنْسَ عَلَى فَرَاشِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٤٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٣٣/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٧/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٧١/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٣٢٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٣٠٨/١ .

(٢٥) فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٣٢٩/١ .

(٢٦) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي : الْمَجْمَعِ ١٢٥/٢ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوْفَى .

يَجِبُ . جاز ، كما لو سجد على العِمَامَةِ . وإن قلنا : يَجِبُ ، لم يَجُزْ ؛ لئلا يَتَدَاخَلَ مَحَلُّ السُّجُودِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . وَالْمُسْتَحَبُّ مَبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِالْجِهَةِ وَالْيَدَيْنِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا فِي الْحَرِّ/ ٢٠٣ و
وَالْبَرْدِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ ، وَكَانَ عِبَادَةُ^(٢٧) بْنُ الصَّامِتِ يَحْسِرُ عِمَامَتَهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَالَ النَّحَعِيُّ : أَسْجُدْ عَلَى جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٦٢ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ^(١) فِي سُجُودِهِ مُعْتَدِلًا)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ ، وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » . وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ »^(٣) . وَهَذَا هُوَ الْافْتِرَاشُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعِيهِ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « عَبْدُ اللَّهِ » . وَفَعَلَ ابْنُ عَمْرٍو عِبَادَةً الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْكُشْفِ عَنِ الْجِهَةِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠٥/٢ .

(١) فِي م : « وَيَكْرَهُ » تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ٢٨٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٠٥/٣ ، ٣١٥ ، ٣٨٩ .

(٣) بَعْدَ هَذَا فِي م زِيَادَةٌ : « نَحْوَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » . وَهُوَ تَكَرَّرَ . وَانْظُرِ التَّخْرِيجَ التَّالِيَ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٤١/١ ، ٢٠٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٥/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صِفَةِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٦/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٤٣/٢ ، ١٦٧ ، ١٦٩ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي =

على الأرض ، كما تَفْعَلُ السَّبَاعُ ، وقد كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وفي حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ :
وَإِذَا سَجَدَ سَجْدَ غَيْرِ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(٥) .

١٦٣ - مسألة ؛ قال : (وَيُجَافِي عِضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فِخْذِيهِ ،
وَفِخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجَافِيَ عِضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ فِخْذِيهِ إِذَا
سَجَدَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فِي
« رِسَالَتِهِ »^(١) : جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ مَرَّتْ بِهِيْمَةٌ [تَحْتَ
ذِرَاعِيهِ]^(٢) لَتَفَدَّتْ ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مُبَالَغَتِهِ فِي رَفْعِ مَرْفِقِيهِ وَعِضْدِيهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا
أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عِضْدِيهِ عَنْ
جَنْبِيهِ ، وَلَأَبَى دَاوُدَ^(٤) : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أُنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ ،
وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ^(٥) : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ
السُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَفْعَلُ . وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَعَّ^(٦) . وَالْجَحُّ : الْحَاوِي . رَوَاهُمَا أَبُو
دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(٧) .

= السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاقتراس
ونقرة الغراب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٣ ، ١١٥ ،
١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .
(٥) تقدم تخریج حديث أبي حميد ، صفحة ١٢٢ .

(١) هي رسالته في الصلاة . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٦٠ .

(٢) تكملة من الرسالة السنية ، للإمام أحمد .

(٣) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨/١ .

(٤) في الباب نفسه . سنن أبي داود ١٦٩/١ .

(٥) في م : « الشعبي » خطأ .

وهو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السيمعي الهمداني الحافظ ، شيخ الكوفة ، من التابعين ، توفي سنة سبع
وعشرين ومائة . الأنساب ٣٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ - ٤٠١ .

(٦) جَحَّ : رفع بطنه وفتح عضديه في السجود .

(٧) أخرجهما أبو داود ، في : باب صفة السجود ، من كتاب الصلاة ، الأول عن البراء ، والثاني عن ابن =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، أَوْ يَنْتَهِيهِمَا^(٨) إِلَى الْقِبْلَةِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، لِيَكُونَ أَصَابِعُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ . وَيَسْجُدُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »^(٩) . ذَكَرَ مِنْهَا أَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ/بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١٠) . وَمِنْ رِوَايَةِ ٢٠٣ ظ التِّرْمِذِيِّ^(١١) : وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ . وَهَذَا مَعْنَاهُ . وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ^(١٢) : سَجَدَ ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ ، مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُهُمَا^(١٣) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(١٤) . وَرَوَى الْأَثَرُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَجَدَ وَيَدَاهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، رَوَاهُ الْأَثَرُ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٥) ، وَلَفْظُهُ : ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ . وَالْجَمِيعُ حَسَنٌ .

فصل : وَالْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضٍ بَاطِنِهِمَا ، أَجْزَأُهُ . قَالَ

= عباس . سنن أبي داود ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، وأخرجهما النسائي ، في : باب صفة السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٧/٢ .

(٨) في م : « وينتهيهما » .

(٩) تقدم في صفحة ١٩٥ .

(١٠) تقدم في صفحة ١٢٣ .

(١١) تقدم تخریج روايتي الترمذی وأبی داود ، في صفحتي ١٢٢ ، ١٢٣ .

(١٢) في م : « ويضمهما » .

(١٣) تقدم في صفحة ١٢٢ .

(١٤) في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٦/١ ، ١٧٠ .

أحمد : إن وضع من اليدين بقدر الجبهة ، أجزأه . وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض ، وسجد عليهما ، أو سجد على أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخبر أنه يُجزئهُ ؛ لأنه أمر بالسُّجود على اليدين ، وقد سجد عليهما . وهكذا^(١٥) لو سجد على ظهور قدميه ، فإنه قد سجد على القدمين ، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض ، فيكون ساجداً على أطراف القدمين^(١٦) ، ولكنه يكون تاركاً للفضل الأحسن ؛ لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك .

فصل : ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه ؛ لما روى أبو حميد قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه^(١٧) .

فصل : وإذا أراد السُّجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ،^(١٨) أجزأه ذلك وإن لم يتو . إلا أن يقطع نية السُّجود ، فلا يُجزئهُ . وإن انقلب على جنبه ، ثم انقلب ، فماست جبهته الأرض^(١٩) ، لم يُجزِهِ ذلك ، إلا أن يتوى السُّجود . والفرق بين المسألتين : أنه^(٢٠) ههنا خرج عن سنن الصلاة وهياتها ، ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة ، فافتقر إلى تجديد النية ، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها ، فاكتمى^(٢١) باستدامة النية .

١٦٤ - مسألة ؛ قال : (ثم يقول : سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً ، وإن قال مرة ، أجزأه)

الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع ، على ما شرّحناه ، والأصل فيه حديث عتبة بن عامر ، قال : لما نزل ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

(١٥) في م : « وكذلك » .

(١٦) في م : « قدميه » .

(١٧) هذا من رواية أبي داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ .

(١٨-١٩) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « أن » .

(٢٠) سقط من : م .

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » ، وَحَدِيثُ ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ ، ٢٠٤ و
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى . ثَلَاثًا ،
 وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » . وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ :
 « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَلَمْ يَقُلْ
 « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . وَالْحُكْمُ فِي عَدِيدِهِ وَتَطْوِيلِ السُّجُودِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي
 الرُّكُوع .

فصل : وَإِنْ زَادَ دُعَاءَ مَأْثُورًا ، أَوْ ذِكْرًا - مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
 « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(٥) . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَأْمَعَاذُ ، إِذَا وَضَعْتَ وَجْهَكَ سَاجِدًا
 فَقُلْ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى شُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) فِي م : « وَفِي حَدِيثٍ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ الْأَحَادِيثِ فِي صَفْحَةِ ١٧٨ .

(٣) أَيْ يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ . سُورَةُ النَّصْرِ
 ٣ . انْظُرْ : شَرْحُ النَّوَوِيِّ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢٠١/٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ
 الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مِنْ
 تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ١٨٩/٥ ، ٢٢٠/٦ .
 وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٥٠/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٢/١ .
 وَالتَّسْنَائِي ، فِي : بَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ، وَبَابِ نَوْعٍ
 آخَرٍ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٤٩/٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . وَابْنُ مَاجَه ، فِي : بَابِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَه ٢٨٧/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٥/٦ ، ٤٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَبِي سَوِيدٍ » . وَفِي الرَّوَاةِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحَمِيرِيُّ الْمَقْرِيءُ .
 انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤١٩/٨ . وَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو سَوِيدٍ ، وَلَكِنْ أَبَا سَعِيدٍ هَذَا لَيْسَ هُوَ الرَّوَايُ لِهَذَا الْحَدِيثِ ،
 فَرَاوِيهِ عَنْ مَعَاذٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ الصَّنَابِجِيُّ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الِاسْتِغْفَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٩/١ . وَالتَّسْنَائِيُّ ، فِي :
 بَابِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . وَالْمُجْتَبَى ٤٥/٣ ، ٤٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ

أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) - فَحَسَنٌ ^(٨) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه . وَقَدْ قَالَ : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ ^(٩) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١٠) . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فِي الْفَرَضِ ، وَفِي التَّطَوُّعِ رَوَايَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ سِوَى الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَنْفِي الْأَمْرَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْفِ كَوْنَ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا ، وَلَوْ سَاعَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَافِيًا لغيرِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ نَافِيًا لِلتَّسْبِيحِ ؛ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِيهِ .

١٦٥ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا)

يَعْنِي إِذَا قَضَى سُجُودَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَجَلَسَ ، وَاعْتَدَلَ ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِهِ ، وَابْتِهَآؤُهُ مَعَ انْتِهَآئِهِ . وَهَذَا الرُّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبٌ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يَكْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَلْسَةٌ فَصِلَ بَيْنَ مُتَشَاكِلَيْنِ/فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَجَلْسَةِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْلَ بِهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا رَفَعَ

٢٠٤ ظ

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٠/١ .

وأبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٣/١ .

(٨) في جواب « إن » المتقدمة في أول الفصل .

(٩) أي حقيق وجدير .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٨١ .

(١) تقدم تخريج حديث المسيء صلاته ، في صفحة ١٢٧ ، ١٤٦ .

مِن السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلِأَنَّهُ رَفَعَ وَاجِبٌ ، فَكَانَ الْإِعْتِدَالُ عَنْهُ وَاجِبًا ، كَالرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُمْ أَنْ جَلَسَ الشَّهَدُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

١٦٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا جَلَسَ وَاعْتَدَلَ يَكُونُ جُلُوسُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ (١) الْيُمْنَى)

السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا ، وَهُوَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، فَيَسْطُهَا ، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجَهَا مِنْ تَحْتِهِ ، وَيَجْعَلَ بَطْنُ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ، (٢) فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي (٣) مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ : وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ ، (٥) وَمَعْنَاهُ أَنْ يَثْنِيهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : تَفَقَّدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْلَمُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ ، أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ مِثْلَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِ قَدَمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِبْهَامُ أَحَدِنَا لَتْنَتْنِي فَيَدْخُلُ يَدُهُ حَتَّى يَعْدِلَهَا . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ،

(٢-٢) فِي م : « متفق عليه » . وهو حديث : كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير . الذي تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ من هذا الجزء .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريج حديث أبي حميد ، صفحة ١٢٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) فِي م : « متفق عليه » ، وتقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

وَأَسْتَقْبَلَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْعَلِيَهُ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ .

فصل : وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقَبَيْهِ . بهذا وصفه أحمد ، قال أبو عبيد ^(٧) : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَالْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ : جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخَذَنِهِ ، مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِقْعَاءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَرَهُهُ عَلِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : لَا تَقْتَدُوا بِي ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ . / وَقد نَقَلَ مُهَنَّادٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَفْعَلُهُ ، وَلَا أَعِيبُ مَنْ فَعَلَهُ . وَقَالَ : الْعِبَادَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ . وَقَالَ طَاوُسٌ : رَأَيْتُ الْعِبَادَةَ يَفْعَلُونَهُ ؛ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُمَسَّ أَلْيَتُكَ قَدَمَيْكَ . وَقَالَ طَاوُسٌ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . قَالَ : قُلْنَا إِنَّا نَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ! فَقَالَ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعَلْ كَمَا يُفْعَلُ الْكَلْبُ » . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ^(٩) . وَفِي صِفَةِ جُلُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ^(١٠) : ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا . وَفِي حَدِيثِ

و ٢٠٥

(٦) في : باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للشاهد ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٧/٢ .

(٧) غريب الحديث ٢١٠/١ .

(٨) أخرجه مسلم ، في : باب جواز الإقعاء على العقبين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٠/١ ، ٣٨١ . وأبو داود ، في : باب الإقعاء بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٤/١ .

(٩) في : باب الجلوس بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرج الأول الترمذی ، في : باب ماجاه في كراهية الإقعاء في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٩/٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦/١ .

(١٠) تقدم تخريجه ، في صفحة ١٢٢ .

عائشة^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَنْهَى
عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(٢) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، فَتَكُونُ أُولَى . وَأَمَّا ابْنُ
عَمْرٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكِبَرِهِ ، وَيَقُولُ : لَا تَقْتَدُوا بِي .

١٦٧ - مسألة ؛ قَالَ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي)

الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ
لِي . يُكْرَرُ ذَلِكَ مَرَّاتًا ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ مَرَّةً ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَالْكَمَالُ مِنْهُ
مِثْلُ الْكَمَالِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ ،
وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا
مَا رَوَى حَذِيفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ
اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » . اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه^(١) .
وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ؛ وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ . وَإِنْ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لَنَا .
أَوْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، مَكَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . جَازَ .

١٦٨ - مسألة ؛ قَالَ : (ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَخِرُّ سَاجِدًا)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى عَلَى

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٢ .

(٢) عقبة الشيطان : هو الإقعاء المنهى عنه .

(١) أخرجه النسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق .
المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
ابن ماجه ٢٨٩/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن
الدارمي ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٩٦/١ . وابن
ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٠/١ .

صِفَةِ الْأَوَّلَى ، سواءً . وهى واجِبَةٌ إجماعًا . وكان النَّبِيُّ ﷺ يسجدُ سجدةً لم يَخْتَلِفْ^(١) عنه فى ذلك .

ظ ٢٠٥

فصل :/ والمستحبُّ أن يكونَ شُرُوعُ المأموم فى أفعالِ الصلاة ؛ من الرِّفْعِ والوَضْعِ ، بعدَ فَرَاغِ الإمامِ مِنْهُ ، ويُكرَهُ فَعْلُهُ معه فى قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . واستحبَّ مالِكٌ أن تكونَ أفعاله مع أفعالِ الإمام . ولنا ، ما رَوَى البراءُ قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، لم تَزَلْ قِيامًا حتى تَراهُ قد وَضَعَ جَبْهَتَهُ فى الأَرْضِ ، ثُمَّ تَتَبِعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وللبخارى : لم يَحِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يَقَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدًا ، ثُمَّ يَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ . وعن أبى موسى ، قال : إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » - إِلَى قَوْلِهِ - « فَإِذَا رَكَعَ فَأَرَكْعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكْعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قِتْلَكَ يِتْلَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وفى لَفْظٍ : « فَهَمَّا أُسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُذَرِّكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ »^(٤) . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أى أَحَدٌ ، أو بالبناء للمجهول .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب متى يسجد من خلف الإمام ، وباب السجود على سبعة أعظم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٧٧/١ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب متابعة الإمام والعمل بعده ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ ، ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/٤ ، ٣٠٤ .

(٣) فى : باب التشهد فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٣/١ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وباب نوع آخر من التشهد ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب نوع آخر من التشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ٧٥/٢ ، ٧٦ ، ١٥٤ ، ١٩٢ ، ٣٦/٣ . والدارمى ، فى : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، وباب صفة صلاة رسول اللَّهِ ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٩/٤ ، ٤١٥ .

(٤) هو عن معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من اتباع الإمام ، =

قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَقَوْلُهُ : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُمْ بَعْدَ رُكُوعِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقِبُهُ بِهِ^(٦) بِفَاءِ التَّعْقِيبِ ، فَيَكُونُ بَعْدَهُ ، كَقَوْلِكَ : جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوا . أَيْ جَاءَ بَعْدَهُ . وَإِنْ وَافَقَ إِمَامَهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ مَعَهُ ، أَسَاءَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَ إِمَامَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ؛ وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَعَنْ^(٨) أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩) . وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ

= من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ . (٥) تقدم في صفحة ١٣١ من هذا الجزء .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وباب في من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ ، ١٤٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٩/٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مبادرة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٢/٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ .

(٨) سقطت واو العطف من : م .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٧/١ . ومسلم ، في : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢١ ، ٣٢٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٥/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٢/٣ . والنسائي ، في : باب مبادرة الإمام ، من كتاب =

الأخبار في الفصل الذي قبله ، ولأنه تابع له ، فلا ينبغي أن يسبقه ، كما في تكبير الإحرام . فإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتمماً بإمامه ، وقد روى عن عمر ، أنه قال : إذا رفع أحدكم رأسه ، والإمام ساجد ، فليسنجد ، وإذا رفع الإمام رأسه ^(١) فليمنكث مازفع . فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً ، فلا شيء عليه ؛ لأن هذا سبق يسير . وإن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه ، فقال أحد في رسالته ^(٢) : ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لقول النبي ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ^(٣) . ولو كانت له صلاة لرجا له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب . وعن ابن مسعود ، أنه نظر إلى من سبق الإمام ، فقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، وعن ابن عمر نحو من ذلك ، قال : وأمره بالإعادة . ولأنه لم يأت بالركن مؤتمماً بإمامه . فأشبهه ماله سبقه بتكبير الإحرام أو السلام . وقال ابن حامد : في ذلك وجهان . قال القاضي : عندي أنه يصح صلاته ؛ لأنه اجتمع معه في الركن ، فصحت صلاته ، كما لو ركع ^(٤) معه ابتداءً .

فصل : فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه . فقال أبو الخطاب : إن فعله عمداً فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين ؛ لأنه سبقه بركن واحد ، فأشبهه ماله ركع قبله حسب . وإن فعله سهواً فصلاته صحيحة . وهل يعتد بتلك الركعة ؟ فيه روايتان .

= الإمامة . المجتبى ٧٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٥٠٤ ، ٤٧٢ .

(١٠) في م : « برأسه » .

(١١) الرسالة السنية . انظر : مجموعة الحديث النجدية ٤٤٦ .

(١٢) هو الذي تقدم منذ قليل .

(١٣) في م : « رفع » .

فَأَمَّا إِنْ سَبَقَهُ بَرَكَتَيْنِ فَرَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرُّكْعَةِ . وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ . وَلَمْ يُعْتَدِ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ ؛ لِعَدَمِ اقْتِدَائِهِ بِإِمَامِهِ فِيهَا .

فصل : فَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ ؛ مِثْلُ أَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الْمَأْمُومِ ، لَعُذْرٍ مِنْ نِعَاسٍ أَوْ زَحَامٍ أَوْ عَجَلَةِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا سَبَقَ بِهِ ، وَيُذَكِّرُ إِمَامَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْإِمَامُ إِذَا سَجَدَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةٌ وَاحِدَةً فَاتَّبَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ نَعَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ ، وَأَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ ، وَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَكَعَ إِمَامُهُ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَشْعُرُ ، وَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى سَجَدَ الْإِمَامُ ، فَقَالَ : يَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ مَكَانَهَا . وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْإِمَامُ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْجُدَ ؟ ٢٠٦ ظ قَالَ : إِنْ كَانَتْ سَجْدَةٌ وَاحِدَةً فَاتَّبَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَانِ فَلَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى سَبَقَهُ بِرَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ تِلْكَ الرُّكْعَةُ . وَإِنْ سَبَقَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَهُ وَأَدْرَكَ إِمَامَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا ، فَيَمُنُّ زُجَمٌ عَنِ السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زَوَالَ الزَّحَامِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ رُكْنٍ وَاحِدٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ عُسْفَانَ^(١٤) ، حِينَ

(١٤) عُسْفَانَ: مناهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٦٧٣/٣ .

أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، فَسَجَدَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَالصَّفِّ الثَّانِي قَائِمًا ، حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَسَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَبِعَهُ^(١٥) . وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِلْعُذْرِ . فَهَذَا مِثْلُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَدْرَكَهُمُ الْمَسْبُوقُ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ ، وَاعْتَدَّ بِهَا . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ ، وَأَدْرَكَهُمْ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَسْتَوُوا قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعْهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ يَقْضِ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَنَحْوَهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ . وَالْأَوَّلَى فِي هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا كَانَ عَلَى قِيَاسِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ عُذْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِتِمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَضَى سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ نَهَضَ لِلْقِيَامِ مُكَبِّرًا ، وَالْقِيَامُ رُكْنٌ ، وَالتَّكْبِيرُ وَاجِبٌ ، فِي^(١٦) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ : هَلْ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ؟ فَرَوَى عَنْهُ : لَا يَجْلِسُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا . وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ^(١٧) : أَدْرَكْتُ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ . أَيْ لَا يَجْلِسُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : تِلْكَ

(١٥) يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مَسْأَلَةٌ رَقْم ٣١٤ .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧) أَبُو سَلَمَةَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ثِقَةٌ ، كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا مِنْ أَفْضَلِ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٥٥/١٠ .

السُّنَّةُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : / أَنَّهُ يَجْلِسُ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . ٢٠٧ و
 قَالَ الْخَلَّالُ : رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى هَذَا . يَعْنِي تَرَكَ قَوْلَهُ بِتَرْكِ الْجُلُوسِ ؛ لِمَا رَوَى
 مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ
 يَنْهَضَ . (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ (٤) ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي ضَعِيفًا جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْجُلُوسِ ، وَإِنْ
 كَانَ قَوِيًّا لَمْ يَجْلِسْ ؛ لِغِنَاؤِهِ عَنْهُ ، وَحُمِلَ جُلُوسُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ
 عُمُرِهِ ، عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ ، وَهَذَا فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوَسُّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .
 فَإِذَا قُلْنَا: يَجْلِسُ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَى صِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ نَتْنَى
 رِجْلَهُ ، وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ (٥) كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . وَهَذَا
 صَرِيحٌ فِي كَيْفِيَّةِ جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : رَوَى عَنْ
 أَحْمَدَ مَنْ لَا أُخْصِيهِ كَثْرَةً ، أَنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ
 وَأَلْيَتَيْهِ ، مُفَضِّيًا بَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَسَ مُفْتَرِشًا لَمْ يَأْمَنِ السَّهْوُ ، فَيَشْكُ
 هَلْ جَلَسَ عَنِ السَّجْدَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ؟ وَبِهَذَا يَأْمَنُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ
 الْأَمِيدِيُّ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ فِي جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ،
 بَلْ يَجْلِسُ مُعَلِّقًا عَنِ الْأَرْضِ . وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى الْقِيَامِ عَلَى صُدُورِ
 قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ ، أَنَّهُ
 لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ ، سَوَاءً قُلْنَا : يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ لَا يَجْلِسُ . وَقَالَ مَالِكُ ،

(٣-٣) فِي م : « متفق عليه » . وأخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم
 صلاة النبي ﷺ وسنته ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٧٢/١ .

(٤) تقدم تخریج حديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .

(٥) فِي م : « يرجع » .

والشافعي : السُّنَّةُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ فِي التَّهَوُّضِ ؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) . وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ ^(٧) لِلْمُصَلِّي . وَلَنَا ، مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٨) ، وَالْأَثَرُ ، وَفِي لَفْظٍ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٩) ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الْأَثَرُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) . وَقَالَ : يَرْوِيهِ خَالِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(١١) . قَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَلَأَنَّهُ أَشَقُّ فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَالْتَّجَافِي وَالْإِفْتِرَاشِ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَشَقَّةِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ وَكِبَرِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ

(٦) في : باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٨٦/٢ .

(٧) في الأصل : « عون » .

(٨) في : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٣/٢ ، ١٨٦ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٦٩/٢ .

(٩) الأول ، في : باب افتتاح الصلاة ، والثاني ، في : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٠/١ ، ٢٢٧ .

(١٠) في : باب ما جاء كيف النهوض من السجود (باب منه) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٢/٢ .

(١١) لفظ الترمذی : وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث . ويقال : خالد بن إلياس .

عليه السلام : « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ^(١٢) ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ »^(١٣) .

١٧٠ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدَ بِالْأَرْضِ)

يَعْنِي إِذَا شُقَّ عَلَيْهِ التُّهُؤُضُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، لَا تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا . وَمَشَقَّةُ ذَلِكَ تَكُونُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ ضَعِيفٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ سِمَنِ ، وَنَحْوِهِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ، وَانْتِهَائِهِ عِنْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، لِيَكُونَ مُسْتَوْعِبًا بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعَ الرُّكْنِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ ، وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ ، إِلَّا مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : يَنْهَضُ مُكَبِّرًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنْ يُؤَالِيَ بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَمْعِهِمَا فِيهِ .

١٧١ - مسألة ؛ قال : (وَيَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى)

يَعْنِي يَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى مَا وُصِفَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى لِلْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا^(١) » . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ تَعْلَمُهُ ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ تَنْقُصُ النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالْإِسْتِفْتَاحِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ

(١٢) قِيلَ بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ كَبُرَتْ . وَأَمَّا بِالتَّخْفِيفِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِّ فَلَا يَنَاسِبُ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبِدَانَةِ ، بِمَعْنَى كَثَرَةِ اللَّحْمِ .

(١٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٤٥/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٣٠٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْأُتَمَةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٢/٤ ، ٩٨ .

(١) تَقْدِمُ حَدِيثَ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ ، فِي صَفْحَةِ ١٤٦ .

٢٠٨ و رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَمْ يَسْكُتْ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا ، فِيمَا عدا الرَّكْعَةَ الْأُولَى^(٣) .

فَأَمَّا الاسْتِعَادَةُ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَعَنَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ الرَّكْعَةَ^(٤) الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَلِإِنَّ الصَّلَاةَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ . فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا كُلُّهَا كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا التَّرْتِيبَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ . فَإِذَا أُنِيَ بِالِاسْتِعَادَةِ فِي أَوَّلِهَا كَفَى ذَلِكَ كَالِاسْتِفْتَاكِحِ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، إِذَا تَرَكَ الاسْتِعَادَةَ فِي الْأُولَى لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أُنِيَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَالِاسْتِفْتَاكِحُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ^(٥) ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْتَاكِحَ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا فَاتَ فِي أَوَّلِهَا فَاتَ مَحَلُّهُ . وَالِاسْتِعَادَةُ لِلْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ يَسْتَفْتِحُهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الاسْتِعَادَةِ ، لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٦) . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَكْرِيرَ الاسْتِعَادَةِ عِنْدَ تَكْرِيرِ الْقِرَاءَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ ، فَتَكْرَرُ بِتَكْرِيرِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ .

فصل : وَالْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ يَسْتَفْتِحْ ، وَأَمَّا

(٢) في : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٩/١ .

(٣) في م : « الثالثة » .

(٤) في م : « بالركعة » .

(٥) أي أحمد .

(٦) سورة النحل ٩٨ .

الاستِعاذَةُ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَخْتَصُّ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى . لَمْ يَسْتَعِذْ ؛ لِأَنَّهُ مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا قَامَ لِلْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ وَاسْتَعَاذَ . نَصَّ عَلَيْهِ ^(٧) أَحْمَدُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَسْتَعِيزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . اسْتَعَاذَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعاذَةَ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ اسْتَعَاذَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

١٧٢ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا جَلَسَ فِيهَا ^(١) لِلتَّشَهُدِ يَكُونُ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، وَهَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ مَشْرُوعَانِ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا ، وَالْأُمَّةُ تَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهَا ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَعْرِبًا أَوْ رُبَاعِيَّةً ، فَهُمَا وَاجِبَانِ فِيهَا ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . / وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ ، وَإِسْحَاقَ . وَالْأُخْرَى : ٢٠٨ ظ
لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالسَّهْوِ ، فَأَشْبَهَا السُّنَنَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ^(٢) » . وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِينَ نَسِيَهُ ^(٣) . وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ^(٤) » . وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ إِلَى بَدَلٍ ، فَأَشْبَهَ جُبْرَانَاتِ ^(٥) الْحَجِّ تُجْبَرُ بِالدَّمِّ ، بِخِلَافِ السُّنَنِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ التَّشَهُدَيْنِ ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْآخَرِ .

(٧) فِي م : « عَلَى هَذَا » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) يَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ .

(٣) يَأْتِي فِي سَجُودِ السَّهْوِ .

(٤) سَبَقَ فِي صَفْحَةِ ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٥) الْجَبْرَانُ ، فِي مَصَادِرِ جَبْر ، غَيْرُ مَذْكُورٍ . الْمَغْرِبُ لِلْمَطْرُزِيِّ ١٢٩/١ . وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ : وَجَبَتْ نَصَابُ الرِّكَاعَةِ بِكَذَا : عَادِلَتُهُ بِهِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْجُبْرَانُ .

وصِفَةُ الْجُلُوسِ لِهَذَا التَّشَهُّدِ كَصِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ يَكُونُ مُفْتَرِشًا كَمَا وَصَفْنَا . وَسَوَاءٌ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُونُ مُتَوَرِّكًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ ^(٦) (وَفِي آخِرِهَا) مُتَوَرِّكًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : قُلْتُ ، لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ^(٧) . وَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ حَسَنَانِ ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِمَا ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِصِحَّتَيْهِمَا وَكَثْرَةِ رَوَاتِهِمَا ، فَإِنَّ أَبَا حُمَيْدٍ ذَكَرَ حَدِيثَهُ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَدَّقُوهُ ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ ، فَتَكُونُ زِيَادَةٌ ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ وَاجِبٌ .

(٦ - ٦) في م : « وآخرها » . والحديث رواه أحمد في : المسند ٤٥٩/١ ، والهيتمي في الجمع ١٤٢/٢ . وقال : هو في الصحيح باختصارٍ عن هذا .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين للصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦/٢ . والنسائي ، في : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب موضع الذراعين ، وباب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ... إلخ ، من كتاب السهو . المجتبى ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ٣٠/٣ ، ٣١ ، ٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٥/١ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٤/١ ، ٣١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

١٧٣ - مسألة ؛ قال : (ثُمَّ يَسْطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ؛ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ^(١)) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ ^(٢) أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّاحَةِ ^(٣)) ، /وهي الإصبع التي تلي الإبهام ؛ لما رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفَقَهُ الْيَمِينَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصَرَ وَالتّي تَلِيهَا ، وَحَلَقَ حَلَقَةً بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ ^(٤) ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا ^(٥) . بها ^(٥) . قال أبو الحسن الأَمِيدِيُّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَيَعْقِدُ الْإِبْهَامَ كَعَقْدِ الْخَمْسِينَ ؛ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . وقال الأَمِيدِيُّ : وَرَوَى أَنَّهُ يَسْطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشَهُّدِهِ ؛ لَمَّا رَوَيْنَا ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ؛ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . وَفِي لَفِظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ،

(١) في م : « بالسبابة » . والمثبت في : الأصل . وسيرد تفسيرها بعد قليل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « على الإبهام » .

(٤) في الأصل : « يشير » .

(٥) هذا حديث وائل بن حجر الذي تقدم في المسألة السابقة .

(٦) في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب المساجد . صحيح

مسلم ٤٠٨/١ .

(٧) في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ .

وَيَذِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ^(٨) .

١٧٤ - مسألة ؛ قال : (وَيَتَشَهَّدُ ، فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهُوَ التَّشَهُدُ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .)

هذا التَّشَهُدُ هو الْمُخْتَارُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . قَالَه التِّرْمِذِيُّ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ . /وَقَالَ مَالِكٌ : أَفْضَلُ التَّشَهُدِ تَشَهُدُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » ، وَسَائِرُهُ كَتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّ عَمْرًا قَالَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَفْضَلُ التَّشَهُدِ : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ فِي

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٥/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٢٤/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَوْعِ آخَرٍ مِنَ التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَمَعُ ١٩٣/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢٩١/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٢/١ .

رَوَايَةُ مُسْلِمٍ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وَفِيهِ : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ » . وَفِيهِ : « فَلْيَتَحَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ ابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَائِشَةُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعًا ؟ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْخِلَافُ فِي إِجْزَائِهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَوَّلَى وَالْأَخْسَنِ ، وَالْأَحْسَنُ تَشَهُدُ النَّبِيِّ

٢١٠ و

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَبَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، مِنْ كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي بَابِ السَّلَامِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ ، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنِ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢١١/١ ، ٢١٢ ، ٧٩/٢ ، ٦٣/٧ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٤٢/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٢١/١ ، ٢٢٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٣/٢ ، ٨٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرٍ مِنَ التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابِ إِيْجَابِ التَّشَهُدِ ، وَبَابِ كَيْفِ التَّشَهُدِ ، وَبَابِ تَخْيِيرِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ١٨٩/٢ ، ١٩٣ ، ٣٤/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ٢٩٠/١ ، ٦٠٩ . وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٧٦/١ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي عَلَّمَهُ أَصْحَابَهُ وَأَخَذُوا بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْفَرَدَ بِهِ ، وَاخْتَلَفَ ^(٣) عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ ، فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . كَرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا ، وَأَكْثَرُ رِوَاةً ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَى ، ثُمَّ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَفِيهِ الْعَطْفُ بِوَائِ الْعَطْفِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَفِيهِ السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَهُمَا لِلإِسْتِعْرَاقِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَكُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَائِ وَالْأَلِفِ ^(٤) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِ ، فَكَانَ أَوَّلَى .

فصل : وبأيّ تَشَهُّدٍ تَشَهُّدَ مِمَّا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : تَشَهُّدُ عَبْدِ اللَّهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَإِنْ تَشَهُّدَ بغيرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ مُخْتَلِفًا دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ ، كَالْقِرَآتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْمُصَحِّفُ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ لَفْظَةً هِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ التَّشَهُّدَاتِ الْمَرْوِيَةِ صَحَّ تَشَهُّدُهُ ، فَعَلِيَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَقُلُّ مَا يُجْزِئُ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٥) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ^(٦) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ^(٧) . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : إِذَا قَالَ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَأَشْهَدُ » أَرَجُو أَنْ يُجْزِئَهُ . قَالَ

(٣) أَى : النُّقْلُ .

(٤) انظر : المسند ٣٩٤/١ ، مع ما تقدم في تخریج حديث ابن مسعود .

(٥-٥) فِي الْأَصْلِ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « وَرَسُولُ اللَّهِ » .

ابْنُ حَامِدٍ : رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ : لَوْ تَرَكَ وَأَوَّا أَوْ حَرَفًا أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِ الْأَسْوَدِ : فَكُنَّا نَتَحَفَّظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا نَتَحَفَّظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلِ الْأَسْوَدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنَ الْإِثْنَانِ بِلَفْظِهِ وَحُرُوفِهِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَعَلَى ^(٨) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُرَخِّصُ فِي إِبْدَالِ لَفْظَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَالْتَّشَهُدُ أَوَّلَى ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ * طَعَامُ الْيَتِيمِ ﴾ ^(٩) . فَيَقُولُ : طَعَامُ الْيَتِيمِ ^(١٠) . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْ طَعَامُ الْفَاجِرِ . فَأَمَّا مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ التَّشَهُدَاتُ كُلُّهَا فَيَتَعَيَّنُ الْإِثْنَانُ بِهِ ، وَهَذَا/مَذْهَبُ ٢١٠ ط الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا التَّشَهُدِ ، وَلَا تَطْوِيلُهُ ، وَهَذَا قَالَ النَّحَعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَعَنْ عَمْرِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ ، وَقَالَ ، زِدْتُ فِيهِ : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَبَاحَ الدُّعَاءَ فِيهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ . وَقَالَ أَيُّوبُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَشَامُ يَقُولُ عَمَرَ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وَذَكَرَ التَّشَهُدَ كَتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^(١١) . وَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ » . فَانْتَهَرَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

(٨) سقطت الواو من : م .

(٩) سورة الدخان ٤٣ ، ٤٤ .

(١٠) في م : « اليتيم » . ومثله في الدر المنثور ٣٢/٦ . وما هنا أقرب إلى حكاية نطق الرجل ، لأنه لا يستطيع تحقيق الهمزة .

(١١) أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر من التشهد ، من كتابي التطبيق والسهو . المجتبى ١٩٤/٢ ،

٣٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في التشهد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٢/١ .

الأوليين ، كأنه على الرُّضْفِ حتى يَقُومَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢) . والرُّضْفُ : هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ . يَعْنِي لَمَّا يُخَفِّفُهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطَوَّلْهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى التَّشْهِيدِ شَيْئًا . وَرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ ، كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ حَتَّى يَقُومَ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَالَ حَنْبَلٌ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْجَلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَخَفَّ الْجُلُوسَ ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ كَانَ (١٣) عَلَى الرُّضْفِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ . وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ التَّشْهُدَاتِ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَصِحَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَلَا غَيْرَهَا مِمَّا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ .

فصل : وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَجَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، لَمْ يَزِدْ الْمَأْمُومُ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يُكْرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، قَالَ : يُكْرَرُ التَّشْهِيدُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْعَى بِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّشْهِيدِ الَّذِي يُسَلِّمُ عَقِبَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ .

١٧٥ - مسألة ؛ قَالَ : (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا كَنُهْوضِهِ مِنَ السُّجُودِ)

يَعْنِي إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ نَهَضَ قَائِمًا عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ/ فِي نُهْوضِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَلَا يُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ النَّهْوضِ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَكَرِهَهُ إِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ

(١٢) فِي : بَابِ تَخْفِيفِ الْقُعُودِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢٢٨/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي مَقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٦٠/٢ ، ١٦١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّخْفِيفِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٩٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٦/١ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ .

(١٣) سَقَطَ مِنْ : م .

أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، لِلشَّيْخِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَرِهَهُ أَبُو عَبَّاسٍ ، وَيُمْكِنُ لِلشَّيْخِ ^(١) أَنْ
يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَيَسْتَعْنِيَ عَنْهُ ، وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، وَلَا
وُجِدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ .

فَصَلِّ : ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ والرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ ^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ : لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا شَيْئًا بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهِمَا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

١٧٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ ، فَتَنَصَّبَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى
الْأَرْضِ)

السُّنَّةُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا كَجُلُوسِهِ فِي الْأَوَّلِ ؛
لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، فِي صِفَةِ جُلُوسِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَلَنَا ، قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ : حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى . وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ،
وَزِيَادَةُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَالَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، لَا
يَزَاغُ بَيْنَنَا فِيهِ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ رَاوَى حَدِيثَهُمْ بَيِّنَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ افْتِرَاشَهُ كَانَ ^(١) فِي
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ تَوَرَّكَ فِي الثَّانِي ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ وَبَيَانِهِ .

فَأَمَّا صِفَةُ التَّوَرُّكِ ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي مِثْلَ ذَلِكَ ؛
لَمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الشَّيْخ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِثْلُ الثَّانِيَةِ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

قدمه اليسرى تحت فخذيه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى . رواه مسلم ، وأبو داود^(٢) .
وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد^(٣) ، قال : جلس النبي ﷺ على يتيه ، وجعل
بطن قدمه عند ما بضي^(٤) اليمنى ، ونصب قدمه^(٥) اليمنى . وروى الأثرم في صفته ،
قال : رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد ، فيدخل رجله اليسرى ،
يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ سَاقِهِ الْيَمَنِ ، وَلَا يَقَعُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَنْصِبُ/الْيَمَنِ ، وَيَفْتَحُ
أَصَابِعَهُ ، وَيُنْحِي عَجْزَهُ كُلَّهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْيَمَنِ الْقِبْلَةَ ، وَرُكْبَتَهُ الْيَمَنِ عَلَى
الْأَرْضِ مُلَزَقَةً . وهكذا ذكر أبو الخطاب ، وأصحاب الشافعي ، وأن أبا حميد ، قال
في صفة صلاة النبي ﷺ : فإذا كان في الرابعة أفضى يوركه اليسرى إلى
الأرض ، وأخرج قدميه^(٦) من ناحية واحدة . رواه أبو داود^(٧) ، وأيهما فعل
فحسن .

فصل : وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة ، وممن قال بوجوبه
عمر ، وابنه ، وأبو مسعود البدر^(٨) ، والحسن ، والشافعي . ولم يوجبهُ مالك ،
ولا أبو حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد . وتعلقا بأن النبي ﷺ
لم يعلمهُ الأعرابي ، فدل على أنه غير واجب . ولنا ، أن النبي ﷺ أمر به فقال :
« قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . وأمره يقتضي الوجوب ، وفعله ، ودأوم عليه ، وقد روى
عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول ، قبل أن يفرض علينا التشهد ، السلام على الله

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، من كتاب
المساجد . صحيح مسلم ٤٠٨/١ . وأبو داود ، في : باب الإشارة في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
داود ٢٢٧/١ .

(٣) تقدم تخرج حديث أبي حميد ، في صفحة ١٢٢ .

(٤) المأبض : باطن الركبة .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في م : « قدمه » .

(٧) في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٨/١ ، ١٦٩ .

(٨) تقدم في صفحة ٢٦ من هذا الجزء .

قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » . إِلَى آخِرِهِ ^(٩) ، وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّهُ فُرضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ التَّشَهُدُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ تَعْلِيمَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ .

١٧٧ - مسألة ؛ قَالَ : (وَلَا يُتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا)

وُجُمِلَتْهُ أَنْ جَمِيعَ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُدٍ ثَانٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ التَّوَرُّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يُسَلِّمُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًا ، كَتَشَهُدِ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ تَشَهُدٌ يُسَنُّ تَطْوِيلُهُ ، فَسَنُّ فِيهِ التَّوَرُّكُ كَالثَّانِي . وَلَنَا ، حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُدٍ بِالْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِحَدِيثِ ^(٣) أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلَآنَ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُدٍ ثَانٍ ، فَلَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ كَالأَوَّلِ ، ٢١٢ و
وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِي إِثْمًا تَوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَا اسْتِيبَاةَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى إِنْ صَحَّ فَيَضُمُّ إِلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَنُعْلِلُ الْحُكْمَ بِهِمَا ، وَالْحُكْمُ إِذَا عُلِّلَ

(٩) تقدم تخريج حديث ابن مسعود بألفاظه في صفحة ٢٢١ .

(١) الذي تقدم في صفحة ١٣٧ .

(٢) في : باب ما يجمع صفة الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٠/١ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٦ .

(٣) في م : « لحديث » .

بِمَعْنَيْنِ^(٤) لم يَجْزُ تَعَدِّيهِ لَتَعَدَّى أَحَدُهُمَا ذُونَ الْآخِرِ . واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فما تقول في تَشْهَدُ^(٥) سُجُودِ السَّهْوِ ؟ فقال : يُتَوَرَّكُ فِيهِ أَيْضًا ، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ . يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنَ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ تَشْهَدُهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْهَدٌ ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشْهَدٍ صَلْبِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، فَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ، أَيَّتَوَرَّكَ مَعَهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . قُلْتُ : فَإِذَا قَامَ يَقْضِي ، يَجْلِسُ فِي الرَّابِعَةِ هُوَ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَرَّكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَتَوَرَّكَ ، هَذَا لِأَنَّهَا هِيَ الرَّابِعَةُ لَهُ ، نَعَمْ يَتَوَرَّكَ ، وَطِيلُ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ . قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ : إِنْ شَاءَ تَوَرَّكَ . عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ . وَقَدْ صَرَّحَ فِي رَوَايَةٍ مُهَنَّأًا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يَتَوَرَّكَ إِلَّا فِي الْآخِرَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ رَوَايَتَيْنِ .

١٧٨ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَتَشْهَدُ بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)
فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

٢١٢ ظ وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ/يَتَشْهَدُ بِالتَّشْهَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، ثُمَّ
يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : قِيلَ لِأَبِي

(٤) في م : « بعلتين » .

(٥) سقط من : الأصل .

عبد الله . إِنَّ ابْنَ رَاهُوَيْه يَقُولُ : لو أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . قال : ما أَجْتَرِيءُ أَنْ أَقُولَ هَذَا . وقال في موضع : هذا شُدُودٌ . وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لم يُوجِبْها . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هو قول جُمْلٍ ^(١) أهل العلم إلا الشافعي . وكان إسحاق يقول : لَا يُجْزِئُهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ لأنني لا أَجِدُ الدَّلَالََةَ مَوْجُودَةً فِي إيجابِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ . واحتجوا بحديث ابن مسعود ^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، ثم قال : « إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » . وفي لفظ : « وَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » . رواه أبو داود ^(٣) . وقال النبي ﷺ : « إِذَا تَشَهُّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ » . رواه مسلم ^(٤) . أمر ^(٥) بالاستِعَاذَةَ عَقِيبَ التَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ . ولأنَّ الصحابة كانوا يقولون في التَّشَهُّدِ قولًا ، فنقلهم عنه النبي ﷺ إِلَى التَّشَهُّدِ وَحْدَهُ ، فَدَلَّ على أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُهُ ، ولأنَّ الوجوبَ مِنَ الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ بِإِيجَابِهِ . وظاهرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبُهُ ؛ فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيَّ ^(٦) نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبَيَّنْتُ ، فَإِذَا الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ . فظاهرُ هذا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا ؛ لما رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا :

(١) في م : « جل » . وجمل ، كصُحُف : الجماعة مِنَّا .

(٢) تقدم حديث ابن مسعود ، في صفحة ٢٢١ .

(٣) في : باب التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٢/١ .

(٤) في : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٤١٢/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٤٩/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٧/٢ .

(٥) في م : « أمرنا » .

(٦) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري الدمشقي ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفي سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا :
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُثَيْدٍ ، سَمِعَ
 النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ رَبَّهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَلَ هَذَا » . ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْ أَعَدَّكُمْ
 فَلْيَبْدَأُ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدَ بَمَا
 شَاءَ » . ^(٩) وَلَأنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً شَرْطُهَا ^(١٠) ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ ، فَشَرْطُ ذِكْرِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، كَالْأَذَانِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الزِّيَادَةُ فِيهِ
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١١) .

فصل : وصيفة الصلاة على النبي ﷺ كما ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، لِمَا ذَكَرْنَا ^(١٢) مِنْ

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ إِنِ
 اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفى : باب الصلاة على النبي
 ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١٧٨/٤ ، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ . ومسلم ، فى : باب الصلاة
 على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب
 الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٢٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما
 جاء فى صفة الصلاة على النبي ﷺ ، من أبواب الوتر ، وفى : باب من سورة الأحزاب ، من أبواب التفسير .
 عارضة الأحوذى ٢٦٨/٢ ، ٩٥/١٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، من
 كتاب السهو . المجتبى ٤٠/٣ . وابن ماجه ، فى : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
 ابن ماجه ٢٩٣/١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى
 ٣٠٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٨) فى الأصل : « يحمّد » و « بتحميم » وهما فى نسخة من سنن أبى داود . انظر : عون المعبود ٥٥٢/١ .
 (٩) أخرجه أبو داود فى : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٤١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند
 ١٨/٦ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) انظر : باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٥٣/١ .

(١٢) فى م : « رويها » .

حديث كعب بن عُجرة ، وقد رواه النسائي كذلك ، إلا أنه قال : « كما صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » ، و « كما بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » . وفي رواية : « كما صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ، و « كما بَارَكْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح . وفي رواية ^(١٣) (أبي مسعود) : « كما صَلَّيْتُ ^(١٤) عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ^(١٥) وَبَارَكْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتُ ^(١٤) عَلَى إِبْرَاهِيمَ ^(١٤) ؛ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رواه مسلم ^(١٥) . وعن أبي حميد ، أن رسول الله ﷺ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » . رواه البخاري ^(١٦) . والأولى أن يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ . لَأَنَّ ذَلِكَ فِي ^(١٧) حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِيهَا . وَعَلَى أَى صِفَةٍ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِمَّا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ ، جَازَ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّشَهُّدِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أُحْلِلَ بِلَفْظِ سَاقِطٍ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَغْفَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . قال القاضي أبو يَعْلَى : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَسْبُ ؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَبِي زُرْعَةَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ ، مَنْ تَرَكَهَا أَغَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُمْ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ وَجْهَانِ . / وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : ٢١٣ ط تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فِي خَبَرِ كَعْبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي

(١٣-١٣) فِي النسخ خطأ « ابن مسعود » . وهو أبو مسعود البدرى الأنصارى ، وتقدمت ترجمته في صفحة ٢٦ .

(١٤-١٤) كَذَا وَرَدَ فِي النسخ ، وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ : « عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » .

(١٥) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٣٠٥/١ .

(١٦) فِي : بَابِ حَدِيثِنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٨/٤ .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : م .

الوجوب . والأوّل أولى ، والنبي ﷺ إنّما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ، ولم يبتدئهم به .

فصل : آل النبي ﷺ : أتباعه على دينه ، كما قال الله تعالى : ﴿ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾^(١٨) . يعنى أتباعه من أهل دينه . وقد جاء عن النبي ﷺ ، أنّه سئل : مَنْ آل مُحَمَّدٍ ؟ فقال : « كُلُّ تَقِيٍّ » . أخرجه تَمَامٌ في « فوائده »^(١٩) . وقيل : آلُه : أهلُه ، الهاءُ مُنْقَلِبَةٌ عن الهمزة ، كما يُقال : أَرَقْتُ المَاءَ وَهَرَقْتُهُ . فلو قال : وعلى أهلِ مُحَمَّدٍ ، مكانَ آلِ مُحَمَّدٍ ، أَجْزَأُهُ عِنْدَ القَاضِي ، وقال : مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، ولذلك لو صُعِّرَ ، قيل : أَهْيَلٌ : قال . وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا أَهْلُ دِينِهِ . وقال ابنُ حامِدٍ ، وأبو حَفْصٍ : لا يُجْزَى ؛ لِما فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ لَفْظِ الأَثَرِ ، وتَغْيِيرِ المعنى ، فَإِنَّ الأَهْلَ إِنَّمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ القَرَابَةِ ، والآلُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الأَتْبَاعِ فِي الدِّينِ .

فصل : وأما تَفْسِيرُ التَّحِيَّاتِ ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال^(٢٠) : التَّحِيَّةُ العِظْمَةُ ، وَالصَّلَوَاتُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالطَّيِّبَاتُ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ . وقال أبو عمرو^(٢١) : التَّحِيَّاتُ الْمُلْكُ . وَأَنْشَدُوا^(٢٢) :

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

وقال بعضُ أهلِ اللُّغَةِ : التَّحِيَّةُ البَقَاءُ . وَاسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ . وقال ابنُ الأَثَبَارِيِّ^(٢٣) : التَّحِيَّاتُ السَّلَامُ ، وَالصَّلَوَاتُ الرَّحْمَةُ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ .

(١٨) سورة غافر ٤٦ .

(١٩) كما أخرجه السيوطي ، في : الجامع الصغير ٤ ، عن الطبراني ، في المعجم الوسيط ، وذكر أنه ضعيف .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، العالم اللغوي الأشهر ، توفي سنة أربع وخمسين

ومائة . تاريخ العلماء النحويين ١٤٠-١٥١ .

(٢٢) في م : « وأنشد » .

والبيت لزهر بن جناب الكلبي . قال ابن منظور : قيل : أراد الملك ، وقال ابن الأعرابي : أراد البقاء ؛ لأذه

كان ملكا في قومه . اللسان (ح ي) ٢١٦/١٤ .

(٢٣) أبو بكر محمد بن محمد الأنباري ، النحوي اللغوي ، صاحب المصنفات ، المتوفى سنة سبع =

فصل : والسُّنَّةُ إخْفَاءُ التَّشْهَدِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهِ ، إِذْ لَوْ جَهَرَ بِهِ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَتِ الْقِرَاءَةُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشْهَدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤) . وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ لَا يَنْتَقِلُ بِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ ، فَاسْتَحَبَّ إِخْفَاؤُهُ ، كَالْتَسْبِيحِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ التَّشْهَدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بغيرها ؛ لِإِذَا ذَكَرْنَا فِي التَّكْبِيرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ تَشْهَدَ بِلِسَانِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّكْبِيرِ ، وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي أَنْ لَا يَتَشَهَّدَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَخْرَسِ . وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَعْلُمِ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، فَلَزِمَهُ كَالْقِرَاءَةِ . فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ تَعْلُمِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ تَعْلُمِهِ ، أُنِيَ بِمَا/ يُمَكِّنُهُ مِنْهُ ، وَأُجْزَاهُ ؛ ٢١٤ و لِلضَّرُورَةِ . وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ ، سَقَطَ كُلُّهُ .

فصل : وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُ التَّشْهَدِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَأُنِيَ بِهِ مُنْكَسًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَلَا إِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يُجْزئُهُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ، وَقَدْ حَصَلَ ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ رَتَّبَهُ . وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أُخِلَّ بِالتَّرْتِيبِ فِي ذِكْرِ وَرَدِ الشَّرْعِ بِهِ مُرْتَّبًا ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْأَذَانِ .

١٧٩ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ أَرْبَعٍ . فَيَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .)

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو (١) : « اللَّهُمَّ إِنِّي

= وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢٤) في : باب إخفاء التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦/١ .

(١) سقط من : الأصل .

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ » . وَذَكَرَهُ ^(٣) .

١٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ دَعَا فِي تَشْهُدِهِ بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ) وَجُمِلَتْهُ أَنْ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ جَائِزٌ . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : لَا يَدْعُو فِي الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ . فَتَنْفَضَ يَدُهُ كَالْمُغْضَبِ ، وَقَالَ : مَنْ يَقِفُ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَالُوا ! قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ يَدْعُو بَعْدَ التَّشْهُدِ بِمَا شَاءَ ؟ قَالَ : بِمَا شَاءَ لَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا يَعْرِفُ وَبِمَا جَاءَ . فَقُلْتُ : عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، وَذَكَرَ التَّشْهُدَ ، ثُمَّ لَيْقُلَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أُعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أُعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُ عِبَادَكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب التعوذ من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٤/٢ . ومسلم ، في : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ٤١٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٦/١ . والترمذي ، في : باب الاستعاذة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٩٢/١٣ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب التعوذ ، من عذاب القبر ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال ، وباب الاستعاذة من فتنة الحيا ، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات ، وباب الاستعاذة من عذاب القبر وباب الاستعاذة من عذاب الله ، وباب الاستعاذة من عذاب النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٤٩/٣ ، ٨٤/٤ ، ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٤/١ . والدارمي ، في : باب الدعاء بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٧/٢ ، ٢٨٨ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ .

اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وعن عبد الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَعَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَبْصَارِنَا وَاسْمَاعِنَا وَقُلُوبِنَا وَأُزُوجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ^(١)، مُتَّبِعِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِيهَا، وَاتِمِّمْهَا^(٢) عَلَيْنَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وعن أبي بكر الصّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ ذَنْدَنَكَ^(٥)، وَلَا ذَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «حَوْلَهَا تُذْنِدُنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦). وفي حديث جَابِرٍ، أَنَّ

(١) في الأصل: «لنعلمك».

(٢) في الأصل: «وتممها».

(٣) في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٢٢/١.

(٤) أخرجه البخاري، في: باب الدعاء قبل السلام، من كتاب الأذان، وفي: باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الدعوات، وفي: باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ٢١١/١، ٨٩/٨، ١٤٤/٩. ومسلم، في: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ٢٠٧٨/٤. كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى ٥٣/١٣. والنسائي، في: باب نوع آخر من الدعاء، من كتاب السهو. المجتبى ٤٥/٣. وابن ماجه، في: باب دعاء رسول الله ﷺ، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ١٢٦١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١، ٧.

(٥) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم.

(٦) في: باب في تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٨٣/١. عن بعض أصحاب النبي ﷺ. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب الجوامع من الدعاء، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢٩٥/١، ١٢٦٤/٢، عن أبي هريرة. والإمام =

النَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » (٧) .
 وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ : بِمَا ذُكِرَ فِي الْأَخْبَارِ . يَعْنِي أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
 وَالسَّلَفِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدُّعَاءِ ،
 وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَمَا يَعْرِفُ . وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ
 وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لِعَبْدِكَ فَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِعَبْدِكَ . وَقَالَ : كَانَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُهُ فِي سُجُودِهِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ،
 بِمَا يُشْبِهُه كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ وَأَمَانِيهِمْ ، مِثْلُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ ، وَدَارًا
 قَوْرَاءَ (٨) ، وَطَعَامًا طَيِّبًا ، وَبُسْتَانًا أَمِينًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ؛ لقوله
 ﷺ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي التَّشَهُّدِ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ
 إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩) . وَلِمُسْلِمٍ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا
 أَحَبَّ » (٩) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ ، ثُمَّ
 يَدْعُو لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ » (١٠) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
 شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » (١١) ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ / وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ (١٢) . وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَلِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ يَتَخَاطَبُ (١٣) بِمِثْلِهِ ، أَشْبَهَ

و ٢١٥

= أحمد ، في : المسند ٤٧٤/٣ ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، والمسند ٧٤/٥ ، عن سليم من بنى سلمة .

(٧) تقدم في صفحة ٢٢٣ .

(٨) قوراء : واسعة .

(٩) تقدم في صفحة ٢٢١ .

(١٠) انظر تخریج حديث أبي هريرة ، في صفحة ٢٣٤ .

(١١) في م : « الأدميين » .

(١٢) في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٣٨١/١ ، ٣٨٢ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب تسميت العاطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة .

سنن أبي داود ٢١٣/١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٤/٣ . والإمام

أحمد ، في : المسند ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ .

(١٣) في م : « يخاطب » .

تَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَالخَبَرِ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ مِنْ ^(١٤) الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ وَمَا أَشَبَّهُهُ .

فصل : فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِمَا يَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا لَيْسَ بِمَأْثُورٍ ، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ مَلَاذُ الدُّنْيَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ أَحْمَدَ ؛ لِقَوْلِهِ ^(١٥) : وَلَكِنْ يَدْعُو بِمَا جَاءَ وَمَا يَعْرِفُ . وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ » ، وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُو ^(١٦) لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ » . وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ يَدْعُو ^(١٧) بَعْدَ بِمَا شَاءَ » . وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . فَقَالَ : « أَحْمَدِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتَ » . يَقُولُ : « نَعَمْ نَعَمْ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَلَأنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ بِمَا لَمْ يَتَعَلَّمُوهُ ، فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : « مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ ؟ » قَالَ : أَتَشْهَدُ ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُعَائِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » ^(١٧) . لَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ ، فَيَدُلُّ ^(١٨) عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ كُلَّ الدُّعَاءِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالذَّلِيلِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا قَرَأَتْ : ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا

(١٤) فِي م : « فِي » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَقَوْلُهُ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « لِيَدْعُو » .

(١٧) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٨١ .

(١٨) فِي م : « فَقَالَ » .

عَذَابَ السَّمُومِ ﴿١٩﴾. قَالَتْ : مَنْ عَلَيْنَا ، وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴿٢٠﴾. وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ^(٢١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ التَّشَهُّدِ : أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ التَّفَاقِ . وَلَأَنَّهُ دُعَاءٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأُشَبِّهَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ .

فصل : وهل يجوزُ أَنْ يَدْعُوَ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا

٢١٥ ط يجوزُ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِابْنِ الشَّافِعِيِّ ^(٢٢) : /أَنَا أَدْعُو لِقَوْمٍ

مُنْذُ سِنِينَ فِي صَلَاتِي ؛ أَبُوكَ أَحَدُهُمْ . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُتُوْبِهِ : « اللَّهُمَّ أُنِجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ^(٢٣) . وَلَأَنَّهُ دُعَاءٌ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ . فَأُشَبِّهَ مَا لَوْ قَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي » . وَالْأُخْرَى

(١٩) سورة الطور ٢٧ .

(٢٠) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٦ ، وأخرجه عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢١) أبو عبد الرحمن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ ، وكان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر ، وهو ثقة ، من كبار تابعي أهل الشام ، عاش إلى سنة بضع وثمانين . تهذيب التهذيب ٦٤/٢ ، ٦٥ .

(٢٢) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس ، الشافعي القاضي ، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٧١/٢ - ٧٤ . والخبر في ترجمته فيها .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب دعاء النبي ﷺ ، من كتاب الاستسقاء ، وفي : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب ليس لك من الأمر شيء ، من كتاب التفسير ، وفي : باب تسمية الوليد ، من كتاب الأدب ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات . وفي كتاب الإكراه (في الترجمة) . صحيح البخاري ٢٠٣/١ ، ٣٣/٢ ، ٥٣/٤ ، ١٨٢ ، ٤٨/٦ ، ٥٤/٨ ، ١٠٤ ، ٢٥/٩ . ومسلم ، في : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٦/١ - ٤٦٨ . والنسائي ، في : باب القنوت في صلاة الصبح ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٤/١ . والدارمي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٧٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١ .

لا يَجُوزُ . وَكَرِهَهُ عَطَاءُ وَالتَّحِيثِيُّ ؛ لِشَبَّهِهِ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ لِمُعَيَّنٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَتَشَمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَشَمِيتِ الْعَاطِسِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ^(٢٤) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي نَافِلَةً إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهَا ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمُ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ ^(٢٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٦) . وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ . وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) . وَلَا يُسْتَحَبُّ

(٢٤) قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحُمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمُتُونَنِي لَكُنْتُ سَكَنًا ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَأَنِي هُوَ أُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرْنِي [مَا انْتَهَرَنِي] وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ... » إِنْخِ الْحَدِيثِ ، وَتَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٢٣٦ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « وَتَعَوَّذَ » .

(٢٦) فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠١/١ ، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٣/٢ ، ٦٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَعَوَّذِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، وَبَابِ مَسْأَلَةِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَفِي بَابِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابِ نَوْعِ آخَرٍ (مِنْ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) ، وَبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٣٧/٢ ، ١٤٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٤٢٩/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢٩٩/١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٨٨ .

(٢٧) فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

ذلك في الفريضة ؛ لأنه لم يُثقل عن النبي ﷺ في فريضة ، مع كثرة مَنْ وصف قراءته فيها .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْتَلَّ الْقِرَاءَةُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّشَهُدُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالثَّقِيلَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ . فَإِنْ خَالَفَ وَأَتَى بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، كُرِهَ وَأُجْزَاهُ . وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّطْوِيلُ كَثِيرًا ، فَيَشُقُّ عَلَى (٢٨) مَنْ خَلْفَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » (٢٩) . وَأَمَّا الْمُتَفَرِّدُ فَلَهُ الْإِطَالَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى حَالٍ يَخَافُ السَّهْوَ ، فَتَكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّارٍ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً أَوْجَزَ فِيهَا ، فِقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ فِي الصَّلَاةِ عَارِضٌ لِبَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، يَقْتَضِي خُرُوجَهُ ، أَنْ يُخَفِّفَ ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزْ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠) .

١٨١ - مسألة : قَالَ : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَهَذَا التَّسْلِيمُ وَاجِبٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) يأتي في الجزء الثالث ، أثناء المسألة ٢٦٢ .

(٣٠) في : باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٢/١ . كما أخرجه

البخاري ، في : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٨١/١ . وابن

ماجه ، في : باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٦/١ ،

٣١٧ . وانظر : المسند ، للإمام أحمد ٢٠٥/٣ .

وقال أبو حنيفة : لا يَتَعَيَّنُ السَّلَامُ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، بَلْ إِذَا خَرَجَ بِمَا يُتَنَافَى الصَّلَاةُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، جَازَ ، إِلَّا أَنَّ السَّلَامَ مَسْنُونٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ وَجَبَ لِأَمْرِهِ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَئِنْ إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ^(١) وَلَئِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(٢) ، وَيَدِيمُ ذَلِكَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(٣) . وَلَئِنَّ الْحَدَّثَ يُتَنَافَى الصَّلَاةَ ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا ، وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ أَجَبْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى .

فصل : وَبُشِّرْ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ^(٤) ، وَعَلَقَمَةُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ^(٥) ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَأَنَسٌ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ^(٦) ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي

(١) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والدارمي ، في : باب التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . وانظر ما يأتي في أنه كان يسلم تسليماً أو تسليمة .

(٣) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(٤) نافع بن عبد الحارث بن خبالة الخزاعي ، أسلم يوم الفتح ، وأمره عمر على مكة . الإصابة ٤٠٨/٦ .
(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى الكوفي القاري ، تابعي ثقة ، توفي بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

(٦) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، توفي سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة . طبقات ابن سعد ٤١-٣٨/٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤-١٥٢ .

عَمَّارٍ^(٧) : كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلَّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلَّمُونَ فِيهِ تَسْلِيمَةً^(٨) . وَلَمَّا رَوَتْ^(٩) عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى^(٩) فَسَلَّمَ مَرَّةً^(١٠) وَاحِدَةً » ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ^(١١) . وَلَأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى قَدْ خَرَجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ مَا بَعْدَهَا كَالثَّلَاثَةِ^(١٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، / عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٣) . وَفِي لَفْظٍ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَرْوِيهِ

(٧) أَبُو عمرو عمار بن أبي عمار ، مولى بنى هاشم ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على العراق (١٠٥ - ١٢٠ هـ) . تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧ .

(٨-٨) فى الأصل : « وروى » .

(٩) فى م زيادة : « فيه » .

(١٠) فى م : « تسليمه » .

(١١) فى : باب من يسلم تسليمه واحدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ . كما أخرج الترمذى حديث عائشة ، رضى الله عنها ، فى : باب منه (ما جاء فى التسليم فى الصلاة) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٩/٢ .

(١٢) فى م : « كالثانية » .

(١٣) لم نجد الأول عند مسلم ، وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٨/٢ . والنسائى ، فى : باب التكبير عند الرفع من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب كيف السلام على اليمين ، وباب كيف السلام على الشمال ، من كتاب السهو . المجتبى ١٨٢/٢ ، ٥٢/٣ ، ٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ . =

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٤) . وقال البخاري : يَرَوِي مَنَاكِيرَ^(١٥) ، وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ . وسأل الأثرمُ أحمدَ عن هذا الحديث ؟ فقال :^(١٦) يقول هشام^(١٧) : « كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا . قيل له : إنهم مُخْتَلِفُونَ فيه عن هشام ، وبعضُهُم يقول : تَسْلِيمًا . وبعضُهُم يقول : تَسْلِيمَةً . قال : هذا أجود . فقد بَيَّنَّ أحمدُ أنَّ معنَى الحديثِ يَرْجِعُ إلى أَنَّهُ يُسْمِعُهُم التَّسْلِيمَةَ الواحِدَةَ ، وَمَنْ رَوَى : تَسْلِيمًا . فلا حُجَّةَ لهم فيه ، فَإِنَّهُ يَقَعُ على الواحِدَةِ والتَّثْنَيْنِ . على أَنَّ أَحَادِيثَنَا تَتَضَمَّنُ زِيَادَةً على أَحَادِيثِهِمْ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَجُوزُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ ؛ لِيُبينَ الْجَائِزَ وَالْمَسْنُون ، ولأنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَحْلُلَانِ كَالْحَجِّ .

فصل : والواجبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، والثَّانِيَةُ سُنَّةٌ . قال ابنُ المنذرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ على تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، جَائِزَةٌ . وقال القاضي فيه روايةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ . وقال : هِيَ أَصَحُّ ؛ لحديثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، ولأنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحْلُلَانِ ، فَكَانَا وَاجِبَيْنِ ، كَتَحَلُّلِي الْحَجِّ ، ولأنَّهَا إِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْأُولَى . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ . وليس نَصُّ^(١٨) أحمدَ بِصَرِيحٍ بِوجوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، إِنَّمَا قَالَ : التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ وغيرِهِ أَذْهَبُ إِلَيْهِ . وَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، دُونَ

= والثاني أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بالسكون في الصلاة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٢/١ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين عند السلام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٢/٣ .
(١٤) أبو المنذر زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني .
(١٥) لفظ البخاري : روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . التاريخ الكبير ٤٢٧/١/٢ .
(١٦) في م زيادة : « كَانَ » .
(١٧) أي هشام بن عروة ، كما ورد في سند الحديث .
(١٨) في الأصل : « عَنْ » .

الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دلَّ عليه قوله في رواية مُهَنَّأ : أَعْجَبَ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ . ولأنَّ عائشة ، وسَلَمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(١٩) ، قد رَوَوْا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَيَمْنَعُونَ^(٢٠) ذَكَرْنَاهُ جَمْعَ بَيْنِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي أَنَّ يَكُونُ الْمَشْرُوعُ وَالْمُسْتَوْثَنُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَالوَاجِبُ وَاحِدَةً ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الْمَشْرُوعِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونَةً غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ حَمْلُ فِعْلِهِ لِهَذِهِ التَّسْلِيمَةِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَأنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ فِيهَا ، وَلَأنَّ هَذِهِ صَلَاةً ، فَتَجَزَّئَتْ فِيهَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ،^(٢١) وَلَأنَّ هَذِهِ وَاحِدَةً^(٢٢) كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ » فَإِنَّهُ يُعْنَى فِي إِصَابَةِ السُّنَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » . وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ . وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، أَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَالنَّافِلَةِ ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ ، فَلَا خَوْفَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ؛ وَلَأنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَلِّمُوا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ كَذَلِكَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ رَوَى وَائِلُ

(١٩) تقدم حديث عائشة وسلمة صفحة ٢٤٢ ، وانظر معهما حديث سهل بن سعد . وأخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٨/٥ .

(٢٠) في الأصل : « ففيمَا » .

(٢١-٢٢) سقط من : الأصل .

ابن حُجْرٍ ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٢) ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ رُؤَاةَ أَكْثَرٍ ، وَطَرَقَهُ أَصَحُّ . فَإِنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَلَمْ يَزِدْ . فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزئُهُ . ^(٢٣) قَالَ الْقَاضِي : وَ ^(٢٤) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ^(٢٥) . وَالتَّسْلِيمُ ^(٢٦) يَحْصُلُ بِهَذَا الْقَوْلِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢٧) ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ^(٢٨) . وَلِأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ تَكَرَّرَ لِلنِّثَاءِ ، فَلَمْ يَجِبْ . كَقَوْلِهِ :/« وَبَرَكَاتُهُ » ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ^(٢٩) وَلِأَنَّهُ سَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَرَدَّ مَقْرُونًا بِالرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجْزْ بِدُونِهَا ،

(٢٢) في : باب في السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٩/١ .

(٢٣-٢٤) سقط من : م .

(٢٤) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٢٥) في م : « والتحليل » .

(٢٦) لم نجده من رواية سعد في سنن أبي داود ، وقد روى الدارمي ، عن سعد بن أبي وقاص : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده . انظر : باب التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٠/١ . ومثله عند ابن ماجه عن سعد . انظر : باب التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٦/١ . وروى ابن ماجه ، في الباب نفسه ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما أورده الموفق من حديث سعد ، الذي ذكر أن أبا داود أخرجه .

(٢٧) أي سعيد بن منصور ، في سننه . ولم ينشر بعد ما يتعلق بالصلاة منه .

(٢٨) في م زيادة : « وبركاته » . انظر أول المسألة .

كالسَّلام^(٢٩) على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشْهيد .

فصل : فَإِنْ نَكَّسَ السَّلام فقال : عَلَيْكُمُ السَّلام . لم يُجْزِهِ . قَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُجْزَىء . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ ، وَلَيْسَ هُوَ^(٣٠) بِقُرْآنٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ^(٣١) النَّظْمُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ مُرْتَبًا ، وَأَمَرَ بِهِ كَذَلِكَ . وَقَالَ لَأَبْنَى تَمِيمَةً^(٣٢) : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامَ . فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْتَدِّ »^(٣٣) ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ يُؤْتَى بِهِ فِي أَحَدِ طَرَفِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ مُنْكَسًا ، كَالْتَكْبِيرِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : سَلامٌ عَلَيْكُم : ^(٣٤) مُنْكَرًا مُنَوَّنًا ، فِيهِ^(٣٥) وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يُجْزَىء . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ ^(٣٥) لِأَنَّ التَّنْوِينَ قَامَ مَقَامَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَ^(٣٥) لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّلامِ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾^(٣٦) . وَقَوْلُهُ : ﴿ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣٧) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣٨) . وَلِإِنَّا أَجْزَأُ التَّشْهيدَ بِتَشْهيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنَى مُوسَى ، وَفِيهِمَا : « سَلامٌ عَلَيْكَ » . بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ وَاحِدٌ .

(٢٩) في م : « كالتسليم » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : « له » .

(٣٢) أبو تيممة غير منسوب ، ذكره بعضهم في الصحابة . وأبو تيممة الهجيمي ، طريف بن مجالد ، تابعي معروف . وانظر الإصابة ٥٢/٧ - ٥٤ .

(٣٣) صفحة ٤٨٢ من الجزء الثالث . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئًا ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٨/١٠ .

(٣٤-٣٥) في م : « بالتثنية . فهل يجزئه ؟ فيه » .

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سورة الرعد ٢٤ .

(٣٧) سورة النحل ٣٢ .

(٣٨) سورة الزمر ٧٣ .

وَالْآخِرُ ، لَا يُجْزِيهِ^(٣٩) ؛ لِأَنَّهُ يُغَيَّرُ^(٤٠) صِغَةً السَّلَامِ الْوَارِدِ^(٤١) . وَيُخْلُ^(٤٢) بِحَرْفٍ يَفْتَضِي الِاسْتِعْرَاقَ ، فَيَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ يُجْزِئْ ، كَمَا لَوْ أَثْبَتَ اللَّامُ فِي التَّكْبِيرِ^(٤٣) . وَقَالَ^(٤٤) أَبُو الْحَسَنِ^(٤٥) الْآمِدِيُّ : لَا فَرْقَ بَيْنَ^(٤٦) أَنْ يُتَوَّنَ التَّسْلِيمُ أَوْ لَا يُتَوَّنَ^(٤٧) ؛ لِأَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ لَا يُخْلُ بِالْمَعْنَى ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ^(٤٨) ، ^(٤٩) فِي حَدِيثِ^(٥٠) ابْنِ مَسْعُودٍ ، ^(٥١) وَسَعْدٍ ، وَوَائِلٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَبَتَ عِنْدَنَا ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ^(٥٢) . وَيَكُونُ الْإِعْفَافُ فِي الثَّانِيَةِ^(٥٣) أَوْفَى ؛ لِمَا رَوَى^(٥٤) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ^(٥٥) عَمَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ^(٥٦) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ^(٥٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥٨) . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ :

(٣٩) فِي م : « يَجْزِي » .

(٤٠-٤١) فِي م : « صِغَتُهُ » .

(٤١-٤٢) فِي م : « بِالْأَلْفِ وَالْلامِ الْمُتَقَضِيَةِ لِلِاسْتِعْرَاقِ فَلَا يَقُومُ التَّنْوِينُ مَقَامَهَا كَمَا فِي التَّكْبِيرِ » .

(٤٢-٤٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤٣-٤٤) فِي م : « التَّنْوِينُ وَعَدَمُهُ » .

(٤٤-٤٥) فِي م : « قَالَ » .

(٤٥-٤٦) فِي م : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » . وَمَا أَثْبَتَاهُ فِي الْأَصْلِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي م بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ » . مَعْرُوفًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً عَنْ وَالِدِهِ .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « الثَّانِي » .

(٤٧-٤٨) جَاءَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ .

(٤٨) أَيْ ابْنُ عِيَّاشٍ .

(٤٩-٥٠) سَقَطَ مِنْ : م .

يَتَّبِدَى بِقَوْلِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ ^(٥٠) عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ، ^(٥١) فِي قَوْلِهِ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ^(٥١) ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ^(٥٢) . معناه ^(٥٣) أَنْ ابْتِدَاءَهُ بِالتَّسْلِيمِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَالتَّفَاتِهِ فِي أَثْنَاءِ سَلَامِهِ ^(٥٣)

فصل : رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥٤) أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، وَتَكُونُ ^(٥٤) الثَّانِيَةُ ^(٥٥) أَخْفَى مِنَ الْأُولَى ، يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ . قَالَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٥٥) : سُئِلَ أَحْمَدُ : أَيُّ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَرْفَعُ ؟ قَالَ ؛ الْأُولَى . ^(٥٥) وَفِي لَفْظٍ قَالَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ ^(٥٥) : وَاجْتَارَ ^(٥٦) هَذِهِ الرِّوَايَةَ ^(٥٦) أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ ، وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ . وَحَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَتُسَمَّعُ مِنْهُ . وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْجَهْرَ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا شُرِعَ ^(٥٧) لِلْإِعْلَامِ بِالِاتِّقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى غَيْرِهِ ^(٥٨) ، وَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْجَهْرِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ، فَلَا ^(٥٩) حَاجَةَ إِلَى ^(٥٩) الْجَهْرِ بِغَيْرِهَا . وَكَانَ ابْنُ حَامِدٍ ^(٦٠) يَرَى الْجَهْرَ بِالثَّانِيَةِ وَإِخْفَاءَ الْأُولَى ؛ لِئَلَّا يُسَابِقَهُ الْمَأْمُومُ فِي السَّلَامِ ^(٦٠) .

(٥٠) بعد هذا في م زيادة : « قائلًا : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(٥١-٥١) من : الأصل .

(٥٢) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٨٩/٢ .

(٥٣-٥٣) في م : « ابتداء السلام ورحمة الله يكون في حال التفاته » .

(٥٤-٥٤) في الأصل : « أن التسليم الأول أرفع من » .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦-٥٦) في م : « هذا » .

(٥٧) في الأصل : « كان » .

(٥٨) في م : « ركن » .

(٥٩-٥٩) في م : « يشرع » .

(٦٠-٦٠) في م : « يخفى الأول ويجهر بالثانية ، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام » .

فصل : ^(٦١) «وَيُسْتَحَبُّ حَذْفُ السَّلَامِ ، وَهُوَ أَلَّا يُمَدَّ بِطَوِيلِهِ ^(٦١) ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » ^(٦٢) . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُمَدَّهُ مَدًّا . قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِخْفَاءُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِسْقَاطُ بَعْضِ الشَّيْءِ ، وَالْجَزْمُ قَطْعٌ لَهُ ، فَيَتَفَقُّو مَعْنَاهُمَا ، وَالْإِخْفَاءُ بِخِلَافِهِ ، وَيَخْتَصُّ بِبَعْضِ السَّلَامِ دُونَ جُمْلَتِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ ^(٦٣) ابْنُ الْأَثَرَمِ ^(٦٤) : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^(٦٤) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ : حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُطَوَّلَ بِهِ صَوْتُهُ . وَطَوَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتُهُ .

فصل : وَيُنَوَّى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : ^(٦٥) «تَبْطُلُ صَلَاتُهُ» ^(٦٥) . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ ^(٦٦) الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ؛ ^(٦٧) «فَاتَّقَرَّ إِلَى ^(٦٧) النَّيَّةِ ، كَالْتَّكْبِيرِ ^(٦٨) . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَ

(٦١-٦١) سقط من : م .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، في : باب حذف السلام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٠/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٩١/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥٣٢/٢ .

(٦٣-٦٣) في النسخ : « بن ثرم » ، وهو أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، وتقدم التعريف به .

(٦٤-٦٤) في الأصل : « قال أبو عبد الله » .

(٦٥-٦٥) في الأصل : « لا يصح » .

(٦٦) في م : « نص » .

(٦٧-٦٧) في م : « فاعتبرت له » .

(٦٨) من هنا إلى آخر قوله : « الخروج من الصلاة » الآتي ، جاء مكانه في الأصل : « ولنا أنه جزء من أجزاء الصلاة غير أولها ، فلا تقتصر إلى نية الخروج منها ، كالصوم ، وهذا لأن النية إذا وجدت من أول العبادة انسحبت على سائر أجزائها ، واستغنى عن ذكرها ، وقياس الجزء الأخير على الأول فاسد لذلك » .

الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا ، وَلَأنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ النَّيَّةُ فِي السَّلَامِ لَوَجِبَ تَعْيِينُهَا ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَلَأنَّهَا عِبَادَةٌ ، فَلَمْ تَجِبِ النَّيَّةُ لِلخُرُوجِ مِنْهَا ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَقِيَاسُ الطَّرْفِ الْأَخِيرِ عَلَى الطَّرْفِ الْأَوَّلِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّيَّةَ اعْتَبِرَتْ فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ ، لِيَنْسَحِبَ حُكْمُهَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ ، بِخِلَافِ الْأَخِيرِ ، وَلِذَلِكَ أُفْرِقَ الطَّرَفَانِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكَائِنِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَوْ عَلَى ^(٦٩) الْإِمَامِ وَ^(٦٩) مَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا ^(٧٠) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ^(٧١) ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَوْمِيءُ بِيَدِهِ » ، وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » ^(٧٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ ^(٧٢) ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . ^(٧٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧٣) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ التَّسْلِيمُ ^(٧٤) عَلَى مَنْ مَعَهُ ^(٧٥) مِنَ الْمُصَلِّينَ ^(٧٥) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُسْلِمِ ، مِنْ

٢١٨ ظ

(٦٩-٦٩) سقط من : الأصل .

(٧٠) في م : « فكنّا إذا اسلمنا » . والصواب في : الأصل ، وصحيح مسلم .

(٧١) خيل شمس : لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .

(٧٢-٧٢) في م : « وروى أبو داود » . وتقدم تخريج الحديث ، في صفحة ٢٤٢ .

(٧٣-٧٣) سقط من : م .

وأخرجه أبو داود ، في : باب الرد على الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٩/١ .

(٧٤) في م : « أن ينوي التسليم » .

(٧٥-٧٥) سقط من : الأصل .

أَصْحَابِنَا : يَتَوَى بِالْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَيَتَوَى بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ
وَالْمَأْمُومِينَ ، إِنْ كَانَ إِمَامًا ، وَالرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَفْظَةِ ، إِنْ كَانَ مَأْمُومًا . وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ : إِنْ تَوَى ^(٧٦) فِي السَّلَامِ ^(٧٧) الرَّدَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ ^(٧٧) مَعَ نِيَّةِ
الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . ^(٧٧) أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ
تَوَى السَّلَامَ عَلَى آدَمِيٍّ ، أَشْبَهَ مَالُو سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي مَعَهُ ^(٧٧) وَالصَّحِيحُ مَا
ذَكَرْنَاهُ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ يَعْقُوبُ : يُسَلِّمُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَتَوَى فِي
سَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ . رَوَاهَا أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي « كِتَابِهِ » . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ
إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ ^(٧٨) : إِذَا تَوَى بِتَسْلِيمِهِ الرَّدَّ عَلَى الْحَفْظَةِ أَجْزَأُ ^(٧٩) . وَقَالَ أَيْضًا :
يَتَوَى بِسَلَامِهِ ^(٨٠) الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . ^(٨١) قِيلَ لَهُ ^(٨١) : فَإِنْ تَوَى الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ
خَلْفَهُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ نَحْتَارُ . ^(٨١) وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ
مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^(٨١)

فصل : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالِدُعَاءُ عَقِيبَ صَلَاتِهِ ^(٨٢) ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ
ذَلِكَ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ ، مِثْلُ مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي ذِكْرِ
كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ ^(٨٣) مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٨٤) . وَقَالَ ثَوْبَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧٦) فِي مِ زِيَادَةٍ : « ذَلِكَ » .

(٧٧-٧٧) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧٨) أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ، خَدِمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَكَانَ أَحَادِيثَ وَوَرَعَ ،
وَنَقَلَ عَنْ أَحَدِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، سِتَّةَ أَجْزَاءَ ، وَتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٧٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٨٠) فِي م : « بِالسَّلَامِ » .

(٨١-٨١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨٢) فِي م : « سَلَامُهُ » .

(٨٣) الْجَدُّ : الْغَنَى وَالْحِظُّ .

(٨٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، =

ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَقُولُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٨٥) . وقال أبو هُرَيْرَةَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَرَاجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالِ ^(٨٦) ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَذْرَكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . فَأَخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا . فَقَالَ بَعْضُنَا : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ » / قال أحمد ^(٨٧) ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : يَقُولُ هَكَذَا وَلَا يَقْطَعُهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . فَإِنْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ

و ٢١٩

= من كتاب الدعوات ، وفي : باب لا مانع لما أعطى الله ، من كتاب القدر ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢١٤/١ ، ٩٠/٨ ، ١٥٧ ، ١١٧/٩ ، ١١٨ . ومسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . وفي : باب التكبير على كل شرف في المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٤٦/١ ، ٧٩/٢ ، ٨٠ . والنسائي ، في : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ، وباب كم مرة يقول ذلك ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ ، ٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٥/٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٨٥) في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٧/١ . والنسائي ، في : باب الاستغفار بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٨/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٩/١ . والدارمي ، في : باب القول بعد السلام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٨٦) في م : « أَمْوَالُهُمْ » .

(٨٧) سقط من : م .

النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ . (٨٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩) . وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالتَّوَكُّلُ الْحَسَنُ » (٩١) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ (٩٢) . وَعَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ (٩٣) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدُّ إِلَى (٩٤) أُرْدِلَ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . مِنَ الصَّحَاحِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا

(٨٨-٨٨) سقط من الأصل .

(٨٩) في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٣/١ . كما أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٦/١ ، ٤١٧ ، وأبو داود ، في : باب التسييح بالخصي ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٥/١ . والدارمي ، في : باب التسييح في دبر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٢/١ .

(٩٠) في الأصل : « وعن عبد الله » .

(٩١) في م زيادة : « الجميل » .

(٩٢) في م زيادة : « رواه مسلم » . وتقدم في صدر رواية الحديث .

وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٥/١ ، ٤١٦ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب التهليل بعد التسليم ، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٩/٣ . وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٤٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤ ، ٥ .

(٩٣) في م : « بها » .

(٩٤-٩٤) سقط من : الأصل .

(٩٥) انْصَرَفَ النَّاسُ^(٩٥) بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٩٦) .

فصل : إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرَّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ انْصَرَفَ ، وَيُقَمَّنَ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ^(٩٧) مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٩٨) فَنَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، ^(٩٩) أَنَّ ذَلِكَ^(٩٩) لِكَيْ يَبْعُدَ^(١٠٠) مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠١) . وَلِأَنَّ الْإِحْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ^(١٠٢) أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ^(١٠٢) يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نِسَاءٌ^(١٠٣) لَمْ يُطْلَ^(١٠٣)

ظ ٢١٩

(٩٥-٩٥) فِي م : « انصرفوا » . وانظر ما أخرجه البخاري ، في : باب الذكر بعد الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٣/١ . وما أخرجه النسائي ، في : باب التكبير بعد تسليم الإمام ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ .

(٩٦) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « وَمُسْلِمٌ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجِنَّ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَبَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ ، وَبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ . صحيح البخاري ٢٧/٤ ، ٢٨ ، ٩٧/٨ ، ٩٨ ، ٩٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَدِيِّ ٧٣/١٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجِنَّ ، وَبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبُخْلِ ، وَبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَبَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ . المجتبى ٢٢٤/٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨٣/١ ، ١٨٦ .

(٩٧) فِي م : « سَلَّمَ » .

(٩٨) فِي م : « الزَّهْرِيُّ » .

(٩٩-٩٩) سَقَطَ مِنْ م :

(١٠٠) فِي الْأَصْلِ : « يَنْفَذُ » .

(١٠١) فِي : بَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صحيح البخاري ٢١٩/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ جُلُوسَةِ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . المجتبى ٥٧/٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣١٦/٦ .

(١٠٢-١٠٢) فِي م : « أَحَدُهُمَا » .

(١٠٣-١٠٣) فِي م : « فَلَا يَسْتَحِبُّ لَهُ إِطَالَةٌ » .

الجُلُوسَ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قالتُ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إِلَّا بِمَقْدَارٍ ما يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ، رَوَاهُ ابْنُ ماجه^(١٠٤) . وعن البراءِ ، قال : رَمَقْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فوجدتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَالَهُ بعدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بين السَّجْدَتَيْنِ ؛ فَجَلَسْتُهُ ما^(١٠٥) بين التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ^(١٠٦) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١٠٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠٨) ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قالَ : ما خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١٠٩) . فَإِنْ لم يَقُمْ^(١١٠) فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرِفَ^(١١١) عَنْ قِبَلَتِهِ ، وَلَا يَلْبَثُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى الشُّكِّ ، هل فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ لا ؟ ، وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(١١٢) عَنْ سَمُرَةَ ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ^(١١٣) . وعن يزيدِ بنِ الأسودِ ، قالَ : صَلَّيْتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ

(١٠٤) في : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٩٨/١ . وأخرجه أيضا مسلم ، في : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤١٤/١ . والترمذي ، في : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذي ٩١/٢ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٢/٦ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦) في م : « للانصراف » .

(١٠٧-١٠٨) سقط من : م .

(١٠٨) أخرجه البخاري ، في : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٠/١ . ومسلم ، في : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٧٧/٢ . والنسائي ، في : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٥/٣ . والدارمي ، في : باب قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعد ما يرفع رأسه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٧/١ .

(١٠٩-١١٠) في الأصل : « استحباب أن ينحرف » .

(١١٠-١١١) في الأصل : « لما روى » .

(١١١) في الأصل زيادة : « أخرجه البخاري » .

وهو في : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ٢١٤/١ ، ١٢٥/٢ .

الفجر ، فلما سَلَّمَ انْحَرَفَ . وعن عليٍّ ، أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ . ^(١١٢) رَوَاهُمَا الْأَثَرُ ^(١١٣) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِأَن يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى رَضْفَةٍ ^(١١٤) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حِينَ يُسَلِّمُ وَلَا يَنْحَرِفَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَحْصَبُوهُ . ^(١١٥) قَالَ الْأَثَرُ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ يَلْتَفِتُ وَيَتَرَبَّعُ ^(١١٥) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَسَلَّمَ انْحَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ . وَرَوَى ^(١١٦) مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي « السُّنَنِ » ، عَنْ ^(١١٦) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَتَرَبَّعُ ^(١١٧) فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا ^(١١٨) . ^(١١٩) وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَعَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(١١٩) ، ^(١٢٠) وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرٌ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ » ^(١٢١) . يَعْنِي فِي مَقْعَدِهِ حَتَّى يَنْحَرِفَ ، قَالَ : لَا أَذْرِي . وَرَوَى الْأَثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا . ^(١٢٠)

-
- (١١٢-١١٢) سقط من : م .
 (١١٣-١١٣) سقط من : الأصل .
 (١١٤) الرضفة : واحدة الرضف ، وهي الحجارة المحماة .
 (١١٥) في م : « ويتركب » .
 (١١٦-١١٦) سقط من : الأصل .
 (١١٧) في م : « يركب » .
 (١١٨) حسنا : أى طلوها حسنا ، أى مرتفعة .
 (١١٩-١١٩) في م : « ولفظ مسلم مصلاه » .
 والأول أخرجه مسلم ، في : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، من كتاب المساجد .
 صحيح مسلم ٤٦٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يجلس متربعا ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٦٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ . والثاني أخرجه مسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٤٦٣/١ .
 (١٢٠-١٢٠) سقط من : الأصل .
 (١٢١) تقدم في صفحة ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

فصل (١٢٢) : وَاسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَقُومُوا (١٢٣) قَبْلَ الْإِمَامِ ، لِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، (١٢٤) وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَفْظُ ٢٢٠ و مُسْلِمٍ : « فَلَا تَسْبِقُونِي » (١٢٤) . فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ (١٢٤) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١٢٤) أَوْ انْحَرَفَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَتْرَكَهُ (١٢٥) .

فصل : وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ حِطًّا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ (١٢٦) حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ (١٢٧) مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨) . وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ (١٢٩) ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٠) .

فصل : (١٣١) وَيُكْرَهُ أَنْ (١٣١) يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ فِي (١٣٢) مَوْضِعِ صَلَاتِهِ (١٣٢) الْمَكْتُوبَةِ

(١٢٢) سقط من : م .

(١٢٣) في م : « يشوا » .

(١٢٤-١٢٤) سقط من : الأصل .

وتقدم في صفحة ٢٠٩ .

(١٢٥) في م : « ويدعه » .

(١٢٦) سقط من : م .

(١٢٧) في م : « كثيرا » .

(١٢٨) في : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢١٦/١ . وأبو داود ، في : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، في : باب الانصراف من الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمي ، في : باب على أي شقيه ينصرف من الصلاة . سنن الدارمي ٣١١/١ .

(١٢٩-١٢٩) في الأصل : « هلب » .

(١٣٠) الأول سبق تخريجه ، والثاني أخرجه أبو داود وابن ماجه ، في الموضع السابق . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٦/٥ ، ٢٢٧ .

(١٣١-١٣١) في م : « قال أحمد : لا » .

(١٣٢-١٣٢) في م : « مكانه الذي صلى فيه » .

(١٣٣) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : (١٣٣) كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ (١٣٤) : وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ (١٣٥) . وَرَوَى (١٣٦) عَنْ الْمُغِيرَةِ (١٣٧) بْنِ شُعْبَةَ (١٣٧) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ (١٣٨) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ » (١٣٩) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ (١٤٠) ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ . (١٣٩)

١٨٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلُهُمَا فِي جَانِبٍ يَمِينِهَا)

الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت (١) للرجال ؛ لأن الخطأ يشملهما (٢) ، غير أنها خالفته في ترك التجافي ، لأنها عورة ، فاستحب لها جمع نفسها ، ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي . وكذلك (٣) في الافتراش ، قال أحمد : والسدل أعجب إلي . واختاره الحلال . قال

(١٣٣-١٣٣) سقط من : م .

(١٣٤) سقط من : الأصل .

(١٣٥) في م زيادة : « وروى أبو بكر حديث علي بإسناده » .

(١٣٦) في م : « وبإسناده » .

(١٣٧-١٣٧) سقط من : الأصل .

(١٣٨) في م : « مقامه » .

(١٣٩-١٣٩) سقط من : م .

(١٤٠) في : باب الإمام يتطوع في مكانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٤٤٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٥٩ .

(١) في م : « ثبت » .

(٢) في م : « يشملهما » .

(٣) في م : « وذلك » .

عَلَيْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ^(٤) وَلْتَضُمَّ فَيَحْذِيهَا . وَعَنْ ابْنِ
عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ .

١٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ ،
وَلَا بِغَيْرِهَا ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُذَكَّرُونَ ﴾^(١) . وَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ ؟ » ، قَالَ : فَأَتَتْهُ النَّاسُ أَنْ يَقْرَأُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ
ﷺ^(٢))

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَلَا
تُسْتَحَبُّ^(٣) عِنْدَ إِمَامِنَا ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٤) ، وَابْنُ
الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ^(٥) وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٦) . (وَهَذَا أَحَدٌ^(٧) قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَنَحْوُهُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٨) . / وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ :^(٩) يَقْرَأُ ٢٢٠ ظ

(٤) فِي م : « فَلْتَحْفِزْ » . وَاحْتَفَزَ : تَضَامُّ فِي سَجُودِهِ وَجُلُوسِهِ وَاسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرْكَيْهِ .

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٠٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ بِهَا الْإِمَامُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ
أَبُو دَاوُدَ ١٩٠/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ
الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٧/٢ ، ١٠٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ،
مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٠٨/٢ ، ١٠٩ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا ، مِنْ كِتَابِ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٢٧٦/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ ، مِنْ
كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُوطَأُ ٨٦/١ ، ٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٠/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ،
٤٨٧ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » ، وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
وَالزُّهْرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَالِكٌ . وَانْظُرْ مَا يَأْتِي .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥-٥) فِي م : « وَأَحَدٌ » .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

^(٨) فيما جهر فيه الإمام^(٨) . ونحوه عن الليث ، والأوزاعي^(٩) ، وابن عوف^(١٠) ، ومكحول ، وأبي ثور ، لعنوم قول النبي ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . متفق عليه^(١١) . وعن عبادة بن الصّاميت ، قال : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَلَا^(١٢) تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رواه الأثرم ، وأبو داود^(١٣) . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ^(١٤) ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » . قال الراوي^(١٥) : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمام ؟ قال : فَعَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي . رواه مسلم^(١٦) ، وأبو داود^(١٧) . ولأنّها رُكْنٌ

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان ، مولى مزينة ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩٠ .

(١١) تقدم في صفحة ١٤٧ .

(١٢) في م : « لا » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٩/١ . والترمذي ، في : باب في القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٦/٢ ، ١٠٧ .

(١٤) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألفت ولدها قبل أن وان التاج .

(١٥) في م : « فقلت » .

(١٦-١٧) سقط من : الأصل .

وأخرجه مسلم ، في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٨/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحوذى ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، ٦٩/١١ . والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة =

(١٧) من أركان (١٧) الصلاة فلم تَسْقُطْ عن المأموم (١٨) ، كسائر أركانها (١٨) ، ولأنَّ مَنْ لزمه القيام لزمته القراءة (١٩) إذا قَدَّر عليها ، كالإمام والمنفرد . ولنا ، قَوْلُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . قال أحمد : فالنَّاسُ على أنَّ هذا في الصلاة . قال (٢٠) سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، والزُّهري : إنَّها نَزَلَتْ في شأن الصلاة . وقال زيد بن أسلم ، وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الإمام ، فنَزَلَتْ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . وقال أحمد ، في رواية أبي داود : أجمع النَّاسُ على أنَّ هذه الآية في الصلاة . (٢١) ولأنَّه عامٌ فَيَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الصلاة (٢١) ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . (٢٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . والحديث الذي رَوَاهُ الْحَرَقِيُّ رَوَاهُ مَالِكٌ ، عن (٢٣) ابنِ شِهَابٍ (٢٣) عن (٢٤) ابنِ أَكِيْمَةَ (٢٤)

= الكتاب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٠٥/٢ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٨٤/١ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ .

(١٧-١٧) في م : « في » .

(١٨-١٨) في م : « كالركوع » .

(١٩-١٩) في م : « مع القدرة » .

(٢٠) في م : « وعن » .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) مكان هذا في الأصل : « رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، في سننه ، عن أبي موسى ، قال : إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

والحديث الأول تقدم تخريجه في صفحة ١٣١ ، والثاني تقدم تخريجه أيضا في صفحة ٢٠٨ .

(٢٣) في الأصل : « وروى ابن شهاب » خطأ .

(٢٤-٢٤) في م : « زاكية » خطأ ، والصواب في الأصل ، والموطأ ٨٦/١ ، وتقدم تخريج الحديث في صفحة ٢٥٩ .

و ٢٢١
 اللَّيْثِيُّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ (٢٥) فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ (٢٦) : فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ (٢٧) مِنَ الصَّلَاةِ (٢٧) ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ (٢٨) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَّأِ » ، (٢٩) وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٠) بِلَفْظٍ آخَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً ، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ : « هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ (٣١) شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي (٣٢) أَقُولُ : مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ ؟ إِذَا أُسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَأُوا ، وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ » . وَلَئِنَّهُ (٣٣) إِجْمَاعٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاةٌ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ . وَقَالَ : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَهَذَا الثَّوْرِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَهَذَا اللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى (٣٤) خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٤) ، وَقَرَأَ إِمَامُهُ ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ : صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . وَلَئِنَّهَا قِرَاءَةٌ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ ، فَلَا (٣٥)

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « صَلَاتِهِ » ، وَفِي الْمَوْطَأِ بَعْدَ الَّذِي فِي النُّسخة م زِيَادَةٌ : « جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ » .

(٢٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٧-٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٩-٢٩) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ » ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ . وَسَبَقَ تَحْرِيجُهُ .

(٣٠) فِي : بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣٣٣/١ .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٢) فِي : « فَإِنِّي » .

(٣٣) فِي : « وَأَيْضًا فَإِنَّهُ » .

(٣٤-٣٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٥) فِي : « فَلَمْ » .

تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ ، ^(٣٦) كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِ الْمُسَبُّوقِ لَوَجِبَتْ عَلَى الْمُسَبُّوقِ ، كَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ . ^(٣٦) فَأَمَّا حَدِيثُ عِبَادَةِ الصَّحِيحِ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَأْمُومِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ رَوَاهُ الْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، إِلَّا ^(٣٧) أَنْ تَكُونَ ^(٣٧) وَرَاءَ الْإِمَامِ » ^(٣٧) وَقَدْ رَوَى أَيْضًا مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ ^(٣٧) . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . مِنْ كَلَامِهِ ، ^(٣٨) وَقَدْ خَالَفَهُ جَابِرٌ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَغَيْرُهُمَا ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : اقْرَأْ بِهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ ^(٣٨) . ^(٣٩) وَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » ^(٤٠) ^(٤١) أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ وَأَصَحُّ ، وَقَدْ خَالَفَهُ تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ^(٤٢) ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَدَدْتُ أَنَّ الَّذِي قَدْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيَءُ فَوْهٍ ثَرَابًا . ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِقْرَاءَهَا فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِي حَالِ إِسْرَارِهِ ^(٤١) . وَحَدِيثُ عِبَادَةِ الْآخَرِ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِ

(٣٦-٣٦) سقط من : م .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل .

وانظر : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١٠/٢ ، ١١١ .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) في م : « فإنه يروى أن النبي ﷺ قال » .

(٤٠) أخرجه مسلم ، في : باب التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٠٤/١ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٢/١ . والنسائي ، في : باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . المجتبى ١٠٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرئ القرآن فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ .

(٤١-٤١) في م : « والحديث الآخر » .

(٤٢) أبو حماد عقبة بن عامر بن عيسى الجهني الصحابي ، ولى مصر وسكنها ، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . أسد الغابة ٥٣/٤ ، ٥٤ .

إِسْحَاقَ^(٤٣) . كَذَلِكَ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ^(٤٤) نَافِعٍ^(٤٥) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤٦) . وَهُوَ أَدْنَى حَالًا مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ . فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٤٧) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤٨) ، وَفَيَّاسُهُمْ يَبْتَطُلُ بِالْمَسْبُوقِ .

فصل : قال أبو داود : قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنَّهُ - يَعْنِي الْمَأْمُومَ - قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ / ، ثُمَّ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، وَيَنْصَبُ لِلْقِرَاءَةِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ^(٤٩) اتِّبَاعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »^(٥٠) .

فصل :^(٥١) وَمَنْ لَا يَسْنُ لَهُ الْقِرَاءَةَ ، وَهُوَ الْمَأْمُومُ فِي حَالِ جَهْرِ إِمَامِهِ ، لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ ، وَإِذَا سَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ كَيْلًا يَشْتَغِلُ عَنْ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، فَالِاسْتِفْتَاخُ أَوَّلَى ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَشْغُلُ عَنِ السَّمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ ، مِنَ الْاسْتِفْتَاخِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ سَكَتَ قَدْرًا يَتَّسِعُ لِلْاسْتِفْتَاخِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ : لِأَحَدَاهُمَا ، يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ الْاسْتِفْتَاخِ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ عَنِ الْإِنْصَاتِ ، وَلَمْ يَسْتَعِيدْ لِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِي حَقِّهِ .

(٤٣) أى محمد بن إسحاق .

(٤٤-٤٥) سقط من : الأصل . وتقدم تخريج الحديث عن أبى داود والترمذى فى صفحة ٢٦٠ .

(٤٥) فى الأصل : « ونافع » .

(٤٦-٤٧) فى الأصل : « عملا بالآية والخبر » .

(٤٧) جاء هذا الفصل فى م هكذا : « وهل يستفتح المأموم ويستعيد ؟ ينظر إن كان فى حقه قراءة مسنونة ، وهو فى الصلوات التى يسر فيها الإمام ، أو التى فيها سككات يمكن فيها القراءة ، استفتح المأموم واستعاد ، وإن لم يسكت أصلا ، فلا يستفتح ولا يستعيد ، وإن سكت قدرا يتسع للافتتاح فحسب ، استفتح ولم يستعد . قال ابن منصور : قلت لأحمد : سئل سفيان ، أيستعيد الإنسان خلف الإمام ؟ قال : إنما يستعيد من يقرأ . قال أحمد : صدق . وقال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ . وذكر بعض أصحابنا أنه فيه روايات أخرى ، أنه يستفتح ويستعيد فى حال جهر الإمام ؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة . والصحيح ما ذكرناه . »

وَالثَّانِيَةُ لَا يَسْتَفْتِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْعَلُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : سُئِلَ - يَعْنِي سُفْيَانَ - أَيْسْتَعِيدُ الْإِنْسَانُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَسْتَعِيدُ مَنْ يَقْرَأُ . قَالَ أَحْمَدُ : صَدَقَ . وَأَمَّا مَنْ يُسَنُّ لَهُ الْقِرَاءَةَ وَهُوَ الْمَأْمُومُ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيدُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ تَعَوُّذًا ، وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ فَلَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٤٨) .

١٨٤ - مسألة ؛ قال : (الاستِخْبَابُ ، أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)

هذا قولٌ (١) كثيرٌ من (٢) أهل العلم ، (٣) كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر (٤) يقرأون وراء الإمام فيما أسرَّ به . وقال ابن الزبير : إِذَا جَهَرَ فَلَا تُقْرَأُ ، وَإِذَا خَافَتْ فَاقْرَأُ . (٥) وَرَوَى نَحْوُ (٦) ذَلِكَ عَنْ (٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ (٨) ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَ(٩) سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(١٠) جُبَيْرِ ، (١١) وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١٢) ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ (١٣) ، وَالْحَكَمِ ، وَالزُّهْرِيِّ (١٤) .

(٤٨) سورة النحل ٩٨ .

(١) في م : « أكثر » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية النجاري الأنصاري الصحابي ، سكن البصرة ، ومها توفي . انظر : أسد الغابة ٤٠٣/٥ .

(٤) في م : « معنى » .

(٥-٥) سقط من : م ، وورد منه فيها : « الحسن » ، كما تقدم ذكر ابن عمر في : م .

(٦) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث والعلم ، شاعر ، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ومكانه فيه : « ولأبي سلمة بن عبد الرحمن » . ويأتي قوله .

(٨) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ، تابعي ثقة ، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وقال الواقدي : سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ .

(٩) في الأصل : « وعروة » . ويأتي قول عروة .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سَكَّتَانِ ، فَاغْتَنِمَا^(١٠) ، فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . وَقَالَ غُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا أَنَا فَاغْتَنِمُ مِنَ الْإِمَامِ اثْنَتَيْنِ ، إِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَأَقْرَأْ عِنْدَهَا ، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ ، فَأَقْرَأْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

^(١١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ وَلَا الْإِسْرَارَ . فَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ : تَسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهْرٌ ، وَلَا فِيمَا لَا يَجْهَرُ ؛ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ يَمَانَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ/التَّحْمِيصِيُّ : إِنَّمَا أُحَدِّثُ النَّاسَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ زَمَانَ الْمُخْتَارِ^(١٢) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ النَّهَارِ ، وَلَا يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، فَاتَّهَمُوهُ ، فَقَرَأُوا خَلْفَهُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا أَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْأَسْوَدُ : وَدَدْتُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيءَ فَوْهُ ثُرَابًا . وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ خَلْفَ الْإِمَامِ . وَقَالَ : يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ،

و ٢٢٢

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فَاغْتَنِمِ » .

(١١) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ يَخْتَلِفُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَصْلِ ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ : « وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِحَالٍ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَأَقْرَأُوا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَلِأَنَّ عَمُومَ الْأَخْبَارِ يَقْتَضِي الْقِرَاءَةَ فِي حَقِّ كُلِّ مَصْلٍ ، فَخَصَّصْنَاهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِحَالِ الْجَهْرِ ، وَفِيهَا عِدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ ، وَتَخْصِصُ حَالَةَ الْجَهْرِ بِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي غَيْرِهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي الْإِمَامِ يَقْرَأُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ : يَقْرَأُ . قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ؟ فَقَالَ : هَذَا إِلَى أَى شَيْءٍ يَسْتَمَعُ ؟ . وَيَسْنُ لَهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي مَوَاضِعِهَا » .

(١٢) الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، تَابِعِيُّ (أَوْ فِي صَحْبِهِ نَظَرٌ) نَائِرٌ شَجَاعٌ ، قُتِلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِينَ .

الإصابة ٣٤٩/٦ - ٣٥٣ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٥٣٨/٣ - ٥٤٤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » (١٣) . ولأنه مأموم ، فلا يقرأ ، كحالة الجهر . ولنا ، قول النبي ﷺ : « فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرَأُوا » . رواه الدارقطني (١٤) . وقوله (١٥) في اللفظ الآخر : فانتبهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ . وأما خبر جابر ، فالصحيح أنه مرسل عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، كذلك رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما ، وبالقياص على حالة الجهر لا يصح ؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام ، فإذا أسر لم يسمع المأموم شيئا ينصت إليه ، ولأن الإسماع لم يقم مقام القراءة ، ولم يوجد ها هنا ، فإذا ثبت هذا فإنه يقرأ في سكتات الإمام حالة الجهر بالفتحة ، و يقرأ في حال الأسرار بالفتحة وسورة ، كالإمام والمنفرد .

فصل : (١٦) فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر ؛ ليغديه (١٧) ، قرأ . نص عليه الإمام (١٨) . قيل له أليس قد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ؟ قال : هذا إلى أي شيء / يستمع ؟ وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : ٢٢٢ ظ فيوم الجمعة ؟ قال : إذا لم يسمع قراءة الإمام ونعمته قرأ ، فأما إذا سمع فلينصت . قيل له : فالأطرش ؟ قال : لا أدري (١٩) ، وهذا ينتظر فيه ؛ فإن كان بعيدا قرأ أيضا ، وإن كان قريبا قرأ في نفسه ، بحيث لا يشغل من إلى جانبته عن

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

٢٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٣٩ .

(١٤) تقدم في صفحة ٢٦٢ .

(١٥) أي : وقول الراوى . وتقدم في صفحة ٢٦٢ .

(١٦) جاء هذا الفصل في م قبل المسألة ١٨٦ ، باختلاف نذكره .

(١٧-١٨) في م : « يسمعه ليعد » .

(١٨) في الأصل زيادة : « يقرأ وهو لا يسمع يقرأ » تكرار .

(١٩) من هنا اختلف ما في م من قول الإمام على النحو التالي : « فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة ؛ لأنه لا يسمع ، فلا يجب عليه الإنصات ، كالبعيد ، ويحتمل أن لا يقرأ ، كيلا يخلط على الإمام ، فإن سمع مهمته ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ . ونقل عنه ، أنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف » .

الاستماع ؛ لأنه في معنى البعيد ، ولا تُسنُّ له القراءة ، مع تَخْلِيطِهِ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ إليه ؛ لِئَلَّا تَمْنَعَهُ مِنَ الاستماع والإنصات . وإن سَمِعَ هَمَهْمَةَ الإمام ولم يفهم ، فقال ، في رواية الجماعة : لا يقرأ ؛ لأنه يسمَعُ قراءةَ الإمام . وقال ، في رواية عبد الله : يقرأ إذا سَمِعَ الحَرْفَ بَعْدَ الحَرْفِ .

فصل : (٢٠) وإذا قرأ بعضُ الفاتحةِ في سَكَنَةِ الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أُنصِتَ^(٢١) له ، (٢٢) وقَطَعَ قراءتهُ^(٢٢) ، ثم قرأ بَقِيَّةَ الفاتحةِ في السَّكَنَةِ الأُخْرَى ، (٢٣) صَحَّ ولم تنقَطِعْ قراءتهُ ، لأنه مشرُوعٌ ، فأشْبَهَ السُّكُوتَ اليَسِيرَ ، ولأنَّ ذلك لو قَطَعَ القراءةُ^(٢٣) لم يَسْتَفِدْ فَائِدَةً ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً عَلَى مَا قَرَأَهُ فِي الْأُولَى .

١٨٥ - مسألة : قال : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَّاهُ ثَامَّةً ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً)

^(١) هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى مَا حَكَيْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا ، وَهوَ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ ، وَالْأَسْنُودُ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ^(١) ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٢) ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ : يَجِبُ ؛ لِعُمُومِ^(٣)

(٢٠) ورد هذا الفصل في م بعد الكلام الآتي في مسألة ١٨٥ .

(٢١) في م : « فَأُنصِتَ » .

(٢٢-٢٣) سقط من : م .

(٢٣-٢٣) في م : « الثَّانِيَةِ ، فَظَاهَرَ كَلَامَ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْقِرَاءَةُ بِسُكُوتِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَكُوتُ مَأْمُورٍ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ مَبْطُلًا كَقِرَائَتِهِ ، وَلَئِنْهُ لَوْ أَبْطَلَهَا » .

(١-١) في م : « وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمَأْمُومِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَلَا فِيمَا أَسْرَرَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَبِذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ » .

(٢-٢) في م : « وَأَبُو حَنِيفَةَ » .

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مكانه في م : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » غَيْرَ أَنَّهُ خَصَّ فِي حَالِ الْجَهْرِ بِالْإِنْصَاتِ ، ففِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » . وَرَوَاهُ الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى ، مَطْوُلاً . وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ =

الأخبار السابقة ورؤي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرايت إن كنت خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ في نفسك . وقال الحسن : اقرأ في كل صلاة بأمر الكتاب في نفسك ، خلف الإمام . ولأنه مصل لا يسمع القراءة ، فوجب عليه ، كالمنفرد . ولنا/قول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » . رواه الحسن ٢٢٣ و ابن صالح ، عن ليبي بن أبي سليم ، وجابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ورؤي من طرق خمسة سوى هذا ، ورؤي أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، عن النبي ﷺ . أخرجهن الدارقطني^(٤) . ورواه عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد^(٥) ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما ، وأخبارهم قد سبق جوابها . وقول عمر محمول على الكمال ؛ بدليل قوله : وشيء معها . والإجماع لا يجب شيء سوى الفاتحة ، ولو ثبت أنه أراد الاشتراط فقد خالفه كثير من الصحابة . ورؤي عن علي ، عليه السلام ، أنه قال : ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام . وقال ابن مسعود : ودذت أن من قرأ خلف الإمام ملئء فوه ثرابا . ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لوجب على المسبوق ، كسائر الأركان ، ولأنه مأموم فلم يجب عليه القراءة ، كحالة الجهر ، ولا يصح قياس المأموم على المنفرد ؛ لأن المنفرد ليس له

= البطني ، في حديث ابن البخترى ، بإسناده عن منصور ، عن موسى ، عن عبد الله بن شداد ، قال : كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ ، فجعل رجل يوميء إليه أن لا يقرأ ، فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان لك إمام يقرأ ، فإن قرأته لك قراءة » . وقد ذكرنا حديث جابر : « إلا وراء الإمام » . وروى الحلال ، والدارقطني ، عن النبي ﷺ ، قال : « يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » . ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط ، كبقية أركانها . وانظر : الحاشية الآتية .

(٤) انظر : ما أخرجه الدارقطني ، في : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١/٣٢٣-٣٢٥ ، ٣٣١ . وما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٩/٢ .

(٥) تقدم في صفحة ٢٦٧

مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ ، بخلاف المأموم . والله أعلم .

١٨٦ - مسألة ؛ قال : (ويسر بالقراءة^(١) في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها .)

الجهر في مواضع الجهر ، والإسرار في مواضع الإسرار ،^(٢) مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ، ولم يختلف المسلمون في مواضعه .^(٣) والأصل فيه فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد ثَبَتَ ذَلِكَ بِتَقْلِيدِ الْخَلِيفِ عَنِ السَّلَفِ ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ فَجَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ^(٤) ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ ، وَإِنْ^(٥) نَسِيَ فَأَسَرَ^(٦) فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ^(٧) يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ جَهْرًا^(٨) عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ ، لَا^(٩) عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ ،^(١٠) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجَهْرَ زِيَادَةٌ ، وَقَدْ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ وَزِيَادَةٌ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ ، وَالْإِسْرَارُ بَعْضٌ ، فَاتَتْ بِهِ سُنَّةٌ ، يَتَضَمَّنُ مَقْصُودًا ، وَهُوَ إِسْمَاعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ أُمِّكِنَهُ الْإِثْبَاتُ بِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا^(١١) .

فصل : وهذا الجهر مشرّع/للإمام ، ولا يُشْرَعُ^(١٢) للمأموم بغير اختلاف . وذلك لأنَّ^(١٣) المأموم مأثور بالإنصاف للإمام والاستماع له ،^(١٤) بَلْ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ،^(١٥) وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ^(١٦) ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ

ظ ٢٢٣

(١) في م : « القراءة » .

(٢-٢) في م : « لا خلاف في استحبابه » .

(٣) في م : « القراءة » .

(٤-٤) في م : « أسر » .

(٥-٥) في م : « يعود في القراءة » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) في م : « إنما لم يعد إذا جهر ؛ لأنه أتى بزيادة . وإن خافت في موضع الجهر ، أعاد ؛ لأنه أحل بصفة مستحبة في القراءة ، يُمكنه أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ، وَفُوتَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ سَمَاعُ الْقِرَاءَةِ » .

(٨-٨) في الأصل : « للمأمومين بغير خلاف لأن » .

(٩-٩) في الأصل : « ولا نقص فيه إسماع أحد » .

(١٠) في م : « بخير » .

بَعْضُ الصَّلَاةِ ^(١١) مَعَ الْإِمَامِ ^(١١) فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ . قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ ، فَقَامَ لِيَقْضِيَهَا ، أَيْجَهَرُ أَوْ يُخَافُ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ ^(١١) قُلْتُ لَهُ : وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجَهَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ ^(١١) . وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْإِنْصَاتِ ^(١٢) إِلَى أَحَدٍ ^(١٢) ، فَاشْتَبَهَ الْإِمَامَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا ^(١٣) يُرَادُ مِنْهُ إِسْمَاعٌ ^(١٣) ، فَاشْتَبَهَ الْمَأْمُومَ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ ، وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ ، وَيَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ ، ^(١٤) فَقَدْ تَوَسَّطَ الْمَفْرُودُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَفَارَقَهُمَا فِي كَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ ، وَلَا الْإِنْصَاتَ لَهُ ، فَكَانَ مُحْخِرًا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ ^(١٤) .

فصل : ^(١٥) فَأَمَّا إِنْ قَضَى ^(١٥) الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ نَهَارٍ ^(١٦) أَسْرَ ، سِوَاءَ قَضَائِهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ^(١٦) ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ ^(١٧) ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنْ كَانَتِ الْفَائِتَةُ ^(١٨) صَلَاةَ لَيْلٍ ^(١٩) فَقَضَاهَا لَيْلًا ^(٢٠) ، جَهَرَ فِي ظَاهِرِ

(١١-١١) سقط من : م .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣-١٣) في م : « يتحمل القراءة عن » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) في الأصل : « فإن قضى » .

(١٦-١٦) في م : « فقضاها بليل أسر » .

(١٧) في م زيادة : « فسن فيها الإسرار ، كما لو قضاها بنهار » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في م : « جهر » .

(٢٠) في م : « في ليل » .

كلام أحمد ^(٢١) لأنها صلاة ليل فعلها ليلاً، فيجهر فيها كالْمُؤَدَّةِ ^(٢٢) وإن قضاها نهاراً ^(٢٣)، فقال أحمد: إن شاء لم يجهر، فيحتمل ^(٢٤) أن يسر بها ^(٢٥). وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي؛ لأن صلاة النهار عجماء ^(٢٦)، وهذه صلاة نهار ^(٢٧) ورَوَى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فازجموه بالبعر». رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ. ^(٢٨) وهذه قد صارت صلاة نهار ^(٢٩)، ولأنها صلاة مفعولة بالنهار، فأشبهه الأداء فيه. ويحتمل أن يجهر فيها، ليكون القضاء على وفق الأداء، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر. ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام. ^(٣٠) وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الأمرين، لشبهه الصلاة المقضية بالحالين ^(٣١).

١٨٧ - مسألة؛ قال: (ويقرأ في الصبح بطوال المفضل، وفي الظهر في الركعة الأولى: بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب، بسور آخر المفضل، وفي العشاء الآخرة ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وما أشبهها)

و ٢٢٤

وجملة ذلك، أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة: ^(١) في الركعتين من كل صلاة. لا نعلم في هذا خلافاً. ^(٢) ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقى؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، وأتباعاً لسنة، ^(٣) فأمّا في صلاة الصبح فقد روى أبو برة ^(٤)، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العداة بالسنتين إلى المائة. متفق عليه ^(٥). وعن جابر بن

(٢١-٢٢) سقط من: م.

(٢٢) في م: «في نهار».

(٢٣-٢٤) في م: «الإسراء».

(٢٤-٢٥) سقط من: م.

(٢٥-٢٦) سقط من: الأصل.

(٢٦-٢٧) سقط من: م.

(٢٧-٢٨) سقط من: م.

(٢٨-٢٩) في م: «في حديث أبي برة».

(٣٠) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣.

سَمَرَةَ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوَهَا ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّخْفِيفِ . وَقَالَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٥) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ ^(٦) ، أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا الرُّومَ . ^(٧) وَرَوَى ابْنُ مَاجَه ^(٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بـ « الْمُؤْمِنُونَ » . فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ ^(٩) ، فَكَرَعَ . ^(١٠) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ^(١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : كَانَتْ أَسْمَعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ * الْجَوَارِ الْكُنْصِ﴾ ^(١٢) .

فَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(١٣) ، فَارَوَى ^(١٤) مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ^(١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - ^(١٦) يَعْنِي الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٧) ، قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ ^(١٨)

-
- (٤) سورة ق ١٠ .
 (٥) في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ . وأخرج الأول الإمام أحمد ، في : المسند ٩١/٥ ، ١٠٣ ، ١٠٥ .
 (٦) في : باب القراءة في الصبح بالروم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ ، ١٢١ .
 (٧-٧) سقط من الأصل . وبعد ذلك فيه : « وعن عبد الله » .
 وأخرجه ابن ماجه ، في : باب القراءة في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٦٩/١ .
 (٨) في سنن ابن ماجه : « أي سعة » .
 (٩-٩) سقط من : الأصل .
 وأخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه ، صفحة ٢٦٨ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب القراءة في الفجر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ ، ١٨٨ .
 (١٠) لم يرد في : م . وجاء بعد ذلك في الأصل : « رواهما ابن ماجه » . وتقدم التخريج . وهما الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة التكويد .
 (١١) سقط من : م .
 (١٢-١٢) سقط من الأصل ، ويأتي فيه بطريق أخرى .
 وأخرجه مسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٤/١ . وأبو داود ، في : باب تخفيف الآخرين ، من كتاب الصلاة . وابن ماجه ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣ .
 (١٣-١٣) سقط من : الأصل .
 (١٤) في سنن ابن ماجه زيادة : « بدرى » .

من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : نَعَالُوا حتى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما لم يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فما اِخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي^(١٥) الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . هَذَا لَفْظُ رَوَايَةٍ^(١٦) ابْنِ مَاجَهَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، قَدَرَ ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ^(١٧) مِنْ ذَلِكَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ^(١٨) ، وَلَمْ يَقُلْ قَدَرَ ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ ، وَقَالَ : وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(١٩) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشَبَّهَهُمَا . فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، فَرَوَى^(٢٠) ابْنُ مَاجَهَ^(٢١) ،

(١٥) فِي الْأَصْلِ نِيَادَةٌ : « صَلَاةٌ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٧-١٨) مَكَانُهُ فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ قَرِيبًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ » .

(١٨) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٣٣٧ ، ٣٣٨ . كَمَا أَخْرَجَ الْأَوَّلُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٨٥ ، ١٨٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(١٩) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَجَاءَ مَكَانُهُ : « أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ » .
(٢٠) فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/٢٧٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ٢/١٣٢ .

عن ابن عمر ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَعَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ
فِي السَّعْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢١) . وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ^(٢٣) : أَفَتَأْتِ
أَنْتَ يَامُعَاذُ ؟ يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلُ إِذَا
يَعْشَى^(٢٤) . وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَكَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى ، أَنْ اقْرَأْ فِي
الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ ، وَاقْرَأْ فِي الظَّهِيرِ بِأَوَاسِطِ الْمُفْصَلِ ، وَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ
الْمُفْصَلِ . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ .

١٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ بَعْدَ أَمِّ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَجْزَاهُ)
'(وذلك لأنَّ) قراءة السورة غير واجبة ، فالتقدير أولى أن لا يجب ، والأمر في
هذا واسع ، وقد روى عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم قرأوا بأقل من ذلك وأكثر .

(٢١) أخرجه : البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٤ .
ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء . صحيح مسلم ١/٣٣٩ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القراءة فى
المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٧٩ ، ٨٠ .
(٢٢) فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ . كما أخرجه
البخارى ، فى : باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكّا إمامه إذا طوّل ، من
كتاب الأذان ، وفى : باب من لم يركع من ذلك متأولاً أو جاهلاً ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى
١/١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣٢/٨ ، ٣٣ . وأبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن
أبى داود ١/١٨٢ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى ناحية
المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك
الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس
وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب
من أمّ قوماً فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٥ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى
العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ،
٣٦٩ .

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فى م : « سجد » . والمثبت فى : الأصل ، وصحيح مسلم .

(١-١) فى م : « قد ذكرنا أن » .

وَبَتَّ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ^(٣) .
 وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ ، رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا ، فَلَا أَدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَعَنْهُ^(٧) ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ . وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيلُ تَارَةً وَيُقْصِرُ أُخْرَى ، بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، « وَرَوَى عَنْهُ »^(٨) أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي

(٢) في م : « فقلت » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١١/٦ .
 والنسائي ، في : باب القراءة في المغرب بالمرسلات ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٠/٢ ، ١٣١ .
 والدارمي ، في : باب في قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٠/٦ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في المغرب ، من كتاب الأذان ، وفي : باب فداء المشركين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان ، من كتاب التفسير (تفسير سورة الطور) . صحيح البخاري ١٩٤/١ ، ٨٤/٤ ، ١٧٥/٦ . ومسلم ، في : باب القراءة في الصبح ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٨/١ . وأبو داود ، في : باب قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٦/١ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ . والنسائي ، في : باب القراءة في المغرب بالطور ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣١/٢ . والدارمي ، في : باب في قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام مالك ، في : باب في القراءة في المغرب والعشاء ، من كتاب الصلاة . الموطأ ٧٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٠/٤ ، ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) في : باب قدر القراءة في المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٧/١ . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤١٨/٥ . وانظر : باب ما جاء في القراءة في المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٤/٢ .

(٦) في الأصل : « رواها » .

(٧) في الباب السابق .

(٨) في : باب في المعوذتين ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ٣٣٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : كتاب الاستعاذة . المجتبى ٢٢١/٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٤/٤ ، ١٥٠ .

(٩-٩) في م : « وقد روي » .

لأَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَخْفَفَ ؛ مَخَافَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . وقد ذكرنا ذلك ^(١٠) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِيَلْحَقَهُ الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ ، وقال الشافعي : يَكُونُ الْأُولَيَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ ^(١١) ؛ لحديث أبي سعيد : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ الثَّلَاثِينَ آيَةً ^(١٢) . ٢٢٥ و
وَلَاَنَّ الْأُخْرَيَيْنِ مُتَسَاوِيَتَانِ ، فَكَذَلِكَ الْأُولَيَانِ . ووافقنا أبو حنيفة في الصبح ، خَاصَّةً ^(١٣) ، ووافق الشافعي في سائر ^(١٤) الصَّلَوَاتِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٥) .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ : « فَظَنَّنَا أَنَّهُ ^(١٦) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ

(١٠) تقدم في صفحة ٢٤٠ .

(١١) في الأصل : « سواء » .

(١٢) تقدم في صفحة ٢٧٤ .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في م : « بقية » ، وسائر بمعناه .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب القراءة في الظهر ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، وباب يطول في الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٣/١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
ومسلم ، في : باب القراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٤/١ . والنسائي ، في : باب تقصير الإمام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر . من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة ٢٧١/١ . والدارمي ، في : باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .
(١٦) في الأصل : « فظننت » . والمثبت في : م ، وسنن أبي داود ١٨٤/١ .

الرَّكْعَةُ الْأُولَى . وعن عبد الله بن أبي أوفى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ^(١٧) . وحديث أبي سعيد^(١٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ : وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّرَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا التَّعَارُضَ وَجِبَ^(١٩) تَقْدِيمَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢٠) ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ ، وَيَتَضَمَّنُ زِيَادَةً ، وَهِيَ ضَبْطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْإِمَامِ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى : يُقَالُ لَهُ فِي هَذَا تَعَلَّمَ . وَقَالَ أَيْضًا ، فِي الْإِمَامِ يُقَصِّرُ فِي الْأُولَى وَيُطَوِّلُ فِي الْآخِرَةِ : لَا يَنْبَغِي هَذَا ، يُقَالُ لَهُ ، وَيُؤْمَرُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ^(٢١) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : لَا بَأْسَ بِالسُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهُمَا^(٢٢) .^(٢٣) وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ^(٢٤) عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَسِّمُ الْبَقْرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .^(٢٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ^(٢٦) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، فَقَرَأَ بِهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ: مَا

(١٧) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٨٥/١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٣٥٦/٤ .

(١٨) في م زيادة : « قد » . وتقدم في صفحة ٢٧٤ .

(١٩) في م : « كان » .

(٢٠) في م زيادة : « أولى » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) سقط من : م . وتقدم تخریج الحديث في صفحة ٢٧٦ .

(٢٣-٢٣) في الأصل : « رواه سعيد و » .

(٢٤-٢٤) في الأصل : « وعن أنس » .

كَذَتْ تَفْرُغُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَنَّا غَافِلِينَ . (٢٥) وقد قرأ النبي ﷺ بسورة المؤمنين ، فلما أتى على ذِكْرِ عِيسَى أَخَذَتْهُ شَرَقَةٌ ، فَرَكَعَ (٢٥) .

ولا بأس أيضاً (٢٦) بقراءة بعض السورة في الركعة ؛ لما رَوَيْنَا (٢٧) من الأحاديث ، وهي تتضمن ذلك ، وقد نص عليه أحمد ، واحتج بما رواه بإسناده (٢٧) . عن ابن أبيزى قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرٍ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ ﴾ (٢٨) وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ فَرَكَعَ ، ثُمَّ قرأ سورة النجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ . ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية (٢٧) من السورة (٢٧) فهي بعض السورة .

فصل : وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة ٢٢٥ الأخرى ؟ فقال : وما بأسٌ بذلك ؟ وقد رَوَى (٢٩) التَّجَادُ ، بإسناده (٢٩) عن أبي العُؤَيَّرِثَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَقَرَأَ مَعَهَا إِذَا زُلْزِلَتْ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ أَيْضًا . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠) (٣٠) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وقد رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٣١) : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ . (٣١)

(٢٥-٢٥) مكانه في الأصل : « رواها الخلال بإسناده » . وما هنا في م ، ويأتي في الأصل بعد قوله : « لما رويانا »

الآتي . وتقدم الحديث ، في صفحة ٢٧٣ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) آية ٨٤ .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) تقدم في صفحة ٢٧٦ .

(٣١-٣١) مكان هذا في الأصل : « عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من جهينة . وهذه رواية الخلال بإسناده » .

(٣٢) انظر : فتح الباري ٩/٥٩ ، ١١/٢٢٥ ، ١٣/٣٤٧ .

فصل : قَالَ حَرْبٌ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَقْرَأُ عَلَى التَّأْلِيفِ ^(٣٣) فِي الصَّلَاةِ ^(٣٣) ،
 الْيَوْمَ سُورَةٌ . وَغَدًا الَّتِي تَلِيهَا ، وَنَحْوَهُ ^(٣٤) ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ
 عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَفْصَلِ وَحْدَهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْفَرَائِضِ . إِلَّا أَنَّ
 أَحْمَدَ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ
 حَيْثُ يَنْتَهِي جُزْؤُهُ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسَرِّ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ .

فصل ^(٣٥) : قَالَ أَحْمَدُ : لَا بِأَسَرِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ .
 قِيلَ لَهُ : فِي ^(٣٥) الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : لَا ^(٣٥) ، لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُكْرَهُ
 فِي الْفَرَضِ ، وَلَا بِأَسَرِّ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ ، فَإِنْ كَانَ حَافِظًا كُرِهَ أَيْضًا .
^(٣٦) لِأَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ ^(٣٦) عَنِ الْإِمَامَةِ فِي الْمَصْحَفِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : إِذَا اضْطُرَّ ^(٣٧) إِلَى
 ذَلِكَ . ^(٣٨) نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، وَصَالِحٌ ، وَابْنُ مَنْصُورٍ ^(٣٨) . وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ ، أَنَّ
 الثَّقَلَ وَالْفَرَضَ فِي الْجَوَازِ سَوَاءٌ ^(٣٩) . وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَصْحَفِ ،

(٣٣-٣٣) سقط من : م .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦-٣٦) في م : « قال : وقد سئل أحمد » .

(٣٧) في م : « اضطروا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩) من هنا إلى آخر الفصل جاء في م هكذا : « وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظًا ؛ لأنه
 عمل طويل ، وقد روى أبو بكر بن أبي داود ، في كتاب المصاحف ، بإسناده عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير
 المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف ، وأن يؤمنا إلا محتلم . وروى عن ابن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ،
 وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع ، كراهة ذلك . وعن سعيد ، والحسن ، قالوا : تردد ما معك من
 القرآن ولا تقرأ في المصحف . والدليل على جوازه ، ما روى أبو بكر الأثرم ، وابن أبي داود ، بإسنادهما عن
 عائشة ، أنها كانت يؤمها عبدٌ لها في المصحف . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال :
 كان خيارنا يقرأون في المصاحف . وروى ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري ، وعن الحسن ومحمد في التطوع ،
 ولأن ما جاز قراءته ظاهرًا جاز نظيره كالحافظ ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيرًا فهو =

فقال : كان خيارنا يقرأون في المصاحف . ورُوي ذلك عن عطاء ، ويحيى الأنصاري ، وعن الحسن ، وابن سيرين ، في التطوع . ورُوي كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وسليمان بن حنظلة ، والربيع . وقال سعيد ، والحسن : تُردّد ما معك من القرآن ، ولا تقرأ في المصحف . وذلك لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة ، والنظر إلى موضع الثبوت . وكره في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة عدم الحاجة إليها فيه . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ؛ لأنه عمل طويل . ورُوي عن ابن عباس ، قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وأن يؤمنا إلا مُحْتَلِم . رواه ابن أبي داود في كتاب « المصاحف »^(٤٠) . ولنا ، أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف . رواه الأثرم ، وابن أبي داود^(٤١) ، وقول الزهري : كان خيارنا يفعلونه ، ولأنه/نظر إلى ٢٢٦ و موضع معين ، فلم تبطل الصلاة به ، كما لو كان حافظاً ، وكالتنظر إلى القلم . ولم يُكره في قيام رمضان إذا لم يكن حافظاً ؛ للحاجة إلى سماع القرآن ، وتعدّره بدونه ، وكُره في الفرض في حق الحافظ ، لما فيه من الاشتغال عن الخشوع في الصلاة ، مع الغنى عنه .

١٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ)

^(١) أكثر أهل العلم يرون أن لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين^(٢) ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في^(٣) أنه يقرأ في الركعتين الأوليين

= متصل ، واختصت الكراهة بمن يحفظ ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة . وكره في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضعين ، لموضع الحاجة إلى سماع القرآن ، والقيام به . والله أعلم .

(٤٠) صفحة ١٨٩ .

(٤١) في كتاب المصاحف ١٩٢ .

(١-٢) في م : « وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين » .

(٢) سقط من : م .

بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب . ورؤي ذلك عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ^(٣) وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولَي الشافعي ، وقال في الآخر : يقرأ بسورة مع الفاتحة في الأخرين ^(٤) ؛ لما روى الصنابحي ^(٥) ، قال : صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب ، فذنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه ، فقرأ في الركعة الأخيرة بأَمَّ الكتاب ، وهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ ^(٦) . ولنا : حديث أبي قتادة ^(٧) ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولىين بأَمَّ الكتاب وسورتي ، وفي الركعتين الأخرتين بأَمَّ الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ^(٨) . وكتب عمرُ إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأولىين بأَمَّ الكتاب وسورة ، وفي الأخرتين بأَمَّ الكتاب ^(٩) . وما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء ، لا القراءة . ^(١٠) ولو قصد به القراءة لكان الاقتداء بالنبي ﷺ أولى ، مع أن قول عمر وغيره من الصحابة بخلافه ^(١١) .

(٣-٣) في م : « رواه إسماعيل بن سعيد الشاننجي عنهم بإسناده ، إلا حديث جابر ، فرواه أحمد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، واختلف قول الشافعي ، فمرة قال كذلك ، ومرة قال : يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة ، وروى ذلك عن ابن عمر » .

وحديث جابر ، نقول : هو جابر بن سمرة . انظر : الفتح الرباني ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحي ، رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، توفي ما بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ .

(٥) سورة آل عمران ٨ .

(٦) تقدم تحريجه في صفحة ١٥٠ .

(٧) سقط من : م .

(٨) في الأصل : « القرآن » .

(٩-٩) في م : « ليكون موافقا لفعل النبي ﷺ وبقيّة أصحابه ، ولو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله ، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا » .

فَأَمَّا إِنْ دَعَا إِنْسَانٌ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بآيَةٍ ^(١٠) مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الصَّدِيقُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَهُ ، وَلَا تَنْدِرِي أَكَانَ ذَلِكَ قِرَاءَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ دُعَاءً ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ ^(١١) .

١٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ ، وَشَرْطُ لَصِيحَةِ الصَّلَاةِ ^(١٢) . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : سِتْرُهَا وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لَصِيحَةِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ ^(١٣) . (١٤) اَحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا بِأَنَّ وُجُوبَهَا لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، كَاِجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ^(١٥) . (١٦) وَلَنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١٧) ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : قُلْتُ يَا رَسُولَ

(١٠-١١) في الأصل : « فلا بأس به ؛ لفعل الصديق رضي الله عنه ، ولأنه دعاء في الصلاة ، أشبه ما لو دعا بغير آية ، وكدعاء التشهد » .

(١٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « في قول أكثر أهل العلم » ، ثم أتى النقل عن ابن عبد البر ، وسيرد في م فيما بعد .

(١٣) في الأصل زيادة : « وقال بعضهم : الستر واجب ، وليس شرطاً ؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة ، فلم يشترط لها ، كقضاء الدين عند الطلب به » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١٦-١٧) في الأصل : « ولنا ، قول النبي ﷺ » .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تصلّي بغير خمار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٩/١ .

والترمذی ، في : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، من أبواب الصلاة . عارضة الأخوذی ١٦٩/٢ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه

٢١٥/١ . وإمام أحمد ، في : المسند ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ .

آلله ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ^(٦) ، فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَازْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ^(٧) » . حديث حسن .^(٨) وما ذَكَرُوهُ يَنْتَقِضُ بِالْإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ ، فَإِنِهَا تَجِبُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَمْنُوعَةٌ^(٩) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اخْتَجَّ مِنْ قَالِ السُّنَنِ ٢٢٦ ظ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، بِالْإِجْمَاعِ/ عَلَى إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِثَارِ بِهِ ، وَصَلَّى غُرْبَانَا ، قَالَ : وَهَذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كُلُّهُمْ .^(١٠) إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْكَلَامُ فِي حَدِّ الْعَوْرَةِ ، وَالصَّالِحِ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهَا مِنَ الرَّجُلِ^(١١) مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،^(١٢) وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(١٣) ، وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ،^(١٤) وَعَنْ أَحْمَدَ^(١٥) رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهَا الْفَرْجَانِ . قَالَ مُهَنَّادٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْعَوْرَةُ ؟ قَالَ : الْفَرْجُ وَالْذُبُرُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، وَدَاوُدَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .^(١٦) وَرَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ^(١٧) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ،

(٦) فِي م : « الصَّيْفِ » . تَحْرِيفٌ .

(٧) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٤٧/١ . وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَزُرُهُ [أَيْ الْقَمِيصَ] إِنْ كَانَ جَبِيهَ وَاسِعًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٤٠/٢ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ فِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . انْظُرْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٥/٢ .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « وَحَدَّ الْعَوْرَةِ » .

(١٠-١٠) فِي م : « وَأَيُّ حَنِيفَةٍ » .

(١١-١١) فِي م : « وَفِيهِ » .

(١٢) بَعْدَ هَذَا فِي م : « وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ » . وَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ جَرَهْدٍ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ ، فِي : بَابِ مَا يَذْكُرُ فِي الْفَخْذِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٣/١ ، ١٠٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٢/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَجْتَبَى ١٠٧/٦ .

(١٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ . =

ولأنه ليس بمخترج للحديث ، فلم يكن عورة ، كالساق . ووجه الرواية الأولى ، ما روى ^(١٤) الخلأل بإسناده ، والإمام أحمد ، في « مُسْنَدِهِ » ، عن ^(١٥) جرهد ، أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه ، فقال : « غَطَّ فَخْذَكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » ^(١٦) . ^(١٧) قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ^(١٨) . وروى الدارقطني ^(١٩) ، أن رسول الله ﷺ قال لعلِّي رضى الله عنه : « لَا تَكْشِفْ فَخْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ فَخْذَ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّتٍ » . ^(٢٠) وهذا صريح في الدلالة ، فكان أولى ^(٢١) . وروى أبو بكر ، بإسناده ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَسْفَلَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ » ^(٢٢) مِنَ الْعَوْرَةِ ^(٢٣) . وروى الدارقطني ^(٢٤) ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

= صحيح مسلم ١٨٦٦/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧١/١ ، ١٥٥/٦ ، ٢٨٨ .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . ويأتي فيه : « رواه الإمام أحمد في مسنده » . بعد حديث جرهد .

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٦٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، من أبواب الاستئذان والآداب . عارضة الأحوذى ٢٣٩/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ، كما أخرجه الدارقطني ، في : باب في بيان العورة والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٢٤/١ .

(١٦-١٦) من : الأصل ، وتقدم في الحاشية ١٢ موقعه في : م .

(١٧) في : باب ما يذكر في الفخذ ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٣/١ .

(١٨) في الأصل أن أبا داود أيضا رواه . وهو فيه ، حيث أخرجه أبو داود ، في : باب النهي عن التعري ، من كتاب الحمام . سنن أبي داود ٣٤٣/٢ ، ٣٦٤ ، والدارقطني ، في : باب في بيان العورة ، والفخذ منها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٢٥/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٩/١ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل : « الركبة » .

(٢١) روى نحوه الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو ، في المسند ١٨٧/٢ .

(٢٢) في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في قوله : ﴿ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ ﴾ ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ١١٥/١ ، ٣٨٤/٢ .

٢٢٧ و عن جَدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ ^(٢٣) إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ ^(٢٣) » . وفي لَفْظٍ : « مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ^(٢٤) مِنْ عَوْرَتِهِ » . ^(٢٥) رواه أبو بكر ، وفي لَفْظٍ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، عَبْدَهُ ، أَوْ أَجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » . رواه أبو داود . وهذه نُصُوصٌ يَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهَا ، والأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْفَرَجَيْنِ عَوْرَةٌ غَيْرُ مُعْلَظَةٍ ، والمُعْلَظَةُ هِيَ الْفَرْجَانِ ^(٢٥) . ^(٢٦) وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ لِغُموِمِ الْأَخْبَارِ فِيهِمَا ^(٢٦) .

فصل : وليست سُرَّتُهُ وَرُكْبَتَاهُ مِنْ عَوْرَتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . وَهَذَا قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » ^(٢٧) . وَلَنَا ، ^(٢٨) مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ ^(٢٨) أَيْ أُيُوبَ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ؛ وَلِأَنَّ الرُّكْبَةَ حَدُّ ^(٢٩) الْعَوْرَةِ فَلَمْ تَكُنْ مِنْهَا ، كَالسَّرَّةِ ^(٢٩) . وَحَدِيثُهُمْ بِرَوِيهِ أَبُو الْجُنُبِ ^(٣٠) ، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ . وَقَدْ قَبَّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ سُرَّةَ الْحَسَنِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ ^(٣١) .

فصل : والواجبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يُبَيِّنُ لَوْنَ الْجِلْدِ

(٢٣-٢٣) في الأصل : « إلى ركبته من العورة » .

(٢٤) في الأصل : « وركبته » .

(٢٥-٢٥) سقط من : م .

(٢٦-٢٦) في م : « وهذا نص والحر والعبد في هذا سواء ، لتناول النص لهما جميعا » .

(٢٧) أخرجه الدارقطني ، في : باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ، من

كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٣١/١ .

(٢٨-٢٨) في الأصل : « ماروينا من خبر » .

(٢٩-٢٩) في م : « حد ، فلم تكن من العورة كالسرة » .

(٣٠) هو عقبة بن علقمة الشكرى الكوفي ، روى عن علي رضي الله عنه ، وشهد معه الجمل ، ضعيف

الحديث ، بين الضعيف . تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧ .

(٣١) سقط من : الأصل .

مِنْ وَرَائِهِ ، فَيُعْلَمُ بِيَاضِهِ أَوْ حُمْرَتِهِ ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ
بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنُهَا ، وَيَصِفُ الْخَلْقَةَ ، جازتِ الصلاة ؛ لِأَنَّ^(٣٢) هذا لَا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيحًا .

فصل : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرٌ . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَوْرَةِ ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ ، كَالنَّظَرِ^(٣٣) . وَلَنَا : مَا رَوَى^(٣٤) أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ سَلَمَةَ^(٣٥) الْجَرْمِيُّ^(٣٥) قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ،
فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : « يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ » . فَكَنْتُ أَقْرَأُهُمْ فَقَدَّمُونِي ، فَكَنْتُ
أَوْمُهُمْ وَعَلَى بُرْدَةٍ لِي^(٣٥) صَفَرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ،
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ . فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فَمَا
فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ .^(٣٦) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ^(٣٦) : فَكَنْتُ أَوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ^(٣٧)
فِيهَا فَتَقٌ ، فَكَنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا خَرَجَتْ اسْتَبَى^(٣٨) . / وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَا ٢٢٧ ظ

(٣٢) بعد هذا في الأصل زيادة : « السرة مستورة » .

(٣٣) في م : « كالنظرة »

(٣٤-٣٥) سقط من : الأصل .

وأخرجه أبو داود ، عن أيوب ، في : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٨/١ .
كما أخرجه النسائي ، عنه ، في : باب اجتزاء المراء بأذان غيره في السفر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الإمامة
الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩/٢ ، ٦٢ ، ٦٣ .
(٣٥) سقط من : م .

(٣٦-٣٧) في الأصل : « وفي لفظ » .

وأخرجه أبو داود ، عن عاصم ، في الموضع السابق . كما أخرجه ، عنه ، النسائي ، في : باب الصلاة في
الإزار ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٥/٢ .

(٣٧) في م : « موصولة » .

(٣٨) في الأصل زيادة : « رواه/ [٢٢٧ ظ] أبو داود والنسائي » .

بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ ^(٣٩) وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ^(٤٠) ؛ وَلَئِنْ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالِ الْعُذْرِ ، فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ ، كَالْمَشْيِ ، وَلَئِنْ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْيَسِيرِ يَشْتَقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَيْسِيرُ الدَّمِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ ، وَلَا فُرِّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرَجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحُشُ ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ ، ^(٤١) إِلَّا أَنَّ الْمُعْلَظَةَ يَفْحُشُ مِنْهَا مَا لَا يَفْحُشُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ . ^(٤٢) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمُعْلَظَةِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ أَوْ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ ^(٤٣) أَقْلٌ مِنْ رُبْعِهَا ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ^(٤٤) . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ، بَطَلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا ^(٤٥) تَقْدِيرٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ^(٤٦) ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ مَالَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ يُرَدُّ ^(٤٧) إِلَى الْعُرْفِ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ ^(٤٨) ، وَالتَّقْدِيرُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَسُوغُ .

فصل : فَإِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ ، مِنْ غَيْرِ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ ^(٤٩) مِنَ الزَّمَانِ ^(٥٠) ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ فِي الْقَدْرِ . وَقَالَ ^(٥١) أَبُو الْحَسَنِ ^(٥٢) التَّمِيمِيُّ ، ^(٥٣) فِي « كِتَابِهِ » ^(٥٤) : إِنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ وَقْتًا وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ . وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْيَسِيرَ ، وَلَا بُدَّ

(٣٩-٣٩) سقط من : م .

(٤٠-٤٠) سقط من : م .

(٤١) في الأصل : « غيرها » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) في م : « شيء لم يرد الشرع بتقديره » .

(٤٤-٤٤) في م : « فرجع فيه » .

(٤٥) في م : « والاحتراز » .

(٤٦-٤٦) سقط من : الأصل .

(٤٧-٤٧) سقط من : م .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

مِنْ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ ^(١) فَحُشَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ فِيهِ ^(٢) ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَلَمْ يُعَفَّ عَنْهُ ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْقَدْرِ .

١٩١ - مسألة ؛ قال : (إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَحْمُرْ مَنْكِبَيْهِ . وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ^(١) ، فَأَشْبَهَا بَقِيَّةَ الْبَدَنِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ ^(٢) الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٣) . وَهَذَا نَهَى يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْقِيَاسِ . ^(٤) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ ^(٥) بُرَيْدَةَ ، قَالَ : نَهَى

(٤٩-٤٩) فِي الْأَصْلِ : « يَفْحَشُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنَ الْعَوْرَةِ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « مُسْلِمٌ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠١/١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصَفَةِ لِبْسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٦٨/١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جُمَاعٍ مَا يَصَلِّي فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٦/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُحْتَسَبِيُّ ٥٦/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٣١٨/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٣/٢ ، ٤٦٤ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « وَعَنْ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيِّقًا يَتَزَرُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٨/١ .

٢٢٨ و رسول الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ وَلَا يَتَوَشَّحَ بِهِ^(٤) وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلٍ ، ليس عليه رِداء^(٥) . /وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ،^(٥) لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهْيِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهَا سِتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا يُفْسِدُهَا ، كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ^(٦) .^(٦) وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ^(٦) نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَأَخَذَهُ مِنْ رَوَايَةِ مُثْنَى^(٧) [بْنِ جَامِعٍ^(٧)] ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ ، وَثَوْبُهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ ، وَالْأُخْرَى مَكْشُوفَةٌ : يُكْرَهُ . قِيلَ لَهُ : يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ ؟ فَلَمْ يَر^(٨) عَلَيْهِ إِعَادَةً .^(٨) وَلَيْسَ بِرَوَايَةِ أُخْرَى ، وَلَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَقْتَضِي سِتْرَهُمَا جَمِيعًا .^(٩)

فصل : لَا يَجِبُ سِتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ^(١٠) جَمِيعًا ، بَلْ يُجْزِئُهُ وَضْعُ ثَوْبٍ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِأَنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ^(١١) ، وَلَفْظُهُ : « لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . وَهَذَا يَقَعُ عَلَى مَا يَعُمُّ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَمَا لَا يَعْمُهُمَا ،^(١١) وَقَدْ ذَكَرْنَا نَصْرَ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى وَإِحْدَى مِنْكِبَيْهِ مَكْشُوفَةٌ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ^(١٢) . فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفِهِ حَبْلًا أَوْ^(١٢) خَيْطًا^(١٣) وَ^(١٣)

(٤-٤) سقط من : م . وبعده في الأصل : « رواه أبو داود » . وتقدم . وبعده : « فصل » .
(٥-٥) ورد ذلك في م في نهاية الفصل ، وأوله : « ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عنه مع كشف المنكبين ، والنهي يقتضي » .

(٦-٦) في م : « قال القاضي : وقد » .

(٧-٧) سقط من : م .

وهو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري ، كان ورعا ، جليل القدر ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسنا . طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٨) في م : « يرد » خطأ .

(٩-٩) في م : « وهذا يحتمل أنه لم يرد [كذا ، وصحته : ير] عليه الإعادة ؛ لستره بعض المنكبين ، فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامتناله للفظ الخبر » .

(١٠-١٠) في م : « جميعهما ، بل يجزئ ستر بعضهما ، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب سترهما بالحديث » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢-١٢) سقط من : م .

نَحْوُهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِقَوْلِهِ : شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ ، وَهَذَا لَا يُسَمَّى لِبَاسًا . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ هَذَا شَيْءٌ ، ^(١٣) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَنَاوِلًا لَهُ ^(١٤) ، وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنْبَ فَأَرَةٍ ^(١٥) . ^(١٥) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١٥) قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدُوا أَحَدَهُمْ ثَوْبًا لَقِيَ عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا وَصَلَّى . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ^(١٦) » . مِنَ الصَّحَاحِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٧) . وَلَئِنَّ الْأَمْرَ بَوَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ خَيْطٍ ^(١٨) وَلَا حَبْلٍ ^(١٨) ، وَلَا يُسَمَّى سِتْرَةً ^(١٨) وَلَا لِبَاسًا ^(١٨) . وَمَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ لَمْ يَصِحَّ ، وَمَا رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ ، إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ ^(١٩) . فَلَعَدِمَ مَا سِوَاهُ ؛ ^(٢٠) لِقَوْلِهِ : إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا . وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ ^(٢١) .

فصل : ولم يُفَرِّقِ الْخِرَقِيُّ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ؛ ^(٢١) لِأَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِيهِمَا ^(٢٢) ، وَلَئِنَّ مَا

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَيَتَنَاوَلُهُ . قَالَ بَعْضُهُمْ » .

(١٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبَسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٦٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٩٤/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ . وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ ذَنْبَ فَأَرَةٍ » .

(١٥-١٥) فِي م : « وَعَنْهُ » . وَإِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي النَّخَعِيَّ .

(١٦) فِي م : « عَاتِقُهُ » .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَبَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٠/١ ، ١٠١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبَسِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ جُمَاعِ أَثْوَابِ مَا يَصَلِّي فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٤٦/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٥٥/٢ ، ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٤٢٧ ، ٥٢٠ .

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ م :

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٠-٢٠) فِي م : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(٢١-٢١) فِي م : « لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنِهَا » .

اشْتَرِطَ لِلْفَرْضِ اشْتَرِطَ لِلنَّفْلِ ، كَالطَّهَّارَةِ . وَنَصَّ أَحْمَدُ^(٢٢) ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : أَنَّهُ^(٢٣) يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْتِزَرَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فِي التَّطَوُّعِ ؛ لَأَنَّ النَّافِلَةَ^(٢٤) مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ . / وَلِذَلِكَ يُسَامَحُ^(٢٥) فِيهِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ ، وَالِاسْتِقْبَالَ فِي حَالِ سَيْرِهِ ، فَسُومِحَ مَنْ يَتْرُكُ الْقِيَامَ^(٢٦) . بِهَذَا الْمِقْدَارِ . وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ^(٢٧) » . قَالَ : هَذَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْفَرْضِ .

١٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ)

« وَجُمْلَةُ ذَلِكَ^(١) أَنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّبَاسِ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ ؛ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ، فِي مَا يُجْزِئُهُ^(٢) فِي الصَّلَاةِ . وَالثَّانِي ، فِي الْفَضِيلَةِ . وَالثَّالِثُ ، فِي مَا يُكْرَهُ . وَالرَّابِعُ ، فِي مَا يَحْرُمُ .

أَمَّا الْأَوَّلُ^(٣) فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْهُ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي سَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا ، وَ^(٤) لِمَا رَوَى

(٢٢) فِي مِ زِيَادَةَ : « أَنَّهُ يَجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ قَالَ » .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٥-٢٥) فِي م : « فِيهَا » .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٠١ .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٢٣٠٧ ،

٢٣٠٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا يَتَزَرُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/١٤٨ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٣٣٥ .

وَالْحَقُّ : مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ ، وَهُوَ الْخَاصَّةُ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣-٣) فِي م : « فَإِنَّهُ يَجْزِئُهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَبَعْضُهُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى عَاتِقِهِ » .

عمرُ بنُ أبي (٤) سَلَمَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَانْتَزِرْ بِهِ » (٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ (٧) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ فِي « مُوطِئِهِ » (٨) ، (٩) وَصَلَّى جَابِرٌ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ (٩) : إِنَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١) .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٨/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦/٤ ، ٢٧ .

(٦) في الأصل : « فاشدده على حقوقك » . وفي لفظ : « فانزر به » .

(٧) سقط من : الأصل . وتقديم تخریج الحديث قريبا .

(٨) في الأصل أنه متفق عليه .

وأخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به ، وباب الصلاة في القميص والسرراويل والتبائن والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٠/١ ، ١٠٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ . وأبو داود ، في : باب جُمَاعُ أَثْوَابٍ مَا يُصَلِّي بِهِ ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٦/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ . والإمام مالك ، في : باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٤٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦/٢ ، ٢٨٥ ، ٣٤٥ .

(٩-٩) في الأصل : « وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحا به . متفق عليه » . وتقديم هذا في صفحة ٢٩١ .

(١٠) في الأصل : « وقال » .

(١١) في : باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٧/١ .

الفصل الثاني في الفضيلة، وهو أن يُصَلَّى في ثوبين أو أكثر . ^(١٢) فَإِنَّهُ إِذَا أُبْلِغَ فِي السَّتْرِ ^(١٣) . (لما رَوَى ^(١٤) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ^(١٥) فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثُبَّانٍ ^(١٦) وَقَمِيصٍ ^(١٧) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(١٨) عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ ^(١٩) عُمَرُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثُوبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » . ^(٢٠) قَالَ التَّمِيمِيُّ : الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِي ، وَالثُّوبَانِ أَحْسَنُ ، وَالْأَرْبَعُ أَكْمَلُ ؛ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ وَإِزَارٌ . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٢١) عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ رَأَى نَافِعًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَلَمْ تَكُنْ تَتُوبُ ثَوْبَيْنِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَلَوْ أُرْسِلَتْ إِلَى ^(٢٢) الدَّارِ ، أَكُنْتُ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ ^(٢٣) لَهُ أَوْ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : بَلِ اللَّهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَذَلِكَ فِي الْإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِينَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَالْقَمِيصُ و ٢٢٩

(١٢-١٣) سقط من : الأصل .

(١٣-١٤) في م : « روى » .

(١٤) في م : « وبرد » .

(١٥) الثبان : شبه السراويل .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٠٢/١ .

(١٧) في : باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-٢٠) في الأصل مكانه : « وروى » .

(٢٠) سقط من : م .

(٢١) في م : « في » .

(٢٢) في م : « يزين » .

أُولَى^(٢٣) ؛ لَأَنَّهُ أَعْمُ فِي السَّتْرِ ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْجَسَدِ إِلَّا الرَّأْسَ وَالرَّجْلَيْنِ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ؛ لَأَنَّهُ يَلِيهِ فِي السَّتْرِ ، ثُمَّ الْمِئْزَرُ أَوْ^(٢٤) السَّرَاوِيلُ . وَلَا يُعْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢٥) إِلَّا مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الْجَنْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رَأَى عَوْرَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَجِ^(٢٦) أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصَلَّى فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٢٧) ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَزْرَرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »^(٢٨) . قَالَ الْأَثَرُمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَزْرُورٍ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَزُرَّهُ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ لِحْيَتُهُ تُعْطِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَّسِعَ الْجَنْبِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَسِيرًا فَجَائِزٌ . فَعَلَى هَذَا مَتَى ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَكُونَ جَنْبِ الْقَمِيصِ ضَيِّقًا ، أَوْ شَدًّا وَسَطَهُ بِمِئْزَرٍ أَوْ حَبْلٍ فَوْقَ الثَّوْبِ ، أَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ الْجَنْبَ فَتَمْنَعُ الرُّوْيَةَ ، أَوْ شَدًّا إِزَارَهُ ، أَوْ أَلْقَى عَلَى جَنْبِهِ رِدَاءً أَوْ خِرْقَةً ، فَاسْتَتَرَتْ عَوْرَتُهُ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الفصل الثالث ، فِيمَا يُكْرَهُ ؛ يُكْرَهُ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٢٩) ،

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في م : « ثم » .

(٢٥) سقط من : الأصل .

(٢٦-٢٧) في الأصل : « حيث قال له » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) تقدم في صفحة ٢٨٤ .

ومن بعد هذا إلى آخر الفصل الثاني جاء في الأصل : « فإن كان ذا لحية كبيرة تغطي الجيب ، فتستر عورته ، وصحت صلاته . نص عليه أحمد ؛ لأن عورته مستورة . وهذا مذهب الشافعي » . وسرد في : م .

(٢٩) في : باب ما يستر العورة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب صوم يوم الفطر ، من كتاب الصوم ، وفي : باب بيع الملامسة ، من كتاب البيوع ، وفي : باب اشتغال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، ١٥٢ ، ٥٥٣/٣ ، ٩١ ، ١٩٠/٧ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب صوم العيدين ، من كتاب الصوم ، وفي : باب في بيع الغرر ، من كتاب البيوع ، وفي : باب في لبسة الصماء ، =

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمَعْنَى الاضْطَبَاعِ: أَنْ يَضَعَ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ^(٣٠) طَرَفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَقَى مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا،^(٣١) فَكُرِهَ لَذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ - أَظْنَهُ -^(٣٢) عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ؛ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرِدُّ طَرَفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ^(٣٣). وَرَوَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ^(٣٤) فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٣٥): أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ^(٣٦) بِالثَّوْبِ وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ. ^(٣٧) فَيَبْدُو مِنْهُ شِقُّهُ وَعَوْرَتُهُ^(٣٨)، أَمَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَيْتَكَ لِبَسَةَ الْمُحْرِمِ، فَلَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣٩). وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَاحِدًا، يَأْخُذُ بِجَوَانِبِهِ عَنِ مَنْكِبِهِ، فَيُدْعَى تِلْكَ الصَّمَاءُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

= من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٥٦٣/١ ، ٢٢٨/٢ ، ٣٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٦١/٧ . والنسائي ، في : باب النهي عن اشتمال الصماء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٨٥/٨ . وابن ماجه ، في : باب ما نهى عنه من اللباس ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٩/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن اشتمال الصماء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٩/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في لبس الثياب ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٩/٢ ، ٣٨٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦/٣ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ٩٦ .

(٣٠) سقطت « يجعل » من : م .

(٣١-٣١) سقط من : م .

(٣٢) انظر : تحفة الأشراف ٣/٣٩٣ .

(٣٣-٣٣) في الأصل : « أنه يكره » .

(٣٤) سقط من : م .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « فيبدو منه عورته » ، وفي م : « فيبدو شقه وعورته » .

(٣٦) في الأصل بعد هذا : « فعلى هذا يكون محرما » ، لأن كشف العورة محرمة .

هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يُخرج يديه من قِبَل صدره ، ^(٣٧) فتبذو عَوْرَتَهُ ^(٣٧) . وقال أبو عُبَيْد : ^(٣٨) اشْتِمَال الصَّمَاءِ ، عند الْعَرَبِ : أن يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ^(٣٩) ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ ^(٤٠) مِنْهُ يَدَهُ . كَأَنَّهُ ^(٤١) يَذْهَبُ بِهِ / ٢٢٩ ظ إلى أنه لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الْاِحْتِرَاسَ مِنْهُ . فلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ ^(٤٢) ، أن يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثم يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَيَبْذُو مِنْهُ فَرْجَهُ ، وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ . ^(٤٣) فعلى هذا التفسير يكون التَّهْنِئَةُ لِلتَّخْرِيمِ ، وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَهُ ^(٤٤) .

وَيُكْرَهُ السَّدْلُ ، وهو أن يُلْقَى طَرَفُ الرِّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ، وَلَا يَضُمُّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدَيْهِ . ^(٤٥) وَكِرَةُ السَّدْلِ ^(٤٦) ابنُ مَسْعُودٍ ، وَالتَّخَعُّيُّ ، وَالتَّوَرُّيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ . وَرَوَى ^(٤٧) عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، الرَّخْصَةَ فِيهِ ^(٤٨) ، وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٤٩) ، وَابْنِ الْحُسَيْنِ ^(٥٠) : أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، ^(٥١) أَنَّهُمَا كَانَا يَسْدُلَانِ فَوْقَ قَمِيصِهِمَا ^(٥٢) ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا يُثْبِتُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(٣٨) غريب الحديث ١١٨/٢ ، ١١٩ نقلا عن الأصمعي .

(٣٩) في الأصل : « بثوب » .

(٤٠) في غريب الحديث : « فيخرج » .

(٤١) كَأَنَّهُ : أى الأصمعي . وهذا تعقيب أى عبيد على كلامه السابق .

(٤٢) هذا أيضا من كلام أى عبيد .

(٤٣-٤٣) في الأصل : « وعلى هذا تفسير أصحاب الشافعي . وقد روى عن أحمد أنه يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ،

وإن كان عليه ثوب آخر ؛ لعموم النهي » .

(٤٤-٤٤) في الأصل : « وهذا قول » .

(٤٥) سقطت « روى » من : م .

(٤٦) بعد هذا في الأصل : « وعن الحسن وابن سيرين » .

(٤٧-٤٧) سقط من : الأصل . وفي م : « بن الحسين » مكان : « بن الحسين » .

وهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري القاضي ، من فقهاء التابعين بالبصرة . توفي سنة ثمان وستين

ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١ ، تهذيب التهذيب ٧/٧-٩ .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤٩) ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ . ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا .

وَيُكْرَهُ إِسْبَالُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ^(٥٠) ؛ ^(٥١) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَفْعِ الْإِزَارِ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٥١) عَلَى ^(٥٢) وَجْهِ الْخِيَلَاءِ^(٥٢) حَرُمَ^(٥٣) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٤) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥٥) ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أُسْبِلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » . وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ وَجْهَهُ أَوْ فَمَهُ^(٥٦) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(٤٩) في : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٠/٢ . والدارمی ، في : باب النهي عن السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٥/٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

(٥٠) في م : « والسراويلات » .

(٥١-٥٢) سقط من : م .

(٥٢-٥٣) سقط من : الأصل .

(٥٣) سقط من : م .

(٥٤) أخرجه البخاری ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ، وباب من جرَّ إزاره من غير خيلاء ، وباب من جرَّ ثوبه من خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخاری ١٨٢/٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . ومسلم ، في : باب تحريم جر الثوب خيلاء ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٥١/٣ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في إسبال الإزار ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٨/٢ . والترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية جرَّ الإزار ، وباب ما جاء في جر ذيول النساء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٣٦/٧ ، ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء ، وباب طول القميص كم هو ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨١/٢ ، ١١٨٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ، من كتاب اللباس . الموطأ ٩١٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٠/٢ ، ٦٥ ، ٦٩ .

(٥٥) في : باب الإسبال في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٤٨/١ .

(٥٦) في الأصل : « الوجه والغم والأنف » .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ^(٥٧) عَنِ السَّنْدَلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ ^(٥٧) أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ .
^(٥٨) وَهَلْ يُكْرَهُ التَّلَثُّمُ عَلَى الْأَنْفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ
 عَمَرَ كَرِهَهُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَمِ بِالنَّهْيِ عَنْ تَعْطِيطِهِ تَدُلُّ عَلَى
 إِبَاحَةِ تَعْطِيطِهِ غَيْرِهِ . ^(٥٨)

وُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُرْغَفَرِ لِلرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْصَفَرِ ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ
 وَمُسْلِمًا ^(٥٩) رَوَيَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ عَنِ التَّزَعُّفِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ ^(٦٠) ، عَنْ
 عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ . وَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ

(٥٧-٥٧) سقط من : م .

(٥٨-٥٨) في الأصل : « وكره ابن عمر تغطية الأنف ، ويكره شد الوسط بما يشبه الزنار » .

(٥٩) أخرجه البخاري ، في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٩٧/٧ . ولم نجد
 عند مسلم حديثاً في التزعفر ، وإنما يأتي حديثه في المعصفر . وأخرج حديث التزعفر أيضاً أبو داود ، في : باب
 في الخلوق للرجال ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٨/٢ . والنسائي ، في : باب التزعفر ، من كتاب
 الزينة . المجتبى ١٦٥/٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من أبواب الأدب .
 عارضة الأحوذى ٢٥٧/١٠ .

(٦٠) في م : « السلم » .

وأخرجه مسلم ، في : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم
 ١٦٤٨/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من كره لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٠/٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في كراهية
 المعصفر للرجال ، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٦٥/٢ ،
 ٢٢٨/٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٥ . والنسائي ، في : باب النهي عن القراءة في الركوع ، وباب النهي عن القراءة في
 السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب خاتم الذهب ، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب ، وباب ذكر النهي
 عن لبس المعصفر ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٤٧/٢ ، ١٧١ ، ١٤٧/٨ ، ١٦٧ ، ١٧٩ . وابن ماجه ،
 في : باب كراهية المعصفر للرجال ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩١/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٨١/١ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ .

الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهُمَا»^(٦١). وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ،^(٦٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرَكَّبُ الْأَرْجَوَانُ»^(٦٣)، وَلَا الْبَسُ
الْمُعَصِفَرُ».

فَأَمَّا شَدُّ الْوَسْطِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ بِمِنْطَقَةٍ أَوْ مِزْزِرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَدِّ قَبَائٍ،
فَلَا يُكْرَهُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ
قَمِيصٌ يَأْتِزُرُ بِالْمِنْدِيلِ فَوْقَهُ^(٦٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلَ^(٦٥) ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ. وَإِنْ كَانَ
بِخَيْطٍ أَوْ حَيْلٍ مَعَ سُرَّتِهِ وَفَوْقَهَا فَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا، يُكْرَهُ؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَقَالَ: «لَا
تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦٦). وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، قَالَ أَحْمَدُ^(٦٧):
لَا بَأْسَ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٦٨) قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ
مُخْتَزِمٌ»^(٦٩). وَقَالَ عَلِيُّ^(٦٩) بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُخْتَزِمٌ». قَالَ: كَأَنَّهُ مِنْ شَدِّ الْوَسْطِ. وَرَوَى
الْحَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: شَدُّ حَقْوِكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ

(٦١) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم
١٦٤٧/٣. والنسائي، في: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، من كتاب الزينة. المجتبى ١٧٩/٨. والإمام
أحمد، في: المسند ٦٢/٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.

(٦٢) وأخرجه أيضاً أبو داود، في: باب من كره لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٧٠/٢.
والإمام أحمد، في: المسند ٤٤٢/٤.

(٦٣) الأرجوان: الأحمر.

(٦٤) سقط من: م.

(٦٥) في م: «قد نقل».

(٦٦) تقدم في صفحة ٢٩٤.

(٦٧) سقط من: م.

(٦٨) أخرجه كل من أبي داود، في: باب بيع الثمار قبل أن يبدؤا صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود

٢٢٧/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٧/٢، ٤٥٨، ٤٧٢، بلفظ: نهى أن يصلي الرجل بغير حزام.

(٦٩) سقط من: م.

بِعَقَالٍ » وعن يزيد بن الأصم^(٧٠) مثله .

وأما الصلاة في الثوب الأحمر ، فقال أصحابنا : يُكره للرجال لبسه ،
والصلاة فيه . وقد اشترى عمر ثوبا ، فرأى فيه خيطا أحمر ، فردّه ، وقد روى أبو
جَحِيْفَة ، قال : خرج النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء ، ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ^(٧١) ، فَتَقَدَّمَ
وصَلَّى الظهر . وقال البراء : ما رأيت من ذى لَمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراء أحسنَ من
رسول الله ﷺ . مُتَّفَقٌ عليهما^(٧٢) ، وروى أبو داود^(٧٣) ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ ،
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ ، وَعَلَى أَمَامِهِ يُعْبَرُ
عنه^(٧٤) . وَوَجْهُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧٥) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدِّ
النَّبِيُّ ﷺ . وَبِإِسْنَادِهِ^(٧٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا أَكْسِيَّةً فِيهَا خُيُوطٌ عِيْنُ^(٧٧)

(٧٠) يزيد بن الأصم العامري ، ابن خاتمة عبد الله بن عباس ، نزل الرقة ، وتوفي سنة ثلاث ومائة . العبر
١٢٦/١ .

(٧١) العنزَة : عصا أقصر من الرمح ، لها رُجٌّ من أسفلها .

(٧٢) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب صفة النبي
ﷺ ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ١/١٠٥ ، ٤/٢٣١ . ومسلم ، في : باب سترة المصلي ، من
كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٦٠ . والنسائي ، في : باب الصلاة في الثياب الحمر ، من كتاب القبلة .
المجتبى ٥٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

والثاني تقدم في الجزء الأول ، صفحة ١٢٠ .

(٧٣) في : باب في الرخصة في الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٧٥ ، ٣٧٦ . كما أخرجه الإمام
أحمد ، في : المسند ٣/٤٧٧ .

(٧٤) أى يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم .

(٧٥) في : باب في الحمرة ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢/٣٧٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما
جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقمي ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٠ ، ٢٥١ .

(٧٦) أخرجه في الباب السابق . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣/٤٦٣ .

(٧٧) العهن : الصوف مطلقا ، أو مصبوغا .

حُمْر^(٧٨). فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ». فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَقَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ، فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الْأَوَّلُ أَثْبَتٌ وَأَيِّنُ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْحُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْصِفَةً، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَأَنَّ الْحُمْرَةَ لَوْنٌ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَلْوَانِ.

فصل: وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٧٩)، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ^(٨٠)، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أُمِّي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ. وَبِإِسْنَادِهِ^(٨١) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لَأَنْسِي: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ الْحَبِيرَةُ^(٨٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨٣). وَبِإِسْنَادِهِ^(٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٨٥)، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالْصُفْرِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ

(٧٨) فِي النسخ: «أحمر». والمثبت في سنن أبي داود.

(٧٩) فِي: بَاب فِي الْحَضَرَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَفِي: بَاب فِي الْخِطَابِ، مِنْ كِتَابِ التَّرَجُّلِ. سنن أبي داود ٣٧٤/٢، ٤٠٣. كما أخرجه الترمذی، فِي: بَاب مَا جَاءَ فِي الثَّوبِ الْأَخْضَرِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عارضة الأحوذی ٢٥٤/١، ٢٥٥. والنسائی، فِي: بَاب الزينة للخطبة للعیدین، مِنْ كِتَابِ الْعِيدِینِ. المجتبى ١٥١/٣. والإمام أحمد، فِي: المسند ٢٢٧/٢، ٢٢٨، ١٦٣/٤.

(٨٠) فِي النسخ: «أبي دمنة» تحريف.

(٨١) أَيْ أَيْ دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ فِي: بَاب فِي لِبْسِ الْحَبِيرَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. سنن أبي داود ٣٧٣/٢. وانظر التخریج الآتی.

(٨٢) الْحَبِيرَةُ، وَزَانُ عَنِيَّة: ثَوْبٌ يَمَانِي مِنْ قَطَنِ أَوْ كِتَانٍ مَخْطُوطٍ. وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا كَثِيرٌ زِينَةٍ. (٨٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْبُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشَّمْلَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صحيح البخاری ١٨٩/٧. ومسلم، فِي: بَابِ فَضْلِ لِبَاسِ الْحَبِيرَةِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. صحيح مسلم ١٦٤٨/٣. كما أخرجه الترمذی، فِي: بَاب مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثَّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ. عارضة الأحوذی ٢٨٠/٧. والنسائی، فِي: بَابِ لِبْسِ الْحَبِيرَةِ، مِنْ كِتَابِ الزينة. المجتبى ١٧٩/٨. والإمام أحمد، فِي: المسند ١٣٤/٣، ٢٩١، ٢٥١، ١٨٤.

(٨٤) فِي: بَاب فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَفِي: بَاب فِي الْمَصْبُوغِ بِالْصُفْرِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ. سنن أبي داود ٤١٠/١، ٤١١، ٣٧٤/٢. كما أخرجه البخاری، فِي: بَابِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّعْلِينِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى التَّعْلِينِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. صحيح البخاری ٥٣/١. ومسلم، فِي: بَابِ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةُ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. صحيح مسلم ٨٤٤/٢. والنسائی، فِي: بَابِ الْخِطَابِ بِالْصُفْرِ، مِنْ كِتَابِ الزينة. المجتبى ١٢١/٨. والإمام أحمد، فِي: المسند ١١٠/٢.

(٨٥) فِي النسخ: «ابن عميرة» خطأ.

رسول الله ﷺ يَصْبُغُ بها ، ولم يكن - يَعْنِي - أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وقد كَانَ يَصْبُغُ بها ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ . وبإِسْنَادِهِ^(٨٦) عن ابن عباس ، قال : قَالَ رسول الله ﷺ : « الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

/الفصل الرابع : فيما يَحْرُمُ لُبْسُهُ ،^(٨٧) والصَّلَاةُ فِيهِ^(٨٧) ، وهو قِسْمَانِ ؛ قِسْمٌ ٢٣. ظ
تَحْرِيمُهُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ . فالأَوَّلُ ، مَا يَحْرُمُ تَحْرِيمُهُ ، وهو نَوَعَانِ : أَحَدُهُمَا ، النَّجَسُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ ، وقد فَاتَتْ . والثَّانِي ، الْمَغْضُوبُ ،^(٨٨) لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ .^(٨٨) وهل تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ . والثَّانِيَةُ تَصِحُّ ، وهو قَوْلُ أَيْ حَنِيفَةٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ الصَّلَاةَ ، وَلَا النَّهْيُ يَعُودُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ الصَّحَّةَ ، كَمَا لو غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، وَكَمَا لو صَلَّى وَعَلَيْهِ^(٨٩) عِمَامَةٌ مَغْضُوبَةٌ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَمَا لو صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةً وَطَاعَةً ، وهو مَنْهِيٌّ عَنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ ، أَوْ يُؤْمَرُ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي عِمَامَةٍ مَغْضُوبَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى

(٨٦) في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢١٥/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٤٧٣/١ ، ١١٨١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ .

(٨٧-٨٧) سقط من : الأصل .

(٨٨-٨٨) سقط من : م .

(٨٩) في الأصل : « من » .

شَرَطُ الصَّلَاةِ ، إِذِ الْعِمَامَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا . (٩٠) وَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ ، فَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ (٩١) ، إِلَّا أَنْ أَحَدًا ، قَالَ فِي الْجُمُعَةِ : يُصَلِّي فِي مَوَاضِعَ (٩٢) الْعَصَبِ ؛ لِأَنَّهُا تَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، فَالْمَنْعُ (٩٣) مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ إِذَا كَانَ غَضَبًا (٩٤) يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِهَا . (٩٥) فَلِذَلِكَ أَجَازَ فَعَلَهَا فِيهِ ، كَمَا أَجَازَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ ، كَيْلَا يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِهَا (٩٦) .

القِسْمُ الثَّانِي ، مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ الْحَرِيرُ ، وَالْمَنْسُوجُ (٩٧) بِالذَّهَبِ ، وَالْمُمَوَّهَ بِهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ/لُبْسُهُ ، وَافْتِرَاشُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَرَامٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٩) . وَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ اخْتِلَافًا ، إِلَّا

و ٢٣١

(٩٠-٩١) فِي الْأَصْلِ : « فَالْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ كَالْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ » .

(٩١) فِي م : « الْمَوَاضِعُ » .

(٩٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا فِي الْمَغْصُوبِ » .

(٩٣-٩٤) فِي الْأَصْلِ : « فَاتَّبَعَ فَعَلَهَا فِيهِ كَأَبَاحَتِهَا خَلْفَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ لِذَلِكَ » .

(٩٤) سَقَطَتْ وَאו الْعُطْفُ مِنْ م .

(٩٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٠/٧ . وَالنِّسَاءُ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ١٣٩/٨ . وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ . انْظُرْ : بَابِ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٢/٢ . وَبَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ١١٨٩/٢ .

(٩٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدَرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٣/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٤١/٣ ، ١٦٤٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّيْبَاجِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥٨/١٠ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ ١١٨٧/٢ ، ١١٨٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٠/١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٩٧) لعَارِضٍ ، أَوْ عَذْرِ^(٩٧) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا إِجْمَاعٌ . فَإِنْ صَلَّى فِيهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُغْصُوبِ^(٩٨) ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْخِلَافِ وَالرَّوَايَتَيْنِ . وَالْإِفْتِرَاشُ كَاللَّبْسِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٩٩) عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالْدِّيَنَاجَ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ^(١٠٠) فِي الثَّوْبِ^(١٠٠) إِذَا كَانَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونََ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ . رَوَاهُ^(١٠١) مُسْلِمٌ ، وَ^(١٠١) أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَ^(١٠٣) قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(١٠٣) ، فِي « التَّنْبِيهِ » : يُبَاحُ وَإِنْ كَانَ مُذَهَّبًا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الرِّقَاعِ ، وَلِبْنَةِ

(٩٧-٩٧) فِي الْأَصْلِ : « فِي حَالِ الْعَذْرِ » .

(٩٨) فِي م : « الْغُصْب » .

(٩٩) فِي : بَابُ الْأَكْلِ فِي إِتَاءِ مَقْضُضٍ ، وَبَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ، وَبَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ ، وَفِي : بَابِ إِفْتِرَاشِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩٩/٧ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِتَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٣٦/٣ ، ١٦٣٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الشَّرَابِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٠٣/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِيَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٠/٨ ، ٧١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الدِّيَنَاجِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ ١٧٥/٨ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ١١٨٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرْبِ فِي الْمَقْضُضِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٢١/٢ . وَإِلِمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

(١٠٠-١٠٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠١-١٠١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٠٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ وَالزَّيْنَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٦٤٣/٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّيَاسِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّيَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٥/٧ . (١٠٣-١٠٣) سَقَطَ مِنْ : م . وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ غُلَامُ الْخَلَالِ ، وَمِنْ كِتَابِهِ التَّنْبِيهِ . انْظُرْ : مِفَاتِيحُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ٥٨/٢ .

الْجَنِبِ^(١٠٤) ، وَسَجِفَ الْفِرَاءَ وَغَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ .

فصل: ^(١٠٥) فَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِلْقَمَلِ أَوْ الْحِكَّةِ أَوْ الْمَرْضَى يَنْفَعُهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، جَارٌ ، ^(١٠٦) فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(١٠٦) ؛ لِأَنَّ أُنْسًا رَوَى ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَّوَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرُخِّصَ لهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ^(١٠٧) لهُمَا ، وَفِي رَوَايَةٍ : شَكَّيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ^(١٠٨) فَرُخِّصَ لهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، وَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠٩) . وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ^(١١٠) ، وَغَيْرُ الْقَمَلِ الَّذِي^(١١١) يَنْفَعُ فِيهِ لُبْسُ^(١١١) الْحَرِيرِ فِي مَعْنَاهُ . فَيُقَاسُ عَلَيْهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يُبَاحُ لُبْسُهُ لِلْمَرْضَى ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً لهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ ^(١١٢) لِأَنَّ تَخْصِيصَ الرُّخْصَةِ بِهِمَا^(١١٢) عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ . فَأَمَّا لُبْسُهُ لِلْحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، كَانَ كَانَ بَطَانَةً لَبِيضَةً أَوْ ذُرْعًا وَنَحْوَهُ ، أُبِيحَ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ؛ كِذْرِعِ مُمُوهِ بِالذَّهَبِ ، وَهُوَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ لُبْسِهِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١٠٤) لبنة الجيب : بنية القميص . وقيل : رقعة تعمل موضع جيب القميص .

(١٠٥) سقط من : م .

(١٠٦-١٠٦) سقط من : م .

(١٠٧) في م : « غداة » تحريف .

(١٠٨) سقط من : م .

(١٠٩) أخرجه البخاري ، في : باب الحرير في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٥٠/٤ ، ١٩٥/٧ . ومسلم ، في : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٤٦/٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٧ . وابن ماجه ، في : باب من رُخِّصَ له في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٨٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٨٠ ، ١٢٧ ، ١٢٢/٣ .

(١١٠) في م : « التخصيص » .

(١١١-١١١) في م : « ينفع فيه لبس » .

(١١٢-١١٢) في م : « والتخصيص » .

به حاجة إليه ، فعلى وجهين : أحدهما يُباح/لأن المنع من لبسه للخيلاء ، وكسرِ ٢٣١ ظ
قلوب الفقراء ، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم^(١١٣) قال النبي ﷺ حين رأى
بعض أصحابه يمشي بين الصنفين يختال في مشيته : « إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا
فِي هَذَا الْمَوْطِنِ »^(١١٣) . والثاني ، يحرم ؛ لعموم الخبر .^(١١٤) وظاهر كلام أحمد ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، إباحته مطلقاً ، وهو قول عطاء^(١١٤) ، قال الأثرم : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَرَوَى
الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُروَةَ ،^(١١٥) وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ لِعُروَةَ^(١١٥) يَلْمُقُ^(١١٦) مِنْ دِيْبَاجٍ ،
بِطَائِنَتِهِ سُنْدُسٌ ، مَحْشُوءًا قَرًا ، كَانَ يَلْبِسُهُ فِي الْحَرْبِ . فَأَمَّا الْمَنْسُوجُ مِنَ الْحَرِيرِ
وغيره ، كَثُوبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ قُطْنٍ وَإِبْرِسَمٍ ، أَوْ قُطْنٍ وَكُتَّانٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ
منهما . وَالْيَسِيرُ^(١١٧) مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ ، فَهُوَ كَالضَّبَّةِ^(١١٨) مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْعَلِمُ مِنَ
الحرير . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوبِ الْمُصْنَمِ
مِنَ الْحَرِيرِ ، وَأَمَّا الْعَلِمُ ، وَسَدَى الثَّوبِ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ ،
وَأَبُو دَاوُدَ^(١١٩) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ
الْمُحَرَّمَ الْحَرِيرُ الصَّافِي ، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ الْحَرِيرُ فَهُوَ
مُبَاحٌ ، وَإِنْ كَانَ الْقُطْنُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ . فَإِنْ اسْتَوَيَا فَفِي تَحْرِيمِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَجْهَانِ .

(١١٣-١١٣) سقط من : م .

وأخرجه الهيثمي ، عن الطبراني ، في : باب في وقعة أحد ، من كتاب المغازي والسير . مجمع الزوائد

١٠٩/٦ .

(١١٤-١١٤) سقط من : الأصل .

(١١٥-١١٥) في م : « أَنَّهُ كَانَ لَهُ » .

(١١٦) اليلق : القباء .

(١١٧) في م : « لِأَنَّ الْأَوَّلَ » .

(١١٨) في م : « كَالْبَيْضَةِ » تحريف .

والضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء .

(١١٩) في : باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٧٢/٢ .

وهذا مذهب الشافعي . قال ابن عقيل : الأشبه التحريم ، لأن النصف كثير .
(١٢٠) فأما الجباب المحشوة من إبريسم ، فقال القاضي : لا يحرم . وهو مذهب
الشافعي ، لعدم الخيلاء فيه . ويحتمل التحريم ؛ لعموم الخبر . وهكذا الفرش
المحشوة بالحريز (١٢٠) .

فصل : فأما الثياب التي عليها تصاوير (١٢١) الحيوانات ؛ فقال ابن عقيل :
يكره لبسها ، وليس بمحرم . وقال أبو الخطاب : هو محرم ؛ لأن أبا طلحة قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة » .
متفق عليه (١٢٢) . (١٢٣) وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة ،
عن النبي ﷺ ، وقال في آخره (١٢٣) : « إلا رقما في ثوب » . متفق عليه . (١٢٤) لأنه
يباح إذا كان مفروشا ، أو يتكى عليه ، فكذلك إذا كان ملبوسا (١٢٤) .

(١٢٠-١٢٠) ورد في الأصل : « فصل : وإن حشا الجباب والفرش بالإبريسم . فقال القاضي : لا يحرم .
وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنه لا اختلاف فيه . ويحتمل أن يحرم ؛ لعموم الخبر ، لأن فيه سرفا وتضييعا للمال ،
فأشبهه الظاهر ، وكأ لو جعل بطانة الجبة حريرا » .

(١٢١) في الأصل : « صور » .

(١٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا قال أحدكم آمين .. إلخ ، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...
إلخ ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، من كتاب المغازي ،
وفي : باب التصاوير ، وباب من كره القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٣٨/٤ ،
١٥٨ ، ١٠٣/٥ ، ٢١٤/٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ . ومسلم ، في : باب تحريم صورة الحيوان ... إلخ ، من كتاب
اللباس . صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ ، ١٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس .
سنن أبي داود ٣٩٢/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ، من أبواب
الأدب . عارضة الأحوذى ٢٤٧/١٠ ، ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه
كلب ، من كتاب الصيد ، وفي : باب التصاوير ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٦٤/٧ ، ١٨٧/٨ . وابن
ماجه ، في : باب الصور في البيت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١٢٠٣/٢ . والإمام أحمد ، في :
المسند ٢٨/٤ ، ٢٩ ، ٣٠ .

(١٢٣-١٢٣) مكانه في الأصل : « وقال ابن عقيل : لا يحرم ؛ لقول النبي ﷺ ، في آخر الخبر » .

(١٢٤-١٢٤) سقط من : م .

فصل /: وَيُكْرَهُ^(١٢٥) التَّصْلِيْبُ فِي التَّوْبِ^(١٢٥) ؛ ^(١٢٦)لأنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ رَوَى ٢٣٢ و
عن^(١٢٦) عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ
تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ^(١٢٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢٨) ^(١٢٩) يَعْنِي قَطَعَهُ^(١٢٩) .

فصل : ^(١٣٠)قَالَ الْأَثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْحَزِّ ؟ فَلَمْ يَرَّ بِهِ
بِأَسَا^(١٣٠) . وَرَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ،
وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفَيْسٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَغِيلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ^(١٣١) ، وَشَيْبِلٍ^(١٣٢) بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُمْ لَبَسُوا مَطَارِفَ^(١٣٣) الْحَزِّ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ
قَتَادَةَ ، أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرِو ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ،
وَأَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا قَتَادَةَ ، كَانُوا يَلْبَسُونَ الْحَزَّ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمْ
لَبَسُوا جِيَابَ الْحَزِّ . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَشُرَيْحٍ ، أَنَّهُمْ لَبَسُوا بَرَانِسَ^(١٣٤)
الْحَزِّ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : أَتَتْ مَرْوَانَ مَطَارِفُ مِنْ حَزِّ ،

(١٢٥ - ١٢٥) في م : « الصليب في ثوب » .

(١٢٦ - ١٢٦) في م : « لقول » .

(١٢٧) في م : « قصبه » .

(١٢٨) في : باب في الصليب في الثوب ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٩١/٢ . كما أخرجه البخاري ،

في : باب نقض الصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢١٥/٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥٢/٦ ،

٢٣٧ ، ٢٥٢ .

(١٢٩ - ١٢٩) سقط من : م .

(١٣٠ - ١٣٠) في الأصل : « ولا بأس بلبس الحز . نص عليه أحمد » .

(١٣١) غيلان بن جرير المغولّي الأزدي ، تابعي بصرى ثقة ، توفي سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب

٢٥٣/٨ ، ٢٥٤ .

(١٣٢) في م : « وسليل » .

وهو أبو الطفيل شبيل بن عوف بن أبي حية الأحمسي الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ، وشهد القادسية ، ويقال :

أدرك الجاهلية ، كان ثقة ، قليل الحديث . تهذيب التهذيب ٣١١/٤ .

(١٣٣) سقط من : الأصل .

(١٣٤) البرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَسَا أَبَا هُرَيْرَةَ مُطْرَفًا مِنْ خَزْ أَعْبَرَ ، فَكَانَ (١٣٥) يَتْنِيهِ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ (١٣٥) . وَهَذَا اشْتَهَرَ فَلَمْ يَظْهَرْ بِخِلَافِهِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِيَحَارَى (١٣٦) عَلَى بَغْلَةٍ يَبْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْ سَوْدَاءُ ؛ فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (١٣٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧) . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي مُوطَأِهِ (١٣٨) ، أَنَّ عَائِشَةَ كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مُطْرَفَ خَزْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ .

فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان (١٣٩) . أشبههما بالصواب (١٤٠) تحريمه ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « (١٤١) حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ (١٤١) عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَحِلَّ لِأَنَائِهِمْ (١٤٢) » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ ، وَنَتْرَكُهُ عَلَى الْجَوَارِي . وَقَدِمَ حَدِيقَةً مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَى صَبِيَّانِهِ قُمُصَّ مِنْ حَرِيرٍ ، فَمَزَقَهَا عَلَى الصَّبِيَّانِ ، وَتَرَكَهَا عَلَى

(١٣٥-١٣٥) فِي م : « يَلْبِسُهُ اثْنَانِ بِسَعْتِهِ » تَحْرِيفٌ .

(١٣٦) فِي النَّسَخِ : « يَتَجَارَى » تَصْحِيفٌ .

(١٣٧-١٣٧) سَقَطَ مِنْ م .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَزِّ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٦٩/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٢٠/١٢ .

(١٣٨) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَزِّ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . الْمَوْطَأُ ٩١٢/٢ .

(١٣٩) فِي الْأَصْلِ : « رَوَاتِنَا » .

(١٤٠) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٤١-١٤١) فِي الْأَصْلِ : « حَرَامٌ » .

(١٤٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيفُهُ ، فِي صَفْحَةِ ٣٠٤ . عَنْ أَبِي مُوسَى . وَبَنَحُوهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٧٢/٢ . وَعَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١١٨٩/٢ ، ١١٩٠ . (١٤٣) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، صَفْحَةُ ٣٧٣ .

الجَوَارِي، أَخْرَجَهُ^(١٤٤) الْأَثَرُ. ^(١٤٥) وَرَوَى أَيْضًا^(١٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ عَلَيْهِ قُمْصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَشَقَّهُ . وَالْوَجْهَ الْآخَرَ ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ، أَنَّهُ يُنَاحُ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِلَيْسِهِمْ ، ^(١٤٦) كَمَا لَوْ أَلْبَسَهُ دَابَّةٌ^(١٤٦) ، ^(١٤٧) وَلَآئِهِمْ مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ^(١٤٧) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ . وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِتَمَكِّيْنِهِمْ مِنْ ^(١٤٨) الْمُحَرَّمَاتِ كَتَمَكِّيْنِهِمْ مِنْ شَرْبِ^(١٤٨) الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الرِّبَا ، وَغَيْرِهِمَا ، وَكَوْنِهِمْ مَحَلٌّ لِلزَّيْنَةِ مَعَ تَحْرِيمِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهِمْ . ^(١٤٩) أُبْلِغَ فِي^(١٤٩) ^(١٥٠) التَّحْرِيمِ ، وَلِذَلِكَ حُرِّمَ عَلَى النِّسَاءِ التَّبَرُّجُ بِالزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ ، وَضُرِبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُنَّ التَّزَيُّنُ لِلْأَزْوَاجِ ، لِحُلَّتِهِنَّ لَهُمْ ، تَرْغِيْبًا فِي الْاسْتِمْتَاعِ الْمُبَاحِ^(١٥٠) .

١٩٣ - / مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ صَلَّى جَالِسًا ٢٣٢ ظ
'يَوْمِيءُ إِيْمَاءُ')

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَادَمَ لِلسُّتْرَةِ^(١) لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَالْوُضُوءِ ، وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا عَدِمَ السُّتْرَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا^(٢) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَقَالَ بِهِ عَطَاءٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيَوْمِيءُ بِالرُّكُوعِ

(١٤٤) فِي الْأَصْلِ : « رَوَاهُ » .

(١٤٥-١٤٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤٦-١٤٦) فِي الْأَصْلِ : « كَالْبَهَائِمِ » .

(١٤٧-١٤٧) فِي م : « وَلَآئِهِ مَحَلُّ الزَّيْنَةِ فَهَمْ كَالنِّسَاءِ » .

(١٤٨-١٤٨) فِي الْأَصْلِ : « الْحَرَامُ كِبَاعَتُهُمْ عَلَى شَرْبِ » .

(١٤٩-١٤٩) فِي م : « يَقْتَضِي » .

(١٥٠-١٥٠) فِي م : « لَا الْإِبَاحَةَ ، بَخِلَافِ النِّسَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢-٢) فِي م : « الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا » .

والسُّجُود . وهذا مذهب أبى حنيفة . وقال مُجَاهِدٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ
المُنْذِرِ : يُصَلِّي قَائِمًا ، بُرُكُوعٍ وسُجُودٍ ؛ لقوله ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِيعْ فَجَالِسًا » . رواه البخاريُّ ^(٣) . ولأنه مُسْتَطِيعٌ للقيام من غيرِ ضَرَرٍ ، فلم
يَجُزْ تَرْكُهُ له كالقادرِ على السُّتْرِ . ولنا ، ما رَوَى الخَلَالُ ، بإسناده عن ابنِ عمرَ ،
في قومٍ انكسرت بهم ^(٤) مراكبُهُمْ ، فخرجوا عُرَاءً ، قال : يُصَلُّونَ جُلُوسًا ، يُؤْمِنُونَ
إِيمَاءَ بُرْعُوْسِهِمْ . ولم يُنْقَلْ خلافةُ ، ولأنَّ السُّتْرَ آكَدٌ مِنَ القيامِ بدليلِ أمرين :
أحدهما ، أَنَّهُ يَسْقُطُ مع القُدْرَةِ بحالٍ ، والقيامُ يَسْقُطُ في النافِلَةِ . والثاني ، أَنَّ
القيامَ يَحْتَصُّ الصَّلَاةَ ، والسُّتْرُ يَجِبُ فيها وفي غيرها ، فإذا لم يكن بُدٌّ من تركِ
أحدهما ، فَتَرَكَ أَحْفَهُمَا أَوْلَى مِنْ تَرَكَ آكِدَهُمَا . ^(٥) ولأنَّه إذا صَلَّى قَاعِدًا أَوْماً
بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فقد أتى ببَدَلٍ عن المَثْرُوكِ ، وإذا صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وسَجَدَ ،
لم يَأْتِ ببَدَلٍ عن السُّتْرِ ^(٥) . والحديثُ محمولٌ على حالٍ ^(٦) لا تَتَضَمَّنُ تَرَكَ السُّتْرَةَ .
فإن قيل : فالسُّتْرُ لَا يَحْصُلُ ^(٧) كله ، و ^(٧) إنما يَحْصُلُ بعضُهُ ، فلا يَفِي بِتَرَكَ القيامِ .
قلنا : إن قلنا العورةُ الفَرْجَانِ . فقد حَصَلَ سِتْرُهما ^(٨) . وإن قلنا : ^(٩) إنَّهما بعضُ
العورةِ ، فهما ^(٩) آكِدُها وَجُوبًا فِي السُّتْرِ ، وَأَفْحَشُها فِي النَّظَرِ ، فكان سِتْرُهما أَوْلَى .

(٣) في : باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٥٩/٢ ، ٦٠ . كما
أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٨/١ . والترمذي ، في :
باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٦/٢ .
وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٦/١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٤٢٦/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود ، والستر لا بد له » .

(٦) في م : « حالة » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) في م : « الستر » .

(٩ - ٩) في م : « العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر » .

(١٠) وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ إِعَادَةٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا (١١) . وَإِنْ صَلَّى الْعُرْيَانُ قَائِمًا ، (١٢) وَرَكَعَ وَسَجَدَ (١٣) صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا (١٤) فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ (١٥) الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَرْكِ أَحَدِ الْوَاجِبَيْنِ ، وَأَيُّهُمَا تَرَكَهُ فَقَدْ أَتَى بِالْآخِرِ (١٦) . (١٧) وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ قِيَامًا وَقُعُودًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْعُرَاةِ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، إِنْ تَوَارَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ لَهُ : فَيَوْمُئِذٍ أَوْ يَسْجُدُونَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لَا بُدَّ مِنْهُ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ فِي حَالٍ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْخَلْوَةِ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلَالَ قَالَ : هَذَا تَوَهُّمٌ مِنَ الْأَثَرِ . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : « يَقُومُ وَسَطُهُمْ » . أَيْ يَكُونُ وَسَطُهُمْ ، لَمْ يُرَدَّ بِهِ حَقِيقَةُ الْقِيَامِ (١٨) (١٩) وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا أَنْ يَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَسْتُرَ مَا أَمَكَنَ سِتْرُهُ (٢٠) قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَتَرَبَّعُونَ أَوْ يَتَضَامُونَ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَتَضَامُونَ . (٢١) وَإِذَا قَلْنَا : يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ . فَإِنَّهُمْ يَتَضَامُونَ أَيْضًا . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ مَوْضِعَ الْقِيَامِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى (٢٢) .

و ٢٣٣

-
- (١٠-١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَلَيْسَ عَلَى الْمُصَلِّي لِدَلِكْ إِعَادَةٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى كَمَا أَمَرَ ، فَكَانَ كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْعَجَزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ » .
 (١١-١١) سَقَطَ مِنْ : م .
 (١٢) سَقَطَ مِنْ : م .
 (١٣-١٣) فِي م : « الصَّلَاةُ قِيَامًا وَقُعُودًا » .
 (١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .
 (١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَعَلَى أَى حَالٍ صَلَّى فَإِنَّهُ يَنْضَامُ وَيَسْتُرُ مَهْمَا أَمَكَنَهُ ، وَلَا يَتَرَبَّعُ ، وَلَا يَتَجَانَفُ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ » .
 (١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ : « وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمْ يَتَرَبَّعُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى » .

فصل : وإذا وجد العريان جِلْدًا طاهرًا ، أو وَرَقًا يُمكنُهُ خَصْفُهُ عليه ، أو حشيشًا يُمكنُهُ أن يَرِبَطَهُ عليه فَيَسْتُرَ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِطَاهِرٍ ^(١٧) لَا يَضُرُّهُ ^(١٨) فَلَزِمَهُ ^(١٩) كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى سِتْرِهَا بِثَوْبٍ ^(٢٠) ، وَقَدْ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْ مُصَنَّبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِالْإِذْخِرِ ^(٢١) لَمَّا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً ^(٢٢) . فَإِنْ وَجَدَ طِينًا يَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ ^(٢٣) فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ ^(٢٤) لَا يَلْزِمُهُ ^(٢٥) ذَلِكَ ، وَذَلِكَ ^(٢٦) لِأَنَّهُ يَجِفُّ وَيَتَنَاثَرُ ^(٢٧) عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَأَن فِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَلَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ ^(٢٨) ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ^(٢٩) لِأَنَّهُ يَسْتُرُ جَسَدَهُ ، وَمَا ^(٣٠) تَنَاثَرَ سَقَطَ حُكْمُهُ ، وَيَسْتَتِرُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ ^(٣١) ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . ^(٣٢) وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَيُلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ السِّتْرِ ^(٣٣) ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً

(١٧-١٧) سقط من : م .

(١٨-١٨) في الأصل : « كالثوب » .

(١٩) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جفَّ ابيضَّ .

(٢٠) أخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وباب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه وقدميه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازي ، وفي : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٩٨/٢ ؛ ٧١/٤ ، ٨١ ، ١٢١/٥ ، ١٣١ ، ١١٩/٨ . ومسلم ، في : باب في كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٤٩/٢ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب كراهية المغالاة في الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٧ ، ١٠٤/٢ . والترمذي ، في : باب في مناقب مصعب بن عمير ، من أبواب المناقب . عارضة الأخوذى ٢٣٧/١٣ ، ٢٣٨ . والنسائي ، في : باب القميص في الكفن ، من أبواب الجنائز . المجتبى ٣٢/٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٥ ، ١١٢ .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢-٢٢) في الأصل : « ومنه مضرة ومشقة ، ولا يغيب الخلقة » .

(٢٣-٢٣) في م : « ذلك فما » .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل .

لم يَلْزِمُهُ التُّزُولُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كَدْرًا ، ^(٢٦)لَأَنَّ لِلْمَاءِ سُكَائًا ، وَلَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ ^(٢٦)حُفْرَةً لَمْ يَلْزِمُهُ التُّزُولُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْصَقُ بِجِلْدِهِ ، فَهِيَ كَالْجِدَارِ . وَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً تَضُرُّ بِجَسْمِهِ ^(٢٧)كِبَارِيَةً ^(٢٨)الْقَصَبِ وَنَحْوَهَا ، مِمَّا يَدْخُلُ فِي جَسْمِهِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ الِاسْتِتَارُ بِهَا ، لَمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَنْعِ مِنْ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فصل : وَإِذَا بُذِلَ لَهُ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا ضَرَرَ ^(٢٩)فِيهِ . وَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَنَّةٌ . ^(٣٠)وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَارَ فِي بَقَاءِ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفَةً أَكْبَرُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمِنَةِ الَّتِي تَلَحُّقُهُ ^(٣١) . وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَبِيعُهُ ثَوْبًا بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ يُوجِّرُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ ، أَوْ زِيَادَةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا ، وَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَوَضِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا ، لَمْ يَلْزِمَهُ ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ .

فصل : ^(٣١)فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، قَالَ أَحْمَدُ : يُصَلِّي فِيهِ ، وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا ^(٣٢) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْمُزَنِّيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُصَلِّي عُرْيَانًا ، وَلَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهَا سِتْرَةٌ نَجِسَةٌ ، فَلَمْ تَجْزَ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ جَمِيعُهُ نَجِسًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِعْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ ، ^(٣٣)وَفِعْلٍ وَاجِبٍ ، فَاسْتَوَيَا ^(٣٤) . وَلَنَا ، أَنَّ السِتْرَ

(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ ، وَبِنَالِهِ ضَرَرٌ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ السِتْرُ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٢٨) الْبَارِيَّةُ : الْحَصِيرُ الْمَنْسُوجُ .

(٢٩) فِي م : « مَنَّةٌ » .

(٣٠-٣٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣١-٣١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرَةً نَجِسَةً ، صَلَّى فِيهَا . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ » .

(٣٢-٣٢) سَقَطَ مِنْ : م .

آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي (٣٣) الصَّلَاةِ جَالِسًا ، فَكَانَ أَوَّلَى ، (٣٣)
وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (٣٤) « غَطَّ فَعِذَكَ » . وَهَذَا عَامٌّ ، وَلِأَنَّ السُّتْرَةَ مُتَّفَقٌ
(٣٥) عَلَى اشْتِرَاطِهَا ، وَالطَّهَارَةَ مِنَ النِّجَاسَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَكَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ
أَوَّلَى . (٣٦) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ قَدَرُ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ/فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ
ظ ٢٣٣ ثَوْبًا طَاهِرًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ ،
فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا ، فَصَلَّى عُريَانًا ، أَوْ مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، لَا يُمَكِّنُهُ
الْخُرُوجُ مِنْهُ . فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ . وَيُقَالُ عَنْهُ ، فِي مَنْ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ نَجِسٍ أَنَّهُ يُعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَمْكَنَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ . وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ نَزْعَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالْأَوَزَاعِيُّ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيرَ مِنَ
النِّجَاسَةِ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ ، كَالسُّتْرَةِ ، بَلْ هَذَا أَوَّلَى ، فَإِنَّ السُّتْرَةَ آكَدُ
مِنْهُ ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِهِ يَزُولُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا ، صَلَّى عُريَانًا ؛ لِأَنَّ
تَحْرِيمَهُ بِحَقِّ آدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُغْصِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ ،
وَيُتْرَكُ .

(٣٣-٣٣) فِي الْأَصْلِ : « تَأْكُدُهُ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ » .

(٣٤-٣٤) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » .

وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَ حَدِيثِ « غَطَّ فَعِذَكَ » فِي صَفْحَةِ ٢٨٥ .

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٣٦) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « يَتِيمٌ وَيُتْرَكُ » ، جَاءَ فِي م : « وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُعَارَضٌ بِمَثَلِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدَرُ عَلَى
سِتْرِ عَوْرَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا إِذَا انْفَرَدَ أَنَّهُ يَصَلِّي فِيهِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ
مِنَ النِّجَاسَةِ شَرْطٌ قَدْ فَاتَتْ . وَقَدْ نَصَّ فِي مَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ . فَكَذَا هُنَا .
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْأَوَزَاعِيِّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ عَجَزَ عَنْهُ ، فَسَقَطَ كَالسُّتْرَةِ وَالْإِسْتِقْبَالِ ، بَلْ
أَوَّلَى ، فَإِنَّ السُّتْرَةَ آكَدُ ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ، ثُمَّ قَدْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَأَجْزَأَتْ عِنْدَ عَدَمِهَا ، فَهِيَ
أَوَّلَى . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ صَلَّى فِيهِ ، وَلَا يُعِيدُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْصُوبًا صَلَّى عُريَانًا ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ
الْآدَمِيِّ ، فَأَشْبَهَ مَالُو لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُغْصِبَهُ ، فَإِنَّهُ يَتِيمٌ . كَذَا هُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

فصل : (٣٧) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنَكِبَيْهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ » (٣٨) .

وهذا الثوب ضيق . وفي « المُسنَد » (٣٩) عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أو عن عمر ، قال : « لَا يَسْتَمِلْ أَحَدُكُمْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ ، لِيَتَوَشَّحَ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُتَزَرَ وَلْيُرْتَدِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ » . ولأنَّ السَّترَ للعورة واجبٌ مُتَّفَقٌ على وجوبه مُتَأَكِّدٌ ، وسُتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّخْفِيفِ مَا فِيهِ ، فلا يجوزُ تَقْدِيمُهُ . وقد رَوَى عن أحمد ، في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّوبُ اللَّطِيفُ ، لا يَلُغُ أَنْ يَعْقِدَهُ ، يَرَى أَنْ يَتَزَرَ بِهِ وَيُصَلِّي ؟ قال : لا أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ الثَّوبُ لَطِيفًا صَلَّى قَاعِدًا ، وَعَقَدَ مِنْ وَرَائِهِ (٤٠) . وَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ قَدْ سَتَرَ الْمَنَكِبَيْنِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَسَتَرَ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ ، وَلَئِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سَتْرِ الْمَنَكِبَيْنِ أَصَحُّ مِنْهُ فِي سَتْرِ الْفَرْجَيْنِ ، وَأَنَّ الْقِيَامَ لَهُ بَدَلٌ ، وَسَتْرُ الْمَنَكِبَيْنِ لَا بَدَلَ لَهُ . (٤١) وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأَكُّدِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامِ ، وَمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ (٤٢) جَابِرٍ ، قَالَ : سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى بُرْدَةٍ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَأَنَّتْ لَهَا ذَبَازِبُ (٤٣) ، فَتَكَسَّتْهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ

(٣٧) من هنا إلى قوله : « فلا يجوزُ تَقْدِيمُهُ » جاء في م : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ، وَتَرَكَ مَنَكِبَيْهِ مَكْشُوفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَقْدُهُ شَدَهُ بِشَىءٍ ، وَصَلَّى فِيهِ » .

(٣٨) تقدم في صفحة ٢٩٣ .

(٣٩) الجزء الثاني ، صفحة ١٤٨ . وانظر : ما تقدم في صفحة ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤٠) من هنا إلى آخر : « لا بدل له » جاء في الأصل : « واحتج لذلك بأن ستر المنكبين أصح من ستر الفخذين والقيام له بدل » .

(٤١-٤٢) في الأصل : « والصحيح الأول لما روى » .

والقصة التي رواها أبو داود عن جابر ، تقدم طرف منها ، في صفحة ٢٩٣ . وتقدم تخريج الحديث هناك .

(٤٣) في م : « دنادب » . وذباب : أهداب وأطراف .

طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا^(٤٣) حَتَّى لَا تَسْقُطَ، ثُمَّ جِثَّتْ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ^(٤٤) بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ جَبَّارُ^(٤٥) ابْنُ صَخْرٍ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَّ بِهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

^(٤٦) **فصل:** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ^(٤٦) بَعْضَ الْعَوْرَةِ سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتَرُهُمَا آكَدُ^(٤٧)، وَهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ بغير خلافٍ^(٤٧). فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدُهُمَا سَتَرَ أَيهما شَاءَ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلَاهُمَا بِالسُّتْرِ، فَقِيلَ: الدُّبُرُ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيُنْفَرُجُ^(٤٨) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقِيلَ: الْقُبُلُ^(٤٩) أَوَّلَى؛ لِأَنَّ بِهِ يَسْتَقْبَلُ^(٤٩) الْقِبْلَةَ، ^(٥٠) وَلَيْسَ لَهُ مَا يَسْتُرُهُ^(٥٠)، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ.

١٩٤ - مسألة؛ قَالَ: (فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةٌ غُرَاةً، كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ وَسَطًا^(١))، يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً. وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمْ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْغُرَاةِ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوَزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُصَلُّونَ قُرَادَى. ^(٢) قَالَ مَالِكٌ: وَتَتَبَاعَدُ

(٤٣) تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا: أَمْسَكَتْ عَلَيْهَا بَعْنَى وَحْنَيْتِهِ عَلَيْهَا لِفَلَا تَسْقُطَ.

(٤٤) فِي م زِيَادَةُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ.

(٤٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤٦-٤٦) جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَكَانَ هَذَا: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» ثُمَّ حَدِيثُ الْأَشْتِمَالِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي»، وَتَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣١٧، كَمَا تَقْدِمُ حَدِيثَ جَابِرٍ، فِي صَفْحَةِ ٢٩٢. وَخِلَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ جَاءَ بِدَايَةِ الصَّفْحَةِ ٢٣٤ وَ.

(٤٧-٤٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤٨) فِي م: «لَا سِيْمَا».

(٤٩-٤٩) فِي م: «لَأَنَّهُ مُسْتَقْبَلُ بِهِ».

(٥٠-٥٠) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(١) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ: م.

بعضهم من بعض . وإن كانوا في ظلمة صلّوا جماعة ، ويتقدّمهم إمامهم . وقال الشافعي في القديم كقولهم . وقال في موضع آخر^(٣) : الجماعة والانفراد سواء ؛ لأنّ في الجماعة الإخلال بسنة الموقف ، وفي الانفراد الإخلال بفضيلة الجماعة ، فيستويان^(٤) ، ووافقنا^(٥) في أنّ إمامهم يقوم وسطهم^(٦) على مشروعية الجماعة للنساء^(٧) العراة ؛ لأنّ موقف إمامتهنّ في وسطهنّ ، فما حصل في حقهنّ إخلال بفضيلة الموقف ، ووافقنا^(٨) في الرجال إذا كان معهم مكتسب يصلح أن يؤمّهم ، ولأنّه قدر على الجماعة من غير ضرر ، فأشبهه المستترين ، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف ، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن أن يتقدّمهم إمامهم^(٩) . ولنا ،^(١٠) قول النبي ﷺ : « صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة » .^(١١) متفق عليه^(١٢) . وإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقتها ، وفعل ما يُبطل الصلاة في غير تلك الحال ، فأولى أن تُشرع ههنا^(١٣) . وإذا شرعت الجماعة^(١٤)

(٣) سقط من : الأصل .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م : « في النساء » .

(٦-٦) سقط من : م . ومكانه واو العطف قبل « في » الآتية .

(٧-٧) في م : « ولنا أن يمكّنهم الجماعة من غير ضرر ، فلزمهم كالمستترين » .

(٨) سقط من : م .

(٩-٩) في م : « عام في كل مصل ، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها في الموقف ، كما لو كانوا في مكان ضيق لا يمكن أن يتقدّمهم إمامهم » .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٦٥/١ ، ١٦٦ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٠/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١٥/٢ . والنسائي ، في : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٢٩/١ .

(١١) سقط من : الأصل .

لَعْرَاةِ النِّسَاءِ ، مع أَنَّ السِّرَّ فِي حَقِّهِنَّ آكَدُ ، وَالْجَمَاعَةُ فِي حَقِّهِنَّ ^(١٢) أَخْفَى ، فَلِلرِّجَالِ أَوْلَى وَأُخْرَى ، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَحْصُلُ بِكَوْنِهِمْ صَفًّا وَاحِدًا ، يَسْتَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا / ، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ ، لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهُ ^(١٣) ، ^(١٤) وَأَغْضُ لَأَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ^(١٥) . وَكَذَلِكَ ^(١٥) سُنَّ لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ الْقِيَامُ ^(١٥) وَسَطُهُنَّ ^(١٦) فِي كُلِّ حَالٍ . لِأَنَّهُنَّ عَوْرَاتٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرِّجَالِ نِسَاءٌ عَرَاةٌ تَنْحِيْنَ عَنْهُمْ ؛ لَعَلَّا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً أَيْضًا كَالرِّجَالِ ، إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَذْنَى مِنْهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا غَيْرَ عَرَاةٍ . فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ ، وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لَعَلَّا يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ . فَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ لَا يَسْمَعُهُمْ صَفًّا وَاحِدًا ، وَالنِّسَاءُ ، وَقَفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ .

١٩٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالأَرْضِ)

اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْعَرَاةِ إِذَا صَلُّوا قُعُودًا ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ^(١) أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ عَنْهُمْ لِحِفْظِ عَوْرَاتِهِمْ ،

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(١٣) فِي م : « لَمْ » .

(١٤-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « لِإِمَامَةِ النِّسَاءِ » .

(١٦) مِنْ هُنَا إِلَى نَهَايَةِ الْفَصْلِ جَاءَ فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ صَلَّى كُلُّ صَفٍّ جَمَاعَةً مُنْفَرَدَةً فَهُوَ أَحْسَنُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ صَلَّى الرِّجَالُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانُوا فِي مَحَسٍّ لَا يُمْكِنُ تَنْحِيُّ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ، صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرِّجَالُ ؛ لَعَلَّا يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُمْ صَفًّا وَاحِدًا وَقَفُوا صُفُوفًا ، وَغَضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ » .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

^(٢) فيسقط السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَهَا^(٢) بِالسُّجُودِ أَكْثَرُ وَأَفْحَشُ ، ^(٣) فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ^(٣) . وَرَوَى أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ آكَدٌ مِنَ الْقِيَامِ ؛ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْقُطُ فِيمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْقِيَامُ ، وَهُوَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطَ^(٤) وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْقِيَامِ أَيْضًا ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّ الْعُرَاةَ يُصَلُّونَ قِيَامًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعُرَاةِ : يَقُومُ إِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ . وَرَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَوَارَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . قِيلَ : فَيَوْمُئِذٍ أَمْ يَسْجُدُونَ ؟ قَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، السُّجُودُ لَا بُدَّ مِنْهُ . فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لَا يَسْقُطُ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْقِيَامُ فِي الْحَلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَلَالَ قَالَ : هَذَا تَوَهُّمٌ مِنَ الْأَثَرِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : يَقُومُ فِي وَسْطِهِمْ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾^(٦) . لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْقِيَامُ عَلَى رَجُلٍ^(٧) .

فصل : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُرَاةِ وَاحِدٌ لَهُ ثَوْبٌ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السَّتْرِ . فَإِنْ أَعَارَهُ وَصَلَّى غُرْبَانًا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ ^(٨) لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السَّتْرِ^(٩) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ لغيرِهِ ، لِيُصَلِّيَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْكَبْرِ وَاتَّقُوا ﴾^(١٠) . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَوَجَدَ مَنْ بِهِ ضَرُورَةٌ ، لَزِمَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا بَدَّلَهُ لَهُمْ صَلَّى فِيهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ تَجْزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ عُرَاةً ؛

(٢ - ٢) فِي م : « وَظَهَرَهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) أَيْ النُّقْلُ .

(٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٧٥ .

(٧ - ٧) فِي م : « لَتَرَكَهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ »

(٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٢ .

لأنهم قادرُونَ على السَّترِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا ضَيْقَ الْوَقْتِ ، ^(٩) فَيُصَلُّونَ عُرَاةً إِلَّا الْوَاحِدَ
الَّذِي يُعِيرُ الثَّوبَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ جَمِيعُهُمُ الثَّوبَ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ
وإن فَاتَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِذَوْنِهِ ، كَوَاجِدِ
المَاءِ لَا يَتِمُّمُ وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ / . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ٢٣٥ و
أَنَّهُمْ ^(٩) لَوْ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فِي مَوْضِعِ ضَيْقٍ ، لَا يُمَكِّنُ جَمِيعُهُمُ الصَّلَاةَ فِيهِ ^(١٠) قِيَامًا
صَلَّى وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ ^(١١) فَيُصَلِّيَ وَاحِدٌ قَائِمًا وَالْبَاقُونَ
قُعُودًا . وَقَدْ ^(١١) نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا . وَالْقِيَامُ آكَدُ مِنَ السُّتْرَةِ عِنْدَهُ . وَعَلَى رِوَايَةٍ
لَنَا ، ^(١٢) وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَقْبَسُ عِنْدِي ، فَإِنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَوْلَى
مَعَ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَجَدَ مَا لَا يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ ، أَوْ
سُتْرَةٍ يَخَافُ فَوَاتَ الْوَقْتِ إِنْ تَشَاغَلَ بِالْمَشْيِ إِلَيْهَا ، وَالِاسْتِنَارِ بِهَا ^(١٢) . ^(١٣) فَأَوْلَى أَنْ
يَكُونَ الْوَقْتُ مُقَدِّمًا عَلَى السَّتْرِ ^(١٣) . فَإِنْ اِمْتَنَعَ صَاحِبُ الثَّوبِ مِنْ إِعَارَتِهِمْ ^(١٤) ، أَوْ
ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ صَاحِبُ الثَّوبِ ، وَيَقِفَ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا وَهُمْ قُرَاءٌ ، صَلَّى الْبَاقُونَ ^(١٥) جَمَاعَةً عَلَى مَا أَسْلَفْنَا .
^(١٦) قَالَ الْقَاضِي : يُصَلِّيَ هُوَ مُنْفَرِدًا ^(١٦) ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ ؛ لَكُونِهِ أُمِّيًّا ، وَلَا

(٩ - ٩) فِي م : « فَيُصَلِّي فِيهِ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ عُرَاةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عُرَاةً ، وَيَنْتَظِرُ الثَّوبَ وَإِنْ
خَرَجَ الْوَقْتُ . وَلَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْوَقْتَ أَكَدُ مِنَ الْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ مَا » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١١ - ١١) فِي م : « فَيُصَلُّونَ قُعُودًا » .

(١٢ - ١٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٣ - ١٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٤) فِي الْأَصْلُ : « إِعَارَتِهِ » .

(١٥) فِي الْأَصْلُ : « الْعُرَاةُ » .

(١٦ - ١٦) فِي الْأَصْلُ : « وَيُصَلِّي صَاحِبُ الثَّوبِ مُنْفَرِدًا » .

(١٧) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « أَخَذَهُ الرِّجَالُ » جَاءَ مَكَانَ هَذَا فِي م : « وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الثَّوبِ إِعَارَةَ ثَوْبِهِ ، وَمَعَهُمْ
نِسَاءٌ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِنَ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَكَدُ فِي السَّتْرِ . وَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهِ أَخَذَهُ . فَإِذَا تَضَايَقَ الْوَقْتُ ، وَفِيهِمْ قَارِئٌ ،
فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ ؛ لِيَكُونَ إِمَامَهُمْ . وَإِنْ أَعَادَهُ لَغَيْرِ الْقَارِئِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ صَاحِبِ الثَّوبِ . فَإِنْ
اسْتَوَوْا ، وَلَمْ يَكُنِ الثَّوبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ فَهُوَ أَحَقُّ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْا فَالْأَوَّلَى بِهِ =

يَأْتُمُّ بِهِمْ ؛ لَكَوْنِهِمْ عُرَاةً وَهُوَ مُسْتَتِرٌ . وَإِنْ صَلَّى وَبَقِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَرَادَ إِعَارَةَ أَحَدِهِمْ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُعِيرَهُ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْتِمَّهُمْ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ جَاز ، وَصَارَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ صَاحِبِ الثَّوبِ ، فَإِنْ اسْتَوُوا ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوبُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوُوا ، فَلَاؤَلَى بِهِ مَنْ تُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِإِعَارَتِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْنِّسَاءُ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ عَوْرَاتِهِنَّ أَفْحَشُ وَآكَدٌ فِي السَّتْرِ . وَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهِ أَخَذَهُ الرَّجُلُ .

١٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْ مَاءً إِيْمَاءً)

وجملة ذلك ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي "مَطَرٍ وَطِينٍ ، فَأُمِّكَنَهُ" السُّجُودُ^(١) مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَثْفَةِ أَنْفِ الْمَاءِ وَالطِّينِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَلَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ . وَإِنْ تَضَرَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَخَافَ مِنْ تَلَوُّثِ يَدَيْهِ وَثِيَابِهِ بِالطِّينِ وَالْبَلَلِ ، فَلهِ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَيَوْمِيءُ بِالسُّجُودِ . وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا أَوْ مَاءً بِالسُّجُودِ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ . وَقَدْ^(٣) رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . وَفَعَلَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَمَرَ بِهِ طَاوُسٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ

= مِنْ تَسْتَحَبُّ الْبِدَايَةَ بِإِعَارَتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١ - ١) فِي م : « مَطَرٍ وَطِينٍ فَأُمِّكَنَهُ » .

(٢ - ٢) جَاءَ مَكَانَ هَذَا فِي م : « عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ وَالْبَلَلِ بِالمَاءِ ، فَلهِ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ ، يَوْمِيءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا أَوْ مَاءً بِالسُّجُودِ أَيْضًا ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَبَابِ تَحْرِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَفِي : بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَبَابِ مَنْ خَرَجَ مِنْ إِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨/٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٨٢٤/٢ - ٨٢٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبِينِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ١٦٤/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِكَافِ . الْمُوطَأُ ٣١٩/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٧/٣ ، ٢٤ .

غَزِيَّة^(٤) . قال التِّرْمِذِيُّ : والعملُ على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول إسحاق .
 (٥) وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : لا يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْدُ على الرَّاحِلَةِ لأجلِ المطرِ ؛
 ٢٣٥ ظ لحديث أبي سعيد ، ولأنَّ السُّجُودَ والقيامَ/من أركانِ الصلاةِ فلم يسقطْ بالمطرِ ،
 كبقيةِ أركانها . ولنا ، ما روى^(٥) يَعْلَى بنُ أُمِيَّةَ^(٦) ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ انْتَهَى إلى
 مَضِيْقٍ ، ومعه أصحابُه ، والسَّمَاءُ من فَوْقِهِمْ ، والبَلَّةُ من أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فصلَّى
 رسولُ الله ﷺ على راحلته ، وأصحابُه على ظهورِ دوابِّهم ، يُؤمُّونَ إِيَّاءَ ، يجعلون
 السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ . رواه الأَثَرُمُ ، والتِّرْمِذِيُّ^(٧) . وقال : (٨) نفردُ به^(٨) عمر
 ابنُ الرَّمَّاحِ البَلَخِيُّ ، وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ^(٩) ، وفعلَه^(١٠) أنسٌ^(١١)
 وهو مُتَوَجِّهٌ إلى سَرَابِيطَ^(١٢) . رواه الأَثَرُمُ بإسنادِهِ ، وذكره الإمامُ أحمدُ^(١٣) ، ولم يُنْقَلْ

(٤) عمار بن غزيرة بن الحارث النجاري الأنصاري ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة أربعين ومائة .
 تهذيب التهذيب ٤٢٢/٧ .
 (٥ - ٥) في م : « قال ابن عقيل : وقد روى عن أحمد ، أنه يسجد على متن الماء ، والأول أولى ، لما روى » .
 (٦) كذا في النسخ ، والذي في سنن الترمذي والمسنند : « يعلى بن مرة عن أبيه عن جده » .
 ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، حليف قريش ، هو الذي يقال له : يعلى بن منية ، روى عن النبي ﷺ ،
 وقتل بصفين ، أو تأخرت وفاته بعدها . أما يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، فهو الذي يقال له : يعلى بن
 سيابة . انظر ترجمتهما في : تهذيب التهذيب ٣٩٩/١١ ، ٤٠٤ .
 (٧) في : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٠٣ ،
 ٢٠٤ .

(٨ - ٨) في الأصل : « يرويه » .
 (٩) بعد هذا في م : « قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني ، فقال : مذهب أبي حنيفة أن يصلّي
 على الراحلة في المطر والمريض . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلّي الفرض على الراحلة لأجل المطر
 والمريض . وعن مالك كالمذهبيين . واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري : فأبصرت عيناى رسول الله
 ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين . وهذا حديث صحيح . ولنا ، ما روينا من الحديث » .
 (١٠) في م : « وفعل » .
 (١١) في م زيادة : « قال أحمد ، رحمه الله : قد صلى أنس » .
 (١٢) في معجم البلدان ٦٣/٣ أنها مدينة نقل منها الحجاج أبوابا إلى داره والمسجد الجامع .
 وبعد هذا في م زيادة : « في يوم مطر المكتوبة على الدابة » .
 (١٣) أى : وذكر الإمام أحمد حديث يعلى . وهو في : المسند ١٧٤/٤ .

عن غيره خلافة ، فيكون إجماعاً ، ولأنَّ المطرَ عُدْرٌ يُبيحُ الجمعَ ، فآثر في أفعال الصلاة كالسَّفَرِ^(١٤) والمرضى ، وحديث أبى سعيد كان بالمدينة والنبي ﷺ يُصَلِّي في مسجده ، والظاهرُ أنَّ الطينَ كان يسيراً لم يؤثر في غير الأئف والجبهة ، وإنما أبيع منه ما كان كثيراً يؤثر في تلويث الثياب والبدين ، وتلحق المَضْرَّةُ بالسُّجودِ فيه^(١٥) .

فصل^(١٥) : ولا يباح للمصلِّي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ؛ لأنه قادرٌ عليه من غير ضررٍ ، فلم يسقط في الفرض ، كغير حالة المطر ، ولأنَّ الاستقبالَ شرطٌ لا يسقط إلا بالعجز عنه ، وهو غير عاجز ، وكذلك لو أمكنه النزول والصلاة قائماً من غير مَضْرَّةٍ ، لم يجز له الصلاة على دأبته ؛ لأنه قدر على القيام من غير ضررٍ ، فلزمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١٦) . ولا يسقط الركوع ؛ لأنه قادرٌ عليه ، ويؤمىء بالسُّجودِ ؛ لعجزه عنه إلا بمَضْرَّةٍ وتلوث . وإن تضرَّرَ بالنزول عن دأبته وتلوث ، صلى عليها ؛ للخبير .

فصل^(١٧) : فأما الصلاة على الرَّاحِلَةِ لأجل المرض ، فلا يحلُّ من ثلاثة أحوال :

(١٤ - ١٤) في م : « يؤثر في القصر . وأما حديث أبى سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب » .

(١٥) ورد هذا الفصل في م بعد الفصل التالي ، وجاء هكذا : « فصل : ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال . وهو ظاهر كلام الحرق ، حيث قال : ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة ، إلا متوجهاً إلى الكعبة ، ولأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَحِينَئِذٍ كُنْتُمْ فَوَلُوجُهُمْ شَطْرَهُ ﴾ [سورة البقرة ١٤٤] عام ، خرج منه في حال الخوف في صلاة الفرض ، محافظة على بقاء النفس ، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية » .

(١٦) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٧) ورد هذا الفصل في م باختلاف أيضاً ، وفيها : « فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان : إحداها ، يجوز . اختارها أبو بكر ، لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر ، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى . والثانية لا يجوز ذلك . واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المرض ، والفرق بينه وبين المطر ، أن النزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها ، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة ، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر ، وقد اختلفت جهة المشقة ، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول ، لا في =

أحدها ، أن يخاف الانقطاع عن الرفقة ، والعجز عن الركوب ، وزيادة المرض ، أو نحو هذا ، فيصلي على الرَّاحِلَةِ ، كما ذكرنا في صلاة الخوف . الثاني ، أن لا يتضرر بالنزول ، ولا يشق عليه ، فلزمه النزول لصلاة الفرض ، كالصحيح . الثالث ، أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ، ولزيادة مرض ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تجوز له الصلاة على الرَّاحِلَةِ ؛ لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه ، احتج به أحمد ، ولأنه قادر على القيام والركوع والسجود من غير ضرر كبير ، فلزمه/كغير الرَّاكِب . والثانية ، يجوز له الصلاة على راحلته . ٢٣٦ و اختارها أبو بكر ؛ لأن المشقة عليه في نزوله أكبر من المشقة في النزول في المطر ، فأباحة الصلاة على الرَّاحِلَةِ في المطر مبنية على إباحتها في المرض ، ومن قال بالأولى قال : نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض ، وهو أسكن له وأمكن ، والممطر يتلوث بنزوله ، ويتضرر بحصوله على الأرض ، ومضرة المريض في نفس النزول ، لا في الحصول على الأرض ، ومضرة المطور في حصوله على الأرض دون نفس النزول ، فقد اختلفت جهة المشقة والضرر ، فلا يصح الإلحاق .

١٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا ، أَعَادَتِ الصَّلَاةَ)

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، ^(١) ولا تعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ^(٢) . وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكففين

= الصلاة على الأرض ، والمشقة على المطور في الصلاة على الأرض ، لا في النزول . ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق ، فإن خاف المريض من النزول ضرراً غير محتمل ، كالانقطاع عن الرفقة ، أو العجز عن الركوب ، أو زيادة المرض ، ونحو هذا ، صلى على الرَّاحِلَةِ كما ذكرنا في صلاة الخوف .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

والنص بعد هذا مختلف في م ، وجاء فيها : « وفي الكفين روايتان . واختلف أهل العلم ؛ فأجمع أكثرهم أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا =

روايتان؛^(٣) إحداهما ، يجوز كشفهما . وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن ابن عباس قال ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٤) قال : الوجه

= صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة ؛ لأنهما يظهران غالبا ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذهما أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفها ، و ما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : الوجه والكفين . ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » . رواه الترمذی ، وقال : حديث حسن صحيح . ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفها ؛ لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطية ؛ لأنه يجمع المحاسن . وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها . والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة ، قالت : قلت ، يا رسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها » . رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة ، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . وروى ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء » . فقالت أم سلمة : كيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرا » . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : « فرخينه ذراعا ، لا يزدن عليه » . رواه الترمذی ، وقال : حديث حسن صحيح . وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ؛ فلم يجب كشفه في الصلاة ، كالساقين . وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأي ، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه الترمذی ، وقال : حديث حسن . وبالإجماع على ما قدمناه . فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما ، لا يجب سترهما ؛ لما ذكرنا . والثانية ، يجب ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » . وهذا عام إلا ما خصه الدليل . وقول ابن عباس : الوجه والكفان . قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافة ، قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثياب . ولا يجب كشف الكفين في الإحرام ، إنما يحرم أن تلبس فيها شيئا مصنوعا على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستتر به عورته .

وحديث أن النبي ﷺ نهى المحرمة من لبس القفازين والنقاب ، أخرجه أبو داود ، في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٢٤/١ . والترمذی ، في : باب ما جاء فيما يجوز للمحرم لبسه ، من أبواب الحج . عارضة الأحمدي ٥٥/٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن أن تنقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٠١/٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ . والإمام مالك ، في : باب تخمير المحرم وجهه ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٢٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢/٢ ، ٣٢ ، ١١٩ .

(٣) من هنا رواية الأصل إلى نهاية الفصل .

(٤) سورة النور ٣١ .

والكفَّين . ولأنه يحرم على المُخْرِمة سِتْرُهما بِالْقَفَّازَيْنِ ، كما يحرم عليها سِتْرُ وجهها بالنِّقاب ، فلم يكونا من العَوْرَةِ ، كالوَجْهِ ، ولأنَّ العادةَ ظُهُورُهما وكَشْفُهما ، والحاجةُ تدعو إلى كَشْفِهما لِلأَخْذِ والعطاء ، كما تدعو إلى كَشْفِ الوجه ، للبيع والشِّراء ، فلم يحرم كَشْفُهما في الصلاة ، كالوَجْهِ . والثانية ، هما من العَوْرَةِ ، ويجبُ سِتْرُهما في الصلاة . وهذا قولُ الخِرَقِيِّ ، ونحوه قال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام^(٥) ، فإنه قال : المرأةُ كُلُّها عَوْرَةٌ حتى ظُفْرُها ؛ لأنَّه رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ » . رواه التِّرْمِذِيُّ^(٦) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهذا عامٌ يفتضى وجوبَ سِتْرِ جميعِ بَدَنِها [و] تَرْكُ الوَجْهِ للحاجةِ ، ففيمَا عَدَاهُ يَتَّقَى على الدَّلِيلِ . وقولُ ابنِ عَبَّاسٍ قد خالفَه ابنُ مسعود ، فإنه قال في قولِه سبحانه : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الثِّيَابُ . وظُهُورُ ما لم تَجِرِ العادةُ به كظُهُورِ الوَجْهِ ، ولأنَّ الحاجةَ إلى كَشْفِهما كالحاجةِ إلى كَشْفِهِ ، فلا يصحُّ قياسُهما عليه ، ثم يُنْظَلُ ما ذَكَرُوهُ بِالْقَدَمَيْنِ ، فإنَّهما يظهَريان عادةً ، كظُهُورِ الكَفَّينِ ، وسِتْرُهما واجبٌ ، وهما أَشَبَّهُهُما من الوَجْهِ ، فإلحاقُهما بهما أَوْلَى ، وأَمَّا سائرُ بَدَنِ المرأةِ الحُرَّةِ فيجبُ سِتْرُها في الصلاة ، وإن انْكَشَفَ عنه/شيءٌ ، لم تَصِحَّ صلاتُها ، إلَّا أن يكونَ يسيرًا . وهذا قال مالك ، والأوزاعيُّ ، والشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : القَدَمَانِ ليس من العَوْرَةِ ؛ لأنَّهما يظهَريان غالبًا ، فهما كالكَفَّينِ ، ولأنَّهما يُغْسَلانِ في الوضوء ، فلم يكونا من العَوْرَةِ ، كالوَجْهِ والكَفَّينِ . وإن انْكَشَفَ مِنَ المرأةِ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ شَعْرِها أو رُبْعِ فَعِذْها

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزرجي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، وكان يقال له : راهب قریش ، توفي سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشَّيرَازِي ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ - ٣٢ .

(٦) في : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرضاع . عارضة الأخوذى ١٢٢/٥ .

أَوْ رُبْعَ بَطْنِهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا^(٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ ، يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ذِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) ، وَقَالَ : وَقَفَهُ^(٩) جَمَاعَةٌ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ .^(١٠) وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(١١) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَهُنَّ ؟ قَالَ : « يُرْخِصْنَ شِبْرًا » ، فَقَالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : « فَيُرْخِصُهُنَّ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١٢) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ تَغْطِيَةِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يَجِبُ كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يُجَزَّ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالسَّاقَيْنِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُعْطَى رَأْسُهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَعَلَى أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَجَمِيعَ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ ، وَالتَّقْدِيرُ بِالرُّبْعِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَجُوزُ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ وَجُوبُ سِتْرِ الرَّأْسِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ

(٧) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « لَأَنْ يَسْتَرِ » . وَلَا مَوْضِعَ لَهَا .

(٨) فِي : بِأَبٍ كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٩/١ .

(٩) عِبَارَةٌ أَبِي دَاوُدَ : « قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ » ، أَيْ جَعَلُوهُ قَوْلَهَا لَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٠ - ١١) لَيْسَ هَذَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ . انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٠٦/٦ .

(١١) فِي : بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذِيُولِ النِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ اللِّبَاسِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٨/٧ ، ٢٣٩ . كَمَا

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بِأَبٍ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٥/٢ . وَالنِّسَاءُ ، فِي : بِأَبٍ

ذِيُولِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّيْنَةِ . الْمُجْتَبَى ١٨٤/٨ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بِأَبٍ ذِيُولِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يَكُونُ ، مِنْ كِتَابِ

اللِّبَاسِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةٍ ١١٨٥/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بِأَبٍ فِي ذِيُولِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِثْنَانِ . سَنَنُ

الدَّارِمِيِّ ٢٧٩/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بِأَبٍ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبِهَا ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . الْمَوْطَأُ

٩١٥/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢٩٦/٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ . وَانْظُرْ مَا تَقْدُمُ فِي صَفْحَةِ ٢٩٨ .

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١٢) . رواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وفي هذا تنبيهٌ على وجوبِ سِتْرِ البطنِ وغيره من سائرِ البدَنِ .

فصل : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي ذِرْعٍ ، وهو^(١٣) القميصُ ، ^(١٤) لكنَّهُ سَابِعٌ يُعْطَى قَدَمَيْهَا^(١٥) ، وخِمَارٍ ، وهو المِقْنَعَةُ^(١٦) ، وجِلْبَابٍ^(١٧) وهو المِلْحَفَةُ^(١٨) ، ثَلَاثُ حُفٍّ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ . رَوَى نَحْوُ^(١٩) ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ ، وَابْنِهِ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبِيدَةَ السُّلَمَانِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، ^(٢٠) وهو قولُ الشَّافِعِيِّ . قال أَحْمَدُ^(٢١) : قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ ، وما زَادَ فهو خَيْرٌ وَأَسْتَرٌ ، ولأنَّهُ^(٢٢) إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، فَإِنِهَا تُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً ؛ لَفَلَا تَصِفُهَا نِيَابُهَا ، فَتَبَيَّنَ عَجِيزَتُهَا ، ومَوَاضِعَ عَوْرَتِهَا الْمُعْظَمَةِ^(٢٣) .

فصل^(٢٤) : وَيُجْزئُهَا مِنَ اللِّبَاسِ/السِّتْرِ الْوَاجِبُ ^(٢٥) عَلَى مَا بَيَّنَّا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ذِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »^(٢٦) ، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »^(٢٧) . وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَانِ فِي ذِرْعٍ وَخِمَارٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « الْمُوطَأِ »^(٢٨) . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى

(١٢) تقدم في صفحة ٢٨٣ .

(١٣) في م : « قال الدرع يشبه » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) في م : « يغطي رأسها وعنقها » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨-١٨) في الأصل : « والشافعي . ولا نعلم فيه مخالفا ، ولأن ذلك أستر وأحسن ، فإنها » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠-٢٠) في الأصل : « وقد دل على هذا قول أم سلمة » .

(٢١) تقدم في صفحة ٣٢٩ .

(٢٢) في : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١٤٢/١ .

الدَّرْع والخِمَار . ولأنَّهَا سَتَرَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ ، فَأَجْزَأَتْهَا صَلَاتُهَا ، كَالرَّجُلِ .

فصل : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ^(٢٣) عُفِيَ عَنْهُ ^(٢٣) . وقولُ ^(٢٤) الخَرَقِيُّ : إذا انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ ^(٢٥) شَيْءٌ سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا أَعَادَتْ الصَّلَاةَ ^(٢٥) . ^(٢٦) مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكْثُرُ وَيَفْحَشُ ، وَلَا حَدٌّ لِلْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ ، إِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ طَرِيقَهُ التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفٌ فِي هَذَا ^(٢٦) . وَلأنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنَ الْيَسِيرِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ قِيَاسًا عَلَى يَسِيرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ تَتَنَقَّبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُصَلِّي ^(٢٧) أَوْ تَتَبَرَّعَ ^(٢٧) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ ، وَلأنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِمُبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِجَبْهَتِهَا وَأَنْفِهَا ، وَيُعْطَى فَاهَا ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ^(٢٨) .

١٩٨ - مسألة ^(١) : (وَصَّلَاةُ الْأُمَةِ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ جَائِزَةٌ)

^(٢) هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢) . لِأَنَّهُمْ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ ^(٣) مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٣) أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْخِمَارَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ، أَوْ اتَّخَذَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،

(٢٣ - ٢٣) في م : « من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيه قولاً صحيحاً صريحاً » .

(٢٤) في م : « وظاهر قول » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦ - ٢٦) في م : « يقتضى بطلان الصلاة بانكشاف اليسير ؛ لأنه شيء يمكن حمل ذلك على الكثير ، لما قررنا في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير . فكذا ههنا » .

(٢٧ - ٢٧) في م جاء مكان هذا قوله : « ولأن ذلك يخل ... » إلخ الآتي .

(٢٨) تقدم في صفحة ٢٩٩ .

(١) في م : « فصل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وَاسْتَحَبَّ لَهَا عَطَاءً أَنْ تَقْنَعَ إِذَا صَلَّتْ ، ^(٤) وَلَمْ يُوجِبْهُ . ^(٥) وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦) كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ عَنِ التَّقْنَعِ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ أُمَّةً تَقْنَعُ فِي خِلَافَتِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ ، وَ ^(٧) ضَرَبَ أُمَّةً لِآلِ أَنْسٍ رَأَاهَا مُتَقْنَعَةً ، وَقَالَ : اكْشِفِي رَأْسَكَ ، وَلَا تَشَبْهِي بِالْحَرَائِرِ . ^(٨) وَهَذَا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يَنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَئِنَّهَا أُمَّةٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا سِتْرُ رَأْسِهَا ، كَالْتِي لَمْ تَنْزَوِجْ ، وَلَمْ يَتَسَرَّ بِهَا سَيِّدُهَا .

فصل : ^(٩) لَمْ يَذْكُرِ الْخِرْقِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْهُ سِوَى كَشْفِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَإِنْ صَلَّتِ الْأُمَّةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ ، ^(١٠) وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : عَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ^(١١) وَقَدْ لَوَّحَ إِلَيْهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، ^(١٢) وَقَالَ ^(١٣) الْقَاضِي فِي « الْمُجَرِّدِ » : ^(١٤) « إِنْ انْكَشَفَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ انْكَشَفَ مَا عَدَا ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ » ، وَقَالَ فِي « الْجَامِعِ » : عَوْرَةُ الْأُمَّةِ مَا عَدَا الرَّأْسَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَالرُّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ . وَاجْتِجَ / ^(١٥) عَلَيْهِ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُقْلَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ مِنْ فَوْقِ الثُّوبِ ، وَيَكْشِفَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ^(١٦) . وَلَئِنْ هَذَا يَظْهَرُ عَادَةً عِنْدَ الْخِدْمَةِ ، وَالتَّقْلِيلِ لِلشَّرَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالرَّأْسِ ^(١٧) وَمَا سِوَاهُ لَا يَظْهَرُ عَادَةً وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةَ

ظ ٢٣٧

(٤ - ٤) سقط من : م . وجاء بعضه فيها في آخر هذه الفقرة قبل الفصل .

(٥ - ٥) في م : « وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر ، حتى أنكر عمر مخالفته » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : « وذكر » .

(٨ - ٨) في الأصل : « نحو من ذلك » . وبعده : « وهذا ظاهر مذهب الشافعي » . وسيأتي .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا في الأصل : « وهذا قول بعض أصحاب الشافعي » . وسيأتي .

(١١) سقط من : م .

إلى كَشْفِهِ ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، ^(١٢) والأظهرُ عنهم مثل قول ابن حامد ؛ لما ^(١٣) روى عن أبي موسى ، أنه قال على المنبر : « لا أعرفن » ^(١٤) أحدًا أراد أن يشتري جارية ، فيُنظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة ، لا يفعل ذلك أحدٌ إلا عاقبته . ^(١٥) وقد ذكرنا حديث الدارقطني ^(١٦) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمتَه أو أجيَرَه فلا ينظر إلى شيءٍ من عورتِه ؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته ^(١٧) من العورة » . يريد الأمة . فإن الأجير والعبد ^(١٨) لا يختلف بالتزويج أو غيره ، ^(١٩) ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة ، كالرجل .

فصل : والمكاتب والمُدَبَّرَة والمُعَلَّق عِتْقُهَا بِصِفَةِ كَالْأَمَةِ الْقِنْ فيما ذكرناه ؛ لأنَّهنَّ إمَاءٌ يجوزُ بَيْعُهُنَّ وَعِتْقُهُنَّ . فأما المُعْتَقُ بعضها ، ^(٢٠) ففيها روايتان ^(٢١) ؛ إحداهما ، أنها كالحرّة ؛ ^(٢٢) لأنَّ فيها حرّيةٌ تَقْتَضِي السَّتْرَ ، فوجب السَّتْرُ كما يجب على الخنثى ^(٢٣) . ^(٢٤) والثانية ، أنها كالأمة القِنْ ^(٢٥) ، ^(٢٦) لعدم الحرّية الكاملة ، ولذلك ضُمَّتْ بالقيمة ؛ لأنَّ المُقْتَضَى للسَّتْرِ بالإجماع الحرّية الكاملة ، ولم تُوجَدْ ، والأصل عدم الوجوب فيبقى عليه ^(٢٧) .

فصل ^(٢٨) : وأما الخنثى المشكّل فإنَّ عورته كعورة الرجل ، كذلك . وإنما

(١٢-١٣) في الأصل : « فأشبه ما بين السرة والركبة ، ووجه الأول ما » .

(١٣-١٤) في م : « ألا لا أعرف » .

(١٤-١٥) سقط من : الأصل . وتقدم الحديث في صفحة ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(١٥) في الأصل : « الركبة » .

(١٦-١٧) في م : « لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً أو غير مزوج » .

(١٧-١٨) في م : « فيحتمل وجهين » .

(١٨-١٩) في م : « احتياطاً للعبادة » .

(١٩-٢٠) في م : « والثاني كالأمة » .

(٢٠-٢١) سقط من : م .

(٢١) ورد هذا الفصل في م : « والخنثى المشكّل كالرجل ؛ لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل ، فلا =

وجب عليه سترُ فرَجِه لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرَجٌ حَقِيقِيٌّ يَجِبُ سِتْرُهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ سِتْرُهُ إِلَّا بِسِتْرِهِمَا ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب سِتْرُ ما قَرُبَ من العورة ضُرُورَةً سِتْرِهَا .

فصل : إِذَا تَلَبَّسَتِ الْأُمَةُ بِالصَّلَاةِ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، فَعَنَقَتْ فِي أَثْنَائِهَا ، فَهِيَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَاءِ^(٢٢) صَلَاتِهِ ، إِنْ أَمَكْنَهَا أَوْ أَمَكْنَهُ السُّتْرَةَ ، مِنْ غَيْرِ زَمَنِ طَوِيلٍ وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، سَتَرَ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ ، كَأَهْلِ قُبَاءٍ لَمَّا عَلِمُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا^(٢٣) وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ^(٢٤) . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ السُّتْرُ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَوْ زَمَنِ طَوِيلٍ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْمَضِيُّ فِيهَا^(٢٥) إِلَّا بِمَا يُنَافِيهَا مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ ، أَوْ فَعْلِهَا بِدُونِ شَرْطِهَا^(٢٦) وَالْمَرْجِعُ فِي^(٢٧) الزَّمَنِ الطَوِيلِ ، /
و ٢٣٨ والعَمَلِ^(٢٨) الْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ^(٢٩) لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يُصَارُ فِيهِ إِلَى التَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ^(٣٠) . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَنْ وَجَدَتْ^(٣١) السُّتْرَةَ اِحْتِمَالًا ، فَإِنَّ صَلَاتَهَا لَا تَبْطُلُ بِانْتِظَارِهِ ، وَإِنْ طَالَ ؛ لِأَنَّهُ اِنْتَظَارٌ وَاحِدٌ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا ظَلَّتْ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ عَارِيَةً ، مَعَ إِمْكَانِ السُّتْرِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا ، كَالصَّلَاةِ كُلِّهَا . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أَتَمَّتْ صَلَاتُهَا حَالَ اِنْتَظَارِهَا ، أَوْ اِنْتَظَرَتْ مَنْ يَأْتِي فَيُنَاقِلُهَا ، وَقِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَالطَّوِيلِ عَلَى الْيَسِيرِ فَاسِدٌ ، لِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ دُونَ الْكَثِيرِ ، وَلِأَنَّ التَّسْتُرَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ^(٣٢) . فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالْعِتْقِ حَتَّى أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا ، لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَّتْ

= توجب عليه حكما أمر محتمل متردد ، وعلى قولنا : العورة الفرجان اللذان في قلبه ؛ لأن أحدهما فرج حقيقي ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك ، كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ، ضرورة سترهما .
(٢٢) سقط من : م .

(٢٣ - ٢٤) في م : « وينوا » .
(٢٤ - ٢٥) في م : « لكون السترة شرطا مع القدرة ، ووجدت القدرة ، ولا يمكن العمل في الصلاة كثيرا ، لأنه يُنافيها فيبطلها » .

(٢٥ - ٢٥) في م : « اليسير و » .

(٢٦ - ٢٦) في م : « من غير تقدير بالخطوة والخطوتين » .
(٢٧ - ٢٧) في م : « من يناولها السترة فانتظرت ، احتمالين : أحدهما ، تبطل صلاتها . والثاني ، لا تبطل ؛ =

(٢٨) عاريةً جهلاً^(٢٨) بوجوب الستر ، فلم تصح ، كما لو علّمت العتق وجهلت الحكم . وإن عتقت ولم تجد ما تستتر به ، صحت صلاتها ؛ لأنها لا تزيد على الحرية الأصلية العاجزة عن الاستتار .

١٩٩ - مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ لِأُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ كَالْأَمَةِ فِي صَلَاتِهَا وَسُتْرَتِهَا ، ^(١) صَرَّحَ بِهَا الْخِرَقِيُّ فِي عِتْقِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَقَالَ : وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ وَأَجْزَأُهَا . ^(٢) وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا تَعْطِيةَ رَأْسِهَا النَّحْيُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ، كَيْفَ تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : تُعْطَى شَعْرُهَا وَقَدَمُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاغُ ، وَهِيَ تُصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الْحُرَّةُ . فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأِسْتِحْبَابِ ، فَيَكُونُ ^(٣) كَمَا ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاغُ ، وَلَا يُنْقَلُ الْمَلِكُ فِيهَا ، فَأُسَبِّهَتِ الْحُرَّةُ ، ^(٤) وَلَئِنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ سَبَبُ حُرِّيَّتِهَا ^(٥) (انْعِقَادًا مُتَأَكِّدًا) لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ ، فَعَلَبَ فِيهَا حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ ، ^(٦) وَاحْتِيَاطًا لَهَا . وَلَنَا أَنَّهَا أَمَةٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ ، إِلَّا فِي أَنَّهَا لَا لَا يُنْقَلُ الْمَلِكُ فِيهَا ، ^(٧) فَأُسَبِّهَتِ الْمَوْقُوفَةُ ، وَانْعِقَادُ سَبَبِ الْحُكْمِ لَا يَثْبُتُهُ بَدُونِ شَرْطِهِ ، كَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْيِيرِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُثَبِّتِ الْحُرِّيَّةُ ، وَلَمْ يَحْرَمَ وَطُوعُهَا عَلَى سَيِّدِهَا ،

= لِأَنَّ الْجَمِيعَ انْتِظَارَ وَاحِدٍ . وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ طَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ بَادِيَةُ الْعَوْرَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرِ ، فَلَمْ تَصَحْ صَلَاتُهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُنْتَظَرَةً .

(٢٨-٢٨) فِي الْأَصْلِ : « جَاهِلَةٌ » .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) فِي م : « وَقَدْ » .

(٤-٤) فِي م : « بَحِثْ » .

(٥-٥) فِي م : « وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى لِأَنَّهَا » .

(٦) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « وَتَأْخُذُ بِالْإِحْتِيَاطِ » وَرَدَ فِي م : « فَهِيَ كَالْمَوْقُوفَةِ ، وَانْعِقَادُ السَّبَبِ لِلْحُرِّيَّةِ لَا يُوجِبُ السُّتْرَ ، كَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْيِيرِ ، وَلَكِنْ يَسْتَحَبُّ لَهَا السُّتْرُ ، وَيَكْرَهُ لَهَا كَشْفُ الرَّأْسِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّبهِ بِالْحَرَائِرِ » .

ولا يثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر ، إلا في نقل الملك خاصة ، لكن يستحب لها ستر رأسها ، لتخرج من الخلاف ، وتأخذ بالاحتياط .

٢٠٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أُمَمَهَا ، وَقَضَى الْمَذْكُورَةَ ، وَأَعَادَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُبْقَى)

وجملة ذلك ، أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت . نص عليه أحمد^(١) في مواضع ،^(٢) قال ، في رواية أبي داود ، فيمن ترك صلاة سنة : يصليها ، ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة^(٣) . (وقد روى عن^(٤) ابن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على وجوب الترتيب ، ونحوه عن النخعي ، والزهرري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، وإسحاق . وقال الشافعي : لا يجب ؛^(٥) لأن قضاء الفريضة فائتة ، فلا يجب الترتيب فيه ، كالصيام^(٦) . ولنا ،^(٧) ما روى^(٨) : أن النبي ﷺ فاته^(٩) يوم الحندق^(١٠) أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات . وقال^(١١) : « صلوا كما رأيتموني أصلي^(١٢) » . وروى الإمام أحمد^(١٣) ، بإسناده ، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال : إن النبي ﷺ عام

(١) سقط من : م .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣-٣) في الأصل : « وعن » .

(٤-٤) سقط من : م .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « وقد قال » .

(٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأعين يده ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب الأذان للفائت من الصلوات ، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢٤٠/١ ، ١٥/٢ . والبيهقي ، في : باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٠٣ ، ٤٠٢/١ . وانظر ما تقدم في صفحة ١٥٧ في تخرجه قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . (٨) في : المسند ١٠٦/٤ .

الأحزاب صَلَّى الْمُغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا . فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمُغْرِبَ . ^(٩) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ ^(١٠) . وَرَوَى ^(١١) نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١٢) فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ » . ^(١٣) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، فِي « مُسْنَدِهِ » ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(١٤) . وَرَوَى مُوَفَّقًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَلَأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُؤَقَّتَانِ ، فَوَجِبَ تَرْتِيبُهُمَا ^(١٥) كَالْمَجْمُوعَتَيْنِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ ^(١٦) ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، ^(١٧) قَالَ ، فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ : يُصَلِّيْهَا ، وَيُعِدُّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِمَا تَرَكَ . ^(١٨) وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَكْثَرِ مَنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهُ فِيمَا زَادَ ^(١٩) عَلَى ذَلِكَ ^(٢٠) يَشْتَقُّ ، وَيُفْضَى إِلَى الدُّخُولِ فِي التَّكْرَارِ ، فَسَقَطَ ، كَالْتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ صِيَامٍ ^(٢١) رَمَضَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَوَاتٌ وَاجِبَاتٌ ، تُفْعَلُ فِي وَقْتٍ يَتَسَعُّ لَهَا ، فَوَجِبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالْحَمْسِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى التَّكْرَارِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ ، كَتَّرْتِيبِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ ،

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) بعد هذا في م : « أبو حفص بإسناده عن » . وانظر ما يأتي بعد إيراد الحديث .

(١١) سقط من : م .

والحديث أخرجه الإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٦٨/١ . والدارقطني ، في : باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٢١/١ . والبيهقي ، في الباب نفسه . السنن الكبرى ٢٢١/٢ .

(١٢) في م : « الترتيب فيهما » .

(١٣) في م زيادة : « وقد » .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

وهذا الترتيب شرط في الصلاة ، فلو أخل به لم تصح صلاته ، بدليل ما ذكرناه من حديث أبي جُمعة ، وحديث ابن عمر ، ولأنه ترتيب واجب في الصلاة ، فكان شرطاً لصحتها^(١٥) ، ^(١٦) كالترتيب في^(١٧) المجموعتين ، والركوع والسجود . إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب ، وهي إذا أحرَمَ بالحاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فاتئة ، والوقت متسع ، فإنه يتمها/ ، ويقضى الفاتئة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . هذا ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والليث ، وإسحاق ، في المأموم . وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم ، ونقل عنه جماعة في المنفرد ، أنه يقطع الصلاة ويقضى الفاتئة . وهو قول النخعي ، والزهرى ، وربيعة ، ويحيى الأنصارى في المنفرد^(١٧) دون غيره^(١٨) ، ^(١٨) ونقل عن أحمد في المنفرد ، أنه يتم الصلاة ، وفي المأموم أنه يقطع الصلاة . ونقل حرب في الإمام ، أنه ينصرف ، ويستأنف المأمومون . فكان في الجميع روايتان ؛ إحداهما ، يقطعها ويقضى الفاتئة . والأخرى ، يتمها ويعيد الفاتئة ، ثم يعيد التي كان فيها . وقال طاووس ، والحسن ، والشافعي ، وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضى الفاتئة لا

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦-١٦) في م : « كترتيب » .

(١٧-١٧) في م : « وغيره » .

(١٨) من هنا إلى آخر قوله : « ويعيدهما جميعاً » جاء في م : « وروى حرب عن أحمد ، في الإمام : ينصرف ، ويستأنف المأمومون . قال أبو بكر : لا ينقلها غير حرب ، وقد نقل عنه في المأموم ، أنه يقطع ، وفي المنفرد ، أنه يتم الصلاة . وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله ، فيكون في الجميع أداء روايتان ؛ إحداهما يتمها . وقال طاووس والحسن والشافعي وأبو ثور : يتم صلاته ، ويقضى الفاتئة لا غير . ولنا ، على وجوب الإعادة ، حديث ابن عمر ، وحديث أبي جُمعة ، ولأنه ترتيب واجب ، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة ، كترتيب المجموعتين . ولنا ، على أنه يتم الصلاة قوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . وحديث ابن عمر ، وحديث أبي جُمعة أيضاً ، قال : يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة ، فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضائها ، ولأنها صلاة ذكر فيها فاتئة ، فلم تفسد ، كما لو كان مأموماً ، فإن ظاهر المذهب أنه يمضي فيها . قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد ، إذا كان وراء الإمام ، أنه يمضي مع الإمام ، ويعيدهما جميعاً » .

غير . وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ . وَيُذَلُّ لَنَا عَلَى وُجُوبِ الإِعَادَةِ ، حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ ، وَالْعَبَّاسُ ^(١٩) الَّذِي تَقَدَّمَ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢٠) . وَلِلْمُخْتَلِفِينَ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : يَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ لَوْ نَسِيَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَجِبْ قضاؤها . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلَفُ كَلَامُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَنَّهُ يَمْضِي ، وَيُعِيدُهَا جَمِيعًا . وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا ^(٢١) إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، قَالَ ^(٢٢) : وَالَّذِي أَقُولُ ، إِنَّهُ يَمْضِي ، لِأَنَّهُ يَشْتَعُ أَنْ يَقْطَعَ مَا دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ ^(٢٣) أَنْ يُتِمَّهُ ^(٢٤) ، فَإِنْ مَضَى الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ، ^(٢٥) فَهَلْ تَصِيحُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، انْتَبَهَ ^(٢٦) عَلَى انْتِهَاجِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ يَصِيحُ ؛ لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ^(٢٧) وَإِنْ انْصَرَفَ ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُمْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ ، وَيَتَوَنَّنُونَ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ يَسْبِقُهُ الْحَدَّثُ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ قُلْنَا : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ . فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا ، فَلَمْ يَجِبِ الْمَضِيُّ فِيهَا ^(٢٨) . قَالَ مُهَنَّادٌ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ ، إِنِّي كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، فَذَكَرْتُ أَنَّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ^(٢٩) الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ؟ قَالَ : أَصَبْتَ . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أُخْرِجَ حِينَ

(١٩) لم يسبق ذكر لحديث العباس . ولعل الكلمة مصحفة .

(٢٠) سورة محمد ٣٣ .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢-٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٤) في م : « انتبهت صلاة المأمومين » .

(٢٤-٢٥) في م : « وإذا قلنا يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِيرُ نَفْلًا ، فَلَا يَلِزَمُ

انتباهه » .

(٢٥) في م : « أعدت » .

ذَكَرْتُهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَكَيْفَ أَصَبْتُ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ ^(٢٦) جَائِزٌ .

فصل : وقول الخرقى : « ومن ذكر صلاة/وهو في أخرى » يدل على أنه متى صَلَّى ناسياً للفائتة ^(٢٧) ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ، ليس عليه إعادتها ^(٢٧) . وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة ، قال : متى ذكر الفائتة وقد سلم ، أجزأته ، ويقضى الفائتة . وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان . ^(٢٨) وحديث أبي جُمعة يدل عليه ، وكذلك القياس على المجموعتين ، ولأنه ترتيب يُشترط مع الذكر ، فلم يسقط بالنسيان ، كترتيب الطهارة ، كالركوع والسجود ^(٢٨) . ولنا ، عموم قوله ﷺ : « عَفِيَ لِأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ^(٢٩) » . ولأن المنسية ليس عليها إمارة ، فجاز أن يؤثر فيها النسيان ، كالصيام . وأما حديث أبي جمعة ، فإنه من رواية ابن لهيعة ، وفيه ضعف . ويحتمل أن النبي ﷺ ذكرها وهو في الصلاة . وأما المجموعتان ^(٣٠) فلا يُعذر بالنسيان فيهما ؛ فإن النسيان لا يتحقق ، لأنه لا بد من نية الجمع بينهما ، فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان ، إذ لا يكاد الجماعة كلهم ينسون الأولى ^(٣٠) ، ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر ، نص عليه أحمد ؛ لعموم ما ذكرناه من الدليل ، والله أعلم .

٢٠١ - مسألة ؛ قال : (« فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ ^(١) الْوَقْتِ اعْتَقَدَ وَهُوَ فِيهَا أَنْ لَا يُعِيدَهَا ، وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ ، ^(٢) وَيَقْضَى الَّتِي عَلَيْهِ ^(٣) »)

يعني إذا خشي فوات الوقت ، قبل قضاء الفائتة ، وإعادة التي هو فيها ، سقط

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧-٢٧) في م : « أن صلاته صحيحة » .

(٢٨-٢٨) في م : « بحديث أبي جمعة والقياس على المجموعتين » .

(٢٩) تقدم في صفحة ١٤٦ من الجزء الأول .

(٣٠-٣٠) في م : « قائما لم يعذر بالنسيان ؛ لأن عليهما إمارة ، وهو اجتماع الجماعة ، بخلاف مسألتنا » .

(١-١) في م : « ومن خشي خروج » .

(٢-٢) سقط من : م .

عنه الترتيب حينئذ ، ويتم صلاته ، ويقضى الفائتة حسب . وقوله : « اعتقد أن لا يعيدها » . يعنى لا يُغيّر نيّته عن الفرضيّة ، ولا يعتقّد أنه يعيدها ، هذا هو الصحيح في المذهب ، وكذلك لو لم يكن دخل فيها ، لكن لم يتيقّن من وقتها قدر ما^(٣) يصلّيها جميعاً فيه ، فإنه يسقط الترتيب ، ويقدم الحاضرة ،^(٤) ولا يحتاج إلى إعادتها^(٥) وهو قول سعيد بن المسيّب ، والحسن ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى ، أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه . اختارها الخلّال . وهو مذهب عطاء ، والزهرى ، والليث ، ومالك . ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها . قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة ، فإما أن يكون غلطاً في النقل ، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله . وقال القاضي : وعندي أن المسألة رواية واحدة ، أن الترتيب يسقط ، لأنه قال ، في رواية مهنّا ، في رجل/ نسي صلاة وهو في المسجد يوم ٢٤٠ و الجمعة عند حضور الجمعة : يبدأ بالجمعة ، هذه يخاف فواتها . فقيل له : كنت أحفظ عنك^(٦) أنك تقول^(٧) إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيده هذه وهذه . فقال : كنت أقول هذا . فظاهر هذا أنه رجّع^(٨) عن قوله الأول^(٩) . وفيه^(١٠) رواية ثالثة ، إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت كلها^(١١) وجب الترتيب ، وإن كان لا يتسع لذلك^(١٢) سقط الترتيب في أول وقتها . نقل ابن منصور في من يقضى صلوات فوائت ، فتحضر صلاة ، أيؤخرها إلى آخر^(١٣) الوقت ، فإذا

(٣) سقط من : م .

(٤-٥) سقط من : م .

(٥-٥) في م : « أنه » .

(٦-٦) في الأصل : « فيه » .

(٧) في م : « وفي » .

(٨) سقط من : م .

صَلَاها يُعِيدُهَا ؟ فقال : لا ، بَلْ يُصَلِّيُهَا فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا حَضَرَتْ ، إِذَا كَانَ لَا يَطْمَعُ أَنْ يَقْضِيَ الْفَوَائِتَ كُلَّهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي حَضَرَتْ ، فَإِنْ طَمِعَ فِي ذَلِكَ قَضَى الْفَوَائِتَ ، مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ^(٨) هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَلَا قَضَاءِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى مَرَّةً .^(٩) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ^(٩) اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ^(١٠) الْعُكْبَرِيِّ . وَعَلَّلَ الْقَاضِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنَّ^(١١) الْوَقْتَ لَا يَتَّسِعُ لِقَضَاءِ^(١١) مَا فِي^(١١) الذِّمَّةِ ، وَفَعَلَ الْحَاضِرَةَ ، فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ ،^(١٢) كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُخْرَى قَدْرُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلَئِنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ فِعْلِ الْحَاضِرَةِ قَبْلَ قَضَاءِ بَعْضِ الْفَوَائِتِ ، فَجَازَ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَلَئِنْ تَأَخَّرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا يُخْلُ بِفَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ^(١٣) .^(١٣) وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ^(١٣) : فِي تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ رَوَايَتَانِ^(١٤) ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ .^(١٥) وَاخْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا^(١٦) ذَكَرَهَا »^(١٧) .

-
- (٨) سَقَطَ مِنْ : م .
 (٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « وَهَذَا » .
 (١٠-١٠) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ » .
 (١١-١١) سَقَطَ مِنْ : م .
 (١٢-١٢) فِي م : « وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ الْقَضَاءُ وَالشُّرُوعُ فِي آدَاءِ الْحَاضِرَةِ ، كَذَا هُنَا . وَيُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَ الْجَمَاعَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ مُشْرُوطًا لَضَيْقِ الْوَقْتِ عَنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ جَمِيعًا » .
 (١٣-١٣) فِي م : « وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ » .
 (١٤) فِي م : « رَوَايَتَيْنِ » .
 (١٥-١٥) فِي م : « فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَقْدِيمِ التَّرْتِيبِ بِكُلِّ حَالٍ ، فَحُجَّتْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 (١٦) فِي م : « مَتَى » .
 (١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٤/١ ، ١٥٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٧١/١ ، ٤٧٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٣/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي الصَّلَاةَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٨٨/١ - ٢٩٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، وَبَابِ فِي =

و^(١٨) هذا عامٌّ في حال ضيق الوقت وسعته^(١٨) ، ولأنه ترتب مستحق^(١٩) فلم يستقط بضييق الوقت^(١٩) ، كترتيب الركوع والسجود والطهارة^(٢٠) . ولنا ، ^(٢١) أن الحاضرة^(٢١) صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها ، فلم يجز له^(٢٢) تأخيرها ، كما لو لم يكن عليه فائتة^(٢٣) . ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوته ، كالصيام ، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتاً ، وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها ، ولا تلزمه عقوبة تركها ، ولا يصلي جماعة أصلاً ، وهذا لا يرد الشرع به ، وتعلقهم بالأمر بالقضاء معارض بالأمر بفعل الحاضرة ، فلا بد من تقديم إحداها ، والحاضرة أكد ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويحرم عليه/ تأخيرها ، والفائتة بخلافه ؛ فإن النبي ﷺ لما نام عن صلاة ٢٤٠ ظ الفجر أخرها شيئاً ، وأمرهم فافتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي^(٢٢) ، وقوله^(٢٤) عليه السلام : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا »^(٢٤) . مخصوص

= من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٣٦/١ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، في : باب من نام عن الصلاة أو نسها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ . والدارمي ، في : باب من نام عن صلاة أو نسها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٧/٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(١٨-١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) في م : « مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١-٢١) في م : « أنها » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣-٢٣) بين أجزاء هذه الفقرة تقديم وتأخير في : م ، جاء هكذا : « ولأن الحاضرة أكد من الفائتة ، بدليل أنه يقتل بتركها ، ويكفر على رواية ، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها ، والفائتة بخلاف ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً ، وأمرهم فافتادوا رواحلهم ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت ، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فوائتها كالصيام » .

أما حديث أنه ﷺ أخرها شيئاً .. إلخ فانظر له ما تقدم في تخرجه الحديث السابق .

(٢٤-٢٤) في الأصل : « ثم الحديث » .

بما إذا ^(٢٥) ذكر فَوَائِتَ ، فَإِنْ مَا سِوَى الْأَوَّلَى لَا يَفْعَلُهَا حَتَّى يَفْعَلَ الْأَوَّلَى ، فَتَقْيِسَ عَلَيْهِ ^(٢٥) . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » . قُلْنَا : هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ » . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ هَذَا اللَّفْظَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَلَا سَمِعْتُ بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يَبْدَأُ فَيَقْضِي الْفَوَائِتَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، حَتَّى إِذَا خَافَ فَوْتَ الْحَاضِرَةِ صَلَّاهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَضَاءِ الْفَوَائِتِ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا . فَإِنْ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرَةِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَائِتَةٍ فَأَذْرَكَهُ الظُّهْرَ ، وَلَمْ يَفْرُغْ مِنَ الصَّلَوَاتِ : يُصَلِّيْ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَيَحْسُبُهَا مِنَ الْفَوَائِتِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، ^(٢٦) وَلَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا حَتَّى يَقْضِيَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنْ حَضَرَتْ الْجَمَاعَةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ عَصْرٌ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ الْفَائِتَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ^(٢٦) فِي مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ ، وَخَشِيَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ ، رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ وَاجِبَانِ ، ^(٢٧) التَّرْتِيبُ وَالْجَمَاعَةُ ^(٢٧) ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَفْوِيتِ أَحَدِهِمَا ، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا . ^(٢٨) فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْحَاضِرَةِ عَلَى الْفَوَائِتِ ، إِذَا كَثُرَتْ ، فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَتَى حَضَرَتْ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا . وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢٨) . ^(٢٩) وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِهِ

(٢٥-٢٥) فِي م : « ذَكَرْتُ فَوَائِتَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ إِلَّا الْأَوَّلَى ، فَتَقْيِسَ عَلَيْهِ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ حَاضِرَةٌ بِحَذَفِ فَوْتِهَا وَفَائِتَةٍ ، لِتَأْكُدَ الْحَاضِرَةَ بِمَا بَيْنَاهُ » .

(٢٦-٢٦) فِي م : « فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَصْرٌ وَأَقِيمَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا » .

(٢٧-٢٧) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٢٨-٢٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٩) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « يَقْضَى الَّتِي عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ » . سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

لصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، بخلاف الجماعة ، وهذا ظاهرُ المذهب . فإنَّ ارَادَ أَنْ يُصَلِّيَ العصرَ الفائتَةَ خَلَفَ مَنْ يُؤَدِّي الظُّهْرَ ، ابْتَنَى ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ ائْتِمَامِ مَنْ يُصَلِّيَ العصرَ خَلَفَ مَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ . وفيه رَوَايَتَانِ ، سَنَدُكُوهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ سِنِينَ : يُعِيدُهَا ، إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا ، وَيَجْعَلُهَا مِنَ الْفَوَائِتِ الَّتِي يُعِيدُهَا ، وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ . وَقَالَ : وَلَا يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً إِلَّا فِي آخِرِ وَقْتِهَا حَتَّى يَقْضِيَ الَّتِي عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

فصل : إِذَا تَرَكَ ظَهْرًا وَعَصْرًا مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا يَذَرِي أُيُّهُمَا الْأُولَى ^(٣٠) . ففِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ : ^(٣١) إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَتَحَرَّى أُيُّهُمَا نَسَى أَوَّلًا ، فَيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَى ^(٣٢) . نَقَلَ الْأَثَرُ ^(٣٣) عَنْ أَحْمَدَ ^(٣٤) أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِي . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ مِمَّا تُبَيِّحُ الضَّرُورَةُ تَرْكَهُ ، بِدَلِيلِ مَا إِذَا تَضَاقَقَ ^(٣٥) وَقْتُ الْحَاضِرَةِ ^(٣٦) ، / أَوْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرَّى ٢٤١ وَكَالْقِبْلَةِ . وَالثَّانِيَةُ ^(٣٧) ، أَنَّهُ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ بِغَيْرِ تَحَرٍّ . نَقَلَهَا مُهَنَّأٌ ؛ لِأَنَّ التَّحَرَّى فِيمَا فِيهِ أَمَارَةٌ ، وَهَذَا لَا أَمَارَةَ فِيهِ ^(٣٨) يُرْجَعُ إِلَيْهَا ^(٣٩) ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى تَرْتِيبِ الشَّرْعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهُ ^(٤٠) ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ ^(٤١) : الظُّهْرُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ ، ثُمَّ الظُّهْرُ . أَوْ الْعَصْرُ ، ثُمَّ الظُّهْرُ ، ثُمَّ الْعَصْرُ ^(٤٢) وَهَذَا أَقْيَسُ ^(٤٣) ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَدَاءُ فَرَضِهِ بَيَقِينٍ ،

(٣٠) فِي م : « أَوَّلًا » .

(٣١-٣٢) مِنْ : الْأَصْلُ ، وَوَرَدَ بَعْضُهُ فِي م بَعْدَ قَوْلِهِ : « ثُمَّ يَقْضِي » هَكَذَا : « يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى أُيُّهُمَا نَسَى أَوَّلًا

فَيَقْضِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَى » .

(٣٢-٣٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٣-٣٤) فِي م : « الْوَقْتُ » .

(٣٤) فِي م : « وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ » .

(٣٥-٣٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٦-٣٧) فِي م : « صَلَاةٌ » .

(٣٧-٣٨) سَقَطَ مِنْ : م .

فلزِمَهُ ، كما لو نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ قَرَطَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْعَصْرِ ، وَيَوْمِ الظُّهْرِ ، صَلَوَاتٍ ^(٣٨) لَا يَعْرِفُ عَنْهَا ^(٣٨) . قَالَ : يُعِيدُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَقْضِي حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

فصل : وَلَا يُعَذَّرُ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ بِالْجَهْلِ بِوُجُوبِهِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : يُعَذَّرُ ؛ ^(٣٩) لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ، فَيَسْقُطُ بِالْجَهْلِ ، كَاللُّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَالْإِحْرَامِ ^(٣٩) . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرْتِيبٌ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْجَهْلِ ^(٤٠) كَالْتَّرْتِيبِ فِي ^(٤٠) الْمَجْمُوعَتَيْنِ ^(٤١) وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٤١) ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَسْقُطُ أَحْكَامُهَا ، كَالْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ .

فصل : وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَإِنَّهُ ^(٤٢) يَتَشَاغَلُ بِالْقَضَاءِ ، مَا لَمْ تُلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا فِي ^(٤٣) بَدَنِهِ ^(٤٤) فَيَضْعِفُ أَوْ خَوْفٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ إِعْيَاءٍ ^(٤٤) ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ ^(٤٥) فَيَقْطَعُهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ . أَوْ فَوَاتٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ ضَرَرِهِ ^(٤٥) ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى هَذَا . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ^(٤٦) مَا عَلَيْهِ قَضَى ^(٤٧) حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةٍ صَالِحَةٍ ، فِي الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ : يُعِيدُ

(٣٨-٣٨) فِي م : « لَا يَعْرِفُهَا » .

(٣٩-٣٩) فِي م : « بِذَلِكَ » .

(٤٠-٤٠) فِي الْأَصْلِ : « كَرْتِيب » .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ م .

(٤٢) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤٤-٤٤) فِي م : « فَإِنْ يَضْعَفُ أَوْ يَخَافُ الْمَرَضَ » .

(٤٥-٤٥) فِي م : « فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، بَحْثٍ يَنْقَطِعُ عَنْ مَعَاشِهِ ، أَوْ يَسْتَضَرُّ بِذَلِكَ » .

(٤٦) فِي م زِيَادَةٌ : « قَدَر » .

(٤٧) فِي م : « فَإِنَّهُ يُعِيدُ » .

حتى لا يشكَّ أنه قد جاء بما^(٤٨) ضيَّع .^(٤٩) ويقتصرُ على قضاءِ الفرائضِ ، ولا يُصَلَّى بينها نوافِلٌ ، ولا سُنَّها ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاتته أربعُ صلواتٍ يومَ الحَنْدَقِ ، فأمرَ بلالاً فأقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أمره فأقام فصلَّى العصرَ ، ثم أمره فأقام فصلَّى المغربَ ، ثم أمره فأقام فصلَّى العشاءِ^(٥٠) . ولم يُذكرْ أنه صَلَّى بينها سُنَّةٌ ، ولأنَّ المفروضةَ أهمُّ ، فلاشتغالُ بها أولى ، إلا أن تكونَ الصَّلواتُ يسيرةً ، فلا بأسَ بقضاءِ سُنَّها الرواتبِ ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاتته صلاةُ الفجرِ ، فَقَضَى سُنَّها قبلَها^(٥١) .

فصل^(٥٢) : وإن نسيَ صلاةً من يومٍ ، لا يعلمُ عَيْنُهَا ، أعاد صلاةَ^(٥٣) اليومِ جميعه^(٥٤) . نصَّ عليه أحمدُ^(٥٥) . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ وذلك لأنَّ التَّعْيِينَ شرطٌ في صِحَّةِ الصلاةِ المكتوبةِ ، ولا يتوصَّلُ إليه^(٥٦) إلا بإعادةِ الصَّلواتِ كلها^(٥٧) .

فصل : وإذا نامَ في مَنْزِلٍ في السَّفَرِ ، فاستيقظَ بعد خُرُوجِ وقتِ الصلاةِ ، استحبَّ^(٥٨) له أن يَتَّقِلَ عن ذلك المَنْزِلِ ، فيصَلِّيَ في غيره . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طَلَعَتِ

(٤٨) في م زيادة : « قد » .

(٤٩) من هنا إلى قوله : « قضى سنتها قبلها » . سقط من : م .

(٥٠) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٣٣٦ .

(٥١) أخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٧١/١ ، ٤٧٢ . والنسائي ، في : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٨/٢ ، ٤٢٩ .

(٥٢) سقط من : م .

(٥٣-٥٤) في م : « يوم وليلة » .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) في م : « إلى ذلك ههنا » .

(٥٦) في م : « الخمس فلزمه » .

(٥٧) في م : « فالمستحب » .

الشَّمْسُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ . وَرَوَى نَحْوُهُ أَبُو قَتَادَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٥٨) .

^(٥٩) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ . فَإِنْ أَرَادَ التَّطَوُّعُ بِصَلَاةٍ أُخْرَى ، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الصُّومِ ، لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ تَطَوُّعُهُ ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَرِيضَةً فَلَا يَذْكُرُهَا إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا ، فَحُكْمٌ لَهُ بِصِحَّتِهَا . فَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَائِبُ ، فَلَا يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ^(٥٩) .

فصل : فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، حَتَّى خَشِيَ ^(٦٠) خُرُوجَ الْوَقْتِ إِنْ تَشَاغَلَ بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضِ ، ^(٥٩) وَيُؤَخِّرُ الرَكَعَتَيْنِ ^(٥٩) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ^(٥٩) فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، مِنْهُمْ : أَبُو الْحَارِثِ ، نَقَلَ عَنْهُ ، إِذَا اتَّيَبَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ ^(٥٩) ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ عَلَى الْفَائِتَةِ ، مَعَ الْإِخْلَالِ بِالترْتِيبِ الْوَاجِبِ مُرَاعَاةَ لَوْقَتِ الْحَاضِرَةِ ، فَتَقْدِيمُهَا عَلَى السُّنَّةِ أَوَّلَى . وَهَكَذَا إِنْ اسْتَيْقَظَ لَا يَذَرِي أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَا ، بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ أَيْضًا ^(٦١) ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ^(٦١) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِمْكَانُ

(٥٨) في م : « عليها » . وكذا أطلق المؤلف ، وسيوضح أن المتفق عليه هو حديث عمران بن حصين . وحديث أبي هريرة هو الذي تقدم تخريجه . أما حديث أبي قتادة ، فقد أخرجه مسلم أيضا في الباب السابق . صحيح مسلم ٤٧٢/١ - ٤٧٤ . وحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣ . ومسلم ، في الباب السابق . صحيح مسلم ٤٧٤/١ - ٤٧٦ . وبعد هذا في الأصل زيادة : « وفي جميعهن أنه صلى ركعتي الفجر ، وأنه صلى بأصحابه جماعة ، فيستحب القضاء في جماعة ... » إلخ ما سجد في الفصل الذي يلي فصل فإن أخر الصلاة لنوم . من النسخة م . (٥٩-٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠) في م : « خاف » .

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢) الْإِثْنَانِ بِالْفَرِيضَةِ (٦٢) فِيهِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَضَاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ (٦٣) ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ (٦٤) وَغَيْرِهِ ، حِينَ نَامَ (٦٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ، وَلَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ ، أَوْ ذَكَرَهُ هَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (٦٦) » . لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَّسَ بِنَا مِنَ السَّحَرِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ ؛ قَالَ : فَقَامَ الْقَوْمُ دَهْشِينَ مُسْرِعِينَ ؛ لَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْكَبُوا » . فَرَكَبْنَا ، فَسِرْنَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا ، وَقَضَى الْقَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ ، وَتَوَضَّأُوا ، فَأَمَرَ بِأَلَا ، فَأَذَّنَ ، وَصَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ؟ قَالَ : « لَا ، لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ (٦٧) ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .

فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ ، أَوْ صِيَامًا لَا يَعْلَمُ وَجوبَهُ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٦٨) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (٦٨) لَا يَلْزُمُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا

(٦٢-٦٢) فِي الْأَصْلِ : « الْفَرِيضَةُ » .

(٦٣) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٣٦ .

(٦٤) تَقْدِمُ قَرِيبًا .

(٦٥) فِي م : « قَامَ » . تَحْرِيفٌ .

(٦٦) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٤٢ .

(٦٧) كَمَا رَوَى نَحْوُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَتَقْدِمُ تَحْرِيمُهُ قَرِيبًا .

(٦٨-٦٨) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ » .

٢٤٢ و عبادة تَلَزَمُهُ^(٦٩) مع العِلْمِ بها^(٧٠) ، فَلَزِمَتْهُ مع الجَهْلِ ، كما^(٧١) لو كان^(٧٢) في دار/ الإسلام .

٢٠٢ - مسألة ؛ قال : (وَيُؤَدَّبُ الْغُلَامُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا ثَمَّتَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ .)

(^١) يَعْنِي بِالتَّأْدِيبِ ^(١) ، الضَّرْبَ وَالْوَعِيدَ وَالتَّعْنِيفَ ، قال القاضي : يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَأْمُرَهُ بِهَا ، وَيُؤَدِّبُهُ^(٢) عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ^(٣) » وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ^(٤) ، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَلَفْظُ حَدِيثٍ غَيْرِهِ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . وَهَذَا^(٦) الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ^(٧) فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا يَأْلَفُهَا وَيُعْتَادُهَا ، وَلَا يَتْرُكُهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَمَنْ

(٦٩) في م : « تجب » .

(٧٠) سقط من : الأصل .

(٧١-٧٢) سقط من : م .

(١-٢) في م : « معنى التأديب » .

(٢) في م : « ويلزمه أن يؤدبه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٥/١ .

والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٨/٢ . كما

أخرجه الدارِمِيُّ ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارِمِيِّ ٣٣٢/١ .

(٥) زاد التِّرْمِذِيُّ : « صحيح » .

(٦-٦) سقط من : م .

(٧) بعد هذا في م زيادة : « المشروع » .

أصحابنا مَنْ قَالَ : تَجِبُ ^(٨) عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ،
وَلَا تُشْرَعُ الْعُقُوبَةُ ^(٩) إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، ^(١٠) وَلِأَنَّ حَدَّ الْوَاجِبِ مَا عُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ ^(١١) ،
وَلِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ ثَقُلَ عَنْهُ فِي ابْنِ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ : إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يُعِيدُ . ^(١٢) وَلَعَلَّ أَحْمَدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ ^(١٣) ؛ ^(١٤) فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ ثَبَتَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١٥) : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ^(١٦) » . وَلِأَنَّهُ
صَبِيٌّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ ، ^(١٧) يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْعَقْلِ وَالْبَنِيَّةِ ، وَلَا بُدَّ
مِنْ ضَابِطٍ يَضْبُطُ الْحَدَّ الَّذِي تَتَكَامَلُ فِيهِ بَنِيَّتُهُ وَعَقْلُهُ ، فَإِنَّهُ يَتَزَايَدُ تَزَايُدًا خَفِيًّا
التَّدْرِيجَ ، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَالْبَلُوغُ ضَابِطٌ لَذَلِكَ ، وَلِهَذَا تَجِبُ بِهِ الْحُدُودُ ،
وَتُؤَخَذُ بِهِ الْجَزِيَّةُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِذَا بَلَغَهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ ، فَكَذَلِكَ
الصَّلَاةُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ
بَلَغَ ، وَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِابْنِ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ ، وَلَوْ أَرَادَ مَا قَالُوا لَمَا اخْتُصَّ بِابْنِ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ دُونَ
غَيْرِهِ ^(١٨) . وَهَذَا التَّأْدِيبُ هُنَا ^(١٩) لِلتَّمْرِينِ وَالتَّعْوِيدِ ، كَالْتَّأْدِيبِ ^(٢٠) عَلَى تَعَلُّمِ الْخَطِّ
وَالْقُرْآنِ وَالصَّنَاعَةِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا تَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ، وَلَا فَرْقَ
بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِيمَا ذَكَرْنَاهُ .

(٨-٨) فِي م : « عَلَيْهِ لِهَذَا الْحَدِيثُ ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَشْرَعُ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٠-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١١-١١) فِي الْأَصْلُ : « وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ » .

(١٢) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥٠ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ .

(١٣-١٣) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٤) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٥) فِي م : « كَالضَّرْبِ » .

فصل (١٦) : وَيُعْتَبَرُ^(١٧) لَصَلَاةِ الصَّبِيِّ مِنَ الشَّرْطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي صَلَاةِ الْبَالِغِ^(١٧) ،
^(١٨) إِلَّا فِي السُّتْرَةِ ، فَإِنَّ^(١٨) قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ^(١٩) » . يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ^(٢٠) غَيْرِهَا بَدُونِ الْخِمَارِ^(٢٠) .

٢٤٢ ظ ٢٠٣ / - مسألة ؛ قال : (وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً)

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .^(١) وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ،
 وَعُمَرَ^(١) ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَمَرَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
 وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَإِسْحَاقَ ،^(٢) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ فِي الْمَفْصَلِ ثَلَاثَ
 سَجَدَاتٍ ، وَرَوَى عَنْ^(٢) أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا خَمْسَ عَشْرَةَ
 سَجْدَةً ، مِنْهَا سَجْدَةُ ص . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، لَمَّا
 رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا
 ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) .
 وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي رِوَايَةٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ^(٤) سَجْدَةً ،
 لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَفْصَلِ^(٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرَمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ،

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧-١٧) فِي الْأَصْلِ : « لَصَلَاةِ صِلَاتِهِ مَا يُعْتَبَرُ لَصَلَاةِ الْكَبِيرِ » .

(١٨-١٨) فِي م : « إِلَّا أَنْ » .

(١٩) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٢٨٣ .

(٢٠-٢٠) فِي م : « غَيْرِ الْخَائِضِ بِغَيْرِ الْخِمَارِ » .

(١-١) فِي م : « وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ فِي الْمَفْصَلِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَبُو بَكْرٍ وَعَلَى » .

(٢-٢) فِي م : « وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ ، وَعَنْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ ، وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنْ أَبِي

دَاوُدَ ٣٢٤/١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ عَدَدِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٣٣٥/١ .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وطائوس ، ومالك ، وطائفة من أهل المدينة ؛ لأن أبا الدرداء قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء . رواه ابن ماجه^(٥) . وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . رواه أبو داود^(٦) . ولنا ، ما روى أبو رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة العتمة^(٧) ، فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والاثرم^(٨) . وروى مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٩) . عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾^(١٠) ، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾^(١١) ، وروى عبد الله بن

(٥) في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأخوذی ٤٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٤/٥ ، ٤٤٢/٦ .

(٦) في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ .
(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخاري ١٩٤/١ ، ٥٢/٢ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٧/١ . وأبو داود في : باب من رأى فيها (في سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

(٩) أخرجه مسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٦/١ . وأبو داود ، في : باب من رأى فيها (في سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، في : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وإذا السماء انشقت ، من أبواب الجمعة . عارضة الأخوذی ٥٦/٣ . والدارمی ، في : باب السجود في اقرأ باسم ربك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٤٣/١ .

(١٠) سورة الانشقاق .

(١١) سورة العلق .

مسعود ، أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم ، فسجد فيها^(١٢) ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد .^(١٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود^(١٤) . وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة^(١٥) سنة سبع^(١٦) ، وهو أولى من حديث ابن عباس ،^(١٧) لصحته ، وكونه إثباتاً^(١٨) ، وقول ابن عباس نفى لشيء لم يحضره ، فإنه كان صبياً في حياة النبي ﷺ ، لا يدري بما يفعل النبي ﷺ^(١٩) ، وحديث أبي الدرداء^(٢٠) إسناده واه . قال أبو داود^(٢١) : ثم لا دلالة فيه ، إذ يجوز أن يكون سجود^(٢٢) غير المفصل إحدى عشرة^(٢٣) ، ولا نزاع بيننا في هذا ، ثم إن ترك السجود في الحديثين معا يدل على أنه ليس بواجب ، وسجوده يدل على أنه مسنون ، فلا تعارض بينهما . وأما روايته كون السجود خمس عشرة ، فمبناه على أن سجدة^(٢٤) ص من عزائم السجود ،^(٢٥) وقد روى عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، أنهم سجدوا فيها ، وهو قول الحسن ، ومالك ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سجد فيها .

(١٢) في م : « بها » .

(١٣-١٤) في الأصل : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب سجدة النجم ، من كتاب السجود ، وفي : باب مالقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري ٥٠/٢ ، ٥١ ، ٥٧/٥ . ومسلم ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . وأبو داود ، في : باب من رأى فيها (سورة النجم) سجوداً ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٥/١ .

(١٤-١٥) سقط : من : م .

(١٥-١٦) في م : « لأنه إثبات » .

(١٦-١٧) في م : « ثم إن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب ، والسجود يدل على أنه مسنون ، ولا تعارض بينهما » . ويأتي في الأصل .

(١٧-١٨) في م : « قال أبو داود : « إسناده واه » » .

(١٨) في م : « سجوده » .

(١٩) في م زيادة : « فيكون مع سجدة المفصل أربع عشرة » .

(٢٠-٢١) في م : « فصل : فعلى الرواية الأولى ليست » .

(٢١) من هنا إلى قوله : « لما روى عن أبي سعيد » . جاء في م : « وهو قول علقمة والشافعي ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود . والرواية الثانية ، هي من العزائم . وهو قول الحسن ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، لحديث عمرو بن العاص . وروى عن عمر وابنه وعثمان ، أنهم كانوا يسجدون فيها . وروى أبو داود ، بإسناده عن ابن =

رواه أبو داود^(٢٢) . والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ ،
وَالشَّافِعِيُّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،
قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢٣) ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ^(٢٤) نَزَلَ
فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَتِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ
تَشَرَّنَ^(٢٥) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي
رَأَيْتُكُمْ تَشَرَنْتُمْ لِلْسُّجُودِ » فَتَزَلَّ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٥) . وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص ، وَقَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ
نُسْجِدُهَا شُكْرًا » . أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ^(٢٦) .^(٢٧) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ^(٢٧) ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ^(٢٨) لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ، فَيَكُونُ^(٢٩) سُجُودُهُ عَنْهَا شُكْرًا^(٢٩) ، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠٤ - مسألة ؛ قال : (فِي الْحَجِّ اثْنَانِ^(١))

وهذا قال الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَمِمَّنْ كَانَ يَسْجُدُ

= عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا . وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٣٥٢ .

(٢٢) فِي : بَابِ السُّجُودِ فِي ص ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/٣٢٥ .

(٢٣-٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٤) تَشَرَّنَ النَّاسُ : اسْتَوْفَرُوا وَتَاهَبُوا لَهُ وَتَهَيَّأُوا .

(٢٥) فِي : بَابِ السُّجُودِ فِي ص ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١/٣٢٦ .

(٢٦) فِي : بَابِ سَجُودِ الْقُرْآنِ ، السُّجُودِ فِي ص ، مِنْ كِتَابِ الْإِفْتِتَاحِ . الْمُجْتَبَى ٢/١٢٣ .

(٢٧-٢٨) فِي الْأَصْلِ : « وَعَنْ » .

وقول ابن عباس هذا أخرجه أبو داود ضمن الحديث الذي علقنا عليه حاشية ٢٢ .

(٢٨) فِي م : « الَّذِي ذَكَرْنَاهُ » .

(٢٩-٣٠) فِي م : « سَجُودٌ لِلشُّكْرِ » .

(١) فِي م : « مِنْهَا سَجْدَتَانِ » .

في الحجِّ سَجْدَتَيْنِ عَمْرُ ، وَعَلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسَى ،
وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَزُرُّ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَضُلْتُ
سُورَةَ^(٣) الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،
وَالْتَّحِي ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَتْ^(٤) الْآخِرَةُ بِسَجْدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٥) .
فَلَمْ تَكُنْ سَجْدَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَمْزِمْ أَفْتِنَى لِرَبِّكَ ءَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ
الرَّكَعِينَ ﴾^(٦) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَقَدْ^(٧) ذَكَرْنَاهُ . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فِي سُورَةِ^(٨) الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ^(٩) . وَلَأَنَّهُ^(١٠)
قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ،^(١١) وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ^(١٢) فِي عَصْرِهِمْ^(١٣) ،
فَكَانَ^(١٤) . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ

(٢) أَبُو مَرْيَمَ زَرُّ بْنُ حَبِيشَ بْنِ حَبَاشَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، مَقْرَأُ الْكُوفَةِ ، أَدْرَكَ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ ثَقَّةً ، كَثِيرُ
الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٦٦/٤ - ١٧٠ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤-٤) فِي م : « الْآخِرَةُ سَجْدَةٌ » .

(٥) سُورَةُ الْحَجِّ ٧٧ .

(٦) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٤٣ .

(٧) فِي م : « الَّذِي » . وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ صَفْحَةَ ٣٥٢ .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ ٣٢٤/١ . كَأَ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥٩/٣ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٥١/٤ ، ١٥٥ .

(١٠) فِي م : « وَأَيْضًا فَإِنَّهُ » .

(١١-١١) فِي م : « لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا » .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١٣) فِي م : « فَيَكُونُ » .

فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَوْ كُنْتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الْأُولَى .
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُولَى إِنْخَبَارٌ ، وَالثَّانِيَّةُ أَمْرٌ ، وَاتِّبَاعُ الْأَمْرِ أُولَى . وَذِكْرُ الرُّكُوعِ لَا
يَقْتَضِي تَرْكَ السُّجُودِ ، كَمَا ذُكِرَ الْبُكَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ ^(١٤)
وقوله : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ^(١٥) .

فصل : ومواضع السجّادات ^(١٦) : آخِرُ الْأَعْرَافِ : ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ، وَفِي
الرَّغْدِ : ﴿ وَظَلَّلَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ ^(١٧) ، وَفِي النَّحْلِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ ﴾ ^(١٨) ، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ^(١٩) . وَفِي مَرِيَمَ :
﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ ^(٢٠) . وَفِي الْحَجِّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ ^(٢١)
وقوله : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢٢) . وَفِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ
تُفُورًا ﴾ ^(٢٣) . وَفِي النَّحْلِ : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ^(٢٤) . وَفِي آلَمِ السَّجْدَةِ :
﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ^(٢٥) . وَفِي حَمِّ تَنْزِيلِ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ ^(٢٦) . وَآخِرُ
النَّجْمِ : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ . وَفِي الْإِنْشِقَاقِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ^(٢٧) . وَآخِرُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ^(٢٨) .

(١٤) سورة مريم ٥٨ .

(١٥) سورة الإسراء ١٠٩ .

(١٦) في م : « السجود » .

(١٧) الآية ١٥ .

(١٨) الآية ٥٠ .

(١٩) الآية ١٠٩ .

(٢٠) الآية ٥٨ .

(٢١) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .

(٢٢) الآية ٦٠ . وفي م خطأ : ﴿ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صَمَا وَعَمِيَانَا ﴾ .

(٢٣) الآية ٢٦ .

(٢٤) سورة السجدة ١٥ .

(٢٥) سورة فصلت ٣٨ .

(٢٦) الآية ٢١ .

(٢٧) لم ترد الآية في : م . وهي الآية ١٩ من سورة العلق .

وقال مالك : السُّجُودُ فِي حَمٍّ عِنْدَ : (٢٨) ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢٩) . لَأَنَّ
الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ هُنَاكَ (٢٨) فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّ تَمَامَ الْكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ السُّجُودُ
بَعْدَهَا ، كَمَا (٣٠) كَانَ فِي سَجْدَةِ (٣) النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ .
وَذِكْرُ السَّجْدَةِ (٣١) فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، كَذَا هُنَا .

٢٠٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ (١) لِلْسُّجُودِ (٢) مِنَ الشُّرُوطِ (٣) مَا يَشْتَرِطُ لصلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ مِنْ
الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالتَّيَّةِ ، وَلَا نَعْلٍ
فِيهِ خِلَافٌ (٤) . إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ
السَّجْدَةَ ، تُؤْمِيءُ بِرَأْسِهَا . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ سَجَدَ (٥) حَيْثُ كَانَ
وَجْهَهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ » (٦) . فَيَدْخُلُ فِي
عُمُومِهِ السُّجُودُ . / وَلَئِنَّ صَلَاةً فَيَشْتَرِطُ لَهُ ذَلِكَ ، كَذَاتِ الرُّكُوعِ ، (٧) وَلَئِنَّهُ
سُجُودٌ ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ ذَلِكَ كَسُجُودِ السَّهْوِ (٨) .

و ٢٤٤

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سورة فصلت ٣٧ .

(٣٠-٣٠) في م : « في سورة » .

(٣١) في م : « السجود » .

(١) في م : « يشترط » .

(٢-٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تنازع العلماء في سجود التلاوة ، هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة . في الفتاوى ١٩٤/٢٦ ، ١٩٥ .

(٤) في م : « يسجد » .

(٥) تقدم في صفحة ٣٤٦ . من الجزء الأول .

(٦-٦) سقط من : م .

فصل : وإذا سَمِعَ السَّجْدَةَ^(٧) وهو على غير طهارة^(٨) ، لم يَلْزَمَهُ الوُضوءُ ولا التَّيَمُّمُ . وقال النَّخَعِيُّ : يَتَيَمَّمُ ، ويسجُد . وعنه : يَتَوَضَّأُ ، ويسجُد . وبه قال الثَّوْرِيُّ ، وإسحاق ، وأصحابُ الرَّأْيِ . ولنا ، أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ ، فإذا فات لم يَسْجُدْ ، كما لو قرأ سجدةً في الصلاة ، فلم يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ بَعْدَهَا .^(٩) إذا ثبت هذا فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَإِنْ تَوَضَّأَ ؛ لما ذكرناه مِنْ أَنَّهُ فات سَبَبُهَا ، فلا يسجد لها ، ولا يَتَيَمَّمُ لها مع وجودِ الماءِ ؛ لأنَّ الله تعالى شرط في التَّيَمُّمِ عَدَمَ الماءِ أو المرضَ ، ولم يُوجِدْ واحدٌ منهما . وإن كان عادِمًا للماءِ فَيَتَيَمَّمُ ، فله أن يسجد^(١٠) إذا لم يُصَلُّوا ، لأنَّه لم ينعُد سَبَبُهَا ، ولم تُفُتْ ، بخلاف ما إذا تَوَضَّأَ^(١١) .

٢٠٦ - مسألة ؛ قال : (وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، سَوَاءً كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا . وبه قال ابنُ سِيرِينَ والحسنُ ، وأبو قِلَابَةَ ، والنَّخَعِيُّ ، ومُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ^(١) ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاق^(٢) وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : إذا كان في صَلَاةٍ . واختلف^(٣) عنه إذا كان في غير صَلَاةٍ . ولنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسجدَ وسجدنا معه . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : كان الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هذا الحديثُ . قال أبو داودَ : يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ .^(٤) رواه أبو داودَ .

(٧) في الأصل : « السجود » .

(٨-٨) في م : « غير متطهر » .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) الكلمة مطموسة ، ولعل ما أثبتاه الصواب .

(١) أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري ، من فقهاء التابعين ، ثقة ، صالح ، توفي سنة مائة أو إحدى مائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى النقل .

(٤-٤) سقط من : م .

ولأنه سجودٌ مُنفردٌ ، فَشَرَعَ التَّكْبِيرُ^(٥) في ابتدائه ، والرَّفْعُ منه كسُجودِ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ . وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ^(٦) فيه للسُّجودِ والرَّفْعِ . ولمْ يَذْكُرِ الْخِرَقِيُّ التَّكْبِيرَ للرَّفْعِ . وقد ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وهو الْقِيَاسُ ، ^(٧) كما ذَكَرْنَا^(٧) . ولا يُشْرَعُ في ابتداءِ السُّجودِ أَكْثَرُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ .^(٨) وقال الشَّافِعِيُّ : إذا سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِلإِفْتِتَاحِ ، وَأُخْرَى للسُّجودِ ؛ لأنَّه صَلَاةٌ ، فَيُكَبَّرُ لِلإِفْتِتَاحِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ السُّجودِ ، كما لو صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ولنا ، حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ^(٩) ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَبَّرَ وَاحِدَةً ، وَلَأنَّ مَعْرَفَةَ ذَلِكَ تَثْبُتُ بِالشَّرْعِ/ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، ولأنَّه سَجودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يُشْرَعُ في ابتدائه تَكْبِيرَتَانِ ، كَسُجودِ السَّهْوِ ، ولأنَّه سَجودٌ تَلَاوَةٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْطُلُ بِسُجودِ السَّهْوِ ، وَقِيَاسُ هَذَا عَلَى سُجودِ السَّهْوِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، ولأنَّه أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَأَشْبَهُ بِهِ ، وَلَأنَّ الإِحْرَامَ بِالرَّكَعَتَيْنِ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّجودِ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ وَأَرْكَانٌ ، فلمْ يُكْتَفَ بِتَكْبِيرِهِ عَنْ تَكْبِيرَةِ السُّجودِ ، وَهَئِنَا لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا سِوَى السَّلامِ ، فَأَجْزَأُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَالْمَسْبُوقِ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، أَوْ رَكَعَ .

فصل : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ^(١٠) تَكْبِيرَةِ^(١١) الْإِبْتِدَاءِ إِنْ كَانَ^(١١) فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

= وأخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٢٣٦/١ .

(٥) في م : « له للتكبير » .

(٦-٦) في م : « صح عن النبي ﷺ أنه كبر » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) من هنا إلى آخر الفصل في م : « قال : يكبر للإفتتاح واحدة ، وللسجود أخرى . ولنا حديث ابن عمر ،

وظاهره أن يكبر واحدة ، وقياسه على سجود السهو بعد السلام » .

(٩) الذي تقدم قريبا .

(١٠) في م : « مع » .

(١١-١١) في م : « السجود إن سجد » .

(١٢) وهو قول الشافعي^(١٢)؛ لأنها تكبيرة إحرار^(١٣)، وإن كان سجدة^(١٤) في الصلاة، فنص أحمد على^(١٥) أنه يرفع يديه^(١٦) لأنه يسن له الرفع لو كان منفردًا، فكذلك مع غيره . قال القاضي : وقياس المذهب لا يرفع ؛ لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ، ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان لا يفعل في السجود . يعنى رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه^(١٧) . واحتج أحمد بما^(١٨) روى وإثل بن حنجر ، قال : قلت لأظنن إلى صلاة رسول الله ﷺ . فكان يكبر إذا خفض ورفع^(١٩) ، ويرفع يديه في التكبير^(٢٠) . قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله ، وهو قول سليمان^(٢١) بن يسار ، ومحمد بن سيرين .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) في م : « افتتاح » .

(١٤) في م : « السجود » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦-١٦) سقط من : الأصل ، وجاء مكانه فيه : « أيضا » ، ثم جاء في آخر الفصل : « وقياس المذهب أنه لا يرفع يديه في الصلاة ، لقول ابن عمر : كان لا يفعل ذلك في السجود . متفق عليه . ويتعين تقديمه على حديث وإثل بن حنجر ، لأنه أخص منه ، وقد قدم عليه في سجود الصلاة ، وتخص به ، فيجب أن يخص ههنا ، لأنه مثله . وذكر هذا القاضي ، وقال : الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها » .

(١٧) تقدم في صفحة ١٣٧ .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب كيف الجلوس في التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٦٧/١ ، ٢١٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٨٦/٢ . والنسائي ، في : باب موضع اليدين من الشمال في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب مكان اليدين من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفي : باب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، من كتاب السهو . المجتبى ٩٧/٢ ، ٩٨ ، ١٦٧ ، ٣٠/٣-٣٢ . وابن ماجه ، في : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٦/٤ ، ٣١٨ .

(٢٠) في م : « مسلم » . وتقدم كل منهما .

فصل : وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ^(٢١) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
وإن قال ما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، قالت عائشة^(٢٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »^(٢٣) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديث حسن صحيح ،^(٢٤) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أُصَلِّيُ خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . قال التِّرْمِذِيُّ : وهذا حديث غريب . ومهما قال مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ^(٢٥) فَحَسَنٌ .

٢٠٧ - مسألة ؛ قال : (وَيُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّسْلِيمِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، فَرَأَى أَنَّهُ وَاجِبٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « صَلَبُ الصَّلَاةِ » .

(٢٢-٢٣) فِي م : « قَالَ أَحْمَدُ : أَمَا أَنَا فَأَقُولُ : سَبَحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ » .

(٢٣) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٩٤ .

(٢٤-٢٥) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ . وَجَاءَ بَعْدَ الْحَدِيثِ فِيهَا هَكَذَا : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٠/٣ ، ٣١٠/١٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ٣٣٤/١ .

(٢٥) سَقَطَ مِنْ م .

(١) مِنْ هُنَا اِخْتَلَفَ هَذَا الْفَصْلُ فِي م فِي إِيرَادِهِ هَكَذَا : « وَرَوَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ أَحْمَدُ ، أَمَا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرَى مَا هُوَ . قَالَ النُّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ : لَيْسَ فِيهِ تَسْلِيمٌ . =

التَّسْلِيمُ^(٢) ». ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصَّلَوَاتِ . والرَّوَايَةُ الثانية ، لا تسليم فيه . وبه قال النَّحَّيُّ ، والحسن ، وسعيد بن جُبَيْر ، ويحيى بن وَثَّاب . وروى ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشَّافِعِيِّ فيه . قال أحمد : أَمَّا التَّسْلِيمُ فلا أَدْرِي ما هو . ولأنه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ فيه سلام ، لأنه لا تَشْهَدُ له ، فلم يُشْرَعْ فيه سلامٌ كغير الصلاة . ويُجْزئُه تسليمة واحدة . وبه قال إسحاق ، قال : ويقول ، السَّلَامُ عليكم . قال القاضي : يُجْزئُه تسليمة واحدة ، رواية واحدة . وذكر في « المُجَرَّد » عن أبي بكر ، أنَّ فيه رواية ثانية ، لا تُجْزئُه إلا اثنتان . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، لأنها صلاة لا تَشْهَدُ فيها ، فكان المشروع فيها تسليمة واحدة ، كصلاة الجنائزة ، ولا تفتقر إلى تشهد . نصَّ عليه أحمد ؛ لأنه لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه .

٢٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا طَوَّعًا .)

قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ قَرَأَ سُجُودَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، أَيْسَجُدُ ؟ قَالَ : لَا . وبهذا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ . وروى ذلك عن ابنِ عمر ، وسعيد بن المُسَيَّبِ ، وإسحاق . وكَرِهَ مالِكٌ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي^(١) وَقْتِ النَّهْيِ . وعن أحمد رواية أُخْرَى ، أَنَّهُ يَسْجُدُ .^(٢) (وهو قولُ) الشَّافِعِيِّ . وروى ذلك عن

= وروى ذلك عن أبي حنيفة . واختلف قول الشَّافِعِيِّ فيه . ووجه الرواية التي اختارها الحرق قول النبي ﷺ : « تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . ولأنها صلاة ذات إحرام ، فافتقرت إلى سلام ، كسائر الصَّلَوَاتِ ، ولا تفتقر إلى تشهد . نصَّ عليه أحمد ، في رواية الأثرم ؛ لأنه لا ركوع فيه ، فلم يكن له تشهد كصلاة الجنائزة . ويجْزئُه تسليمة واحدة . نصَّ عليه أحمد ، في رواية حرب وعبد الله . قال : يسلم تسليمة واحدة . قال القاضي : يجْزئُه رواية واحدة . قال إسحاق : يسلم عن يمينه فقط : السلام عليكم . وقال في المجرّد ، عن أبي بكر : إن فيه رواية أُخْرَى ، لا يجْزئُه إلا اثنتان .

(٢) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(١) سقط من : م .

(٢-٢) في م : « وبه قال » .

الحسن ، والشَّعْبِيُّ ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعِكرمة ؛ ^(٣) لأنَّه صلاة لها سَبَبٌ ، فجازتْ في وقتِ النَّهْيِ ، كَقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، وقد ثبت الأصل ، بَكُونِ النَّبِيِّ ﷺ قَضَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(٤) . وَرَخَّصَ فِيهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ قَبْلَ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ . ^(٥) وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٥) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَأَسْجُدُ ، فَتَهَانِي ابْنُ عَمَرَ ، فَلَمْ أَتِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ^(٦) بْنِ مِقْسَمٍ : أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَسْجُدُ ، فَتَهَاهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .

ظ ٢٤٥

٢٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وليس بواجبٍ ، ^(١) عند إمامنا ومالك ^(١) ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، ^(٢) وهو مذهبُ عمر ^(٢) ، وإِبنه

(٣-٣) سقط من : م .
وحديث قضاء النبي ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، أخرجه البخاري ، في : باب ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٥٣/١ ، ٢١٤/٥ . ومسلم ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥٧١/١ ، ٥٧٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٣/١ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .
والحديث أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٧/٢ ، ٦٤/٣ .
(٥) في : باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣٢٧/١ .
(٦) في م : « عبد الله » . وهو عبيد الله بن مقسم القرشي مولاهم ، تابعي ثقة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٠/٦ .

(١-١) في الأصل : « وبهذا قال مالك » .
(٢-٢) في الأصل : « روى ذلك عن عمر » .

عبد الله ، ^(٣) وَأَوْجِبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ^(٢) . لقول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ^(٤) ﴿ . ^(٥) وهذا ذَمٌّ ولا يُدْمُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ . ولأنه سُجُودٌ يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ وَاجِبًا كَسُجُودِ الصَّلَاةِ . ولنا ، مَا رَوَى ^(٦) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَلَأنَّه إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ^(٨) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٩) ، وَالْأَثَرُمُ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ نَزَلَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نُمِرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَثَرُمِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسَالِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَقَرَأَهَا ، وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا ^(١٠) وهذا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِمَحْضَرٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ^(١١) وَلَأنَّ السُّجُودَ صَلَاةٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، حِينَ سَأَلَهُ

(٣-٣) فِي الْأَصْل : « وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : هُوَ وَاجِبٌ » .

(٤) سُورَةُ الْأَنْشِقَاقِ ٢٠ ، ٢١ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْل ، فِي هَذَا الْمَوْضِع ، وَجَاءَ عَقِيبَ حَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥١/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ سُجُودِ التَّلَاوةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٦/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ لَمْ يَرِ السُّجُودَ فِي الْمَقْصَلِ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ ، سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٣٢٤/١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ مِنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ . عَارِضَةُ الْأَوْحَادِيِّ ٥٧/٣ ، ٥٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرَكَ السُّجُودَ فِي النَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ١٢٤/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٨٣/٥ ، ١٨٦ .

(٨) فِي : بَابٍ مِنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ، مِنْ كِتَابِ السُّجُودِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٢/٢ . (٩-٩) فِي : م : « وَهَذَا بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ ، فَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ ، وَلَا نَقَلَ خِلَافَهُ » . وَيَعِدُهُ فِي الْأَصْلِ حَدِيثُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ الَّذِي تَقْدِمُ .

(١٠) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ » سَقَطَ مِنْ م .

ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». قال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيْرِ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ، وَلَا مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَقَيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فصل: وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِيعِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ/فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ^(٢) ابْنِ الْحُصَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١٢) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ السُّجُودُ. وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ،

= والحديث أخرجه البخاري، في: باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، وفي: باب وجوب صوم رمضان، من كتاب الصوم، وفي: باب كيف يستخلف، من كتاب الشهادات، وفي: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع... إلخ، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ١٨/١، ٣١/٣، ٢٣٥، ٢٩/٩. ومسلم، في: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٤٠/١، ٤١. وأبو داود، في: أول كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٩٣/١. والنسائي، في: باب كم فرضت في اليوم والليلة، من كتاب الصلاة، وفي: باب وجوب الصيام، من كتاب الصيام، وفي: باب الزكاة، من كتاب الإيمان. المجتبى ١٨٤/١، ٩٧/٤، ١٠٤/٨. والإمام مالك، في: باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر. الموطأ ١٧٥/١.

(١١) سقط من: الأصل

وأخرج البخاري الحديث، في: باب من سجد لسجود القارئ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام، من كتاب السجود. صحيح البخاري ٥١/٢ - ٥٣. ومسلم، في: باب سجود التلاوة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤٠٥/١. وأبو داود، في: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٢٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١٧/٢.

(١٢-١٢) سقط من: م.

وإِسْحَاقُ؛ لَأَنَّهُ سَامِعٌ لِلسَّجْدَةِ، ^(١٣) فَكَانَ عَلَيْهِ السُّجُودُ كَالْمُسْتَمِيعِ ^(١٣). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُؤَكِّدُ عَلَيْهِ السُّجُودَ، وَإِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍ، فَقَرَأَ الْقَاصُّ سَجْدَةً لَيْسَ سَجْدَةُ عَثْمَانَ مَعَهُ، فَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانُ: مَا جَلَسْنَا لَهَا. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا عَدَوْنَا لَهَا. وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ نَعْلَمُهُ إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ جَمْعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ؛ ^(١٤) وَلَأنَّ غَيْرَ الْقَاصِدِ لَمْ يُشَارِكِ التَّالِي فِي الْأَجْرِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ كَغَيْرِهِ، أَمَّا الْمُسْتَمِيعُ فَإِنَّهُ شَرِيكَ التَّالِي فِي الْأَجْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّالِي وَالْمُسْتَمِيعُ شَرِيكَانِ» ^(١٤).

فصل: وَيُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الْمُسْتَمِيعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا. ^(١٥) فَإِنْ كَانَ التَّالِي امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا، لَمْ يَسْجُدِ الرَّجُلُ بِاسْتِئْذَانِهِ مِنْهَا، رَوَايَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا قَالَ ^(١٥)، مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. ^(١٦) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ ^(١٦). وَقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ إِمَامُكَ. ^(١٧) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ^(١٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَتَنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي «مُسْنَدِهِ» ^(١٨)، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ^(١٩)، فِي «الْمُتَرَجِمِ»،

(١٣-١٣) فِي الْأَصْلِ: «فَأَشْبَهَ الْمُسْتَمِيعَ».

(١٤-١٤) فِي م: «وَيَصِحُّ قِيَاسُ السَّامِعِ عَلَى الْمُسْتَمِيعِ، لِإِفْتِرَاقِهِمَا فِي الْأَجْرِ».

وَلَمْ نَجِدْ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَانْظُرْ: نَصَبُ الرَّايَةِ ١٧٨/٢.

(١٥-١٥) فِي م: «فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً، فَلَا يَسْجُدُ السَّامِعُ، رَوَايَةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْتِمَّرَ بِهِ. وَمَنْ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ الْمَرْأَةَ قَتَادَةَ، وَ».

(١٦-١٦) سَقَطَ مِنْ م.

(١٧-١٧) فِي م: «وَقَدْ رَوَى».

(١٨) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، صَفْحَةُ ١٢٢، فِي: بَابِ سُجُودِ التَّلَاوةِ. وَانْظُرْ: الْأُمُّ ١٢٠/١.

(١٩) لَعَلَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ، الَّذِي تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ، فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذَكُّرِهِ =

عن عطاء ، عن النبي ﷺ . (٢٠) وإن كان التالي أمياً سجد المستمع بسجوده .
 وإن كان صبيّاً ففي سجود الرجل بسجوده وجهان ؛ بناءً على صحة إتمامه به في
 الثقل (٢٠) . وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع . وقال الشافعي : يسجد ؛ لأن
 الاستماع موجود ، وهو سبب السجود . ولنا ، الحديث (٢١) الذي رويناه (٢٢) ولأنه
 تابع له ، فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة ، ولا يسجد بدون سجوده ، كما لو
 كانا في الصلاة (٢٣) . فإن كان التالي في صلاة ، والمستمع في غير صلاة ، سجد
 معه . وإن كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد (٢٤) معه إن كانت فرضاً ، رواية
 واحدة ، وإن كانت نفلاً فعلى روايتين ، الصحيح أنه لا يسجد (٢٤) ، ولا ينبغي له أن
 يستمع ، (٢٤) بل يشتغل بصلاته (٢٤) . كما قال النبي ﷺ : « إن في الصلاة
 لشغلاً » . متفق عليه (٢٥) . ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة ، وقال أبو حنيفة : يسجد
 (٢٦) لأن سبب السجود وجد ، وامتنع من السجود لمعارض ، فإذا زال المعارض
 سجد . ولنا ، أنه (٢٦) لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد (٢٧) بعدها ، فليلاً
 يسجد لحكم تلاوته أولى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، في المستمع إذا كان في
 صلاة تطوع ، أنه يسجد ؛ سواء كان التالي في صلاة أخرى ، أو لم يكن . والأول
 أصح ؛ لأنه ليس بإمام له ، فلا يسجد بتلاوته ، كما لو كان في فرض (٢٧) .

= الحفاظ ٥٤٩/٢ كتابا في الضعفاء ، كما تجد بعض آثاره ، في تاريخ التراث العربي ١/١/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢٠-٢٠) سقط من : م . ويأتى ما يخص الأمي فيما بعد .

(٢١) في الأصل : « الخير » .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) بعد هذا في م : « وإن قرأ الأمي سجدة فعلى القارئ المستمع السجود معه ؛ لأن القراءة ليست بركن في
 السجود » . وتقدم إلا قوله : « لأن القراءة ليست بركن في السجود » .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) تقدم في صفحة ٨٨ .

(٢٦-٢٦) في م : « عند فراغه ، وليس بصحيح فإنه » .

(٢٧-٢٧) في م : « إذا فرغ ، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى ، وهذا الحكم إن كان التالي في غير صلاة
 والمستمع في الصلاة » .

فصل : لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ السُّجُودِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقُومُ مَقَامَهُ اسْتِحْبَابًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ^(٢٨) . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَا ^(٢٩) يَقُومُ مَقَامَهُ الرُّكُوعُ ، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَالآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا السُّجُودُ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَخَرَّ ﴾ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّاكِعِ : خَرَّ ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ لَا الرُّكُوعُ ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّكُوعِ ، ^(٣٠) عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ^(٣١) ، ^(٣٢) وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ دَاوُدَ رَكَعَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَوْبَةً ، لَا لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٣٣) .

فصل : ^(٣٤) وَإِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ ؛ وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ^(٣٥) فَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ رَكَعَ ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣٦) ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ^(٣٧) ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَعُمَرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ ^(٣٨) ، وَمَسْرُوقٍ . قَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ سُورَةً وَآخِرَهَا سَجْدَةً ، فَلْيَرْكَعْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَسْجُدْ ؛ فَإِنَّ الرُّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ إِذَا قَامَ سُورَةً ، ثُمَّ لْيَرْكَعْ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى .

(٢٨) سورة ص ٢٤ .

(٢٩-٣٠) في م : « يقوم مقامه » .

(٣٠-٣١) سقط من : الأصل .

(٣١-٣٢) سقط من : م .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣-٣٤) في م : « فركع نص عليه ، قال ابن مسعود : إن شئت ركعت وإن شئت سجدت ، وبه قال » .

(٣٤) أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائد الثوري الكوفي ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، توفي بعد مقتل الحسين بن علي سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ .

(٣٥) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، توفي سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب

٤٧/٨ .

فصل : وإذا ^(٣٦) قرأ السَّجْدَةَ ^(٣٦) على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ ، أوْماً ^(٣٧) بالسُّجُودِ حيثُ كانَ وَجْهَهُ ، ^(٣٨) كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ . فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، ^(٣٩) وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّائِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّائِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ . ^(٤٠) وَلَأَنَّهُ تَطَوُّعٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ التَّطَوُّعِ ^(٤١) . وَإِنْ كَانَ مَاشِياً سَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ/وَالْقِيَاسِ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ : يُومِئُ . وَقَعَلَهُ عُلُقَمَةُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ^(٤٢) وَعَلَى مَا حَكَاهُ ^(٤٣) أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ فِي صَلَاةِ الْمَاشِي فِي التَّطَوُّعِ ، أَنَّهُ يُومِئُ فِيهَا بِالسُّجُودِ ^(٤٤) ، ^(٤٥) وَلَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ بِالْأَرْضِ ، وَيَكُونُ ^(٤٦) هَهُنَا مِثْلَهُ .

فصل : يُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ فَيَقْرَأَهَا وَيَسْجُدَ فِيهَا . ^(٤٧) وَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ ^(٤٨) ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ^(٤٩) ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَخَّصَ فِيهِ الثُّعْمَانُ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ^(٥٠) وَقِيلَ : اخْتِصَارُ السُّجُودِ أَنْ يَقْرَأَ

(٣٦-٣٦) في م : « كان » .

(٣٧) في م : « جاز أن يومئ » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل .

(٣٩-٣٩) سقط من : م .

(٤٠-٤٠) في م : « ولأنها لا تزيد على صلاة التطوع ، وهي تفعل على الراحلة » .

(٤١-٤١) في الأصل : « وقال » .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣-٤٣) سقط من : م .

(٤٤-٤٤) في الأصل : « وبه قال » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) ما بعد هذا إلى قوله : « وكلاهما مكروه » سقط من : م .

القرآنَ إِلَّا آياتِ السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَحْذِفُهَا . وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ . ^(٤٧) وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْ السَّلَفِ ، بَلِ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ كِرَاهَتُهُ ، ^(٤٧) ^(٤٨) وَلَا نَظِيرَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ^(٤٨) .

فصل : قال بعضُ أصحابنا : يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَسْجُدْ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ ^(٤٩) لِأَنَّ فِيهِ إِيهَامًا عَلَى الْمَأْمُومِ ^(٤٩) . وَلَمْ يَكْرَهُهُ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥٠) . وَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَى . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ ^(٥١) ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ^(٥٢) اتِّبَاعِ إِمَامِهِ فِي السُّجُودِ أَوْ تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْتَوْثَنٍ لِلْإِمَامِ ، وَلَا يُوجَدُ الْإِسْتِمَاعُ الْمُقْتَضَى لِلْسُّجُودِ . وَهَذَا يَنْطُلُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بَعِيدًا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، لَا يَسْمَعُ ، أَوْ أُطْرُوشًا ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بِسُجُودِ إِمَامِهِ ، مَعَ مَا ذَكَرُوهُ ^(٥٢) . ^(٥٣) وَالْأَوَّلَى اتِّبَاعُهُ ^(٥٣) ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » ^(٥٤) . وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُ ، أَوْ أُطْرُوشًا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ ، لَسَجَدَ بِسُجُودِ إِمَامِهِ ، كَذَا هَهُنَا .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعِيمِ ، وَائْتِدَاعِ التَّقِيمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْدِيرِ . وَقَالَ التَّحِيصِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو

(٤٧-٤٧) فِي م : « وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْوَى عَنِ السَّلَفِ فَعَلَهُ ، بَلِ كِرَاهَتُهُ » .

(٤٨-٤٨) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤٩-٤٩) سَقَطَ مِنْ م : . وَيَأْتِي مِثْلُهُ بَعْدَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

(٥٠) فِي : بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٨٦/١ .

وَبَعْدَ هَذَا فِي م : « وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ فِيهِ إِيهَامًا عَلَى الْمَأْمُومِ » . وَتَقَدَّمَ .

(٥١) سَقَطَ مِنْ م : .

(٥٢-٥٢) فِي م : « اتِّبَاعُهُ أَوْ تَرْكِهِ » .

(٥٣-٥٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥٤) تَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ١٣١ .

حَنِيفَةً : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الْفُتُوحُ ، وَاسْتَسْقَى فِسْقَى ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَجَدَ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُخَلَّ بِهِ . وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا . ^(٥٥) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥٦) ، وَلَفْظُهُ قَالَ : كَانَ ^(٥٧) إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ ^(٥٧) ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا ؛ شُكْرًا لِلَّهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٥٥) . وَسَجَدَ الصَّدِيقُ حِينَ ^(٥٨) بُشِّرَ بِفَتْحِ الْيَمَامَةِ ، وَعَلِيُّ بْنُ حِجْنَ وَجَدَ ذَا التُّدَيْةِ ^(٥٩) . ^(٦٠) أَيُّ حِينَ وَجَدَهُ فِي الْخَوَارِجِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ وَوَصَفَهُ ^(٦١) ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَثَبَّتَ ظُهُورَهُ وَانْتِشَارَهُ . ^(٦٢) قَبَطَلُ مَا قَالُوهُ ^(٦٣) ، وَتَرْكُهُ تَارَةً لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تَارَةً ، وَيُتْرَكُ أُخْرَى . ^(٦٤) إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ كَصِفَةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، عَلَى/مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٦٥) .

فصل : وَلَا يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . لِأَنَّ سَبَبَ السَّجْدَةِ لَيْسَ مِنْهَا . فَإِنْ فَعَلَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، ^(٦٦) كَمَا لَوْ صَلَّى فِيهَا صَلَاةً أُخْرَى ^(٦٧) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦) في : باب في سجود الشكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٨١/٢ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في سجدة الشكر ، من كتاب السير . عارضة الأحوذی ٧٣/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة ، والسجدة عند الشكر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٦/١ . (٥٧-٥٧) في سنن أبي داود : « إذا جاءه أمر سرور » .

(٥٨-٥٨) في م : « فتح » . وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب سجود الرجل شكرا ، من كتاب فضائل القرآن . المصنف ٣٥٨/٣ . والبيهقي ، في : باب سجود الشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣٧١/٢ .

(٥٩) كان من صفة ذي الثدية أن له عضدا وليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدي ، وكان من الخوارج على علي رضي الله عنه ، وتجد خبره في : الإصابة ٤٠٩/٢ ، ٤٠١ ، كما أن حديثه أخرجه مسلم ، في : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٧٤٨/٢ ، ٧٤٩ . وأبو داود ، في : باب في قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٤٣/٢ .

(٦٠-٦٠) سقط من : الأصل .

(٦١-٦١) في م : « ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . والله أعلم » .

(٦٢-٦٢) سقط من : م .

أو جاهلاً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ^(٦٢) فلا يُبْطِلُهَا ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ ، فَأَشْبَهَ مَالُو زَادَ سَجُودًا فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا ^(٦٣) . فَأَمَّا ^(٦٣) إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرِ ^(٦٣) ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ ^(٦٤) لَا تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتْ عَزَائِمَ السُّجُودِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ ؛ لِأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرِ ^(٦٤) .

٢١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ بَدَأَ بِالْعِشَاءِ)
وجملته أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ ^(١) الْعِشَاءُ وَالصَّلَاةُ ، وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى الطَّعَامِ ، اسْتَحَبَّ ^(١) أَنْ
يُبْدَأَ بِالْعِشَاءِ . ^(٢) وَهَذَا قَالَ عُمَرُ ، وَابْنُهُ . وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ . وَهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى . وَقَالَ مَالِكٌ : يُبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
طَعَامًا خَفِيفًا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِنْ هَذَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَنَسٌ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ^(٤) : « إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ
تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ
الْأَخْبَثَانِ » . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قُرِبَ عِشَاءُ
أَحَدِكُمْ وَأَقِمَّتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ » . رَوَاهُ

(٦٢-٦٣) سقط من : م .

(٦٣-٦٣) في م : « سجدة ﷺ إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم » . اضطراب .

(٦٤-٦٤) في م : « تبطل بها الصلاة ؛ لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لا تبطل ؛ لأن سببها من الصلاة ،
وتتعلق بالتلاوة ، فهي كسجود التلاوة . والله أعلم » .

(١-١) في م : « العشاء في وقت الصلاة فالمستحب » .

(٢-٢) في م : « قبل الصلاة ؛ ليكون أفرغ لقلبه ، وأحضر لباله ، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو
غداه ، فإن أنسا روى عن النبي ﷺ أنه قال » .

(٣) انظر : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة ، في صحيح البخاري ١٠٧/٧ .
وفي م بعد هذا : « رواهما مسلم وغيره . ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا
يخاف ذلك ، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فأبدأوا بالعشاء » .

مسلم ، وغيره^(٤) . «ولأنه إذا قَدَّمَ الصلاةَ على الطَّعامِ اشتغلَ قلبُه عن حُشوعِها ، وربما عَجَلَ في سُجودِها ورُكوعِها ، فلا يُحصِلُ أرْكانَها . إذا ثَبَتَ هذا ، فلا فَرْقَ بين أن يَخْشَى فَوَاتَ الجماعةِ أو لم يَخْشَ ؛ لقوله : « إذا قُرِبَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقيِمَتِ الصَّلَاةُ » إذا كانتَ نفسُه تنوِّقُ إلى الطَّعامِ ، أو يَخْشَى فَوَاتَه إن تشاغَلَ بالصَّلَاةِ ، أو فَوَاتَ بعضُه ، أو تكون حاجتُه إلى البدايةِ به ، لَوَجِهٍ من الوجوه . فإن لم يَفْعَلْ ، وبدأ بالصَّلَاةِ ، صَحَّتْ صلاتُه ، في قولهم جميعاً ؛ لأنَّ البدايةَ بالطَّعامِ رُخْصَةٌ ، فإذا لم يفعلْها صَحَّتْ صلاتُه ، كسائر الرُّخصِ^(٥) . قال ابنُ عبد البرِّ : أَجْمَعُوا على أنَّه لو صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ، فَأَكْمَلَ صَلَاتَه/أَنَّ صَلَاتَه تُجْزِئُهُ . وكذلك إذا صَلَّى حَاقِئًا^(٦) . وقال الطُّحاوِيُّ : لا يَخْتَلِفُونَ أنَّه لو شَغِلَ قلبُه بشيءٍ من

٢٤٨ و

(٥) أخرجهن مسلم ، في : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ . وحديث أنس أخرجه أيضاً البخارى ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١٧١/١ ، ١٠٧/٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٨/٢ . والنسائى ، في : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، من كتاب إقامة الصلاة ٣٠١/١ . والدارمى ، في : باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٠/٣ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ . وحديث عائشة ، أخرجه أيضاً أبو داود ، في : باب أيسل الرجل وهو حاقن ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ . وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ، في : باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ١٧١/١ ، ١٠٧/٧ . وأبو داود ، في : باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٨ ، ١٠٣ ، ٢٠/٢ .

(٥-٥) في م : « وقوله : وأقيمت الصلاة . يعنى الجماعة . وتعنى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . قال أصحابنا : إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تنوِّق إلى الطعام كثيراً . ونحوه قال الشافعى . وقال مالك : يبدؤون بالصلاة ، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً . وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفى أنفسنا شيء » .

(٦) في م زيادة : « وقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، والعَنْبَرِيُّ : يكره أن يصلّى وهو حاقن ، وصلاته جائزة مع =

الدُّنْيَا ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ ، كَذَلِكَ إِذَا شَغَلَهُ الْبُؤْلُ .

٢١١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ يَخْتَاجُ إِلَى الْخَلَاءِ ،

بَدَأَ بِالْخَلَاءِ)

(١) وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ (١) إِذَا كَانَ حَاقِقًا كُرِهَتْ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، سَوَاءً خَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَخَفْ . (٢) لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (٣) . لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَرَوَى ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِيقٌ » (٤) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . (٥) وَلَئِنْ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ (٦) وَحُضُورِ قَلْبِهِ فِيهَا ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، صَحَّ (٧) الصَّلَاةُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْعَنْبَرِيُّ (٨) ، وَقَالَ (٩) ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ كَانَ بِهِ مِنْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ مَا يُزْعِجُهُ وَيَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَعَادَ ، فِي الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ . (١٠) وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ أَذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ (١١) ؛ لظَاهِرِ

= ذلك ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنْ فُرُوشِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ .

(١-١) فِي م : « يَعْنِي » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « حَاقِقٌ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ أَبِيصِلِ الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِقٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٢١/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالْإِعَادَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ١٥٢/٢ .

(٤-٤) فِي م : « وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ خُشُوعِهَا » .

(٥-٥) فِي م : « صَلَاتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلُهَا وَقَالَ » .

(٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُورَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْعَنْبَرِيِّ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، نَزَلَ بِبَغْدَادَ ، وَوَلَّى قَضَاءَ الرِّصَافَةِ ، وَكَانَ فَقِيهًا ، صَالِحًا ، أَدِيبًا ، شَاعِرًا ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . تَارِيخُ بَغْدَادَ ٢١٠/٩ - ٢١٢ ، الْأَنْسَابُ ٦٩/٩ ، ٧٠ .

(٧-٧) سَقَطَ مِنْ : م .

الحديثين^(٨) . ^(٩) ولنا ، أنه لو صَلَّى بحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، أو قَلْبُهُ مشغولٌ بشيءٍ من الدنيا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ . كَذَا هُهُنَا ، ولأنه أتى بِشَرَايِطِ الصَّلَاةِ وواجباتها ، فصَحَّتْ ، كما لو كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ . وخبرُ عائِشَةَ المرَادُ به الكراهية ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ^(٩) . وحديثُ ثَوْبَانَ قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ : لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١٠) . ^(١١) ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الكراهية أَيْضًا ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١١) ، وَهَذَانِ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي يُعْذَرُ بِهَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ ، ^(١٢) «لَعُمْرُكَ اللَّفْظِ^(١٢) ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ : « وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَوْلُهُ : « لَا صَلَاةَ » عَامٌّ أَيْضًا^(١٣) .

فصل : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا^(١٣) بِالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ ؛ أَمَّا الْمَرَضُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمَا ، إِذَا شَقَّ حُضُورُهُمَا عَلَيْهِ^(١٤) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » . قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ . لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٥) . وَقَدْ كَانَ بَلَاءٌ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ فَيَقُولُ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »^(١٥) .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْخَبِيرِينَ » .

(٩-٩) سَقَطَ مِنْ : م . وَمَكَانُهُ : « الَّذِينَ رَوَيْنَاهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى » .

(١٠) فِي مَزِيدٍ : « بِالْحَدِيثِ » .

(١١-١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣-١٣) فِي م : « الْمَرِيضُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

(١٤) فِي : بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٣٠/١ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ، وَبَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وَبَابِ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ ، وَيَأْتُمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ، وَبَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . وَفِي : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ =

(١٦) وَأَمَّا الْخَوْفُ فَيَتَنَوَّعُ^(١٦) ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ ؛ (١٧) أَحَدُهَا ، الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ ، مِثْلُ^(١٧) أَنْ يَخَافَ^(١٨) سُلْطَانًا ، (١٩) أَوْ عَدُوًّا^(١٩) ، أَوْ لِبَصًا ، أَوْ سَبْعًا ، (٢٠) أَوْ دَابَّةً^(٢٠) ، أَوْ سَيِّلًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ (٢١) يَخَافُ غَرِيمًا يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُعْطِيهِ^(٢١) ، فَإِنْ حَبَسَهُ (٢٢) بِالَّذِينَ الذِي^(٢٢) هُوَ مُعَسِّرٌ بِهِ ظُلْمٌ ، (٢٣) وَفِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِ^(٢٣) ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى (٢٤) أَدَائِهِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ^(٢٤) ؛ (٢٥) لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنَى ظُلْمٌ ، وَفِيهِ مَضَرَّةٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ ، وَخَافَ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ فِي الْحَالِ فَهُوَ عُذْرٌ ، أَوْ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَخَافَ أَنْ يُؤَخَّذَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا ، لِأَنَّهُ يَجِبُ^(٢٦) وَفَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُوْجَدَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ^(٢٥) .

= ١٦٩/١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٢٠/٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، ٣١٦ . وأبو داود في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والترمذي ، في : باب في مناقب أبي بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣٥/١٣ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٤/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ . والإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٧٠/١ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٢/٣ ، ٤١٢/٤ ، ٤١٣ ، ٣٣٢/٥ ، ٣٤/٦ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ . (١٦-١٧) في م : « فصل : ويعذر في تركها الخائف ؛ لقول النبي ﷺ : « الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ » . والخوف » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٣٠/١ .

(١٧-١٨) في م : « خوف على النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الأهل . فالأول » .

(١٨) في م زيادة : « على نفسه » .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل .

(٢٠) في م : « وفي معنى ذلك أن » .

(٢١) في م : « يوفيه » .

(٢٢-٢٣) في م : « بدين » .

(٢٣-٢٤) في م : « له » .

(٢٤-٢٥) في م : « أداء الدين لم يكن عذرا له ؛ لأنه يجب إيفاؤه » .

(٢٥-٢٦) في م : « وهكذا إن تأخر عليه قصاص ، لم يكن له عذر في التخلف من أجله » .

(٢٦) طمست في الأصل .

وقال القاضي : إن كان يَرْجُو الصَّلَاحَ ^(٢٧) عليه بِمَالٍ ، فهو عُذْرٌ ^(٢٧) ، حتى يُصَالِحَ ، بخلاف الحدود ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا الْمُصَالِحَةُ وَلَا الْعَفْوُ . وَحُدُّ الْعَفْوِ إِنْ رَجَا ^(٢٨) العفو عنه ، فليس يُعْذَرُ فِي التَّخْلُفِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو إِسْقَاطَهُ بغير بَدَلٍ ^(٢٩) . ^(٣٠) ومن ذلك المطرُ ^(٣٠) الذي يُبِلُّ الثِّيَابَ ، وَالْوَحْلُ الذي يَتَأَذَّى بِهِ فِي ^(٣١) بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ^(٣١) ؛ ^(٣٢) لَمَّا رَوَى ^(٣٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ ^(٣٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قَلْتُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . وَقُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَلِكَ ، لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنْ الْجُمُعَةُ عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْضِ ^(٣٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣٥) . وَرَوَى ^(٣٦) أَبُو الْمَلِيحِ ، أَنَّهُ شَهِدَ مع النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَئِلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ . رواه أَبُو دَاوُدَ ^(٣٧) . وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمَاعَةِ

(٢٧-٢٧) في م : « على مال فله التخلف » .

(٢٨) في م : « يرجى » .

(٢٩) بعد هذا في م زيادة : « فصل » .

(٣٠-٣٠) في م : « ويعذر في تركهما بالمطر » .

(٣١-٣١) في م : « نفسه وثيابه » .

(٣٢-٣٢) في م : « قال » .

(٣٣) سقط من م .

(٣٤) الدخض : الزلق .

(٣٥) أخرجه البخاري ، في : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري

٧/٢ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٨٥/١ .

(٣٦) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات بين م ، والأصل . واعتمدنا ترتيب الأصل .

(٣٧) في : باب الجمعة في اليوم المطير ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٤/١ . كما أخرجه ابن ماجه ،

في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في :

المسند ٢٤/٥ ، ٧٤ ، ٧٥ .

بالريّج الشديدة ، في الليلة المظلمة الباردة ؛ ^(٣٨) لما روى ^(٣٨) عن ابن عمر ، قال :
كان رسول الله ﷺ ، يُناديه في ^(٣٩) الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ^(٣٩) :
« صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ » . ^(٤٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ورواه ابن ماجه . ^(٤١) / ^(٤٠) . ولم يُقَلَّ « في ^(٤٢) ٢٤٩ و
السفر » بإسناد صحيح فيهما جميعاً ^(٤١) . ويُعَذَّر ^(٤٢) مَنْ يريد سفراً ، ويخاف
قَوَاتِ رُفْقَتِهِ ؛ ^(٤٣) لَأَنَّ عَلَيْهِ ضَرًّا . ويُعَذَّر فيهما أيضاً مَنْ يخاف غَلَبَةَ الثَّعَاسِ
حتى يَقُوتَاه ، فيُصَلِّي وحده وينصرف ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي صَلَّى مع مُعَاذٍ انْفَرَدَ
عنه ، وفَارَقَ الجماعةَ ، وصَلَّى وحده عند تطويل مُعَاذٍ ، وَخَوْفِ الثَّعَاسِ
وَالْمَشَقَّةِ ، فلم يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حين أَخْبَرَهُ بِذلِكَ ^(٤٤) . ويُعَذَّرُ في تَرْكِ
الجماعة مَنْ يَخَافُ تَطْوِيلَ الإمام كثيراً ؛ هَذَا الْخَبَرُ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَرْكَ الجماعةِ
بعد دُخُولِهِ فيها ، فَتَرَكَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا أَوَّلَى ^(٤٥) . التَّوَعُّ الثَّانِي ، الْخَوْفُ عَلَى مَالِهِ ؛
لَمَّا ^(٤٥) ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَاللُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمَا ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرِقَ مَنْزِلُهُ

(٣٨-٣٨) في م : « لما روى ابن ماجه ، عن » .

(٣٩-٣٩) في م : « الليلة المطيرة أو الليلة الباردة » .

(٤٠-٤٠) في م : « وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ونحوه ، واتفق عليه البخاري ومسلم ، إلا أن فيه : « في
الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله ،
من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١/١٦٣ ، ١٧٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في الرحال في المطر ، من
كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٤ . وأبو داود ، في : باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ،
من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٤٤ . والنسائي ، في : باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة ، في
الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/١٣ ،
٨٦ . وابن ماجه ، في : باب الجماعة في الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ .
والدارمي ، في : باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
١/٢٩٢ . والإمام مالك ، في : باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ . ويأتي أثناء المسألة ٢٧٣ ، في الجزء الثالث .

(٤١-٤١) سقط من : م .

(٤٢) في م زيادة : « أيضا » .

(٤٣-٤٣) سقط من : م .

(٤٤) تقدم في صفحة ٥٧٢ .

(٤٥) في م : « بخروجه مما » .

أو^(٦٦) متاعه، أو يخاف على بهيمته من لص أو سبع أو شرود إن تركها وذهب، أو يخاف من حريق على منزله أو متاعه أو زرعه باشتغاله عنه، أو يخاف إباق عبده، أو ضياع شيء من ماله^(٦٦)، أو يكون له خبز في التنور، أو طبيع على النار،^(٦٧) يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال، ويخاف ضياعه^(٦٧) باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك مُلازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو ودعة عند رجل إن لم يدركه ذهب،^(٦٨) أو يكون ناطور^(٦٩) بُستان أو نخوة، يخاف إن ذهب سرق، أو مُستأجرًا لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه^(٦٨)، فهذا وأشباهه عُذر في التحلف^(٥٠) عن الجمعة والجماعة^(٥١)؛^(٥٢) لأن في أمر النبي ﷺ بالصلوة في الرجال، دفعًا لمشقّة الطين والمطر. ^(٥٣) فله ضررها بينها^(٥٣) على جواز ذلك لما هو أكثر ضررًا منهما^(٥٢). النوع الثالث، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو^(٥٤) يخاف موت قريبه ولا يشهده^(٥٤). فهذا كله عُذر في ترك الجمعة والجماعة. ^(٥٥) وبهذا قال^(٥٥) عطاء، والحسن والأوزاعي، والشافعي،^(٥٦) ولانعلم فيه مخالفًا. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر استُصرخ على سعيد بن زيد، بعد ارتفاع الضحى، وهو يتجهز للجمعة، فأتاه وترك الجمعة، ولأن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء، كان تنبيهًا على جواز تركها، بما ذكرناه كله؛ لأنه أعظم ضررًا^(٥٦).

(٤٦-٤٦) في م: «يحرق أو شيء منه».

(٤٧-٤٧) في م: «ويخاف حريقه».

(٤٨-٤٨) سقط من: م.

(٤٩) الناطور: حافظ الكرم.

(٥٠) في م: «اللطيف».

(٥١) في م: «والجماعات».

(٥٢-٥٢) سقط من: م.

(٥٣-٥٣) كذا، ولعلها: فكان ضررها تنبيهًا.

(٥٤-٥٤) في م: «يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات، فلم يشهده».

(٥٥-٥٥) في م: «وهذا مذهب».

(٥٦-٥٦) سقط من: م.

باب ما يُطِلُّ الصَّلَاةَ

إذا تركه عامداً أو ساهياً

٢١٢ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ، وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُتَفَرِّدٌ ، أَوْ الرُّكُوعَ ، أَوْ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، أَوْ السُّجُودَ ، أَوْ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ السُّجُودِ ، أَوْ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ ، أَوْ السَّلَامَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عَامِداً أَوْ سَاهِياً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : وَاجِبٌ ، وَمُسْتَوْثٍ ، فَالْوَاجِبُ ثَوَعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ؛ لَا يَسْقُطُ ^(١) «عَمداً ولا سهواً» ، وهو الذى ذكره الْخِرَقِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ ، وَالْقِيَامُ ، وَالرُّكُوعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ^(٢) ، وَالِاعْتِدَالَ عَنْهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، وَالسُّجُودُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ، وَالِاعْتِدَالَ عَنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ^(٣) ؛ وَالتَّشَهُّدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالسَّلَامُ ، وَتَرْتِيبُ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذِهِ تُسَمَّى أَرْكَانًا لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ . وَفِي وُجُوبِ بَعْضِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى . وَقَدْ دَلَّ عَلَى «وُجُوبِ أَكْثَرِهَا» مَا ^(٤)

(١-١) فِي م : « فِي الْعَمْدِ وَلَا فِي السَّهْوِ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣-٣) فِي م : « وَجُوبُهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ م . وَمَكَانُهُ فِيهَا : « أَيْ هَرِيرَةً عَنِ الْمَسْئِئِ فِي صَلَاتِهِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَمْ تَصِلْ » وَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يَعْلِمَهُ عِلْمُهُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُصَلِّياً بِغَيْرِهَا .

رَوَى^(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ » ؛ « فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ » ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . ثَلَاثًا . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . زَادَ مُسْلِمٌ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » . ^(٧) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ فِي هَذَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ^(٨) ؛ فَإِنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ^(٩) ، لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لَجْهَلِهِ^(١٠) . بِهَا . وَالْجَاهِلُ كَالنَّاسِي . ^(١١) فَأَمَّا أَحْكَامُهَا فِي التَّرْكِ^(١٢) . فَإِنْ مَنَ ^(١٣) تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا سَهْوًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَى بِهِ ، عَلَى مَا سَنَبَّيْتُهُ فِيمَا بَعْدَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى سَلَّمَ ^(١٤) وَطَالَ^(١٥) الْفَصْلُ / ٢٥٠ .

(٥) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مَوْقِعُهُ فِي مِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

(٦-٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٧) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي حَاشِيَةِ صَفْحَةِ ١٤٦ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يَخْفَى ، وَبَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ كَيْفَ رَدِّ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْاسْتِذْنَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ١٦٧/١٠ .

(٨-٨) فِي مِ : « وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ » .

(٩) فِي مِ زِيَادَةٌ : « بِالسَّهْوِ » .

(١٠) فِي مِ : « لِكُونِهِ جَاهِلًا » .

(١١) فِي مِ : « فَأَمَّا بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَتْرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : مِ .

(١٣) فِي مِ : « فَرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ » .

(١٤) فِي مِ : « فَإِنْ طَالَ » .

١٥. بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِنَاءُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى مَا مَضَى مَعَ طُولِ الْفَصْلِ^(١٥) ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ^(١٦) الْفَصْلُ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(١٦) ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٧) ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ^(١٧) . وَقَالَ بَعْضُ^(١٨) أَصْحَابِنَا : مَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَلَمْ يُذَكِّرْهُ حَتَّى سَلَّمَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .^(١٩) قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ ، سَجَدَهَا مَتَى ذَكَرَهَا ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ^(١٩) . وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ الطُّوسِيِّ^(٢٠) ، فِي الْمُصَلِّي يَنْسَى سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً ، يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ . وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ مَعَ قُرْبِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الْفَصْلُ ، أُنِيَ بِمَا تَرَكَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إجماعًا . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ^(٢١) ، فَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا وَاحِدًا ، فَأَوَّلَى أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرَكَ رَكْعَةٍ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِطَوِيلِ الْفَصْلِ ، أَنَّهُ أَخْلَّ بِالْمُؤَلَاةِ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ .^(٢٢) وَلَا حَدٌّ لَطُولِ الْفَصْلِ ،

(١٥-١٥) فِي م : « ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ » .

(١٦-١٦) فِي م : « بَنَى عَلَيْهَا » .

(١٧-١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَبَعْدَ هَذَا فِي م فقرة مسترد معدلة بعد قوله : « فيحدقرب الفصل وبعده به » .

(١٨) فِي م : « جَمَاعَةٌ مِنْ » .

(١٩-١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٢٠) أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ الطُّوسِيُّ الزَّاهِدُ ، صَاحِبُ « الْمُسْنَدِ » وَ« الْأَرْبَعِينَ » ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ

وَمِائَتَيْنِ . الْعَبَرُ ٤٣٧/١ ، ٤٣٨ .

(٢١) يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ ٢١٤ فِي بَابِ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

(٢٢) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ : « قَرَبَ الْفَصْلُ وَبَعْدَهُ بِهِ » . سَقَطَ مِنْ : م .

والمَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْف . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال الخِرَقِيُّ في سُجُودِ السَّهْوِ : يسجد ما كان في المسجد ؛ لأنه محلُّ الصلاة ، فيحدُّ قُرْبُ الفصل ويُعْده به . ^{٢٣} وقال بعض أصحاب الشافعي ^{٢٣} : الفصل الطويل قدرُ ركعة . وهو المنصوص عن الشافعي . وقال بعضهم : قدرُ الصلاة التي نسيَ الرُّكنَ فيها ^(٢٤) . ^(٢٥) ولنا ، أنه ^(٢٥) لا حدَّ له في الشَّرْع ، فيرجع فيه إلى العُرْف ، ^(٢٦) كسائر ما لا حدَّ له ^(٢٦) .

فصل : ^(٢٧) ومتى كان المترك سلاماً أتى به فحسب ، وإن كان تشهداً أتى به وسلم ، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة ، ويتشهد ويسلم ، ويسجد ^(٢٧) للسَّهْوِ . وقال الشافعي : يأتي بالركن وما بعده لا غير . ويأتي الكلام على هذا في باب سُجُودِ السَّهْوِ . قال أحمد ، رحمه الله . ^(٢٨) في رواية الأثرم ^(٢٨) ، فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة ، ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة ، قضى ركعة ، لا يعتد بالركعة الأخيرة ؛ لأنها لا تتم إلا بسجديتها ، فلما لم يسجد مع الركعة سجديتها ، وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة ، قضى ركعة ، ثم تشهد وسلم وسجد سجدي السَّهْوِ . وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ، ابتدأ الصلاة . قال أبو عبد الله : وبهذا كان يقول مالك زعموا . ولعل أحمد ، رحمه الله / ، ذهب إلى حديث ذي اليدين ، وأن النبي ﷺ تكلم وسأل أبا بكر وعمر : « أحمق ما يقول ذو اليدين ؟ » ثم بنى على ما مضى من صلاته . وفي

(٢٣-٢٣) في م : « واختلف أصحاب الشافعي ، فقال بعضهم كقولنا . وقال بعضهم » .

(٢٤) في م بعد هذا : « والذي قلنا أصح » .

(٢٥-٢٥) في م : « لأنه » .

(٢٦-٢٦) في م : « ولا يجوز التقدير بالتحكم » .

(٢٧-٢٧) في م : « ويلزمه أن يأتي بركعة ، إلا أن يكون المنسى التشهد والسلام ، فإنه يأتي به ويسلم ، ثم يسجد » .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

الْجُمْلَةَ فَالْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ^(٢٨) مِنْ رَكْعَةٍ ^(٢٨) كَالْحُكْمِ فِي تَرْكِ الرُّكْعَةِ بِكَمَالِهَا .
^(٢٩) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعٍ ^(٢٩) .

فصل : وَتَحْتَصُّ تَكْثِيرُ الْإِحْرَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَرْكَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَعَقَّدُ بِتَرْكِهَا ؛
^(٣٠) لِأَنَّهَا تَحْرِيْمُهَا ، قَالَ ^(٣٠) النَّبِيُّ ﷺ : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْثِيرُ » ^(٣١) . وَلَا يَدْخُلُ فِي
 الصَّلَاةِ بِدُونِهَا . وَيَحْتَصُّ الْقِيَامُ بِسُقُوطِهِ فِي التَّوَافِلِ ؛ ^(٣٢) لِأَنَّهُ يَطُولُ فَيَشْقُ ، فَسَقَطَ
 فِي النَّافِلَةِ ، مُبَالَعَةً فِي تَكْثِيرِهَا ، كَمَا سَقَطَ التَّوَجُّهُ فِيهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مُبَالَعَةً فِي
 تَكْثِيرِهَا ^(٣٢) . وَتَحْتَصُّ ^(٣٣) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ^(٣٣) بِسُقُوطِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ ؛ ^(٣٣) لِأَنَّ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ
 لَهُ قِرَاءَةٌ ^(٣٢) . وَيَحْتَصُّ السَّلَامُ بِأَنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ ^(٣٤) أَتَى بِهِ خَاصَّةً .

٢١٣ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ التَّكْثِيرِ غَيْرَ تَكْثِيرِ الْإِحْرَامِ أَوْ
 التَّنْسِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّنْسِيحِ ^(١) فِي السُّجُودِ ، أَوْ قَوْلَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ ، أَوْ قَوْلَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ، « رَبِّ اغْفِرْ لِي » ، أَوْ
 التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ، أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَامِدًا ، بَطَلَتْ
 صَلَاتُهُ . وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ سَاهِيًا أَوْ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ)

هذا النوع الثاني من الواجبات ، وهي ثمانية ، وفي وجوبها روايتان ؛
 إحداهما ، أنها واجبة ، وهو قول إسحاق . والأخرى ، ليست واجبة ، وهو قول

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩-٢٩) في م : « والله أعلم » .

(٣٠-٣٠) في م : « لقول » .

(٣١) تقدم في صفحة ١٢٧ .

(٣٢-٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣-٣٣) في م : « القراءة » .

(٣٤) في م : « تركه » .

(١ - ١) سقط من : م .

أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ^(٢) ، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ مِنْهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَضَمَّهُ إِلَى الْأَرْكَانِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى كَقَوْلِهِ . وَقَدْ ذَكَّرْنَا الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِهَا فِيمَا مَضَى ،^(٣) وَقَدْ رَوَى^(٤) يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٥) : « لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، وَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ^(٦) » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . وَفِي رَوَايَةٍ : « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَحُكْمُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ ؛^(٧) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ^(٨) إِلَى ثَالِثَةِ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ^(٩) ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ،^(١٠) قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيَّةَ^(١١) . وَلَوْلَا

(٢) فِي م : « أَهْلُ الْعِلْمِ » .

(٣ - ٤) فِي م : « وَذَكَّرْنَا حَدِيثَ » ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ فِي صَفْحَةِ ١٢٧ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « إِنَّهُ » .

(٥) فِي م : « يَعْنِي مَوَاضِعَهُ » .

(٦ - ٦) فِي م : « وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَامَ » .

(٧) فِي م زِيَادَةٌ : « فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ لِلتَّسْلِيمِ » .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ : م .

وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيَّةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ٢١٠ ، ٨٥ / ٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٣٩٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، ١ / ٢٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْمَدِيِّ ٢ / ١٨٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : =

أَنَّ التَّشَهُّدَ سَقَطَ بِالسَّهْوِ لَرَجَعٍ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ/وَاجِبٌ لَمَا سَجَدَ لِجَبْرِه^(٩) ^(١٠)وغير ٢٥١ و
التَّشَهُّدِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ^(١٠) ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ
وَاجِبَاتٌ^(١١) يَتَخَيَّرُ إِذَا تَرَكَهَا^(١٢) ، وَأَرْكَانٌ^(١٣) لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِدُونِهَا ، كَالْحَجِّ فِي
وَاجِبَاتِهِ وَأَرْكَانِهِ^(١٣) .

فصل^(١٤) : وَضَمَّ بَعْضُ^(١٤) أَصْحَابِنَا إِلَى^(١٥) هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ^(١٥) نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ
الصَّلَاةِ^(١٦) فِي سَلَامِهِ^(١٦) ، وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ^(١٧) .
وهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرِيقِ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي عَدَدِ الْوَاجِبَاتِ .^(١٨) وَيَخْتَصُّ « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ » بِالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَفِي الْمُنْفَرِدِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ^(١٨) ، وَيَخْتَصُّ قَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،^(٢٠) بِسُقُوطِهِ عَنْ
الْمَأْمُومِ^(٢٠) .

= باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا ولم يتشهد ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب
في من قام من ثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ .
(٩) في م : « جبرا لنسيانه » .

(١٠-١٠) في الأصل : « لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة ، فجبرها ليس بواجب ، وقسنا عليه سائر هذه
الواجبات » .

(١١) في الأصل : « واجب » .

(١٢) في الأصل : « تركه » .

(١٣-١٣) في الأصل : « لا يصح إلا بها كالحج » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) في م : « ذلك » .

(١٦-١٦) سقط من : م .

(١٧-١٧) في م : « دللنا على أنهما ليستا بواجبين » .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠-٢٠) في م : « بالإمام والمنفرد » .

فصل^(٢١) : التَّوَعُّ^(٢٢) الثاني من المشروع في الصلاة ، ^(٢٣) وذلك قسمان ؛ أحدهما ، سُنُّ الأَقْوَالِ ، وهى الاستفتاح ، والاستعاذة ، وقراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وقول « آمين » ، وقراءة السُّورَةِ بعد الفاتحة^(٢٤) ، وما زاد على التَّسْبِيحَةِ الواحدة^(٢٥) فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ^(٢٦) ، وقول « ملء السماء » بعد التَّحْمِيدِ ، و^(٢٦) ما زاد^(٢٦) على المَرَّةِ فى سُؤَالِ المَغْفِرَةِ^(٢٧) بين السَّجْدَتَيْنِ ، والتَّعَوُّذُ ، والدُّعَاءُ بعد الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ فى التَّشْهِيدِ الأخير ، والتَّسْلِيمَةِ الثانية ، والجَهْرُ والإسْرَارُ فى مَوَاضِعِهِمَا . فهذه إن تَرَكَهَا عَمْدًا لم تَبْطُلْ صِلَاتُهُ ، وإن تَرَكَهَا سَهْوًا لم يَجِبِ السُّجُودُ لها ؛ لأنَّ فعلَهَا غيرُ واجبٍ ، فَجَبَرَهَا أَوْلَى أَنْ لا يَكُونَ واجبًا . وهل يُشْرَعُ لها السُّجُودُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشْرَعُ ؛ لقوله عليه السلام : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ »^(٢٨) . والثانية ، لا يُشْرَعُ ؛ لأنها لا تَبْطُلُ الصلاةُ لَتَرْكِهَا عَمْدًا ،

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) فى م : « القسم » .

(٢٣) ما بعد ذلك إلى قوله : « والاستعاذة » ورد فى م : « المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون ؛ رفع اليدين عند الإحرام ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتعوذ » .

(٢٤) فى م زيادة : « والجهر والإسرار فى موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ومد الظهر والانحناء فى الركوع والسجود » .

(٢٥ - ٢٥) فى م : « فيها » .

(٢٦ - ٢٦) سقط من : م ، والجملة فيها مقدمة على سابقتها .

(٢٧) من هنا إلى نهاية الفصل جاء فى م : « والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ورفعهما فى القيام ، والتفريق بين ركبتيه فى السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفى الجلوس ، والافتراش فى التشهد الأول ، والجلوس بين السجدين والتورك فى الثانى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة معلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليم الثانية ، ونية الخروج من الصلاة فى سلامه على إحدى الروايتين فبين . وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا ، وفى السجود لها عند السهو عنها تفصيل ، نذكره فى موضعه إن شاء الله » .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى من سجدتها بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ .

فلم يُشترع السُّجُودُ لها، كسُنَنِ الْأَفْعَالِ . القسم الثاني، سُنَنِ الْأَفْعَالِ، وهي : رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَوَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ، وَفِي السُّجُودِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ مُعْتَدِلًا، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حَيَالَهُ، وَالْبَدَايَةُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ فِيهِ، وَنَضْبُ قَدَمَيْهِ وَفَتْحُ أَصَابِعِهِمَا فِيهِ، وَفِي الْجُلُوسِ، وَالْاِفْتِرَاشُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُمْنَى مَقْبُوضَةً مُحَلَّقَةً، وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى مَبْسُوطَةً/ وَالْاِلْتِفَاتُ عَلَى الْيَمِينِ، ٢٥١ ط وَالشُّمَالُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَالسُّجُودُ عَلَى أَنْفِهِ، وَجِلْسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَلَامِهِ، عَلَى أَحَدِ الرَّجْهَيْنِ فِيهِنَّ . فَهَذِهِ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِتَرْكِهَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا يُشْتَرَعُ السُّجُودُ لَهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْ تَرْكِهَا، فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لَهَا لَمْ تَخُلْ صَلَاةٌ مِنْ سَجُودٍ فِي الْغَالِبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ؛ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَ^(٢٩) الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ^(٢٩) ، وَالسُّتْرَةُ^(٣٠) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالنِّيَّةُ . فَمَتَى أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ ^(٣١) لَغَيْرِ عَذْرِ ^(٣٢) لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ . وَتَخْتَصُّ النِّيَّةُ بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ ^(٣٢) إِلَّا بِهَا^(٣٢) فِي حَقِّ ^(٣٣) الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ^(٣٣) . ^(٣٤) وَتَخْتَصُّ الْوَقْتُ

= وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٨٠/٥ .

(٢٩-٢٩) فِي م : « وَالطَّهَارَةُ » .

(٣٠) فِي م زِيَادَةً : « وَالْمَوْضِعُ » .

(٣١-٣١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٢-٣٢) فِي م : « مَعَ عَدَمِهَا بِحَالٍ لَا » .

(٣٣-٣٣) فِي م : « الْمَعْذُورُ وَلَا غَيْرُهُ » .

(٣٤) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

بعض الصَّلَوَاتِ . وَكُلُّ مَا اعْتَبِرَ لَهُ وَقْتُ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ ، إِلَّا الثَّانِيَةَ مِنْ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، تُفْعَلُ فِي وَقْتِ الْأُولَى حَالِ الْعُذْرِ ، إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا . وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ ، عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِ فِي مَوَاضِعِهِ ، فِيمَا مَضَى .

فصل : يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ ^(٣٥) يَجْعَلَ نَظْرَهُ ^(٣٥) إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمٍ ^(٣٦) بَنِ يَسَارٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَحُكَيْمَ عَنْ شَرِيكِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْظُرُ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَفِي رُكُوعِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى أُنْفِهِ ، وَفِي حَالِ التَّسْهُدِ إِلَى حِجْرِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو طَالِبٍ الْعُشَارِيُّ ^(٣٧) ، فِي « الْأَفْرَادِ » ، ^(٣٨) عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ^(٣٨) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَجْعَلُ بَصَرِي فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « مَوْضِعِ سُجُودِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ ذَلِكَ لَشَدِيدٌ ، ^(٣٩) إِنْ ذَلِكَ لَا أُسْتَطِيعُ ^(٣٩) . قَالَ : « فَفِي الْمَكْتُوبَةِ ^(٤٠) إِذَا » . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَيُرَاوَحَ بَيْنَهُمَا ^(٤١) إِذَا طَالَ جُلُوسُهُ ^(٤١) ، ^(٤٢) يَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَلَا يُكْثِرُ ذَلِكَ ، لَمَّا ^(٤٣) رَوَى الْأَثَرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ ^(٤٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا يُصَلِّي صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : لَوْ رَاوَحَ

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « يَنْظُرُ » .

(٣٦) فِي م : « مُسْلِمٌ » . وَتَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ .

(٣٧) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْحُرِيِّ الْعُشَارِيُّ ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ ، كَانَ صَالِحًا ، سَدِيدَ السِّيَرَةِ ، مَكْتَبًا مِنَ الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادَ ١٠٧/٣ ، الْأَنْسَابُ ٤٥٩/٨ .

(٣٨-٣٨) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣٩-٣٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « الْفَرَائِضُ » .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٢-٤٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ . وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « كَانَ أَعْجَبَ إِلَى » وَرَدَ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَابْنِ

مَيْمُونٍ وَالْحَسَنِ » الْآخِي .

(٤٣) سَقَطَ مِنْ : م .

هذا بين قدميه كان أفضل . ورواه النسائي^(٤٤) ، ولفظه : فقال أخطأ السنة ، ولو رآوح بينهما كان أعجب إلى . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ، ورأيت يراوح بينهما . وروى^(٤٥) هذا عن عمرو^(٤٦) بن ميمون والحسن .^(٤٧) ولا يستحب الإكثار من ذلك ؛ لما روى عن^(٤٧) عطاء ، قال : إني لأحب أن يقل فيه التحريك ، وأن يعتدل قائماً على قدميه ، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك ، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة^(٤٨) .

فصل : ^(٤٩)يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة^(٥٠) ، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة ؛ لما روت عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . من الصحاح^(٥١) ،^(٥٠) رواه سعيد بن منصور . وفي «المسنيد»^(٥١) ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » . رواهما أبو داود^(٥٢) .

-
- (٤٤) في : باب الصف بين القدمين في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٩/٢ .
(٤٥) في م زيادة : « نحو » .
(٤٦) سقط من : م . وهو أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي ، شيخ صدوق ثقة ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١٠٨/٨ ، ١٠٩ .
(٤٧-٤٧) في م : « ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال » .
(٤٨) في الأصل بعد هذا زيادة : « وروى النجاد ... » إلخ وسيد في : م ، في نهاية الفصل التالى .
(٤٩-٤٩) سقط من : الأصل .
(٥٠) أخرجه البخارى ، في : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وباب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٩١/١ ، ١٥٢/٤ . وأبو داود ، في : باب الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٠٩/١ . والترمذى ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٢/٣ . والنسائى ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٨/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٠/٦ ، ١٠٦ .
(٥١-٥١) في م : « وعن » .
(٥٢) الأول تقدم . والثانى رواه أبو داود في الباب نفسه . والإمام أحمد ، في : المسند ١٧٢/٥ . كما أخرجه النسائى ، في الباب نفسه . والدارمى ، في : باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٣١/١ .

ولأنه يشغل عن الصلاة ، ^(٥٣) فكره ، كالتنظر إلى الثوب أو الخميصة ^(٥٣) . فإن كان
لحاجة لم يكره ؛ لما روى أبو داود ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : ثوب
بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال أبو داود :
وكان ^(٥٤) . أرسل فارساً إلى الشعب يحرس . رواه أبو داود ^(٥٥) . وعن ابن عباس ،
رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه
خلف ظهره . رواه النسائي ^(٥٦) . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير
بجملته عن القبلة ، أو يستدير القبلة . ^(٥٧) لأن النبي ﷺ فعله ، وهذا قال أبو
ثور ^(٥٧) . قال ابن عبد البر : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا
كان يسيراً . ويكره ^(٥٨) أن ينظر إلى ما يليه ، أو ينظر في كتاب ؛ لما روت
عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام .
فقال : « شغلتنني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهنم بن حذيفة ، واثنوني
بأبيجانين » ^(٥٩) . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ^(٦٠) . وقال النبي ﷺ

(٥٣-٥٣) في م : « فكان تركه أولى » .

والخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف .

(٥٤) سقط من : م .

(٥٥) في : باب الرخصة في النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٠/١ .

(٥٦) في : باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ . كما أخرجه

الترمذي ، في : باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٧٠/٣ ، ٧١ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٥/١ ، ٣٠٦ .

(٥٧-٥٧) سقط من : م .

(٥٨) ورد في كراهة رفع البصر قبل هذه الفقرة في : م .

(٥٩) هو كساء غليظ لا علم له .

(٦٠) أخرجه البخاري ، في : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب

الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأكسية والخمائن ، من كتاب اللباس . صحيح

البخاري ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، ١٩١ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، من

كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩١/١ . وأبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، =

لِعَائِشَةَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ ^(٦١) هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦٢) . وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ^(٦٣) أَنَّ أَنَسًا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : « لَيْتَهُنَّ ، أَوْ لَشَخَطْفَنَ أَبْصَارُهُمْ » . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ^(٦٤) . وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا

= وفي : باب من كرهه (أى لبس الحرير) ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢١٠/١ ، ٣٧١/٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة في محيصة لها أعلام ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب لباس رسول الله ﷺ ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ .

(٦١) القرام : الستر الرقيق ، وفيه رقم ونقوش .

(٦٢) في : باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كراهية الصلاة في التصاوير ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١٠٥/١ ، ٢١٦/٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٥١/٣ ، ٢٨٣ .

(٦٣) في : باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١٩٠/١ ، ١٩١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب النظر في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٩/١ ، ٢١٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب السهو . وابن ماجه ، في : باب الخشوع في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٢/١ . والدارمي ، في : باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٣ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(٦٤) أخرجه البخاري ، في : باب الخصر في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨٤/٢ . ومسلم ، في : باب كراهة الاختصار في الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصلي مختصرا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٥/٢ ، ١٧٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن التخصير في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٣٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ .

صَلَّى قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ . (٦٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥) . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى وَهُوَ مَعْقُوصٌ أَوْ مَكْتُوفٌ ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٦٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » . ظ ٢٥٢ وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٧) . وَيُكْرَهُ التَّشْبِيكُ (٦٨) فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٦٩) ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

-
- (٦٥-٦٥) فِي م : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .
والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب التخصر والإقامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن التخصر في الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/١ ، ٣١٦ .
(٦٦) في : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يصل عاقصا شعره ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥٠/١ ، ١٥١ . والنسائي ، في : باب مثل الذي يصل ورأسه معقوص ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٧٠/٢ . والدارمي ، في : باب في عقص الشعر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٤/١ ، ٣١٦ .
(٦٧) أخرجه البخاري ، في : باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ . ومسلم ، في : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٥/١ . والنسائي ، في : باب على كم السجود ، وفي : أبواب السجود على الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين ، وفي : باب النهي عن كف الشعر في السجود ، وباب النهي عن كف الثوب في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٦٤/٢ - ١٦٦ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، في : باب في السجود ، وباب كف الشعر والثوب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٦/١ ، ٣٣١ . والدارمي ، في : باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .
(٦٨) فِي م : « التَّشْبِيكُ » .
(٦٩) فِي : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

رَجُلًا قَدْ شَبَكَ أَصَابِعُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فِي الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مُشْبِكٌ يَدَيْهِ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . وَيُكْرَهُ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ ^(٦٩) ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُفْقِعْ ^(٧٠) أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » . وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ . ^(٧١) وَيُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَا ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٧٢) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا » . وَعَنْ مُعَيْقِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧٣) ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧٤) . وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ ، وَمَا

(٦٩) في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ .

(٧٠) في م : « تفرقع » . والمثبت في : الأصل ، وسنن ابن ماجه .

(٧١) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الاعتدال على اليد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٢٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٧/٢ .

(٧٢) في صفحات ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ من الجزء الخامس . وأخرجه أيضا أبو داود ، في : باب في مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧١/٢ . والنسائي ، في : باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة . المجتبى ٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٨/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٢/١ .

(٧٣) في : باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، من كتاب المساجد ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ . (٧٤) تقدم تخريج الأول . والثاني أخرجه ابن ماجه ، في الباب نفسه صفحة ٣٢٧ . وأبو داود ، في الباب نفسه . كما أخرجه البخاري ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨٠/٢ . والنسائي ، في : باب الرخصة في مسح الحصى مرة ، من كتاب السهو . المجتبى ٧/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧٢/٢ . وابن ماجه ، في : باب مسح الحصى في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ . والدارمي ، في : باب النهي عن مسح الحصى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٢/١ . والإمام =

يَسْتَعْلٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْبُثُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَحَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » (٧٥) . وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَرَاهَةِ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَنُقِلَ كَرَاهَةُ بَعْضِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالتَّحَوُّيِّ ، وَأَبِي مِجَلِّزٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . (٧٦) وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصَقَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ بِالْأُخْرَى فِي حَالِ قِيَامِهِ ؛ لَمَا رَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَالزَّقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبِي : لَقَدْ أَذْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَفْرُجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، وَلَا يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ (٧٦) . وَيُكْرَهُ (٧٧) أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ وَقَالَ : هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ . وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . / وَرَوَى (٧٨) عَنْ الْحَسَنِ جَوَازَهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « مُعْجَمِهِ » ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٧٩) . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ فِي

٢٥٣ و

أحمد ، في : المسند ٤٢٥/٥ .

(٧٥) ذكره السيوطي ، في الجامع الكبير ٦٦٦/١ ، وعزاه للحكيم الترمذي ، عن أبي هريرة . وانظر : فيض القدير ٣١٩/٥ .

(٧٦-٧٦) سقط من : الأصل .

(٧٧) اختلف ترتيب فقرات الكراهة في الأصل ، فجاءت كراهة مسح الجبهة والتروح قبل تغميض العينين .

(٧٨) سقط من : م .

(٧٩) ذكره السيوطي ، في جمع الجوامع ٧٥/١ ، وفي الجامع الصغير (انظر فيض القدير ٤١٤/١) عن الطبراني وابن عدي . ولم نجده عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٩/١/٤ ، في ترجمة أبي خيثمة مصعب بن سعيد ، وهو عند ابن عدي ، في الكامل ٢٣٦٢/٦ .

الصَّلَاةُ ؛ لما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قال : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ^(٨٠) وَرَوَى أَيْضًا مَرْفُوعًا ^(٨١) . وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هو من الجفاءِ . ^(٨٢) وَرَوَى الْأَثَرُمُ ^(٨٣) عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ . وَلَا تَنْفُخْ ، وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصَا . وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ التَّرْوُوحَ ^(٨٤) فِي الصَّلَاةِ ^(٨٥) ، إِلَّا مِنَ الْعَمِّ الشَّدِيدِ . وبذلك قال إِسْحَاقُ . وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، وَمَالِكٌ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، ^(٨٦) وَعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٨٧) . وَكَرِهَهُ التَّمِيلُ فِي الصَّلَاةِ . لما ^(٨٨) رَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ . وَلَا يَتَمِيلُ مِثْلَ الْيَهُودِ » . وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ^(٨٩) بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِعْلًا ، كَالْعَبَثِ ، وَفَرْقَةِ الْأَصَابِجِ ، إِذَا كَثُرَ مُتَوَالِيًا ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ ^(٩٠) .

فصل : وَلَا بَأْسَ بَعْدَ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ . وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ عَدِّ التَّسْبِيحِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَدِّ الْآيِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٩١) ، وَطَاوُسٍ ، ^(٩٢) وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، ^(٩٣) وَابْنُ سِيرِينَ ،

(٨٠-٨١) سقط من : الأصل .

(٨١ - ٨١) في م : « وعائشة بنت سعد » ، وقد ترجم ابن حجر لكثيرين باسم « عنيسة بن سعيد » . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٥ وما بعدها .

أما عائشة بنت سعد فهي بنت سعد بن أبي وقاص ، مدنية ثقة ، توفيت سنة سبع عشرة ومائة تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٦ .

(٨٢-٨٢) سقط من الأصل .

(٨٣-٨٣) في الأصل : « بشيء من ذلك ، إلا ما كان عملاً كبيراً متوالياً ، فتبطل الصلاة به » .

(٨٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٨٥-٨٥) سقط من : م .

وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ^(٨٦) ، وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛
لأنه يَشْعُلُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِجْمَاعُ^(٨٧) التَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّهُ
رَوَى عَنْ مَنْ سَمِعْنَا ، بغيرِ خِلَافٍ فِي عَصَرِهِمْ ، فَكَانَ^(٨٧) إِجْمَاعًا . وَإِنَّمَا كَرِهَ^(٨٨)
أَحْمَدُ^(٨٩) عَدَّ التَّسْبِيحَ^(٩٠) دُونَ الْآيِ^(٩٠) ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُمْ عَدُّ الْآيِ .
^(٩١) قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا عَدُّ الْآيِ فَقَدْ سَمِعْنَا ، وَأَمَّا عَدُّ التَّسْبِيحِ فَمَا سَمِعْنَا . وَكَانَ
الْحَسَنُ لَا يَرَى بَعْدَ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا^(٩١) . وَكَرِهَ أَنْ يُحْسِبَ^(٩٢) فِي الصَّلَاةِ^(٩٢)
شَيْئًا سِوَاهُ .^(٩٢) وَلِأَنَّ التَّسْبِيحَ يَتَوَالَى لِقِصْرِهِ^(٩٣) فَيَتَوَالَى حِسَابُهُ ، فَيُصِيرُ فِعْلًا كَثِيرًا
مُتَوَالِيًا ، بِخِلَافِ عَدِّ الْآيِ^(٩٤) . وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ ؛^(٩٤) لَمَّا
رَوَى ابْنُ عَمْرٍو وَأَنَسُ^(٩٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٩٥) .^(٩٦) رَوَى
الدَّارَقُطْنِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، فَأَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي
فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنِفًا وَأَنَا أَصَلِّي »^(٩٦) . وَلَا بَأْسَ بِقِتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

(٨٦) المغيرة بن حكيم الصنعاني الأثناوي ، من أبناء فارس ، تابعي ثقة . تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ .
(٨٧-٨٧) في م : « رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي
والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا
يخفى ، فيكون » .

(٨٨) في م : « توقف » .

(٨٩) في م زيادة : « عن » .

(٩٠-٩٠) سقط من : م .

(٩١-٩١) سقط من : الأصل .

(٩٢-٩٢) سقط من : م .

(٩٣) الكلمة مطموسة وغير واضحة في الأصل . وأثبتناها من الشرح الكبير .

(٩٤-٩٤) في م : « لأن معمرًا روى عن الزهري عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر » .

(٩٥) أخرجه أبو داود في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والإمام

أحمد ، في : المسند ١٣٨/٣ . وهو فيهما عن أنس .

(٩٦-٩٦) في م : « رواه الديلمي عن عبد الرزاق عن معمر » . ثم ورد هذا في م قبل نهاية الفصل .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب =

(٩٧) في الصلاة^(٩٧) . وبه قال الحسن ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .
 وكرهه النخعي ؛ ^(٩٨) لأنه يشغل عن الصلاة . والأول أولى^(٩٨) ؛ فإن النبي ﷺ أمر
 بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية ، والعقرب . رواه أبو داود ، والنسائي^(٩٩) .
 ورأى ابن عمر ، ^(١٠٠) وهو في الصلاة^(١٠٠) ، ريشة ، حسيبها عقرباً ، فضربها بنعله .
^(١٠١) ويجوز قتل القمل ؛ لأن عمر وأنسا والحسن البصري كانوا يفعلون ذلك . وقال
 القاضي : التغافل عنه أولى ، فإن فعله فلا بأس . وقال الأوزاعي : تركه أحب
 إلّي ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم ، ويمكن استدراكه بعد الصلاة .
 وربما كثر فأبطل الصلاة^(١٠٢) . ^(١٠٢) وإذا تئأب في الصلاة استحب أن يكظم ما
 استطاع ، فإن لم يقدر استحب له^(١٠٣) أن يضع يده على فيه ؛ لقول رسول الله

= المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . والنسائي ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب
 السهو . المجتبى ٦/٣ . وابن ماجه ، في : باب المصل يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
 ابن ماجه ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٤/٣ .
 (٩٧-٩٧) سقط من : م .

(٩٨-٩٨) في م : « ولا معنى لقوله » .
 (٩٩) سقط من : م . والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
 داود ٢١١/١ . والنسائي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٩/٣ ، ١٠ .
 كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى
 ١٨١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
 ماجه ٣٩٤/١ . والدارمي ، في : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
 ٣٥٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ .
 (١٠٠-١٠٠) سقط من : م .

(١٠١-١٠١) في م : « فأما القمل ، فقال القاضي : الأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ؛ لأن أنسا كان
 يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلّي . وكان عمر يقتل
 القمل في الصلاة . رواه سعيد » .
 (١٠٢) من هنا إلى نهاية الفصل اختلف ترتيب الفقرات في الأصل ، والمثبت هنا من : م ، مع إضافة زيادات
 الأصل .
 (١٠٣) سقط من : الأصل .

ﷺ: « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . من الصَّحاح^(١٠٤) . وفي رواية ، قال : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي « سُنَنِهِ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَإِذَا بَدَرَهُ الْبُصَاقُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَصَقَ^(١٠٥) فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَ^(١٠٦) بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ^(١٠٧) فَإِنْ أَحَبَّ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ بَصَقَ^(١٠٨) عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . لَمَّا^(١٠٨) رَوَى^(١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . وَوَصَفَ الْقَاسِمُ : فَتَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .^(١٠٩) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٠٩) وَلَا بَأْسَ

(١٠٤) أخرجه البخارى ، في : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ، وباب إذا تناءب فليضع يده على فيه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٥٢/٤ ، ٦١/٨ ، ٦٢ . ومسلم ، في : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، من كتاب الزهد . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في التثاؤب ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٠١/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ، من أبواب الصلاة ١٦٤/٢ ، ١٦٥ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٠/١ . والدارمى ، في : باب التثاؤب في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٢١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٧/٢ ، ٤٢٨ ، ٥١٧ ، ٣١/٣ ، ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٧ .

(١٠٥) في م : « ييصق » .

(١٠٦) في م : « ويحك » .

(١٠٧-١٠٧) في م : « ييصق » .

(١٠٨-١٠٨) في م : « ولنا ، ما روى مسلم » .

(١٠٩-١٠٩) في م : « رواه مسلم أيضا » .

وأخرجهما مسلم ، في : باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ . والبخارى ، في : باب لا ييصق عن يمينه في الصلاة ، وباب كفارة البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١١٢/١ ، ١١٣ . وأبو داود (الأول عن أبى سعيد الخدرى) =

بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ/لِلْحَاجَةِ ؛ لما رَوَى أبو داود^(١١٠) ، عن عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ، فَمَشَى ، فَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ^(١١١) . ورواه أحمد ، في « المُسْنَد » ، عن بشر بن المفضل ، عن بُرَيْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة ، وفيه : وَوَصَفْتُ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ . وعن أبي قتادة ، قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ رَدَّهَا . رواه مسلم^(١١٢) . وصلى أبو بَرَزَةَ^(١١٣) وَلِجَامٍ دَائِيَّةٍ فِي يَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّائِيَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ^(١١٤) رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ . فلما انصرف قال^(١١٥) أَبُو بَرَزَةَ إِنِّي سَمِعْتُ^(١١٦) قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ^(١١٧) ، وَشَهِدْتُ

== في : باب في كراهية البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١١/١ ، ١١٢ . والأول أخرجه ابن ماجه ، في : باب المصلي يتنخم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٠/٢ ، ٤١٥ . والثاني أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذی ٥٥/٣ . والنسائي ، في : باب البزاق في المسجد ، من كتاب المساجد ٣٩/٢ . والدارمی ، في : باب كراهية البزاق في المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ٣٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٠٩/٣ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ .

(١١٠) في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١١/١ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذی ٨١/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١/٦ .

(١١١) ما بعد هذا إلى آخر قوله : « أخرجه البخاري » جاء مكانه في م حديث جابر السابق منذ قليل . (١١٢) تقدم في صفحة ١١٣ ، من الجزء الأول .

(١١٣) هو الأسلمي فضلة بن عبيد بن الحارث الصحابي الجليل ، توفي بغراسان أيام يزيد بن معاوية . أسد الغابة ٣٢٢ ، ٣٢١/٥ .

(١١٤) في هذا المكان طمس بالمخطوطة ، والكلام متصل في صحيح البخاري .

(١١٥-١١٥) طمس في المخطوطة ، واستكملناه من صحيح البخاري .

(١١٦) انظر حاشية صحيح البخاري ٨١/٢ .

مِنْ تَيْسِيرِهِ أَنِّي إِنْ كُنْتُ أُرَاجِعُ^(١١٧) مَعَ دَائِي^(١١٧) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى
مَالِهَا ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١١٨) .^(١١٩) وَمَتَى كَثُرَ الْعَمَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ
هَذَا مُتَوَالِيًا ، أَبْطَلَّ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَضَرُورَةً^(١١٩) .

(١١٧-١١٧) طمس في المخطوطة ، استكملناه من صحيح البخاري .
(١١٨) في : باب إذا انفلفت الدابة في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري ٨١/٢ ،
٨٢ .
(١١٩-١١٩) في م : « ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك ، إلا أن يتوالى ويكثر ، كالذى قبله . والله أعلم » .
وإلى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة الأصل ، وفيها بعد هذا خرم استكملناه من النسخة رقم ٢٣ فقه حنبلي ،
المحفوطة بدار الكتب المصرية .

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

قال الإمام أحمد : يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ؛ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالْتَقْصَانِ ، وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١٢٠) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ ^(١٢١) ، يَعْنِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ

٢١٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَمَنْ سَلَّمَ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ . كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ^(١) سَاهِيًا ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَتَقْضِي وَضُوئِهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ/وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ^(٢) سَجْدَتِي السَّهْوِ ^(٣) وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيُنْهَضَ إِلَى الْإِثْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَنْ جُلُوسٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قَاصِدًا لَهَا ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِثْيَانُ بِهِ مَعَ النَّيَّةِ ^(٤) . وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً ^(٥) فَمَا زَادَ اخْتِلَافًا . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ :

(١٢٠) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « عَلَى » .

(١٢١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(١) فِي م : « الصَّلَاةُ » .

(٢-٣) فِي م : « سَجْدَتَيْنِ » .

(٣) فِي م : « الْقَصْدُ » .

(٤) فِي م : « الرُّكْعَةُ » .

سَمَّاها لنا^(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ أَنَا نَسِيتُ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ ، ^(٦) «وَشَبَكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « لَمْ أُنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرَ » ، فَقَالَ : « أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ . قَالَ : فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ قَالَ : قُلْتُ ، فَالْتَشَهُدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ ^(٨) أَنْ يَتَشَهَّدَ .

(٥) سقط من : م .

(٦-٦) في م : « فشبك » .

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب هل يأخذ الإمام إذا شك يقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفي : باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد في سجدة السهو ، وباب من يكبر في سجدة السهو ، من كتاب السهو ، وفي : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما جاء في إجازة خير الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد . صحيح البخاري ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥/٢ ، ٨٧-٨٨ ، ١٩/٨ ، ٢٠ ، ١٠٨/٩ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو في السجدة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٣١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٨/٢ ، ١٨٩ . والنسائي ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ١٧/٣ ، ١٨ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٣ . والدارمي ، في : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٥١ ، ٣٥٢ . والإمام مالك ، في : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٣ ، ٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٤٦٠ .

(٨) سقط من : الأصل .

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا ، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَذُو الْيَدَيْنِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فصل : فإن طال الفصل ، أو انتقص وضوؤه ، استأنف الصلاة . وكذلك قال الشافعي : إن ذكر قريبا ، مثل فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، ونحوه قال مالك . وقال يحيى الأنصاري ، والليث ، والأوزاعي : يني ، مالم ينقض وضوؤه . ولنا ، أنها صلاة واحدة ، فلم يحز بناء بعضها على بعض مع طول ٤٦/٢ و الفصل ، كما لو انتقص وضوؤه . ويرجع في طول الفصل وقصره^(١٠) إلى العادة ، من غير تقدير بمدة ،^(١١) ولأصحاب الشافعي في ذلك خلاف فيما إذا ترك ركنا . على ما مضى بيانه^(١٢) . والصحيح أنه^(١٣) لا حد له ؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدده ، فيرجع فيه إلى العادة والمقارنة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين .

فصل : فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى ،^(١٤) وطال الفصل ، بطلت الأولى ، وإن^(١٥) لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأكملها .^(١٦) وهذا قال الشافعي^(١٧) .

(٩) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٥/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السهو بين السجدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . وابن ماجه ، في : باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣١/٤ ، ٤٤١ .

(١٠) سقط من : م .

(١١-١٢) في م : وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه . وعنه يعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يعتبر بقدر مضى الصلاة التي نسي فيها .

(١٣) سقط من : م .

(١٤-١٥) في م : نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلا ، و .

(١٦-١٧) في م : وإن طال بطلت الأولى . وهذا مذهب الشافعي .

وقال الشيخ أبو الفرج ^(١٥) ، في « المبهج » : يَجْعَلُ ما شَرَعَ فيه مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ تَمَامًا لِلأُولَى ، فَيُنْبِئُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَيَكُونُ وجودُ السَّلَامِ كَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَهْوٌ مَعْدُورٌ فِيهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ما شَرَعَ فِيهِ تَفْلًا أَوْ فَرَضًا . وقال الحَسَنُ ، وَحَمَادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : ^(١٦) « إِنْ يَشْرَعَ فِي تَطَوُّعٍ بَطَلَتِ المَكْتُوبَةُ . وقال مالِك : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَنَّهَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِثْلَ قَوْلِ الحَسَنِ : فَإِنَّهُ قَالَ ^(١٧) ، فِي رِوَايَةٍ أَبِي الحَارِثِ ، إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَسَلَّمْ ثُمَّ دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ ، يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَلَمْ تَبْطُلْ ، كَمَا لو زَادَ خَامِسَةً . وَأما ^(١٨) « إِنْ تَامَ الأُولَى بِالثَّانِيَةِ ^(١٩) فلا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ ^(٢٠) مِنَ الأُولَى بِالسَّلَامِ ، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْهَا وَلَمْ يَنْوَهَا ^(٢١) ، وَنِيَّةُ غَيْرِهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ نِيَّتِهَا ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ .

٢١٥ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ كَانَ إِمَامًا فَشَكَ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ تَحَرَّى ، فَبَنَى عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، كَمَا رَوَى ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

قوله « على أكثر وهمه » أى ما يغلب على ظنه أنه صلاة . وهذا فى الإمام خاصة ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً أُخْرَى : أَنَّهُ يُنْبِئُ عَلَى ^(٢) غَالِبِ ظَنِّهِ ؛ إِمَامًا كَانَ ، أَوْ مُنْفَرِدًا . قال ، فى رِوَايَةِ الأَثَرَمِ ^(٣) : بَيْنَ التَّحَرَّى وَالْيَقِينِ فَرْقٌ . أما

(١٥) هو عبد الواحد بن محمد الشيرازى المقدسى ، من تلاميذ أبى يعلى ، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . انظر : مفاتيح الفقه الحنبلى ٧١/٢ ، ٧٢ .

(١٦-١٧) فى م : « فِيمَنْ سَلِمَ قَبْلَ إِتِمَامِ المَكْتُوبَةِ وَشَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ : يَبْطُلُ المَكْتُوبَةُ . قال مالِك : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَنَّهَا . ونص عليه أحمد ، فقال : «

(١٧-١٧) فى م : « بِنَاءُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى » .

(١٨-١٨) فى م : « مِنَ الأُولَى وَلَمْ يَنْوَهَا بَعْدَ ذَلِكَ » .

(١٩) فى م زيادة : « عَنْ » .

(٢٠-٢١) سقط من : م . وجاء فيها : « الْيَقِينُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِمَا شَكَ فِيهِ » . وسيأتى موضعه من الأصل .

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى^(٣) أَوْ اثْنَتَيْنِ ، جَعَلَهَا اثْنَتَيْنِ . قَالَ / : فَهَذَا عَمَلٌ عَلَى الْيَقِينِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ ، وَالَّذِي يَتَحَرَّى يَكُونُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، فَيَدْخُلُ قَلْبُهُ شَكٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى اثْنَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٤) أَكْثَرَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبُهُ شَيْءٌ ، فَهَذَا يَتَحَرَّى أَصَوْبَ ذَلِكَ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . قَالَ : فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ . فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ^(٥) إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَالِبُ ظَنٍّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا^(٦) . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبَنَحْوِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِنَّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابَهُ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا غَرَارَ فِي^(٧) صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ^(٨) » . وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى^(٩) الْيَقِينِ ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَالْمُتَفَرِّدِ سَوَاءً ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَشُرَيْجٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ رِبِيعَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَعَبِيدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ كَمَ صَلَّى ، أَوْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١١) . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) في م : « إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ ، وَمَتَى كَانَ لَهُ غَالِبُ ظَنٍّ عَمَلٌ عَلَيْهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ » .

(٦-٦) في م : « الصَّلَاةُ » ، وَمَا بَعْدَ هَذَا : « عَلَى الْيَقِينِ ... » يُلْغِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَى رَوْدِهِ فِي م فِي

أَوَائِلِ الْمَسْأَلَةِ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ . مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢١٢/١ ، ٢١٣ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٦١/٢ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ أَرَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكُّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ » .
 رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .^(٩) وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا^(١٠) شَكَّ فِيهِ ، « فَيَنْبَغِي عَلَى عَدَمِهِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ .
 وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لَمَّا^(١١) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ،/فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٢) وَلِلْبُخَارِيِّ :
 « بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . وَفِي لَفْظٍ : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي لَفْظٍ :

= والحديث أخرجه مسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد ٤٠٠/١ . وأبو داود ، في : باب إذا شك في التنتين والثلاث من قال يلقى الشك . سنن أبي داود ٢٣٥/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٢/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٢/٣ ، ٢٣ . والدارمي ، في : باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥١/١ . والإمام مالك ، في : باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .
 (٩-٩) سقط من : م .

وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته ، فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ ، ٣٨٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأخوذى ١٨٧/٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٩٠/١ ، ١٩٣ .
 (١٠) في م : « الإتيان بما » .

(١١-١١) في م : « فلزمه الإتيان به » ، كما لو شك هل صلى أو لا . وذكر ابن أبي موسى ، في الإرشاد ، عن أحمد رواية أخرى في المنفرد ، أنه يني على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، في رواية من قال » .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إذا حثت ناسيا في الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخاري ١١١/١ ، ١٧٠/٨ . ومسلم ، في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٤/١ . والنسائي ، في : باب التحري ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٣/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من شك في صلاته فتحري الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٩/١ ، ٤٣٨ .

(١٣) « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » (١٣). وفي لَفْظٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ ». رَوَاهَا كُلُّهَا مُسْلِمٌ. (١٤) وفي لَفْظٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، (١٥) قال : « إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ ، فَشَكَكْتُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشْهَدْتُ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ». (١٦) وَإِنَّمَا حَمَلْنَا هَذَا عَلَى الْإِمَامِ دُونَ الْمُتَفَرِّدِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ مَنْ يُبَيِّهُهُ وَيَذْكُرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ ، فَيَعْمَلُ (١٧) بِالْأَظْهَرِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ أَصَابَ أَقْرَاهُ الْمَأْمُومُونَ ، فَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ صَوَابُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحُوا بِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَيَحْصُلُ (١٨) لَهُ الصَّوَابُ عَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُتَفَرِّدُ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَذْكُرُهُ ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، لِيَحْصُلَ لَهُ إِثْمَامُ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَكُونَ مَغْرُورًا بِهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ » (١٩) . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ ؛ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْإِمَامِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا . فَإِنْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَيْضًا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى مَنْ لَا ظَنَّ لَهُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَنْ لَهُ ظَنٌّ . فَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَيُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١٣-١٣) في الأصل : « فليتم أقرب ذلك إلى الصواب » .

(١٤) انظر الباب السابق في صحيح مسلم ٤٠٠/١ ، ٤٠١ .

(١٥) في : باب من قال يم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٦/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٢٩/١ .

(١٦-١٦) مكان هذا في م : « فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يكن له ظن . وحديث ابن مسعود على من له رأى وظن يعمل بظنه ، جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما ، فيكون أولى ، ولأن الظن دليل في الشرع ، فوجب اتباعه ، كما لو اشتبهت عليه القبلة . واختار الحرقى التفريق بين الإمام والمنفرد ، فجعل الإمام يبنى على الظن ، والمنفرد يبنى على اليقين ، وهو الظاهر في المذهب ، نقله عن أحمد الأثرم وغيره . والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق » .

(١٧) في م : « فليعمل » .

(١٨) في م : « فيجعل » .

(١٩) في م : « الصلاة » .

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فَصَلَّى ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ^(٢٠) ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّي ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢١) . وَلَأَنَّهُ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُبْطِلْهَا ، كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَا غِرَارَ » . يَعْنِي لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ ^(٢٢) شَاكٌّ فِي ^(٢٢) تَمَامِهَا ، وَمَنْ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَمْ يَنْتَقِ فِي شَكٍّ مِنْ تَمَامِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ فَوَافَقَهُ الْمَأْمُومُونَ ، أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ غَلَطَهُ ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ .

فصل : ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، إماماً/كان أو منفرداً ، وأتى بما بقي من صلاته ، وسجد للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، لِمُعَارَضَتِهِ الظَّنَّ الْغَالِبَ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ، وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ .

فصل : وإذا سها الإمام فأتمى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ، فإن كانوا رجالاً سبَّحوا به ، وإن كانوا نساءً صَفَّقْنَ بِبُطُونٍ أَكْفَهِنَّ عَلَى ظُهُورِ الْأُخْرَى ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢٣) . وَحُكِيَ

(٢٠) لبس عليه : خلط عليه أمر صلاته .

(٢١) أخرجه البخارى ، فى : باب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ٨٧/٢ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يعم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٧/٢ ، ١٨٨ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٢٦/٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى السهو ، من كتاب السهو . الموطأ ١٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ . (٢٢-٢٢) فى م : « فى شك من » .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من دخل ليوم الناس ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب رفع الأيدي فى الصلاة لأمر ينزل به ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو ، =

عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يُبطل الصلوة ؛ لأن ذلك خطاب آدمي ، وقد روى أبو غطفان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أشار بيده في الصلوة إشارة تُفقه أو تُفهم فقد قطع الصلوة »^(٢٤) . ولنا ، ما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » . وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تابكم في صلاتكم شيء فليُسبِح الرجال ، وليُصَفِّق النساء » . مُتَّفَقٌ عليهما^(٢٥) . وروى عبد الله بن عمر ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا

= وفي : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى ١٧٤/١ ، ١٧٥ ، ٨٣/٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٣٩/٣ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصل بهم ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٦/١ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ . والنسائي ، في : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر ، وباب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : باب مصير الحاكم إلى رعيته للمصلح بينهم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٦٠/٢ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ ، ٢١٣/٨ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٧/١ . والإمام مالك ، في : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٣/١ ، ١٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٠/٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
(٢٤) أخرجه أبو داود ، في : باب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٦/١ ، ٢١٧ . ولفظه : « من أشار بيده في صلاته إشارة تُفهم عنه ، فليَعُدْ لها » .

(٢٥) الأول أخرجه البخارى ، في : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخارى ٧٩/٢ ، ٨٠ . ومسلم ، في : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة . صحيح مسلم ٣١٩/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٥/١ - ٢١٧ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٤/٢ . والنسائي ، في : باب التصفيق في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١١/٣ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ . والدارمي ، في : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤١/٢ ، ٢٦١ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٩ .
والثاني أخرجه البخارى ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى =

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قال : كان يُشِيرُ بِيَدِهِ^(٢٦) . وعن صُهَيْبٍ ، قال :
 مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً . وقال : لا
 أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ، إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ^(٢٧) . قال التِّرْمِذِيُّ : كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .
 وقد ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢٨) . فأما حَدِيثُ
 مَالِكٍ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، فَإِنَّ حَدِيثَنَا يُفَسِّرُهُ ، لَأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا وَزِيَادَةً بَيَّانٌ ، يَتَعَيَّنُ
 الْأَخْذُ بِهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ فَضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ أَبُو غَطَفَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٢٩)
 فلا يُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

فصل : إِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ يَتَّقُ بِقَوْلِهِمَا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ
 ٤٨/٢ وَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا/أَوْ خِلَافُهُ . وقال الشَّافِعِيُّ : إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطَاؤُهُمَا لَمْ
 يَعْمَلْ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلٍ نَفْسِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ ، كَالْحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ
 حُكْمًا حَكَمَ بِهِ ، فَشَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ وَهُوَ لَا يَذْكُرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى

= ٩٢/٩ . ومسلم في : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح
 مسلم ٣١٦/١ ، ٣١٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي
 داود ٢١٥/١ ، ٢١٦ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع
 اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٤/٣ ، ٥ . وابن ماجه ،
 في الباب السابق . سنن ابن ماجه ٣٣٠/١ . والدارمي ، في : الباب السابق . والإمام أحمد ، في : المسند
 ٣٣٢/٥ ، ٣٣٣ .

(٢٦) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الإشارة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٦٢/٢ .
 والنسائي ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ .
 (٢٧) أخرجه أبو داود ، في : باب رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢١٢/١ .
 والترمذی ، في : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٦٢/٢ ، ١٦٣ .
 والنسائي ، في : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . والدارمي ، في : باب
 كيف يرد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣١٦/١ .
 (٢٨) تقدم في صفحة ٣٩٨ .

(٢٩) نقل العظيم آبادی ، عن العراق ، أنه ليس بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان ،
 وهو أبو غطفان المري ، قيل : اسمه سعيد .

قَوْلِ أُمِّ بَكْرٍ ، وَعَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ^(٣٠) ، لَمَّا سَأَلَهُمَا : « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . مَعَ أَنَّهُ كَانَ شَاكًا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَتَكَرَّمَا قَالَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، وَسَأَلَهُمَا عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى شَكِّهِ ، وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُم بِالتَّسْبِيحِ ، لِذِكْرُوا الْإِمَامَ ، وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ ، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَرَادًا أَوْ نَقَصَ ، إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » ^(٣١) . يَعْنِي بِالتَّسْبِيحِ ، كَمَا بَيَّنَّه ^(٣٢) فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ . وَكَذَا نَقُولُ فِي الْحَاكِمِ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ . وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَوَابِهِ ، وَخَطَأِ الْمَأْمُومِينَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ مُتَابَعَتُهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنِ وَيَتْرَكُ يَقِينَ نَفْسِهِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ خَطَأَهُمْ فَلَا يَتَّبِعُهُمْ فِي الْخَطَأِ . وَكَذَا نَقُولُ فِي الشَّاهِدَيْنِ : مَتَى عَلِمَ الْحَاكِمُ كَذِبَهُمَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا شَاهِدَا زُورٍ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ بِقَوْلِ الزُّورِ ، وَإِنَّمَا اغْتَبِرَتِ الْعَدَالَةُ فِي الشَّهَادَةِ ^(٣٣) لِأَنَّهَا تُغْلِبُ ^(٣٤) عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الشُّهُودِ ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُمْ ، فَمَعَ يَقِينِ الْعِلْمِ بِالْكَذِبِ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُونَ ^(٣٥) فَلَمْ يَرْجِعْ ، فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ اتِّبَاعُهُ ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، أَوْ جَاهِلِينَ بِهِ ، فَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ عَمْدًا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا

(٣٠) تقدم في صفحة ٣٨٤ ، ٤٠٣ .

(٣١) هو الذي تقدم في صفحة ٤٠٨ .

(٣٢) في م : « روى عنه » .

(٣٣-٣٢) في م : « ليغلب » .

(٣٤) في م : « المأموم » .

يَلْزَمُهُمْ انْتِظَارُهُ ، إِنْ كَانَ نِسْيَانُهُ فِي زِيَادَةِ يَأْتِي بِهَا ، وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَلَالِ . وَالثَّانِيَّةُ ، يُتَابِعُونَهُ فِي الْقِيَامِ/ ، اسْتِحْسَانًا . وَالثَّلَاثَةُ ، لَا يُتَابِعُونَهُ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ ، لَكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ . وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخْطِئٌ فِي تَرْكِ مُتَابَعَتِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ عَلَى الْخَطَا . الْحَالُ الثَّانِي : إِنْ تَابَعُوهُ جَهْلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَابَعُوهُ فِي التَّسْلِيمِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَفِي الْخَامِسَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُمْ . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ (٣٥) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكَعَاتٍ ثَلَاثًا . قَالَ : أَكْذَاكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَرَجَعَ فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شَيْبَلٍ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا ، مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِي : يَا أَعْوَرُ ، وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . فَلَمْ يَأْمُرُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ بِالْإِعَادَةِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَبْطُلْ بِمُتَابَعَتِهِمْ . وَمَتَى عَمِلَ الْإِمَامُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُونَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ سَجَدَهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا فَعَلَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ ، عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَامَ ، مَتَى يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ السَّلَامِ .

فصل : فَإِنْ سَبَّحَ بِالْإِمَامِ وَاحِدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ ، فَيَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، لَا بِتَسْبِيحِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ (٣٦) فَسَاقٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : م .

أَحْكَامِ الشَّرْعِ . وَإِنْ افْتَرَقَ الْمَأْمُومُونَ طَائِفَتَيْنِ ، وَافَقَهُ قَوْمٌ وَخَالَفَهُ آخَرُونَ ، سَقَطَ قَوْلُهُمْ ؛ لِتَعَارُضِهِمْ ، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا . وَمَتَى لَمْ يَرْجَعْ ، وَكَانَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ خَطَأِ الْإِمَامِ ، لَمْ يُتَابِعْهُ ^(٣٧) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَابِعُهُ ^(٣٧) فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا . وَيَتَّبَعِي أَنْ يَنْتَظِرَهُ هُنَا ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ ، لَمْ تَفْسُدْ بِزِيَادَتِهَا ^(٣٨) ، / ٤٩/٢ و فَيَنْتَظِرُهُ كَمَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

٢١٦ - مسألة ؛ قال (: وما عدا هذا من السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعٍ جُلُوسٍ ، أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ قِيَامٍ ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعٍ تَخَافُ ، أَوْ خَافَتْ فِي مَوْضِعٍ جَهَرَ ، أَوْ صَلَّى خُمُسًا ، أَوْ مَا عَدَاهُ ^(١) مِنَ السَّهْوِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَهَما إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ تَحَرَّى الْإِمَامُ ، فَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، وَمَا عَدَاهُمَا يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ . نَصَّ عَلَى هَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ . قَالَ : أَنَا أَقُولُ ، كُلُّ سَهْوٍ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ ^(٢) فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَسَائِرُ السَّهْوِ ^(٣) يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ ، هُوَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ ، فَيَقْضِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَفِي غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ . قُلْتُ : اشْرَحِ الثَّلَاثَةَ الْمَوَاضِعَ ^(٤)

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(٣٨) في م : « بزيادة » .

(١) في م : « عدا ذلك » .

(٢) في م : « يسجد » .

(٣) في م : « السجود » .

(٤) في النسخ : « مواضع » .

التي بعد السَّلام . قال : سَلَّمَ من رَكَعَتَيْنِ ، فَسَجَدَ بعد السَّلام ، هذا حَدِيثُ ذِي
الْيَدَيْنِ . وسَلَّمَ من ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بعد السَّلام ، هذا حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ في مَوْضِعِ التَّحَرُّي سَجَدَ بعد السَّلام . قال القَاضِي : لا
يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ في هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ لهما بعد السَّلام . واخْتَلَفَ في
مَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا ، هل يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ أو بَعْدَهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وما عدا
هذه المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةُ^(٥) يَسْجُدُ لها قَبْلَ السَّلامِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وبهذا قال سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاوُدَ ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وَحَكِي أَبُو الحَطَّابِ عن أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ
أُخْرَتَيْنِ . إحداهما ، أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلامِ . رَوَى ذلك عن أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَمَكْحُولٍ ، والزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، واللَّيْثِ ، والأَوْزَاعِيِّ . وهو
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٦) . وقال الزُّهْرِيُّ : كان آخِرُ
الْأَمْرَيْنِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ . ولأنَّهُ تَمَامٌ لِلصَّلَاةِ^(٧) وَجَبَّ لِنَقْصِهَا ، فكان قَبْلَ
سَلَامِهَا كسائرِ أفعالِها . والثَّانِيَّةُ ، أَنَّ ما كان من نَقْصِ سَجْدَةٍ لهُ قَبْلَ السَّلامِ ؛
لِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . وما كان من زِيَادَةِ سَجْدَةٍ لهُ بَعْدَ السَّلامِ ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ،
وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا . وهذا مَذْهَبُ مالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ .
^(٨)وقد رَوَى^(٨) عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قال : كُلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِكَ مِنْ
نُقْصَانٍ ، مِنْ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، أو غَيْرِ ذلك ، فَاسْتَقْبِلْ أَكْثَرَ ظَنِّهِ ، واجْعَلْ
سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مِنْ هَذَا التَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذلك مِنَ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بعد
التَّسْلِيمِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ : سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ بعد السَّلامِ ، وله
فِعْلُهُما قَبْلَ السَّلامِ . رَوَى^(٩) نَحْوُ ذلك عن عَلِيٍّ ، وسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وابنِ

(٥) سقط من : م .

(٦) حديث ابن بحنة يأتي بعد فصلين في صفحة ٤٢٠ . وحديث أبي سعيد تقدم في صفحة ٤٠٧ .

(٧) في م : « الصلاة » .

(٨-٨) في م : « وروى » .

(٩) في م : « يروى » .

مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَنَسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي
لَيْلَى ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرُّى . وَرَوَى ثَوْبَانُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ .
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٠) . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَبَعْدَهُ فِي أَحَادِيثٍ صِحَاحٍ ^(١١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ
عَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا ، مِنْ غَيْرِ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ مَهْمَا
أَمُكِّنَ ، فَإِنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يَتْرَكَ إِلَّا
لِمُعَارِضٍ مِثْلِهِ ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ ، وَلَيْسَ فِي سُجُودِهِ ، بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ ، فِي
صُورَةٍ ، مَا يَنْفِي سُجُودَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَذَكَرُ نَسْخِ
حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَجَرْتُهُمَا
مُتَأَخَّرَةٌ . وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، مُرْسَلٌ . / لَا يَقْتَضِي نَسْخًا ، فَإِنَّهُ ^(١٢) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ ٥٠/٢ و
الْأَمْرَيْنِ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِوُقُوعِ السَّهْوِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِيمَا سُجُودَهُ قَبْلَ
السَّلَامِ . وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ يَرْوِيهِ ^(١٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ ضَعْفٌ . وَحَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ
الْأَنْثَرُمُ : لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

فصل : في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقى ، في هذه المسألة :

(١٠) تقدم الأول في صفحة ٣٨٨ ، والثاني ، في : باب من قال بعد التسليم (أى سجود السهو) ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٧/١ .

(١١) في م : « صحيحة » .

(١٢) في م زيادة : « لا » .

(١٣) في م : « راويه » .

قوله : « مِثْلَ الْمُتَفَرِّدِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ، فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ » . قد ذكرنا أنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّاهُ مِنَ الرُّكْعَاتِ ، فَيَتَمُّ عَلَيْهِ ، وَيُلْغِي مَا شَكَّ فِيهِ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّانِيَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّانِيَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ لِيَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١٤) . هَكَذَا . وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَهْمُ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا كَثُرَ السَّهْوُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْوَسْوَاسِ ، لَهَا عَنْهُ . وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْمُتَفَرِّدِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ . وَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالْحُكْمُ فِي الْإِمَامِ إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَالْمُتَفَرِّدِ . وَإِذَا تَحَرَّى الْمُتَفَرِّدُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ .

فصل : قوله : « أَوْ قَامَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ » . أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا يُسْجَدُ لَهُ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَكَانَ عُلُقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَقْعُدَانِ فِي الشَّيْءِ يُقَامُ فِيهِ ، وَيَقُومَانِ فِي الشَّيْءِ يُقْعَدُ فِيهِ ، فَلَا يَسْجُدَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وَقَالَ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ » ^{٥٠/٢} ظ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(١٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٤) تقدم في صفحة ٤٠٨ .

(١٥) في : باب السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . والأول أخرجه أيضا ابن ماجه ، في : باب السهو في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٦) . وَلَأَنَّهُ سَهْوٌ فَيَسْجُدُ ^(١٧) لَهُ كَغَيْرِهِ ، مَعَ مَا نَذَرَهُ فِي تَفْصِيلِ الْمَسَائِلِ .

فَأَمَّا الْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ ، فَفِي ثَلَاثِ صُورٍ : إِحْدَاهَا ، أَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَيَقُومَ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ ؛ الْأُولَى ، ذِكْرُهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، فَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّشَهُّدِ . وَبِمَنْ قَالَ يَجْلِسُ عَلَقَمَةً ، وَالضَّحَّاكُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ فَارَقَتْ أَلْتِيَاهُ الْأَرْضَ مَضَى . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ^(١٨) : إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَى . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١٩) . وَلَأَنَّهُ أَحَلَّ بِوَاجِبِ ذِكْرِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ . فَلَزِمَهُ الْإِثْنَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ أَلْتِيَاهُ الْأَرْضَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : ذِكْرُهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَالْأُولَى لَهُ أَنْ لَا يَجْلِسَ ، وَإِنْ جَلَسَ جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ ^(٢٠) . قَالَ النَّحْعِيُّ : يَرْجِعُ مَالِمَ يَسْتَفْتِيحُ الْقِرَاءَةَ . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : إِنْ ذَكَرَ سَاعَةً يَقُومُ جَلَسَ . وَلَنَا ، حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ ، وَمَا نَذَرَهُ فِيمَا بَعْدَ ؛ وَلَأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ . وَيَحْتَمِلُ ^(٢١) أَنْ لَا يَجُوزُ ^(٢٢)

(١٦) تقدم في صفحة ٣٨٨ .

(١٧) في م : « فسجد » .

(١٨) أبو بكر حسان بن عطية الحارثي مولاهم الدمشقي ، كان ثقة ، متعبدا ، ذكره البخاري في من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢٥١/١ .

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٣٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨١/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ .

(٢٠) أي : أحمد .

(٢١-٢٢) في م : « أنه لا يجوز له » .

الرُّجُوعُ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغْيِرَةِ ، وَلأنَّه شَرَعَ فِي رُكْنٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ، ذِكْرُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا (٢٢) يَرْجِعُ عُمُرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْمُغْيِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالتَّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ . يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِحَدِيثِ الْمُغْيِرَةِ . وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْآجِرِيُّ (٢٣) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ/ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ ، فَسَبَّحَ بِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ يُسَلِّمُ سَجْدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا . وَلأنَّه شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (٢٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥) .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآجِرِيُّ ، مُحَدِّثٌ ، فَقِيهٌ ، بَغْدَادِي ، سَكَنَ مَكَّةَ ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ سِتِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٢/٢٤٣ . طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ٣/١٤٩ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ لَمْ يَرِ التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ ، وَبَابٍ مِنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ ، وَفِي : بَابٍ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٢١٠ ، ٢١١ ، ٨٥/٢ ، ٨٦ ، ١٧٠/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ١/٣٩٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ قَامَ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١/٢٣٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ، وَبَابٍ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٢/١٦٠ ، ١٨٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ ، وَفِي : بَابٍ مَا يَفْعَلُ مِنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، وَبَابِ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِّ . =

فصل : إذا عَلِمَ المَأْمُومُونَ بِتَرْكِه التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ، قَبْلَ قِيَامِهِمْ ، وَبَعْدَ قِيَامِ إِمَامِهِمْ ، تَابَعُوهُ فِي الْقِيَامِ ، وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُّدِ . ^(٢٦) حكاؤه الآجُرِّيُّ عَنْ ^(٢٧) أَحْمَدَ ، وَقَالَ : هَذَا قول مالك ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ^(٢٨) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَهَا عَنْ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ وَقَامَ ، قَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ صَلَّى بِالنَّاسِ ، نَهَضُوا فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الْجُلُوسِ ، فَسَبَّحُوا بِهِمْ ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَنْ سَبَّحَ بِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِالْقِيَامِ ، فَقَامُوا . قَالَ ^(٢٩) : وَمَا اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا ^(٣٠) يَقُومُونَ مَعَهُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ ^(٣١) : أَخْبَرَنَا الْمُسْعُودِيُّ ^(٣٢) ، عَنْ ^(٣٣) زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ^(٣٤) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ ^(٣٥) قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(٣٦) ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣٧) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،

= المجتبى ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، ١٧/٣ ، ٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ . والدارمي ، في : باب إذا كان في الصلاة نقصان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ . والإمام مالك ، في : باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٦/١ ، ٩٧ .

(٢٦-٢٧) سقط من : م .

(٢٧) لعله السابق أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ، أو لعله أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري . انظر : تاريخ التراث العربي ٣٢٢/١/١ .

(٢٨) في م : « قالوا » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : م .

(٣١) هو أبو العيمس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي ، ثقة ، انظر الأنساب لوحة ٥٢٩ ط ، وتهذيب التهذيب ٩٧/٧ .

(٣٢-٣٣) في م : « هلال بن علاثة » . وهو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٨٠/٣ ، ٣٨١ .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) في م : « وسلم » .

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود =

قال^(٣٦) : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ^(٣٧) ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ :
أَوْهَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْقَعْدَةِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ
اللَّهِ هَكَذَا . أَيْ قَوْمُوا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ . وَرَوَاهُ الْآجُرِيُّ عَنْ
مَعَاوِيَةَ^(٣٨) ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لِكَيْمَا
٥١/٢ ظ أَجْلِسَ ، فَلَيْسَتْ تِلْكَ السُّنَّةُ ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ
بُحَيَّةٍ^(٤٠) . فَأَمَّا إِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ ، تَشَهُدُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ
فِي تَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ . وَلَوْ
رَجَعَ إِلَى التَّشَهُدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أخطأ .
فَأَمَّا الْإِمَامُ ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ
مِنْ جَنْسِهَا عَمْدًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا ، لَمْ
تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا . وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ ،
نَهَضَ ، وَلَمْ يُتِمَّ الْجُلُوسَ . وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَبْلَ ائْتِصَابِهِ ، وَبَعْدَ قِيَامِ
الْمَأْمُومِينَ ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَرَجَعَ ، لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى
وَاجِبٍ ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ .

فصل : وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ دُونَ الْجُلُوسِ لَهُ ، فَحُكْمُهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ حُكْمُ
مَالُو نَسِيهِ مَعَ الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ هُوَ الْمَقْصُودُ . فَأَمَّا إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ

= ٢٣٨/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةٌ
الْأُحُوذِيُّ ١٦٠/٢ .

(٣٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٧) هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً . وَفِي التَّقْرِيبِ ٨٢/٢ أَنَّهُ السَّدِيُّ ، وَفِي
التَّهْذِيبِ ١٢٥/٨ أَنَّهُ السَّلْدُوسِيُّ .

(٣٨) فِي م : « مُضَر » تَحْرِيفٌ .

(٣٩) فِي م : « ابْنُ مَسْعُودٍ » خَطَأً ، وَتَقَدَّمَ فِي صَفْحَةِ ٤٢٠ .

(٤٠) فِي صَفْحَةِ ٤٢٠ .

الأَذْكَارِ^(٤١) الواجِبِ ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَقَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَقَوْلِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا . فَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، وَتَكَرُّارًا لِرُكْنٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ زَائِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِ لِتَرْكِهِ ، قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ ، قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ رُكْنَيْنِ ؛ جِلْسَةَ الْفَصْلِ ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَّةَ . فَلَا يَخْلُو مِنْ خَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَذْكُرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، فَإِذَا رَجَعَ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْفَصْلِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَّةَ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجُلُوسِ ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ / قَدْ حَصَلَ بِالْقِيَامِ . وَلَيْسَ ٥٢/٢ وَبِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْجِلْسَةَ وَاجِبَةً ، وَلَا يُتَوَبُّ عَنْهَا الْقِيَامُ كَمَا لَوْ عَمَدَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَلَسَ لِلْفَصْلِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْجُلُوسُ . وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ ؛ لِإِتْيَانِي بِالسَّجْدَةِ عَنْ جُلُوسٍ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْجِلْسَةِ ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِسُهُوٍ بَعْدَهَا كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ سَجَدَ عَقِيبَ الْجُلُوسِ . فَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَجَلَسَ جِلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ ، لَمْ يُجْزِهِ عَنْ جِلْسَةِ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ ، فَلَا تُتَوَبُّ عَنْ الْوَاجِبِ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَرْكِ رُكْنٍ غَيْرِ السُّجُودِ ، مِثْلِ الرُّكُوعِ ، أَوْ الْاِعْتِدَالِ^(٤٢) عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى ذَكَرَهُ ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ، فَيَأْتِي بِهِ ، ثُمَّ بَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ ؛ لِغَوَاةِ

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَحْكَامُ » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « وَالْاِعْتِدَالُ » .

التَّرتِيبُ . الحالِ الثَّانِي ، تَرَكَ رُكُوعًا ؛ إِنَّمَا سَجْدَةً ، أَوْ رُكُوعًا ، سَاهِيًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ
 بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ الرُّكْنَ فِيهَا^(٤٣) ،
 وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا . نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةٍ
 الْجَمَاعَةِ^(٤٤) ، قَالَ الْأَثَرُمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ
 لِيُصَلِّيَ أُخْرَى ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : إِنْ
 كَانَ أَوَّلَ مَقَامٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا^(٤٥) لِلأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ وَيَسْجُدُ ، وَيَعْتَدُ
 بِهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ^(٤٦) أَحْدَثَ عَمَلًا^(٤٥) لِلأُخْرَى ، أَلْعَى الْأُولَى ، وَجَعَلَ هَذِهِ
 الْأُولَى . قُلْتُ : يَسْتَفْتِحُ أَوْ يُجْزِيءُ الْاسْتِفْتَاخُ^(٤٧) الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا يَسْتَفْتِحُ ،
 وَيُجْزِيءُ الْأَوَّلُ . قُلْتُ : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا يَعْتَدُ بِتَيْنِكَ^(٤٨)
 الرُّكْعَتَيْنِ ، وَالْاسْتِفْتَاخُ ثَابِتٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ ذَكَرَ
 الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَإِنْ ذَكَرَهُ
 بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ^(٤٩) عَنْ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا ،
 وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْوٌ^(٥٠) لَا يُبْطِلُ الْأُولَى ، / كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ
 أَحْمَدُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَرَّبَهُ ، وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ . يَعْنِي مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي
 حَنِيفَةَ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْأَثَرُمُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجْدَةً
 فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، ^(٥١) سَجَدَهَا ، وَاعْتَدَ بِرُكْعَةِ الْأُولَى ،
 وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ^(٥١) ، أَلْعَى الْأُولَى . وَقَالَ الْحَسَنُ ،

(٤٣) فِي م : « مِنْهَا » .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « جَمَاعَةٌ » .

(٤٥) فِي م : « عَمَلُهُ » .

(٤٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « بِالْاسْتِفْتَاخِ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « بِتِلْكَ » .

(٤٩) فِي م : « وَقَعْنَا » .

(٥٠) فِي م : « سَهْوًا » .

(٥١ - ٥١) سَقَطَ مِنْ : م .

والتَّخَعُّيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ : مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، سَجَدَهَا فِي الصَّلَاةِ مَتَى مَا ذَكَرَهَا . وقال الأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقْتُ ذِكْرِهَا ، فَيَمْضِي فِيهَا . وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، فِي مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهُّدِ : سَجَدَ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَرْحُومَ فِي الْجُمُعَةِ ، إِذَا زَالَ الرَّحَامُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَكُونُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ، كَذَا هُنَا .

فصل : فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الْمَضِيُّ ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا . وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَى قَبْلَ ذِكْرِ الْمَتْرُوكِ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ ، فَسَدَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ رُكْنَهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي ^(٥١) الْقِرَاءَةِ . وَإِنْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ الْمَضِيُّ لَمْ يَغْتَدِّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا ، لِأَنَّهُ فَسَدَتْ بِشُرُوعِهِ فِي ^(٥٢) قِرَاءَةِ غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَغْتَدِّ إِلَى الصَّحَةِ بِحَالٍ . الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ ، قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ إِلَى ^(٥٣) رَكَعَةٍ زَائِدَةٍ ^(٥٤) ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ إِلَى زِيَادَةِ غَيْرِ مُعْتَدٍّ لَهَا . فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ السُّجُودِ . وَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ فِيمَا إِذَا صَلَّى خَمْسًا . وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ يَلْزِمُهُ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ .

فصل : قوله : « أَوْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ قِيَامٍ » . / فِهَذَا يَتَصَوَّرُ بِأَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ ٥٣/٢ وَ الْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ ، يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ التَّشَهُّدِ أَوْ جِلْسَةُ الْفَصْلِ ، فَمَتَى مَا ذَكَرَ قَامَ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ ، أُنِيتْ صَلَاتُهُ ، وَسَجَدَ لِلْسُّهُوِّ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَنْبِهَا مَا لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا أَبْطَلَهَا ، فَلَزِمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا ، كَزِيَادَةِ رَكَعَةٍ .

(٥٢-٥٢) سقط من : م .

(٥٣-٥٣) في م : « زائد » .

فصل : والزِّبَادَاتُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ زِيَادَةُ أَفْعَالٍ ، وَزِيَادَةُ أَقْوَالٍ . فزِيَادَاتُ الْأَفْعَالِ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا ، زِيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُومَ فِي مَوْضِعٍ جُلُوسٍ ، أَوْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ قِيَامٍ ، أَوْ يَزِيدَ رَكْعَةً أَوْ رُكْنًا ، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥٤) . وَالثَّانِي ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَالْمَشْيِ وَالْحَلِكِ وَالتَّرَوُّجِ ، فَهَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، وَلَا يَسْجُدُ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ . الضَّرْبُ الثَّانِي ، زِيَادَاتُ الْأَقْوَالِ ، وَهِيَ قِسْمَانِ أَيْضًا . أَحَدُهُمَا ، مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ، كَالسَّلَامِ وَكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ ، فَإِذَا أَتَى بِهِ سَهْوًا فَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، سَجَدَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ^(٥٥) . وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالتَّشَهُدِ فِي الْقِيَامِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَخْرَجَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ أَوْ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ، إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا ، فَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا ، لَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ ، فَلَمْ يُشْرَعِ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ، كَتَرَكِ سُنَنِ الْأَفْعَالِ . وَالثَّانِيَةِ ، يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥٦) . فَإِذَا قُلْنَا : يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ . فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، لِأَنَّهُ جَبَرٌ لَغَيْرِ وَاجِبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَجَبْرِ سَائِرِ السُّنَنِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ ، مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٣/٢ ظ

(٥٤) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٥٥) تقدم في صفحة ٤٠٣ .

(٥٦) تقدم في صفحة ٤١٨ .

ولأن الأصل عدم وجوب السجود . النوع الثاني ، أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقوله : « آمين رب العالمين » . وقوله في التكبير : « الله أكبر كبيراً » ، ونحو ذلك . فهذا لا يشرع له السجود ؛ لأنه روى عن النبي ﷺ : أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ^(٥٧) . فلم يأمره بالسجود .

فصل : وإذا جلس ^(٥٨) في موضع للتشهد ^(٥٨) قدر جلسة الاستراحة ، فقال القاضي : يلزمه السجود ، سواء قلنا : جلسة الاستراحة مستوتة أو لم نقل ذلك ؛ لأنه لم يردّها بجלוسته ، إنما أراد غيرها فكان سهواً . ويحتمل أن لا يلزمه ؛ لأنه فعل لو تعمده ^(٥٩) لم تبطل ^(٦٠) صلاته ، فلا يسجد لسهوه ، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة .

فصل : قوله : « أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر » . وجُملة ذلك أن الجهر والإخفات في موضعيهما من سني الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً . وإن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان : إحداهما ، لا يشرع . قال الحسن ، وعطاء ، وسالم ، ومجاهد ، والقاسم ، والشعبي ، والحاكم : لا سهو عليه . وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد ، وكذلك علقمة والأسود . وهذا مذهب الأوزاعي ، والشافعي ؛ لأنه سنة ، فلا يشرع السجود لتركه ، كرفع اليدين . والثانية ، يشرع . وهو مذهب

(٥٧) أخرجه الترمذی ، فی : باب ما جاء فی الرجل يعطس فی الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٩٣/٢ ، ١٩٤ . والنسائی ، فی : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١١٢/٢ .

(٥٨-٥٨) فی م : « للتشهد فی غیر موضعه » .

(٥٩) فی الأصل : « عمدته » .

(٦٠) فی م زیادة : « به » .

مالك ، وأبي حنيفة في الإمام ؛ لقول النبي ﷺ « إذا نسي أحدكم فليستجبد سجدتين ^(٦١) » . ولأنه أدخل بسنة قولية ، فشرع السجود لها ، كترك القنوت . وما ذكره ينطّل بالقنوت ، وبالتشهد الأول ، فإنه عند الشافعي سنة ويستجبد تاركه ، فإذا قلنا بهذا ^(٦٢) فإن السجود مستحب ^(٦٣) غير واجب . نص عليه أحمد .

و ٥٤/٢ قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها ، فجهر فيما يخافت فيه ، فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه ، ولكن إن شاء سجد . وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر ، أو غيره ، أنه كان يسمع منه نعمة في صلاة الظهر ^(٦٤) . قال : وأنس جهر فلم يستجد . وقال : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روى عن النبي ﷺ . وقال صالح : قال أبي : إن سجد فلا بأس ، وإن لم يستجد فليس عليه . ولأنه جبر لما ليس بواجب ، فلم يكن واجبا كسائر السنن .

فصل : قوله : « أو صلى خمسا » . يعنى في صلاة رباعية ، فإنه متى قام إلى الخامسة في الرباعية ، أو إلى الرابعة في المغرب ، أو إلى الثالثة في الصبح ، لزمه الرجوع متى ما ذكر ، فيجلس ؛ فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، ثم سلم ^(٦٥) . وإن كان قد تشهد ، ولم يصل على النبي ﷺ ، صلى عليه ، ثم سجد للسهو وسلم . وإن لم يكن تشهد ، تشهد وسجد للسهو ، ثم سلم . فإن لم يذكر حتى قرع من الصلاة ، سجد سجدتين ، عقيب ذكره ، ونشهد وسلم ^(٦٥) ، وصلاته صحيحة . وهذا قال علقمة ، والحسن ، وعطاء

(٦١) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٦٢-٦٣) في م : « كان السجود مستحبا » .

(٦٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في القراءة في الظهر قدر كم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٥٦/١ .

وانظر شرح معاني الآثار ٢٠٩/١ ، ٢١٠ .

(٦٤) في م : « يسلم » .

(٦٥) سقط من : م .

وَالزُّهْرِيُّ ، وَالتَّحْمِي ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، جَلَسَ لِلتَّشْهِيْدِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُوْدِ ، وَكَانَ جَلَسَ عَقِيْبَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشْهِيْدِ ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ ، وَيُضَيِّفُ إِلَى الزِّيَادَةِ أُخْرَى ، لِتَكُوْنَ نَافِلَةً . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَ فَرَضُهُ ، وَصَارَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً ، وَلَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ . وَنَحْوَهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، فِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا : يُضَيِّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَتَكُوْنُ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيْدٍ فِي مَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ : « فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(٦٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ : هَلْ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَأَنْفَتَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُوِ . وَفِي رِوَايَةٍ ، فَقَالَ : « فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ^(٦٧) رَوَاهُ كُلُّهُ ^(٦٨) مُسْلِمٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْلِسْ عَقِيْبَ الرَّابِعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ ، وَلَآئِكَ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَامَ عَنْ ثَالِثَةٍ ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِهَذَا ، وَلَمْ

(٦٦) تقدم في صفحة ٤٠٧ .

(٦٧-٦٧) في م : « رَوَاهُ كُلُّهَا » . وَالثَّبِتُ فِي : الْأَصْلِ ، ١ .

(٦٨) في : بَابُ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُوْدِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيْحُ مُسْلِمٍ ٤٠١/١ ، ٤٠٢ . وَانْظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَفِي : بَابِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ السُّهُوِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحَادِ . صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ ١١١/١ ، ٨٥/٢ ، ١٠٧/٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُوْدِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ =

يُضِيفُ إِلَى الْخَامِسَةِ أُخْرَى . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّائِدَةَ نَافِلَةً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا بِجُلُوسٍ ، وَجَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ يَشْفَعَانِهَا ، وَلَمْ يَضُمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ لِمَا قَالُوهُ ، فَقَدْ خَالَفُوا الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا ، وَقَوْلُنَا يُوَافِقُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٢١٧ - مسألة ؛ قال : (فَإِذَا ^(١) نَسِيَ أَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ ، وَسَلَّم ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَتَشَهَّدَ ، وَسَلَّم ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ، سَوَاءً تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ يَقُولَانِ : إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، لَمْ يَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، سَقَطَ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ؛ وَلَئِنَّهُ أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا ، فَأُشْبِهَ مَالُو أَحَدَثَ . وَلَنَا ، مَارُزِيُّ ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . وَأَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ الْمَأْمُومُونَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ^(٣) . وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ . لِقَوْلِهِ : فَلَمَّا انْقَطَعَ / تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ . وَلَئِنَّهُ إِذَا جَازَ إِثْمَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْكَلَامِ

و ٥٥/٢

= ٢٣٥/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحْرِى ، وَبَابِ مَا يَفْعَلُ مِنْ صِلَى خَمْسًا ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٢٤/٣ ، ٢٦ ، ٢٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَهُوَ سَاهٍ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٤٨/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ . (١) فِي م : « فَإِنْ » .

(٢) فِي : بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٠٢/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الرَّمْذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٨٥/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ السَّهْوِ . الْمُجْتَبَى ٢١/٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٣٨٥/١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

والانصراف ، كما في حديث ذى اليدين ، فالسجود أولى .

الفصل الثانى : أنه لا يسجد بعد طول المدة . واختلف فى ضبط المدة التى يسجد فيها ، ففى قول الخرقى ، يسجد ما كان فى المسجد ، فإن خرج لم يسجد . نص عليه أحمد . وهو قول الحكم ، وابن شبرمة . وقال القاضى : يرجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة ، وهذا قول للشافعى^(٤) ؛ لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران بن حصين^(٥) ، فالسجود أولى ، وحكى ابن أبى موسى ، عن أحمد ، رواية أخرى ، أنه يسجد وإن خرج وتباعد . وهو قول ثان للشافعى ؛ لأنه جبران يأتى به بعد^(٦) طول الزمان كجبران الحج . وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لتقصي أتى به ما لم يطل الفصل ؛ لأنه لتكميل الصلاة . ولنا ، أنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتى به بعد طول الفصل ، كركن من أركانها ، وكما لو كان من نقص ، وإنما ضبطناه بالمسجد ؛ لأنه محل الصلاة وموضعها ، فاعتبرت فيه المدة ، كخيار المجلس .

الفصل الثالث : أنه متى سجد للسهو ، فإنه يكبر للسجود والرفع منه ، سواء كان محله^(٧) قبل السلام أو بعده . فإن كان قبل السلام سلم عقبه . وإن كان بعده تشهد ، وسلم ، سواء كان محله بعد السلام ، أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده . وهذا قال ابن مسعود ، والنخعى ، وقتادة ، والحكم وحماد ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى فى التشهد والتسليم^(٨) . وقال أنس ، والحسن ، وعطاء : ليس فيهما تشهد ولا تسليم . وقال ابن سيرين ، وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد . قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى

(٤) فى ١ ، م : « الشافعى » .

(٥) تقدم فى صفحة ٤٠٥ .

(٦) سقط من : ١ ، م .

(٧) من : ١ .

(٨) فى : « والسلام » .

ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ نَظَرٌ . وعن عَطَايَ : إِنْ شَاءَ تَشَهُّدَ وَسَلَّمٌ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ . وَلَنَا ، عَلَى التَّكْبِيرِ قَوْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ/وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٩) . وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ^(١٠) . وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ . وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَقَدْ ذَكَرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ فِيهِ : سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١١) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١٢) . وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهُّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَلَأنَّهُ سُجُودٌ يُسَلِّمُ لَهُ ، فَكَانَ مَعَهُ تَشَهُّدٌ ، كَسُجُودِ صَلْبِ الصَّلَاةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ التَّشَهُّدُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ ، وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَلَأنَّهُ سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ تَشَهُّدٌ ، كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

فصل : وَإِذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ فِي السُّجُودِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَهَا ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجُبْرَانَاتِ الْحَجِّ ، وَلَأنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، خَارِجٌ مِنْهَا ، فَلَمْ تَفْسُدْ بِتَرْكِهِ ، كَالْأَذَانِ .

فصل : وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ صَلْبِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ

(٩) تقدم في صفحة ٤٢٠ .

(١٠) تقدم في صفحة ٤٠٤ .

(١١) تقدم في صفحة ٤٠٥ .

(١٢) تقدم في صفحة ٤٢٩ .

مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ سُجُودَ صَلْبِ الصَّلَاةِ .

فصل : وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ ، إِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِلَّا سَجَدَ .

فصل : وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُطِيلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ وَاجِبٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ^(١٣) غَيْرُ وَاجِبٍ . وَلَعَلَّ مَبْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي شَرَعَ السُّجُودَ لِجَبْرِهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَكُونُ جَبْرُهَا غَيْرَ وَاجِبٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ / : « كَانَتِ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » ^(١٤) . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ ٥٦/٢ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَفَعَلَهُ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(١٥) . وَقَوْلُهُ : « نَافِلَةٌ » يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثَوَابًا فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ سَمَّى الرُّكْعَةَ أَيْضًا نَافِلَةً ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الشَّاكِّ ^(١٦) بِلَا خِلَافٍ . فَأَمَّا الْمَشْرُوعُ ^(١٧) لِمَا لَا يُطِيلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ فَغَيْرُ وَاجِبٍ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا يَجِبُ السُّجُودُ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، فَتَقْيِيسُ عَلَى زِيَادَةِ حَامِسَةٍ سَائِرَ زِيَادَاتِ الْأَفْعَالِ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ ، تَرْكُ غَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ نُقْصَانٍ ، زِيَادَاتِ الْأَقْوَالِ الْمُبْطِلَةِ عَمْدًا .

فصل : فَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛

(١٣) سقط من : م .

(١٤) تقدم تحريجه في صفحة ٤٠٨ ، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه .

(١٥) تقدم في صفحة ١٣٧ ، ١٥٧ .

(١٦) في م : « الساهي » .

(١٧) في م : « السجود » .

لأنه جَبَرَ لِلْعِبَادَةِ خَارِجٌ مِنْهَا ، فلم تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجَبَرَانَاتِ^(١٨) الْحَجِّ ، وسواء كان مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أو كان^(١٩) قَبْلَهُ ، فَتَنَسَّيَهُ ، فصَارَ بَعْدَ السَّلَامِ . وقد نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ التَّوَقُّفُ ، فَتَقَلَّ عَنْهُ الْأَثَرُ فِي مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ ، فقال : إِنْ كَانَ فِي سَهْوٍ خَفِيفٍ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ^(٢٠) بِهَ بَأْسٌ^(٢١) . قلتُ : فَإِنْ كَانَ فِيمَا سَهَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فقال : هَاهُ . ولم يُجِبْ ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ . فإذا كَانَ هَذَا فِي السَّهْوِ ، ففِي الْعَمْدِ أَوَّلَى .

٢١٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا^(١) نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، نُصِحَ لَهُ رَكْعَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، قال : كَأَنَّ هَذَا يَلْعَبُ ، يَتَدَيُّ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا)

هذه الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ ، فلم يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الَّتِي بَعْدَهَا ، وقد ذَكَّرْنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، بَطَلَتْ ، فَلَمَّا ٥٦/٢ ظ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ هُنَا قَبْلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الْأُولَى ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، /ولما شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ ذِكْرِ سَجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ ، وكذلك الثَّالِثَةُ ، تَبْطُلُ بِالشَّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّابِعَةِ ، فلم يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعَةُ ، ولم يَسْجُدْ فِيهَا إِلَّا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ حِينَ ذَكَرَ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ رَكْعَةً ، وَيَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ بَطَلَتْ بِشُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ إِمْتَامِ الْأُولَى . وفيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، وَيَتَدَيُّهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَلَاعِبًا بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى إِلْغَاءِ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ

(١٨) فِي مِ خَطَأٌ : كَجَبَرَانَاتٍ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢٠-٢١) فِي مِ : عَلَيْهِ .

(١) فِي مِ : وَإِنْ .

وَالرُّكْعَةُ الْمُعْتَدَّةُ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِأَعْيَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّي .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ لَهُ رَكَعَتَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَهَوَا قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَى ،
 كَانَ عَمَلُهُ فِيهَا لِأَعْيَا ، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا ، انْضَمَّتْ سَجْدَتُهَا إِلَى سَجْدَةِ الْأُولَى ،
 فَكُمِلَتْ لَهُ رَكَعَةٌ ، وَهَكَذَا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ يَخْصُلُ لَهُ مِنْهُمَا (٢) رَكَعَةٌ . وَحَكَى أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ أَشْبَهُ بِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي
 أَصْحَابَ الرَّأْيِ - قَالَ الْأَثَرُمُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
 يَنْوِي (٣) بِهِ السَّجْدَةَ عَنِ الثَّانِيَةِ ، لَا عَنِ الْأُولَى . قَالَ : فَكَذَلِكَ أَقُولُ ، إِنَّهُ
 يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَسَنَهُ ، وَإِنَّمَا اعْتَدَرَ
 عَنِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ ، لِكُونِهِ إِنَّمَا نَوَى بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا لَا
 يَمْنَعُ جَعْلَهَا عَنِ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ
 سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي الْأُولَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ
 الرَّأْيِ : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، فِيمَنْ نَسِيَ مِنْ
 كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَيْهَا : يَسْجُدُ فِي الْحَالِ ثَمَانِي سَجَدَاتٍ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ
 الصَّلَاةِ شَرْطٌ فِيهَا ، فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ نَاسِيًا ،
 وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرُ رَكَعَةٍ تَنْقُصُ سَجْدَةً ، / ٥٧/٢ و
 فَإِذَا سَلَّمَ بَطَلَتْ أَيْضًا . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى بُطْلَانِهَا ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرُمِ ، فَحِينَئِذٍ
 يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ .

فصل : وَإِذَا تَرَكَ رُكْنًا ، ثُمَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَسْوَأِ
 الْأَحْوَالِ ، مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ أَمِنْ (٤) الرَّابِعَةِ أَمْ مِنْ رَكَعَةٍ (٥) قَبْلَهَا . جَعَلَهَا

(٢) فِي ١ ، م : « مِنْهَا » .

(٣) فِي ١ ، م : « نَوَى » .

(٤) فِي م زِيَادَةٌ : « الرُّكْعَةُ » .

(٥) فِي م : « الرُّكْعَةُ الَّتِي » .

من التي قبلها ؛ لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ، ولو حسبها من ^(٦) الرابعة ، أجزأته سجدة واحدة . فإن ترك سجدة لا يعلم أمن ركعتين ^(٧) أم من ركعة ، جعلهما من ركعتين ؛ ليلزمه ركعتان . وإن علم أنه ترك ركعتا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود ، جعله ركوعا ؛ ليلزمه الإتيان به وبما بعده . وعلى قياس هذا ، يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته ^(٨) لئلا يخرج منها وهو شاك فيها ، فيكون معززا بها . وقد قال النبي ﷺ : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » . رواه أبو داود ^(٩) . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث ، فقال : أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن ^(١٠) أنها قد تمت ، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد ، أتى بركعة ، وأجزأته . وقد روى الأثرم ، بإسناده عن الحسن ، في رجل صلى العصر أو غيرها ، فنسى أن يركع في الثانية ، حتى ذكر ذلك في الرابعة ، قال : يمضي في صلاته ، ويتمها أربع ركعات ، ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ، ثم يسجد للسهو ^(١١) .

فصل : وإن شك في ترك ركع من أركان الصلاة ، وهو فيها ، هل أحل به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به ، إماما كان أو منفردا ؛ لأن الأصل عدمه . وإن شك في زيادة ثوجب السجود ، فلا سجود عليه ؛ لأن الأصل عدمها ، فلا يجب السجود بالشك فيها . وإن شك في ترك واجب يؤجب تركه السجود ^(١٢) ، فقال ابن حامد : لا سجود عليه ؛ لأنه شك في سببه ، فلم يلزمه بالشك ، كما لو شك

(٦) في ١ ، م زيادة : « الركعة » .

(٧) في ١ ، م : « الركعتين » .

(٨) في م : « الصلاة » .

(٩) تقدم في صفحة ٤٠٩ .

(١٠) في ١ ، م : « يتيقن » .

(١١) في الأصل ، ١ : « اللهم » .

(١٢) في م : « سجود السهو » .

في الزيادة . وقال القاضي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . وَلَوْ
شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ فِي رُكْنٍ ذِكْرٍ ^(١٣) فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ ٥٧/٢ ظ
لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ اخْتِمَالٍ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

فصل : إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ . لَا
تَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَكَذَلِكَ . حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
قَوْلًا لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ [الْعِلْمِ] ^(١٤) ؛ مِنْهُمْ النَّحَّيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ،
وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا ، مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، يَسْجُدُ سُجُودَيْنِ . وَقَالَ ^(١٥) الْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي
حَازِمٍ ^(١٦) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سُجُودَانِ ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ
السَّلَامِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ، ^(١٧) سَجَدَ لِهَمَا ^(١٨) فِي مَحَلِّيهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لِكُلِّ
سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(١٩) . وَهَذَانِ سَهْوَانِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا سَجْدَتَانِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يَفْتَضِي سُجُودًا ، وَإِنَّمَا تَدَاخَلَا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ
لِاتِّفَاقِهِمَا ، وَهَذَانِ مُخْتَلِفَانِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ،
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ^(٢٠) . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهْوُ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا
فَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ ^(٢١) ، فَسَجَدَ لِهَمَا ^(٢٢) سُجُودًا وَاحِدًا ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ
إِنَّمَا ^(٢٣) أُخِّرَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِيَجْمَعَ السَّهْوُ كُلَّهُ ، وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبَبِهِ ، وَلِأَنَّهُ

(١٣) سقط من : ١ ، م .

(١٤) تكملة لازمة .

(١٥) في الأصل : « وهو قول » .

(١٦) أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم (سلمة) بن دينار الأعرج ، الفقيه المالكي ، المتوفى سنة خمس وثمانين

ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ١٤٦ ، ترتيب المدارك ٢٨٦/١ - ٢٨٨ .

(١٧-١٨) في ١ ، م : « سجدهما » .

(١٨) تقدم في صفحة ٣٨٨ .

(١٩) تقدم في صفحة ٤١٨ .

(٢٠) في ١ ، م : « صلاته » .

(٢١) في م : « لها » .

(٢٢) سقط من : م .

شُرِعَ لِلْجَنَرِ ، فَيَجْبِرُ^(٢٣) نَقْصَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، بِدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا انْتَجَبَتْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى جَابِرٍ آخَرَ فَنَقُولُ : سَهْوَانٍ . فَأَجْزَأُ عَنْهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ . وَقَوْلُهُ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » . فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي صَلَاةٍ ، وَالسَّهْوُ وَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ السَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا سَهْوٌ سَجْدَتَانِ . وَلِذَلِكَ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » . هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ السَّلَامِ سُجُودَانِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ مَعْنَى الْجِنْسَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّيَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَكَذَلِكَ سَبَبَاهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :/الْجِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ نَقْصٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ زِيَادَةٍ . وَالْأَوَّلَى مَا قُلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَا ، سَجَدَ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ؛ وَلِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ وَجَبَ لَوْجُوبِ سَبَبِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَمْتَنِعُ وَجُوبُهُ ، وَلَا يَقُومُ مَقَامُهُ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْنَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ آخَرُ ، وَإِذَا سَجَدَ لَهُ ، سَقَطَ الثَّانِي ؛ لِإِغْنَاءِ الْأَوَّلِ عَنْهُ ، وَقِيَامِهِ مَقَامَهُ .

فصل : وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ نَوَى مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ ، فَسَهَا فِيمَا انْفَرَدَ فِيهِ ، وَسَهَا إِمَامُهُ فِيمَا تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْتَهِي قَبْلَ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، فَعَلَى قَوْلِنَا هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ مَحَلَّهُمَا وَاحِدًا ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْجِنْسَيْنِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنُهُمَا^(٢٤) مِنْ جِنْسَيْنِ^(٢٥) . وَهَكَذَا لَوْ صَلَّى مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ رَكْعَةً ، وَدَخَلَ مَعَ مُسَافِرٍ ، فَتَوَى مُتَابَعَتَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ إِمَامُهُ قَامَ لِيَتِمَّ مَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ حَصَلَ مَأْمُومًا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ ، مُنْفَرِدًا فِي طَرَفِهَا ، فَإِذَا سَهَا فِي الْوَسْطِ وَالطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا ، فَعَلَى قَوْلِنَا ، إِنْ كَانَ مَحَلُّ سُجُودِهِمَا وَاحِدًا فَهِيَ

(٢٣) فِي ١ ، م : « فَجَبِر » .

(٢٤-٢٥) فِي الْأَصْل : « مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ » .

جِنْسٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ اِخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ فَهِيَ جِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :
هِيَ جِنْسَانِ . هَلْ يُجْزِئُهُ لَهَا^(٢٥) سَجْدَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .
وَلَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ^(٢٦) يَحْتَاجُ أَنْ^(٢٧)
يَسْجُدَ سِتَّ سَجَدَاتٍ ، لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ .

٢١٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْهَوَ
إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ^(١))

وَجُمَلَتُهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا دُونَ إِمَامِهِ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ قُعُودِ إِمَامِهِ فَسَجَدَ . وَلَنَا ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ
الْحَكَمِ تَكَلَّمَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودٍ^(٢) . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، فِي
« سُنَنِهِ »^(٣) عَنْ أَبِي عَمْرٍ^(٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ
سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » / . وَلَأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ ، ٥٨/٢ ط
وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ إِذَا سَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْهَ . وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ
مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :
أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَ إِسْحَاقُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »^(٥) . وَلِحَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ ، الَّذِي

(٢٥) في ١ : « لهما » .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) في ١ : « إلى أن » .

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

(٣) في : باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٣٧٧/١ .

(٤) أي عن أبيه عمر .

(٥) تقدم في صفحة ٢٠٩ .

رَوَيْنَاهُ . وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا فَسَهَا الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ ، فَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ . رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَالتَّحِيصِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَإِسْحَاقُ : يَقْضِي ثُمَّ يَسْجُدُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ ، كَقَوْلِنَا ، وَفِيمَا^(٦) بَعْدَهُ ، كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ » ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَارِجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِيهِ ، كَصَلَاةٍ أُخْرَى . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : « فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . وَلَأَنَّ السُّجُودَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، فَيَتَابَعُهُ فِيهِ ، كَالَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ ، وَكَغَيْرِ الْمَسْبُوقِ ، وَفَارَقَ صَلَاةً أُخْرَى ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمٍّ بِهِ فِيهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَى قَضَى فَمَتَى إِعَادَةَ السُّجُودِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يُعِيدُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ السَّهْوِ ، وَمَا فَعَلَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ مُتَابَعَةً^(٧) لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزِمَهُ ، كَالْتَشَهُدِ الْآخِرِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزِمُهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ سُجُودَ إِمَامِهِ قَدْ كَمُلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ ، وَحَصَلَ بِهِ الْجُبْرَانُ ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُجُودٍ ثَانٍ ، كَالْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا وَخَذَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَاتَيْنِ . فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ السُّجُودَ ، سَجَدَ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْإِمَامِ/ مَا يُكْمِلُ بِهِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ . وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا يَنْفَرِدُ^(٨) فِيهِ بِالْقَضَاءِ ، سَجَدَ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُنْفَرِدًا ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ . وَهَكَذَا لَوْ سَهَا ، فَسَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٩) بَعْدَ السَّلَامِ ، كَالْمُنْفَرِدِ ، سَوَاءً .

(٦) سَقَطَتْ : « فِيمَا » مِنْ : م .

(٧) فِي أ ، م : « مُتَابَعًا » .

(٨) فِي م : « تَفَرَّدَ » .

(٩) فِي م : « سَجَدَ » .

فصل : فَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟
 فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَسْجُدُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَكَمِ ^(١٠) ، وَقَتَادَةَ
 وَمَالِكَ ، وَاللَّيْثَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهِيَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ
 الْمَأْمُومِ تَقْصَتْ بِسَهْوِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ تُنْجِزْ بِسُجُودِهِ ، فَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ جَبْرُهَا .
 وَالثَّانِيَةُ ؛ لَا يَسْجُدُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْقَاسِمِ ،
 وَحَمَادِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ^(١١) ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا يَسْجُدُ
 تَبَعًا ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يُوجَدْ الْمُقْتَضَى لِسُجُودِ الْمَأْمُومِ . وَهَذَا إِذَا تَرَكَه
 الْإِمَامُ لِعُذْرٍ ، فَإِنْ تَرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، وَكَانَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَرَى أَنَّ السُّجُودَ
 وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَتَارِكِهِ سَهْوًا . وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَهَلْ تَبْطُلُ
 صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا ،
 فَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، كَثَرَكِ التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ . وَالثَّانِي ، لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنْ
 الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامَ .

فصل : إِذَا قَامَ الْمَأْمُومُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، فَسَجَدَ إِمَامُهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَحُكْمُهُ
 حُكْمُ الْقَائِمِ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ؛ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا لَزِمَهُ الرَّجُوعُ ،
 وَإِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَرْجَعْ ^(١٢) ، وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ، وَإِنْ شَرَعَ
 فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ ، نَصٌّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ : رَجُلٌ أَذْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَامَ لَيَقْضِي ، إِذَا عَلَى الْإِمَامِ سُجُودٌ سَهْوًا ؟
 فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَمِلَ فِي قِيَامِهِ ، وَابْتَدَأَ ^(١٣) الْقِرَاءَةَ ، مَضَى ، ثُمَّ سَجَدَ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ؟ قَالَ : يَرْجِعُ مَا لَمْ يَعْمَلْ . قِيلَ لَهُ : قَدْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا ؟ فَقَالَ : إِذَا

(١٠) فِي ١ ، م زِيَادَةٌ : « وَحَمَاد » . وَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

(١١) يَعْنِي حَمَادُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرَع » .

(١٣) فِي ١ ، م زِيَادَةٌ : « فِي » .

٥٩/٢ ظ اسْتَمَّ قَائِمًا ، وَأَخَذَ فِي/عَمَلِ الْقَضَاءِ ، سَجَدَ بَعْدَ مَا يَقْضِي . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْ وَاجِبٍ إِلَى رُكْنٍ ، أَشْبَهَ الْقِيَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ فِيهِ رَوَايَاتٍ ثَلَاثًا . وَهَذَا أَوْلَى ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ .

فصل : وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِنِغْضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ لَذَلِكَ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِسْحَاقَ ، فِي مَنْ أَدْرَكَ وَتَرَا مِنْ صَلَاةٍ إِمَامِهِ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا » . وَفِي رِوَايَةٍ « فَاقْضُوا » ^(١٤) . وَلَمْ يَأْمُرْ بِسُجُودٍ ، وَلَا يُقَلِّ ذَلِكَ ، وَقَدْ فَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَضَى ^(١٥) ، وَلَمْ يَكُنْ لَذَلِكَ سُجُودٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ تَشَهُّدِهِ ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ ، ^(١٦) وَلَا سَهْوٌ ^(١٧) هُنَا ، وَلِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ ، فَلَمْ يَسْجُدْ لِغَلْطِهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

فصل : وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهَ عَامِدًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ عَمْدًا ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الْجَبَرُ بِسَهْوِهِ تَعَلَّقَ بِعَمْدِهِ ، كَجَبَرَانَاتِ الْحَجِّ . وَلَنَا ، أَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى السَّهْوِ ، فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي السَّهْوِ ، فَقَالَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ » . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْجِبَارِ ^(١٧) السَّهْوِ بِهِ انْجِبَارُ ^(١٧) الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي السَّهْوِ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي الْعَمْدِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُبْطِلُ بَزِيَادَةِ رُكْنٍ أَوْ رَكْعَةٍ ، أَوْ قِيَامٍ فِي مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أَوْ جُلُوسٍ فِي مَوْضِعِ قِيَامٍ ، وَلَا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ النَّفْسِ ؛

(١٤) تقدم في صفحة ١١٦ .

(١٥) في م : « فقضاها » .

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧-١٧) سقط من : أ .

لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ به فيه ، ولأنَّ هذا لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه ، ولا تَكَادُ صَلَاةٌ تَحُلُوْ مِنْهُ ، ولأنَّه مَغْفُوٌّ عَنْهُ .

فصل : وحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرَضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ . وَهَذَا يُخَالِفُ/عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وقال : ٦٠/٢ و « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . ولم يُفَرِّقْ ، وَلأنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ ، وَلَوْ قَامَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وقال مالِكٌ : يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا . وقال الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ كَقَوْلِهِ . وقال الْأَوْزَاعِيُّ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَقَوْلِهِ ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ جَلَسَ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، أَتَمَّهَا أَرْبَعًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ^(١٨) » . وَلأنَّهَا صَلَاةٌ شَرِعَتْ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ حُكْمُهَا

(١٨) سقط من : ١ ، م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والجلوس فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١٢٧/١ ، ٣٠/٢ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٦/١ - ٥١٩ . وأبو داود ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع . وفى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٠٥/١ ، ٣٢٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٧٨/٣ . والنسائى ، فى : باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٨٥/٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بركعة ، وباب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين ، وباب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧١/١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . والدارمى ، فى : باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب فى صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٤٠/١ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل ، وباب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١١٧/١ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، =

١٩ ما ذكرنا كصلاة الفجر^(١) ، فأما صلاة النهار فتمها أربعا .

فصل : ولا يُشرع السجود للسّهو في صلاة جنازة ؛ لأنها لا سجود في صلبها ، ففي جنبها أولى ، ولا في سجود تلاوة ؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ، ولا في سجود سهو . نص عليه أحمد . وقال إسحاق : هو إجماع ؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك . والله تعالى أعلم .

٢٢٠ - مسألة ؛ قال : (ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته)

أما الكلام عمدًا ، وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة ، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو « لا يريد إصلاح^(١) صلاته ، أن صلاته فاسدة . وقد قال النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم^(٢) . وعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدا صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) فأمرنا بالسكوت . متفق ٦٠/٢ ط عليه^(٤) . ولمسلم : وتهيئنا عن الكلام . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على

= ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٥ . وانظر : المسند ٣١/١ ، ٤٥ ، ٥٤ .

(١٩-١٩) في ١ ، م : « ما ذكرناه في صلاة الفجر » .

(١-١) في م : « يريد صلاح » .

(٢) تقدم في صفحة ٢٣٦ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٧٨/٢ ، ٧٩ ، ٣٨/٢ . ومسلم ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب حديث أبي بكر =

رسول الله ﷺ ، وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ^(٥) في الصلاة فترد علينا . قال : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَرَوَاهُمَا^(٧) أَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . فَأَمَّا الْكَلَامُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُقَسَّمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ الْقَاضِي فِي « الْجَامِعِ » : لَا أَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ نَصًّا فِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمْ حُكْمُ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ عَلَيْهِمْ ، فَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ ، بِخِلَافِ النَّاسِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ قَدْ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ، وَبِخِلَافِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَائْكُلْ أَيْيَاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَ هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٨) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ،

= الشيباني ، (تفسير سورة البقرة) من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ١٠٧/١١ . والنسائي ، في : باب الكلام في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

(٥) سقط من : ١ ، م .

(٦) تقدم في صفحة ٨٨ .

(٧) في الأصل : « ورواهن » . والضمير يعود على حديث ابن مسعود بروايته السابقة والآية . وانظر : سنن أبي داود ٢١١/١ ، ٢١٢ . والنسائي ، في الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والبخاري ، في : باب قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ ، ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ١٨٧/٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

(٨) في ١ ، م : « قهرني » . والمثبت في الأصل ، وتقدم الحديث في صفحة ٢٣٦ .

ثم قال ؛ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أو كما قال رسول الله ﷺ . (٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فلم يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى الرَّوَاتِبَيْنِ فِي كَلَامِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ مِثْلُهُ . الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَنْسَى أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، فَفِيهِ رَوَاتِبَانِ . إِحْدَاهُمَا ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا ، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ . وَالثَّانِيَةِ ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ النَّحْوِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِغُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ . النَّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يَظُنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ ، فَيَتَكَلَّمَ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ سَلَامًا لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ ، وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ ، وَلِأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَامًا ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ ، مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ : يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً . فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ . وَقَالَ ، فِي رَوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى (١٠) : مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ فَظَنَّ (١١) أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، إِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، كَمَا كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ . وَإِذَا

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) يوسف بن موسى العطار الحرقى ، كان يهوديا ، أسلم على يدى الإمام أحمد ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ١/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(١١) فى م : « يظن » .

قال : يا غلام اسقني ماء . أو شبهه ، أعاد . ومن تكلم بعد أن سلم ، وأتم صلاته ، الزبير ، وإنه عبد الله وعروة ، وصوبه ابن عباس . ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . وفيه رواية ثانية ، أن الصلاة تفسد بكل حال . قال في رواية حرب : أما من تكلم اليوم ^(١٢) وأجابه أحد ^(١٣) أعاد الصلاة . وهذه الرواية اختيار الحلال . وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه . وهذا ٦١/٢ ظ مذهب أصحاب الرأي ؛ لعموم الأخبار في منع الكلام . وفيه رواية ثالثة ، أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال ، سواء كان من شأن الصلاة ، أو لم يكن ؛ إماما كان أو مأموما . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ؛ لأنه نوع من التسيان ، فأشبه المتكلم جاهلا ، ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه ، وبنوا على صلاتهم . وخرج ^(١٤) فيه رواية رابعة ، وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته ، وإن تكلم غيره فسدت صلاته . ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . القسم الثالث ، أن يتكلم مغلوبا على الكلام ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها ، أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره ، مثل أن يتأهب ، فيقول : هاه ، أو يتنفس ، فيقول : آه . أو يسعل ، فينطق في السعلة بحرفين ، وما أشبه هذا ، أو يغلط في القراءة ، فيعدل إلى كلمة من غير القرآن ، أو يجيئه البكاء ، فيبكي ولا يقدر على رده ، فهذا لا تفسد صلاته . نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي ، فقال : إذا كان لا يقدر على رده لا تفسد صلاته . وقال : قد كان عمر يبكي ، حتى يسمع له نسيج . وقال مهنا : صليت إلى جنب أحمد ، فتأهب خمس مرات ، وسمعت لثاؤه : هاه هاه . وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه ، ولا يتعلق به حكم من

(١٢-١٣) سقط من : م .

(١٣) سقط « تخرج » من : م .

أحكام الكلام . وقال القاضي في مَنْ ثَنَاءَبَ ، فقال آه آه : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ أَحْمَدَ خِلَافَهُ .

النُّوعُ الثَّانِي ، أَنْ يَنَامَ فَيَتَكَلَّمَ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ فِيهِ . وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ . وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَعْتَقَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ حُكْمُ ذَلِكَ . النَّوعُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ ، وَفِيحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى كَلَامِ النَّاسِي ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ/بَيْنَهُمَا فِي الْعَفْوِ ، بِقَوْلِهِ ﷺ : « غُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنَّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١٤) . وَقَالَ الْقَاضِي ؛ هَذَا أَوْلَى بِالْعَفْوِ ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِثْلَافٍ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَوْ أَثْلَفَهُ نَاسِيًا ضَمِنَهُ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ هَذَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ أُكْرَهَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ، أَوْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى النَّاسِي لَوُجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّ النَّسْيَانَ يَكْثُرُ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَ مِنْ (١٥) كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِكْرَاهِ . الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ ، مِثْلُ أَنْ يَخْشَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ ضَرِيرٍ الْوُقُوعَ فِي هَلَكَةٍ ، أَوْ يَرَى حَيَّةً وَنَحْوَهَا تَقْصِدُ غَافِلًا أَوْ نَائِمًا ، أَوْ يَرَى نَارًا يَخَافُ أَنْ تَشْتَعِلَ فِي شَيْءٍ ، وَنَحْوُ هَذَا ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّيَبُّعُ بِالتَّسْبِيحِ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَذَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ (١٦) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الْمُكْرَهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ (١٧) ذِي

(١٤) تقدم في ١٤٦/١ .

(١٥) في ١ ، م : ذ في « .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في الأصل : « قضية » .

الْيَدَيْنِ : إِنَّمَا كَلَّمَ الْقَوْمَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ كَلَّمَهُمْ ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ .
فَعَلَّلَ صِحَّةَ صَلَاتِهِمْ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ هُنَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ فِي جَمِيعِ
هَذِهِ الْأَقْسَامِ . وَوَجْهُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ هُنَا ، أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ
كَلَامَ الْمُجِيبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . الْقِسْمُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَتَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ،
وَنَذَرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : وَكُلُّ كَلَامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ ، فَإِنْ
كَثُرَ ، وَطَالَ ، أَفْسَدَ الصَّلَاةَ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي
« الْمُجَرَّدِ » : كَلَامٌ/النَّاسِي إِذَا طَالَ يُعِيدُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً . وَقَالَ ، فِي « الْجَامِعِ » : ٦٢/٢ ط
لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ اسْتَوَى
قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالْأَكْلِ فِي الصِّيَامِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ دَلَالََةَ
أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ عَامَّةٌ ، تُرِكَتْ فِي الْيَسِيرِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، فَتَبَقَّى
فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَثِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ ؛ ^(١٨) لِأَنَّ
الْيَسِيرَ ^(١٨) لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرَ مِنْهُ ، وَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ،
بِخِلَافِ الْكَثِيرِ .

٢٢١ - مسألة ؛ قَالَ : (إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ
تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ^(١)) .

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ ^(٢) نَقَصٍ مِنْ صَلَاتِهِ يَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ، ^(٣) ثُمَّ تَكَلَّمَ ،

(١٨-١٨) فِي ١ ، م : « لِأَنَّهُ » .

(١) فِي م بَعْدَ هَذَا زِيَادَةٌ : « وَمَنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشْهَدِ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رُكْعَةٍ فَلْيَأْتِ بِرُكْعَةٍ بِسَجْدَتِهَا وَيَسْجُدْ
لِلسُّهُو » . وَتَقْدِمُ هَذَا ضَمْنَ مَسَائِلِ سُجُودِ السُّهُو . وَلَمْ يَشْرَحْهُ ابْنُ قَدَامَةَ هُنَا .

(٢) فِي م : « عَنْ » .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

ففيه ثلاث روايات : إحداهن ، أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة ، مثل (٤) كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليدنين ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة . والثانية (٥) ، تفسد صلاتهم . وهو قول الخلال وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأي ؛ لعُموهم أحاديث النهي . والثالثة ، أن صلاة الإمام لا تفسد ؛ لأن النبي ﷺ كان إماماً ، فتكلم ، وبنى على صلاته ، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد ؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، لأنهما تكلموا مجيبين للنبي ﷺ ، وإجابته واجبة عليهما ، ولا بدى اليدنين ، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة ، في وقت يمكن ذلك فيها ، وليس بموجود في زماننا . وهذه الرواية اختيار الخرقى ، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها ، فاختصت بإباحة الكلام ب ورود النص ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه . فأما من تكلم في صلب الصلاة ، من/ غير سلام ، ولا ظن التمام ، فإن صلاته تفسد ؛ إماماً كان أو غيره ، لمصلحة الصلاة أو غيرها . وذكر القاضى في ذلك الروايات الثلاث ، ويحتمله كلام الخرقى ؛ لعُموهم لفظه ، وهو مذهب الأوزاعى ، فإنه قال : لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر : إنها العصر لم تفسد صلاته . ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية ، فقد فسدت عليه ركعة ، فيحتاج أن يبذلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها ، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام ، وقد شك في صلاته ، فيحتاج إلى السؤال ، فلذلك أبيع له الكلام . ولم أعلم عن النبي ﷺ ، ولا عن صحابته ، ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التى سلم فيها معتقداً تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، وقياس

(٤) في م زيادة : « الكلام في بيان الصلاة مثل » .

(٥) في م : « والرواية الثانية » .

الكلام في صُلْبِ الصَّلَاةِ عَالِمًا بِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مُتَمَنِّعٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَالُ نِسْيَانٍ ، غَيْرُ مُمَكِّنٍ التَّحَرُّزُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَهِيَ أَيْضًا حَالٌ يَتَطَرَّقُ الْجَهْلُ إِلَى صَاحِبِهَا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ مَا يُفَارِقُهَا فِي هَذَيْنِ الْأُمْرَيْنِ عَلَيْهَا ، وَلَا نَصٌّ فِيهَا ، وَإِذَا غُذِمَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ وَالْإِجْمَاعُ ، اِمْتَنَعَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ يَكُونُ ابْتِدَاءً حُكْمٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا سَبِيلٍ إِلَيْهِ .

فصل : والكلامُ المُبْطِلُ مَا اِنْتَضَمَ حَرْفَيْنِ . هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ بِالْحَرْفَيْنِ تَكُونُ كَلِمَةً كَقَوْلِهِ : أَبٌ وَأَخٌ وَدَمٌ . وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ وَالْحُرُوفُ ، وَلَا تَنْتَضِمُ كَلِمَةٌ مِنْ أَقَلِّ مِنْ حَرْفَيْنِ . وَلَوْ قَالَ : لَا . أَفْسَدَ^(٦) صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهَا حَرْفَانِ لَامٌ وَالْفُ . وَإِنْ ضَحَكَ فَبَانَ حَرْفَانِ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ . وَكَذَلِكَ وَإِنْ قَهَقَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ^(٧) حَرْفَانِ . وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالتَّحَعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يُفْسِدُهَا ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْفَهْقَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي « سُنَنِهِ »^(٩) .

فصل : فَأَمَّا النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ اِنْتَضَمَ حَرْفَيْنِ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ ، وَإِلَّا فَلَا يُفْسِدُهَا . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : النَّفْخُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ . وَقَالَ أَيْضًا : قَدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ »^(١٠) . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

(٦) فِي م : « فَسَدَتْ » .

(٧) فِي أ ، م : « يَكُن » .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ أ : .

(٩) فِي : بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَّلَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ١٧٣/١ .

(١٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٦٤/٢ .

ولا أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، وَلَا أَقُولُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ هُوَ كَلَامًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالتَّحِيصِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَإِسْحَاقَ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ أَحْمَدُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا انْتَضَمَ حَرْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كَلَامًا ، وَلَا يَكُونُ كَلَامًا بِأَقْلٍ مِنْ حَرْفَيْنِ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . إِذَا لَمْ يَنْتَضَمْ مِنْهُ حَرْفَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سُمِعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَنْتَضَمْ مِنْهُ حَرْفَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ نَفَخَ فِي سُجُودِهِ ^(١١) ، فَقَالَ : « أَفْ ، أَفْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٢) . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَفْخٍ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ إِظْهَارُهُ أَبْطَلَهَا إِسْرَارُهُ ، وَمَا لَا فَلَ ، كَالْكَلَامِ .

فصل : فَأَمَّا النَّحْنَحَةُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ بَانَ مِنْهَا حَرْفَانِ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِهَا كَالنَّفْخِ . وَثَقَلَ الْمَرُودِيُّ قَالَ : كُنْتُ آتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَنَحَّنَحُ فِي صَلَاتِهِ ، لِأَعْلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي . وَقَالَ مُهَنَّأٌ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَحَّنَحُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْتَضَمْ حَرْفَيْنِ . وَظَاهِرُ حَالِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّحْنَحَةَ لَا تُسَمَّى كَلَامًا ، / وَتَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِي سَاعَةٌ فِي السَّحَرِ أَذْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَتَنَحَّنَحُ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذِنَ لِي . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ^(١٣) . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي كَرَاهَةِ تَنْبِيهِ الْمُصَلِّيِّ بِالنَّحْنَحَةِ ^(١٤) فِي صَلَاتِهِ ^(١٥) ، قَالَ فِي

٦٤/٢ و

(١١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فِي آخِرِ سُجُودِهِ » .

(١٢) فِي : بَابِ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ .

(١٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّنَحُّنَحِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ١١/٣ ، ١٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ،

فِي : بَابِ الْإِسْتِذْنَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١٢٢٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٧٧/١ .

(١٤ - ١٥) سَقَطَ مِنْ : ١ .

مَوْضِع : لَا تَنْحَنَحْ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيَسْبَحِ الرَّجُلُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ »^(١٥) . وَرَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحَّنَحُ ؛ لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ .

فصل : فَأَمَّا الْبُكَاءُ وَالتَّائُوهُ وَالْأَيْنُ الَّذِي يَنْتَظِمُ مِنْهُ حَرْفَانِ ، فَمَا كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ اللَّهِ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةٍ ، فِي الرَّجُلِ يَتَأَوُّهُ فِي الصَّلَاةِ : إِنَّ تَأَوُّهَهُ مِنَ النَّارِ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا تَأَوَّهَ أَوْ أَنْ أَوْ بَكَى لَخَوْفِ اللَّهِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . قَالَ الْقَاضِي : التَّائُوهُ ذِكْرٌ ، مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّهٌ حَلِيمٌ ﴾^(١٦) . وَالذِّكْرُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَمَدَحَ الْبَاكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾^(١٧) . وَقَالَ : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكَبُونَ ﴾^(١٨) . وَرَوَى عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ^(١٩) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(٢٠) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيْزُ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . رَوَاهُ الْحَلَالُ^(٢١) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : سَمِعْتُ نَشِيْجَ عَمْرٍو أَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ . وَلَمْ أَرَ عَنْ أَحْمَدَ فِي التَّائُوهِ شَيْئًا ، وَلَا فِي الْأَيْنِ ، وَالْأَشْبَهُ بِأَصُولِهِ^(٢٢) : أَنَّهُ مَتَى فَعَلَهُ مُخْتَارًا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ مُّهَنَّا ، فِي الْبُكَاءِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ : « مَا كَانَ مِنْ غَلَبَةٍ »^(٢٣) . وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَالتَّصْصُوصُ الْعَامَّةُ

(١٥) انظر ما تقدم في تخریج حدیث : « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » . حاشية صفحة ٤١٠ .

(١٦) سورة التوبة ١١٤ .

(١٧) سورة مريم ٥٨ .

(١٨) سورة الإسراء ١٠٩ .

(١٩ - ١٩) سقط من الأصل .

(٢٠) أخرجه أبو داود ، في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٠٧/١ . والنسائي ،

في : باب البكاء في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٢/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٤ ، ٢٦ .

(٢١) في ١ ، م : « بأصولنا » .

(٢٢ - ٢٢) في ١ ، م : « إنه ما كان عن غلبة » .

تَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي التَّأْوِيلِ وَالْإِنْبِيَاءِ مَا يَخْصُصُهُمَا وَيُخْرِجُهُمَا مِنَ الْعُمُومِ .
وَالْمَذْحُ عَلَى التَّأْوِيلِ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ ، كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ،
وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ .

فصل : إذا أتى بِذِكْرِ/مَشْرُوعٍ يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : ظ ٦٤/٢
الْأَوَّلُ ، مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، مِثْلُ أَنْ يَسْهَوَ إِمَامُهُ فَيُسَبِّحُ بِهِ لِيَذْكُرَهُ ، أَوْ يَتْرَكَ إِمَامُهُ
ذِكْرًا فَيَرْفَعُ الْمَأْمُومُ صَوْتَهُ لِيَذْكُرَهُ بِهِ^(٢٣) ، أَوْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ
يُكَلِّمُهُ^(٢٤) أَوْ يُنَوِّبُهُ شَيْءٌ ، فَيُسَبِّحُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى إِنْسَانٍ الْوُقُوعَ فِي
شَيْءٍ ، فَيُسَبِّحُ بِهِ لِيُوقِظَهُ ، أَوْ يَخْشَى أَنْ يُتْلَفَ شَيْئًا ، فَيُسَبِّحُ بِهِ لِيَتَرَكَهُ . فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي
الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .
وَحَكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أَفْهَمَ غَيْرَ إِمَامِهِ بِالتَّسْبِيحِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَطَابُ
آدَمِيٍّ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ
نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
الْتَفَتَ » . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ وَلْتَصَفَّقِ النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٢٥) . وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُتَوَبُّ الْمُصَلِّي . وَفِي « الْمُسْنَدِ »^(٢٦) ، عَنْ عَلِيٍّ :
كَنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَدْنَى .
وَلِأَنَّهُ نَبَّهَ بِالتَّسْبِيحِ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَبَّهَ الْإِمَامَ ، وَلَوْ كَانَ تَنْبِيهُ غَيْرِ الْإِمَامِ كَلَامًا مُبْطِلًا لَكَانَ
تَنْبِيهُ الْإِمَامِ كَذَلِكَ .

فصل : وفي معنى هذا التَّوَعُّعِ ، إِذَا فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ إِذَا
غَلِطَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّنْفِيلِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ مَعْقِلٍ ، وَنَافِعُ بْنُ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) في الزيادة : « بشيء » .

(٢٥) تقدم في صفحة ٤١١ .

(٢٦) المسند ١/٧٩ ، ١٠٣ . وأخرج صدره الترمذی ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفیق للنساء ،
من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ١٦٤/٢ .

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ^(٢٧) ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ . وَكَرِهَهُ ابْنُ
مَسْعُودٍ وَشَرِيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى
الْحَارِثُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ »^(٢٨) .
وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلَبِسَ^(٢٩)
عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : « أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا
مَنَعَكَ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٠) قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣١) : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ٦٥/٢ وَ
قَالَ : تَرَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى
الصَّلَاةَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « أَمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ؟ » .
قَالُوا : لَا . قَرَأَ الْقَوْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفَقَّدَهُ لِيَفْتَحَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَرَوَى مُسَوِّرُ بْنُ
يَزِيدَ الْمَالِكِيُّ^(٣٢) ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ .
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةٌ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا . قَالَ : « فَهَلَا ذَكَرْتَيْهَا ؟ » رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٣٣) ، وَالْأَثَرُمُ . وَلَأنَّهُ تَنْبِيْهُ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ التَّسْبِيْحَ .
وَحَدِيثُ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ كَذَّابًا ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ^(٣٤) نَفْسُهُ :
إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطِيعْهُ . يَعْنِي إِذَا تَعَايَى فَارْذُدْ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . قَالَ الْحَسَنُ :

(٢٧) أَبُو أَسْمَاءَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدِ الرَّحْبِيِّ ، شَامِي تَابِعِي ثِقَّة ، تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (٦٥ - ٨٦ هـ) .
تهذيب التهذيب ٩٩/٨ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٤٦/١ .

(٢٩) لَبَسَ ، يَفْتَحُ اللَّامَ وَالْبَاءَ ، بِمَعْنَى التَّبَسُّمِ وَاجْتِلَاطِ ، وَبِضْمِ اللَّامِ ، عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

(٣٠) فِي : بَابِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٠٨/١ .

(٣١) فِي مُعْلَمِ السَّنَنِ ٢١٦/١ .

(٣٢) هُوَ الْمُسَوِّرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيُّ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ ، نَزَلَ الْكُوفَةَ ، لَهُ صَحِيحَةٌ . انْظُرْ : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ، لِابْنِ
سَعْدٍ ٣٢/٦ ، ٣٣ . الْإِكْمَالُ ، لِابْنِ مَآكُولٍ ٢٢٥/٧ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠٢/١٠ .

(٣٣) فِي : بَابِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٠٨/١ . وَانْظُرِ الْمَوْضِعَ السَّابِقَ ،
مِنْ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ، وَالْإِكْمَالِ .

(٣٤) فِي م : « عَنْ » . وَهُوَ خَطَأٌ ، وَأَثَرُ عَلِيٍّ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ ٢٨٤/١ .

إن أهل الكوفة يقولون : لا تفتَح على الإمام . وما بأسُ به ، أليس يقول سُبْحَانَ اللَّهِ ! وقال أبو داود : لم يَسْمَعْ أبو إسحاق من الحارثِ إلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ، ليس هذا منها .

فصل : وإذا أُرْتِجَ على الإمامِ في الفاتحةِ لَزِمَ مَنْ وَرَاءَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ ، كما لو نَسِيَ سَجْدَةً لَزِمَهُمْ تَنْبِيْهُهُ بِالتَّسْبِيْحِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِيْتَامِ الْفَاتِحَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَنْ يُصَلِّيْ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مِنْ أَجْلِهِ ، كما لو سَبَقَهُ الْحَدَّثُ . وكذلك لو عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَنْ رُكْنٍ يَمْنَعُ الْإِيْتِمَامَ ، كالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يَتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ، كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ ، بل هذا أَوْلَى بِالِاسْتِحْلَافِ ؛ ^(٣٥) لِأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وهذا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ^(٣٦) ، فكان بالاستِحْلَافِ أَوْلَى . وإذا لم يَقْدِرْ عَلَى إِيْتَامِ الْفَاتِحَةِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَأْتِي بِمَا يُحْسِنُ ^(٣٧) ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ عَجَزَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَسَقَطَ كَالْقِيَامِ ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ قَارِئًا نَوَى مُفَارَقَتَهُ ، وَأَتَمَّ وَحْدَهُ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ إِيْتَامُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأُمِّيِّ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لم يَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ ؛ / لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهَا فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٣٧) . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأُمِّيِّ ؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ لو قَدَّرَ عَلَى تَعْلُمِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَسْأَلَ عَمَّا وَقَفَ فِيهِ ^(٣٨) وَيُصَلِّيَ ، وَلَا قِيَاسَهُ ^(٣٩) عَلَى أَرْكَانِ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ عَنِ الصَّلَاةِ لَا يُزِيلُ عَجْزَهُ عَنْهَا ، وَلَا يَأْمَنُ عَوْدَ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَجْزِ ^(٤٠) ، بِخِلَافِ هَذَا . النَّوْعُ الثَّانِي ، مَا لَا

ظ ٦٥/٢

(٣٥ - ٣٥) سقط من : ١ .

(٣٦ - ٣٦) سقط من : م . وسقط من اقوله : « فكان بالاستِحْلَافِ » .

(٣٧) تقدم في صفحة ١٤٧ .

(٣٨) في ١ : « منه » . وفي م : « عليه » .

(٣٩) في ١ ، م : « قياس » .

(٤٠) في م : « لعجز » .

يَتَعَلَّقُ بِتَنْبِيهِ آدَمِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ ، مِثْلَ مَنْ ^(٤١) يَغْطِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، أَوْ تَلَسُّعُهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ . أَوْ يَسْمَعُ أَوْ يَرَى مَا يَغْنَمُهُ فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٤٢) . أَوْ يَرَى عَجَبًا فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَهَذَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطِلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنْأً ، فِي مَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي : وَلَدَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . أَوْ قِيلَ لَهُ : اخْتَرَقَ دُكَّانُكَ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَوْ ذَهَبَ كَيْسُكَ . فَقَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ . وَلَوْ قِيلَ لَهُ : مَاتَ أَبُوكَ . فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ ، حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبُو يُونُسَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيِّ . وَقَدَرُوا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : وَلَدَكَ غُلَامٌ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ ذَكَرَ مُصَيِّبَةَ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى غَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤٣) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَنَادَاهُ : ﴿ لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٤٤) . قَالَ : فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهَمَ ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ ٦٦/٢ وَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ ^(٤٥) . اخْتَجَّ

(٤١) في ١ ، م : « أَنْ » .

(٤٢) سورة البقرة ١٥٦ .

(٤٣) في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٧٨/١ .

(٤٤) سورة الزمر ٦٥ .

(٤٥) سورة الروم ٦٠ .

به أحمد، ورواه أبو بكر التَّجَاد، بإِسْنَادِهِ . وَلأنَّ مَا لَا يُطْلُ الصَّلَاةَ اِبْتِدَاءً لَا يُطْلُهَا إِذَا
أَتَى بِهِ عَقِيبَ سَبَبٍ ، كالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ إِمَامِهِ . قَالَ الْحَلَّالُ : اتَّفَقَ الْجَمِيعُ ، عَنْ أَى عَبْدِ
اللَّهِ ، عَلَى أَنَّهُ - يَعْنِي الْعَاطِسَ - لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَمْدِ ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ ؛ بِدَلِيلِ
حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي الْإِمَامِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَرْفَعُونَ بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُونَ ، وَلَكِنْ يُخْفُونَ ذَلِكَ فِي
أَنْفُسِهِمْ . وَإِنَّمَا لَمْ يَكْرِهْ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، كَمَا كَرِهَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ لَا يَمْنَعُ
الْإِنْصَاتُ ، فَجَرَى مَجْرَى التَّأْمِينِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ هَذَا ؟ قَالَ :
أَكْرَهُهُ . قِيلَ : فَيَنْهَاهُمُ الْإِمَامُ ؟ قَالَ : لَا يَنْهَاهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا لَمْ يَنْهَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْجَهْرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِخْفَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُم الْآيَةَ
أَحْيَانًا ..

فصل : قِيلَ لِأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا قَرَأَ : ﴿ اَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ
الْمَوْتَى ﴾ ^(٤٦) هَلْ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » . قَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَرَأَ
فِي الصَّلَاةِ : ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : ﴿ اَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ . فَقَالَ :
سُبْحَانَكَ ، وَيَلَى . وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ،
فَكَانَ إِذَا قَرَأَ : ﴿ اَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ . قَالَ : سُبْحَانَكَ ،
فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤٦م) .
وَلأنَّهُ ذِكْرُ وَرَدِ الشَّرْعُ بِهِ ، فَجَازَ التَّسْبِيحُ فِي مَوْضِعِهِ . التَّوَعُّ الثَّالِثُ ، أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ
يَقْصِدُ بِهِ تَنْبِيْهَ آدَمِيِّ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : ﴿ آذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ ^(٤٧) . يُرِيدُ الْإِذْنَ ، أَوْ
يَقُولُ لِرَجُلٍ اسْمُهُ يَحْيَى : ﴿ يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ ^(٤٨) . أَوْ : ﴿ يَنْوَحْ قَدْ

(٤٦) سورة القيامة ٤٠ .

(٤٦م) في : باب الدعاء في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٤ .

(٤٧) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٨) سورة مريم ١٢ .

جَدَلْتَنَّا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴿٤٩﴾ . فقد رُوِيَ عن أحمد أن صَلَاتَهُ تَبْطُلُ / بذلك . وهو ٦٦/٢ ط
 مذهبُ أبي حنيفة ؛ لَأَنَّهُ خَطَابُ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ مَالُو كُلَّمَهُ . وَرُوِيَ عَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا
 لَا تَبْطُلُ ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ قِيلَ لَهُ : مات أبوك . فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .
 لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ . وَاجْتَنَحَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، حين قال للخارجي : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ
 حَقًّا ﴾ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى . وَرُوِيَ أَبُو بَكْرٍ ، الْحَلَّالُ ،
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قال : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ
 يُصَلِّي . فقال : ﴿ آذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ ﴾ ﴿٥٠﴾ . فَقُلْنَا : كَيْفَ صَنَعْتَ !
 فقال : اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فقال : ﴿ آذْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 آمِينَ ﴾ . وَلَأَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّنْبِيهَ . وَقَالَ
 الْقَاضِي : إِنْ قَصَدَ التَّلَاوةَ دُونَ التَّنْبِيهِ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، ﴿٥١﴾ وَإِنْ حَصَلَ التَّنْبِيهُ ﴿٥٢﴾
 وَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ دُونَ التَّلَاوةِ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا جَمِيعًا
 فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ
 وَالْمَعْنَى . وَالثَّانِي ، تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ خَاطَبَ آدَمِيًّا ، أَشْبَهَ مَالُو لَمْ يَقْصِدِ التَّلَاوةَ .
 فَأَمَّا إِنْ أَتَى مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ : يَا إِبْرَاهِيمُ . أَوْ
 لِعِيسَى : يَا عِيسَى . وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
 عَنْ كَلَامِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَأَشْبَهَ مَالُو جَمَعَ بَيْنَ كَلِمَاتٍ مُفَرَّقَةٍ ﴿٥٢﴾ فِي الْقُرْآنِ ،
 فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ خُذِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى ، أَوْ عَلَى مَنْ لَيْسَ
 فِي صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ

(٤٩) سورة هود ٣٢ .

(٥٠) سورة يوسف ٩٩ .

(٥١ - ٥٢) سقط من : ١ ، م .

(٥٢) في ١ ، م : « متفرقة » .

لَشُغْلًا» (٥٣). وقد سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَالِسٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَخْطَأَ ، فَتَحَ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : كَيْفَ يَفْتَحُ إِذَا أَخْطَأَ هَذَا ! وَتَعَجَّبَ (٥٤) مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ قِرَاءَتَهُ دُونَ خِطَابِ الْآدَمِيِّ بَعِيرِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْمُصَلِّي مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ رَوَى النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ (٥٥) ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي ، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلْقِنُهُ ، فَإِذَا هُوَ عِثَانٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل : إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . رَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ فَعَلَهُ مُتَأَوَّلًا ، جَازَتْ صَلَاتُهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي » . وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٥٦) . وَلِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيِّ ، فَأُشْبِهَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ جَبِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذِرَاعِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ رَدًّا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ . رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَدَاوُدَ ؛ لَمَّا

(٥٣) تقدم في ٨٨ ، ٣٨٨ .

(٥٤) في ١ ، م : « ويتعجب » .

(٥٥) في حاشية م بقلم مغاير : « عن عامر بن ربيعة » .

(٥٦) الأول ، في : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

٣٨٤/١ . والثاني تقدم انظر حاشية ٥٣ .

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَاعَدَمٌ وَمَا حَدَثَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنْ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٥٧) . وَقَدْ رَوَى صُهَيْبٌ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَكَلَّمْتُهُ فَرَدَّ إِشَارَةً . قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ^(٥٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ ، فَصَلَّى فِيهِ قَالَ : فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَقُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَعْقُوبُ : ٦٧/٢ ظ هُكَذَا . وَبَسَطَ - يَغْنِي كَفَّهُ - وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَظَهَرَهُ إِلَى فَوْقَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٥٩) ، وَالْأَثَرُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، أَيْسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى مُصَلٍّ . وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ، وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ الْمُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ كَلَامًا^(٦٠) . وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ^(٦١) : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمَرَ ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ اخْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾^(٦٢) أَى عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَلَّمَ

(٥٧) انظر تخریج حدیث : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلَا » فِي حَوَاشِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٥٨) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤١٢ .

(٥٩) فِي : بَابِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٢/١ .

(٦٠) فِي ١ ، م : « السَّلَام » .

(٦١) لَمْ نَجِدْهُ فِي نَسْخَةِ الْمَوْطِئِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٦٢) سُورَةُ النُّورِ ٦١ .

أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً ، وَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

فصل : إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الْفَرِيضَةِ عَامِدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ الَّذِي لَا يُفْسَدُ بِالْأَفْعَالِ ، فَالْصَّلَاةُ أَوْلَى . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ أَبْطَلَهُ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرَضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ ، كَسَائِرِ مُبْطَلَاتِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا شَرَبَا فِي التَّطَوُّعِ . وَعَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْأَكْلِ ، فَأَمَّا إِنْ كَثُرَ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُفْسِدُهَا ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْأَكْلِ مِنَ الْأَعْمَالِ يُفْسِدُهَا ^(٦٣) إِذَا كَثُرَ ، فَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ أَوْلَى . وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُبْطِلًا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ / الصَّلَاةِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « عَفِيَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » ^(٦٤) . وَلِأَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَالِ الْعَمْدِ . وَمَعْفَى ^(٦٥) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَالْعَمَلِ مِنْ جِنْسِهَا ، وَيُشْرَعُ لَذَلِكَ سُجُودُ السَّهْوِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَإِنْ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةُ إِذَا عَفِيَ عَنْهُ لِأَجْلِ السَّهْوِ شُرِعَ لَهُ السُّجُودُ ، كَالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بَغَيْرِ خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَعْفُوعَةَ عَنْ يَسِيرِهَا إِذَا كَثُرَتْ أَبْطَلَتْ ، فَهَذَا أَوْلَى .

و ٦٨/٢

فصل : إِذَا تَرَكَ فِي فِيهِ مَا يَذُوبُ كَالسُّكَّرِ ، فَذَا بَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَابْتَلَعَهُ ، أَفْسَدَ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ . وَإِنْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، أَوْ فِي فِيهِ ، مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ يَسِيرٌ يَجْرِي بِهِ

(٦٣) فِي م : « يَفْسُدُ » .

(٦٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٤٦ مِنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

(٦٥) فِي م : « وَيَعْفَى » .

الرَّيْقُ ، فَأَبْتَلَعَهُ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ . وَإِنْ تَرَكَ فِي فِيهِ لُقْمَةً
وَلَمْ يَتَلَعَهَا ، كُرْهٌ ؛ لِأَنَّهُ يَشْعُلُهُ عَنْ خُشُوعِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَلَا
يُطْلِعُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَمْسَكَ شَيْئًا فِي يَدِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٢٢ - مسألة ؛ قال : (وإذا لم تُكُنْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً ، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهِ طَاهِرًا ،
أَعَادَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ
فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَقَتَادَةُ ،
وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى
تَوْبِ جَنَابَةٍ . وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ^(١) ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالتَّحْمِي . وَقَالَ الْحَارِثُ
الْعُكْلِيُّ ^(٢) وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَيْسَ فِي تَوْبِ إِعَادَةٍ . وَرَأَى طَاوُسٌ دَمًا كَثِيرًا فِي ثَوْبِهِ ، وَهُوَ
فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُبَالِهِ . وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْأَذَى وَقَدْ
صَلَّى ؟ فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَى آيَةِ التِّيَابِ الَّتِي فِيهَا غَسَلَ التِّيَابِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(٣) . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ . / وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ
الْصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي
الثَّوْبِ ؟ قَالَ : « أَقْرِصِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ ، أَتُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ :
« تَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَلْتَقْرِصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

(١) فِي النِّسْخِ : « ابْنُ مِجْلَزٍ » . وَتَقْدِمُ .

(٢) الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ التِّيمِيُّ ، رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ
١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٣) سُورَةُ الْمَدَّثَرِ ٤ .

(٤) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ١٧ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

(٥) فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٧/١ . وَانْظُرْ :
الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةُ .

كَبِيرٌ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ » . وَلَئِنْهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَكَانَتْ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ .

فصل : و طهارة موضع الصلاة شرط أيضا ، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه ، فلو كان على رأسه طرف عمامة ، وطرفها الآخر يسقط على نجاسة ، لم تصح صلاته . وذكر ابن عقييل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة ، أنه لا يشترط طهارته ؛ لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته ، أشبهه ما لو صلى إلى جانبه إنسان نجس الثوب ، فالتصق ثوبه به . والأول المذهب ؛ لأن سترته تابعة له ، فهي كأعضاء سجوده . فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا ، كثوب من يصلي إلى جانبه ، أو حائط لا يستند إليه ، فقال ابن عقييل : لا تفسد صلاته بذلك ؛ لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته ، ويحتمل أن يفسد ؛ لأن سترته ملاقية للنجاسة ، أشبهه ما لو وقعت عليها . وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده ، بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه ، لم يمنع صحة صلاته ؛ لأنه لم يباشر النجاسة ، فأشبهه ما لو خرجت عن محاذاته .

فصل : وإذا صلى ، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه ، لا يعلم ؛ هل كانت عليه في الصلاة ، أو لا ؟ فصلاؤه صحيحة ؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة . وإن علم أنها كانت في الصلاة ، / لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ، ففيه روايتان : إحداهما ،

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء في غسل البول ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الجريد على القبر ، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الغيبة ، وباب النجاسة من الكبائر ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ١/٦٤ ، ٦٥ ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٠/٨ ، ٢١ . ومسلم ، في : باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاستبراء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/٥ . والترمذي ، في : باب التشديد في البول ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٠ . والنسائي ، في : باب التنزه عن البول ، من كتاب الطهارة . وفي : باب وضع الجريدة على القبر ، من كتاب =

لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ . وهذا قولُ ابنِ عمرَ ، وعطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وسالمٍ ، ومُجاهِدٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، ويحيى الأَنْصَارِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . والثَّانِيَّةُ : يُعِيدُ . وهو قولُ أبي قِلَابَةَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّها طهارةٌ مُشْتَرِطَةٌ للصَّلَاةِ ، فلم تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا ، كطهارةِ الحَدَثِ . وقال ربيعةُ ، ومالكُ : يُعِيدُ ما كان في الوقتِ ، ولا يُعِيدُ بعده . ووجهُ الروايةِ الأولى ، ما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : بَيَّنَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، ^(٧) فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ^(٨) ، فلما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال : « مَا حَمَلَكُم عَلَى إِقَائِكُم نِعَالَكُمْ ؟ » . قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . قال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَنْبَأَنِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) . ولو كانت الطَّهَارَةُ شَرْطًا ، مع عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا ، لَزِمَهُ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ ، وَتَفَارِقُ طَهَارَةِ الْحَدَثِ ؛ لِأَنَّهَا آكَدٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُغْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، وَتُحْتَصُّ الْبَدَنُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ أَنْسَاهَا ^(١٠) ، فَقَالَ الْقَاضِي : حَكَى أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ . وَذَكَرَ هُوَ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْيَانِ ، أَنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى التَّفْرِيطِ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ بِهَا . قَالَ الْإِمْدِيُّ : يُعِيدُ إِذَا كَانَ قَدْ تَوَاتَى ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ ، بَلِ النَّسْيَانُ أَوْلَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِالْعَفْوِ فِيهِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « غُفِيَ لَأُمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ » ^(١١) . وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يُعْذَرُ . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنْهُ طَرَحُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، أَلْقَاهَا ، وَبَنَى ، كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِالْقَدْرِ فِيهِمَا . وَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا/ ٦٩/٢ ظ

= الخنازير . المجتبى ٢٩/١ ، ٨٧/٤ ، ٨٨ . وابن ماجه ، في : باب التشديد في البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٥/١ . والدارمي . في : باب الاتقاء من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٨٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٥/١ .

(٧ - ٧) سقط من : ١ .

(٨) في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١٥١/١ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٢/٣ .

(٩) في م : « نسيتها » .

(١٠) تقدم في ١٤٦/١ .

اسْتَصْحَاب النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَازِمًا طَوِيلًا ، أَوْ يَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا كَثِيرًا ، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ .

فصل : وَإِذَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ ، أَوْ أَزَالَهَا فِي الْحَالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي نَعْلَيْهِ خَلَعَهُمَا ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا ، فُعْفِيَ عَنْ يَسِيرِ زَمَنِهَا ، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَإِذَا صَلَّى عَلَى مَنْدِيلٍ ، طَرَفُهُ نَجِسٌ ، أَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، وَمَا يَصَلِّي عَلَيْهِ طَاهِرٌ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، سِوَاءِ تَحَرُّكِ النَّجَسِ بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَتَحَرَّكْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَا بِمُصَلٍّ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا اتَّصَلَ مُصَلَّاهُ بِهَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ مُتَّصِلَةً بِأَرْضٍ نَجِسَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَانَ النَّجَسُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَالْمَوْعُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْمَنْدِيلُ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، بَحِثْ يَنْجُرْ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا ، فَهُوَ كَحَامِلِهَا . وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حَيَوَانٌ نَجِسٌ ، أَوْ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ فِيهَا نَجَاسَةٌ تَنْجُرُ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا ، ^(١١) فَهُوَ كَحَامِلِهَا ^(١١) . وَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ كَبِيرَةً لَا يُمَكِّنُهُ جَرُّهَا ، أَوْ الْحَيَوَانُ كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ ، لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَتَبِعٍ لَهَا . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ الشُّدُّ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، فَإِنْ كَانَ مَشْدُودًا فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا هُوَ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ . وَالْأَوَّلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِتْبَاعِ مَا هُوَ مُلَاقٍ لِلنَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَمْسَكَ سَفِينَةً عَظِيمَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ .

فصل : وَإِذَا حَمَلَ فِي الصَّلَاةِ حَيَوَانًا طَاهِرًا أَوْ صَبِيًّا ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً ابْنَةً أُمَى الْعَاصِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢) . / وَرَكِبَ الْحَسَنُ ٧٠/٢

(١١ - ١١) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٢) تقدم في ١١٢/١ ، ١١٣ ، ٢٥٩ .

والحسينُ على ظَهْرِهِ وهو سَاجِدٌ^(١٣)، ولأنَّ ما في الحيوانِ من النَّجَاسَةِ في مَعْدَتِهِ، فهي كالنَّجَاسَةِ في مَعْدَةِ الْمُصَلِّي، ولو حَمَلَ قَارُورَةً فيها نَجَاسَةٌ مَسْدُودَةٌ، لم تُصِحَّ صَلَاتُهُ. وقال بعضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لا تُفْسِدُ صَلَاتُهُ؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ لا تَخْرُجُ منها، فهي كالحيوانِ. وليسَ بِصَحِيحٍ؛ لأنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُوعٍ عنها في غَيْرِ مَعْدِنِهَا^(١٤)، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

٢٢٣ - مسألة: قال: (وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ الْحُشِّ أَوْ الْحَمَّامِ أَوْ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ، أَغَادَ)

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَرُوي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنِّدِ. وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْعِثَمِ وَلَا يُصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ ابْنُ عَمْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ^(١) صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نَجِيسَةً. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَفِي لَفْظٍ: «فَحيثُما أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». وَفِي لَفْظٍ: «أَيْنِما أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(٢)، وَلأنَّهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، فَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالصَّخْرَاءِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»

(١٣) أخرجه النسائي، في: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٨٢/٢. والبيهقي، في: باب الصبي يتوكل على المصل ويعلق بثوبه فلا يمنعه، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٢٦٣/٢. والحاكم، في: باب مناقب الحسن والحسين، من كتاب معرفة الصحابة. المستدرک ١٦٥/٣، ١٦٦. والإمام أحمد، في: المسند ٤٩٤/٣.

(١٤) أي في غير موطنها الأصلي، مثل المعدة للحيوان.

(١) سقط من أ، م.

(٢) تقدم كل ذلك في الجزء الأول ١٣، ٤٥٠.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أَتُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « لَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَتَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) . وَالتَّهْنِئَةُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَهَذَا خَاصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ/عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبَى ٧٠/٢ هَرِيرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(٧) .

فَأَمَّا الْحُشُّ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكُونِهَا مَظَانَّ النَّجَاسَةِ ، فَالْحُشُّ مُعَدٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودٌ لَهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي عَالِمًا بِالنَّهْيِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِصَلَاتِهِ فِيهَا ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا طَاعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى فِيهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ ، فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ ، كَالصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَحْجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ١١٤/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١١٣/٢ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ٢٤٦/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَرْضِ كُلِّهَا طَهُورٌ مَا خَلَا الْمَقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ٣٢٣/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٨٣/٣ ، ٩٦ .

(٤) فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمَ ٢٧٥/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩٣/٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٥) فِي : بَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَيْ دَاوُدَ ٤١/١ ، ١١٥ .

(٦) الْمُسْنَدُ ٣٥٢/٤ .

(٧) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، فِي الْمُسْنَدِ ٥٠٩/٢ ، ١٥٠/٤ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْجَهْنِيُّ ، فِي الْمُسْنَدِ ٨٦/٤ ، ٥٥/٥ ، ٥٧ . وَعَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنِيُّ ، الْمُسْنَدُ ١٥٠/٤ . وَسَيَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ .

والثانية ، تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ .

فصل : وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَالْمَوْضِعُ الْمَعْصُوبُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؛ ظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٨) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ . وَذَكَرَهَا ، وَقَالَ : وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ ^(٩) . وَقَالَ : الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْأَرْبَعَةِ سَوَاءٌ . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مَظَنَّةُ النَّجَاسَاتِ ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا دُونَ حَقِيقَتِهَا ، كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِالنَّوْمِ ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ .

فصل : قَالَ الْقَاضِي : الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ ^(٩) ، لَا لِإِلَلَةٍ مَعْقُولَةٍ ، فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيُ كُلَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، فَلَا فَرْقَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، وَمَا تَقَلَّبَتْ أَثَرِ بَيْتِهَا أَوْ لَمْ تَقَلَّبْ ؛ لَتَنَاوُلِ الْأَسْمَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ ، لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا . لِأَنَّهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْمَقْبَرَةِ . وَإِنْ ثَقُلَتْ الْقُبُورُ مِنْهَا ، جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَبِشَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) . وَلَا فَرْقَ فِي الْحَمَّامِ بَيْنَ مَكَانِ الْغُسْلِ وَصَبِّ الْمَاءِ ، وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَسْلُخِ

(٨) في : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢٤٦/١ . كما أخرجهما الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهية ما يصل إلى فيه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٤٤/٢ . (٩) في م : « تعبدى » .

(١٠) أخرجه البخارى ، في : باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ١١٧/١ ، ٢٥/٣ ، ٢٦ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ . ومسلم ، في : باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في بناء المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٠٧/١ . والنسائى ، في : باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٣/٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

الذى يُنَزَّعُ فيه الثَّيَابُ/وَالْأَثْوَنُ وَكُلُّ مَا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُ الْحَمَّامِ ؛ لِتَنَاوُلِ الْاسْمِ لَهُ . ٧١/٢
وَأَمَّا الْمَعَاطِنُ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : هِيَ الَّتِي تُقِيمُ فِيهَا الْإِبِلُ وَتَأْوِي إِلَيْهَا . وَقِيلَ : هِيَ الْمَوَاضِعُ
الَّتِي تُتَنَاخُ فِيهَا إِذَا وَرَدَتْ . وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّهُ ^(١١) جَعَلَهُ فِي ^(١٢) مُقَابِلَةِ مُرَاحِ الْعَنَمِ .
وَالْحُشُّ : الْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ . فَيُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيمَا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ .
وَلَا أَعْلَمُ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهِ نَصًّا ^(١٣) ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَالْكَلَامِ ،
فَمَنْعُ الصَّلَاةِ فِيهِ أَوَّلَى ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِكُونِهَا مَظَانَّ
لِلنَّجَاسَاتِ ، فَهَذَا أَوَّلَى ؛ فَإِنَّهُ بَنَى لَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا
مَظَانَّ لِلنَّجَاسَاتِ ، فَإِنَّ الْمَقْبَرَةَ تُنْبَشُ وَيَظْهَرُ التُّرَابُ الَّذِي فِيهِ صَدِيدُ الْمَوْتَى وَدِمَاؤُهُمْ
وَلَحُومُهُمْ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ يُبَالُ فِيهَا ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ الْبَارِكُ كَالْجِدَارِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَرَّ بِهِ
وَيَبُولَ ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ أَتَاخَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهِ . وَلَا
يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي حَيَوَانٍ سِوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ رُبُضِهِ ^(١٤) لَا يَسْتَرُّ ، وَفِي حَالِ قِيَامِهِ لَا يَثْبُتُ
وَلَا يَسْتَرُّ . وَالْحَمَّامُ مَوْضِعُ الْأَوْسَاخِ وَالْبَوْلِ ، فَتُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِذَلِكَ . وَتَعْلَقُ
الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً ؛ لِأَنَّ الْمَظِنَّةَ يَتَعْلَقُ الْحُكْمُ بِهَا وَإِنْ خَفِيَ الْحِكْمَةُ فِيهَا ،
وَمَتَى أُمَكِّنَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ تَعَيَّنَ تَعْلِيلُهُ ، وَكَانَ أَوَّلَى مِنْ فَهْرِ التَّعْبُدِ وَمَرَارَةِ التَّحْكُمِ ،
وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْحُشِّ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، بِالتَّنْبِيهِ ^(١٥) وَلَا بَدَّ فِي
التَّنْبِيهِ ^(١٦) مِنْ وُجُودِ مَعْنَى الْمَنْطُوقِ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا ، فَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ
قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مَظِنَّةٌ مِنْهَا ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَنْعِ فِي مَوْضِعِ الْمَسْلُخِ مِنْ
الْحَمَّامِ ، وَلَا فِي سَطْحِهِ ^(١٧) ، لِعَدَمِ الْمَظِنَّةِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١١ - ١٢) فِي م : « جَعَلَهَا » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ م .

(١٣) يُقَالُ : رُبِضَتِ الدَّوَابُّ ، وَبَرَكَتِ الْإِبِلُ .

(١٤ - ١٥) سَقَطَ مِنْ م : .

(١٥) فِي م : « وَسَطُهُ » .

فصل: وزَادَ أَصْحَابُنَا الْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَزْبَلَةَ ، وَمَحَجَّةَ الطَّرِيقِ ، وَظَهَرَ الْكَعْبَةُ ؛ لِأَنَّهَا فِي خَبَرِ عَمْرِوَائِنِهِ^(١٦) . وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ . وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْخَرِيقُ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَوَزَ الصَّلَاةَ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِغُيُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » / وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٧) . وَاسْتَشْنَى مِنْهُ الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحَمَامَ ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ ، بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ خَاصَّةً ، فَمَا عَدَا ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الْغُيُومِ . وَحَدِيثُ عَمْرِوَائِنِهِ يَرْوِيهِمَا الْعُمَرِيُّ^(١٨) ، وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ^(١٩) ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمَا ، فَلَا يُتْرَكُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِحَدِيثِهِمَا . وَهَذَا أَصَحُّ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، فِيمَا عَلِمْتُ ، عَمِلُوا بِخَبَرِ عَمْرِوَائِنِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ . وَمَعْنَى مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ : الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي تَسْلُكُهَا السَّابِلَةُ . وَقَارَعَةُ الطَّرِيقِ : يَعْنِي الَّتِي تَقْرَعُهَا الْأَقْدَامُ ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، مِثْلُ الْأَسْوَاقِ وَالْمَشَارِعِ وَالْجَادَّةِ لِلْسَفَرِ . وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ^(٢٠) فِيمَا عَلَا مِنْهَا يَمَنَةٌ وَيَسْرَةٌ وَلَمْ يَكْثُرْ قَرْعُ الْأَقْدَامِ لَهُ^(٢١) . وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ^(٢٢) فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَقُلُّ سَالِكُوهَا ، كَطَرِيقِ الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ . وَالْمَجْزَرَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَذْبَحُ الْقَصَابُونَ وَشِبْهَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمَ مَعْرُوفًا^(٢٣) بِذَلِكَ مَعْدًا . وَالْمَزْبَلَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الزَّبَلُ . وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهَا سَالِكًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ وَلَا فِي الْمَعَاطِنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِبِلٌ فِي ذَلِكَ^(٢٤) الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَأَمَّا

(١٦) تقدم في صفحة ٤٧٠ ، والخبر الأول عن ابن عمر عن أبيه عمر .

(١٧) تقدم في ١٣/١ .

(١٨) هو عبد الله بن عمر العمري . انظر : عارضة الأحوذى ١٤٥/٢ .

(١٩) في النسخ : « جبر » . والتصويب من عارضة الأحوذى ، الموضع السابق . وانظر ترجمته في تهذيب

التهذيب ٤٠٠/٣ ، ٤٠١ .

(٢٠) ٢٠ - ٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) في م : « فيه » .

(٢٢) في م : « معروف » .

(٢٣) سقط من : م .

المَوَاضِعُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِيهَا الْإِبِلُ فِي مَسِيرِهَا ، أَوْ تَنَاحَ فِيهَا الْعَلْفُهَا أَوْ وَرَدَهَا ، فَلَا يُمْنَعُ الصَّلَاةُ فِيهَا . قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَوْضِعٍ فِيهِ أُبْعَارُ الْإِبِلِ يُصَلَّى فِيهِ ؟ فَرَحَّصَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، الَّتِي تُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا الْإِبِلُ .

فصل : وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ وَالْحُشِّ ؟ قَالَ : لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ، وَلَا حُشٌّ ، وَلَا حَمَامٌ ، فَإِنْ كَانَ ، يُجْزِئُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَوَجَّهْ فِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعِيدُ ؛ لِمَوْضِعِ النَّهْيِ ، وَبِهِ أَقُولُ . وَالثَّانِي : يَصِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِي عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمُ بْنُ حَامِدٍ : إِنْ صَلَّيَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحُشِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّيَ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ ٧٢/٢ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَرْثِدَ الْعَنَوِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا إِلَيْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَقَالَ الْأَثَرُ : ذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أَبِي مَرْثِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَقَالَ أَنَسٌ : رَأَى عُمَرَ ، وَأَنَا أَصَلَّى إِلَى قَبْرِ ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيَّ : الْقَبْرِ ، الْقَبْرِ . قَالَ الْقَاضِي : وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا » يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ مَنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لَا يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ تَعْبُدًا غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى امْتَنَعَ تَعْدِيَّتُهُ وَدُخُولُ الْقِيَاسِ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى مُحْتَصَصٌ

(٢٤) كَذَا ذَكَرَ ابْنُ قِدَامَةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ . انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤٦٩/٨ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٦٦٨/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي كِرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٤/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٧٠/٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُجْتَبَى ٥٣/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٣٥/٤ .

بها ، وهو اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسْجِدًا ، أو التَّشْبُهُ بِمَنْ يُعَظَّمُهَا وَيُصَلَّى إِلَيْهَا ، فلا يَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهَا ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَفَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ » . وقال : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢٥) . فعلى هذا لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ، وَيَصِحُّ إِلَى غَيْرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الْإِبَاحَةِ وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهَا عَلَى مَا وَرَدَ النَّهْيُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن صَلَّى على سَطْحِ الْحُشِّ أو الْحَمَّامِ أو عَطَنِ الْإِبِلِ أو غَيْرِهَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحُهَا ، حِنْثٌ ، وَلَوْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ . وَالصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَصْرُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَنَازَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَعْبُدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ غُلِّلَ فَإِنَّمَا يُعَلَّلُ بِكَوْنِهِ مَظْنَّةً^(٢٦) لِلنَّجَاسَةِ ، وَلَا يَتَحَيَّلُ هَذَا فِي ٧٢/٢ ظ أَسْطُحُهَا^(٢٧) . / فَاِمَّا إِنْ بُنِيَ عَلَى طَرِيقِ سَابَاطٍ^(٢٨) أَوْ أُخْرِجَ عَلَيْهِ خُرُوجٌ^(٢٩) ، فعلى

(٢٥) أخرجهما البخاري ، في : باب هل تبنش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، من كتاب الأنبياء ، وفي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الأكسية والخمائنص ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ١١٦/١ ، ١١١/٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦/٤ ، ١٣/٦ ، ١٩٠/٧ . ومسلم ، في : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، صحيح مسلم ٣٧٧ ، ٣٧٦/١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب المساجد ، وفي : باب اتخاذ القبور مساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣٣/٢ ، ٧٨/٤ .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) في م : « سطحا » .

(٢٨) في م : « ساباطا » . والساباط : سقيفة تحتها مر نافذ .

(٢٩) في م : « خروجا » .

قَوْلُ الْقَاضِي : حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّرِيقِ ، لما ذَكَرَهُ فيما تَقَدَّمَ . وعلى قَوْلِنَا ، إن كان السَّابِاطُ مُبَاحًا لَهُ ، مثل أن يكونَ في دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، أو مُسْتَحَقًّا لَهُ ، أو حَدَّثَ (٣٠) الطَّرِيقُ بَعْدَهُ ، فلا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وإن كان على طَرِيقٍ نَافِذٍ ، فليس ذلك لَهُ ، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِيهِ كَالْمُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْضُوبِ . على ما سَنَذْكُرُهُ إن شاء الله تعالى . وإن كان السَّابِاطُ على نَهْرٍ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ، فهو كالسَّابِاطِ على الطَّرِيقِ ، في الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا . وهذا يُؤَيِّدُ (٣١) ما ذَكَرْنَاهُ (٣٢) ؛ لِأَنَّهُ لو كانت الْعِلَّةُ كَوْنَهُ تَابِعًا لِلْقَرَارِ ، لَجَازَتْ الصَّلَاةُ هُنَا ، لِكَوْنِ الْقَرَارِ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، بِدَلِيلِ مَا لو صَلَّى عَلَيْهِ فِي سَفِينَةٍ ، أو لو جَمَدَ مَأْوَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحَّ ، وَلِأَنَّهُ لو كانت الْعِلَّةُ ما ذَكَرَهُ لَصَحَّتِ الصَّلَاةُ على ما حَاذَى مَيْمَنَةَ الطَّرِيقِ وَمَيْسَرَتَهَا ، وما لَا تَقَرُّعُهُ الْأَقْدَامُ مِنْهَا ، وهذا فيما إذا كان السَّطْحُ جَارِيًا (٣٣) على مَوْضِعِ النِّهْيِ (٣٤) ، فَإِنْ كان الْمَسْجِدُ سَابِقًا ، وَجُعِلَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أو عَطْنٌ ، أو غَيْرُهُما مِنْ مَوَاضِعِ النِّهْيِ . أو كان في غَيْرِ مَقْبَرَةٍ فَحَدَّثَتِ الْمَقْبَرَةُ حَوْلَهُ ، لم تُنْمَعَ (٣٥) الصَّلَاةُ فِيهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، لِأَنَّهُ لم يَتَّبِعْ ما حَدَّثَ بَعْدَهُ ، واللهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن بَنَى مَسْجِدًا فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ . وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ : أَنَّ أَنَسًا مَرَّ عَلَى مَقْبَرَةٍ ، وَهُمْ يَتَنَوَّنُونَ فِيهَا مَسْجِدًا ، فَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ .

فصل : وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا على ظَهْرِهَا . وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِصَلَاةِ النَّفْلِ ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلْفَرَضِ ، كَحَارِجِهَا .

(٣٠) في ١ ، م : « حدث » .

(٣١) في م : « مما يدل على » .

(٣٢) في ١ : « ذكرته » .

(٣٣) في الأصل : « حادثا » .

(٣٤) في الأصل : « النهر » .

(٣٥) في ١ : « تمتع » .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٣٦) . وَالْمُصَلِّي فِيهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِحَجَّتِهَا ، وَالنَّافِلَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْمُسَامَحَةِ ، بِدَلِيلِ صَلَاتِهَا قَاعِدًا ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . ٧٣/٢

فصل : وَتَصِيحُ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ ^(٣٧) . إِلَّا أَنَّهُ إِنْ صَلَّى تِلْقَاءَ الْبَابِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُتَّصِلٌ بِهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ ، أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ آجُرٌ مُعَبَّأٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ ، أَوْ خَشَبٌ غَيْرُ مَسْمُورٍ فِيهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَصِيحُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الْحَشَبُ مَسْمُورًا ، وَالْآجُرُ مَبْنِيًّا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لَهَا . وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا ، دُونَ حِيطَائِهَا ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَنَّهُدِمَتِ الْكَعْبَةُ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى مَوْضِعِهَا ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ عَالٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَتِهَا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى هَوَائِهَا ، كَذَا هُنَا .

فصل : وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَغْضُوبِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِيحُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِيحُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّنْهَى لَا يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهَا ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَهُوَ يَرَى غَرِيقًا ، يُمَكِّنُ ^(٣٨) إِنْقَاذَهُ ، فَلَمْ يُتَّقِذْهُ ، أَوْ حَرِيقًا يَقْدِرُ عَلَى إِطْفَائِهِ ، فَلَمْ يُطْفِئْهُ ،

(٣٦) سورة البقرة ١٥٠ .

(٣٧) أخرجه أبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ٤٦٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٦/٢ ، ١٥/٦ . وعن الصلاة في البيت انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بين السور في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخاري ١٣٤/١ . ومسلم ، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ... إلخ من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٦٦/٢ . والنسائي ، في : باب مقدار ذلك ، من كتاب القبلة . المجتبى ٤٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطية بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ٣٩٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٣/٢ ، ١٣٨ ، ١٣/٦ .

(٣٨) في م : « يمكنه » .

أَوْ مَطَّلَ غَرِيمَهُ الَّذِي يُمَكِّنُ إِيفَاؤُهُ وَصَلَّى . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ ، كَصَّلَاةِ الْخَائِضِ وَصَوْمِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْفِعْلِ ، وَاجْتِنَابَهُ ، وَالتَّائِيْمَ بِفِعْلِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُطِيعًا بِمَا هُوَ عَاصِرٌ بِهِ ، مُمْتَثِلًا بِمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، مُتَقَرَّبًا بِمَا يَبْعُدُ بِهِ ، فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ ^(٣٩) مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ ، هُوَ عَاصِرٌ بِهَا مِنْهُيٌّ عَنْهَا . فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْحَرِيقَ فَلَيْسَ بِمَنْهُيٍّ عَنِ الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ ، وَإِنْقَادِ الْعَرِيقِ ، وَبِالصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا أَكَّدَ مِنَ الْآخَرِ ، أَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَضَبِهِ لِرَقَبَةِ الْأَرْضِ بِأَخْذِهَا ، أَوْ دَعْوَاهُ لِمَلِكَيْتِهَا ، / وَبَيْنَ غَضَبِهِ ^{ظ ٧٣/٢} مَنَافِعِهَا ، بِأَنْ يَدْعَى إِجَارَتَهَا ظَالِمًا ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَيْسُكُنْهَا مَدَّةً أَوْ يُخْرِجَ رَوْشَنًا ^(٤٠) أَوْ سَابَاطًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِلُّ لَهُ ، أَوْ يَغْصِبَ رَاغِلَةً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، أَوْ سَفِينَةً وَيُصَلِّيَ فِيهَا ، أَوْ لَوْحًا فَيَجْعَلُهُ فِي سَفِينَةٍ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الدَّارِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : تُصَلِّي الْجُمُعَةُ فِي الْمَوْضِعِ الْعَصْبِ . يَعْنِي لَوْ كَانَ الْجَامِعُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْهُ مَعْصُوبًا ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَحْتَصُّ بِقُبْعَةٍ ، فَإِذَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْصُوبِ ، فَاثْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ ائْتَنَعَ بَعْضُهُمْ ، فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَتْ خَلْفَ الْحَوَارِجِ وَالْمُبْتَدِعَةِ ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ فِي الطُّرُقِ وَرِحَابِ الْمَسْجِدِ ، لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجِنَازَةِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : أَمَرَهُ الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ الْحَسَنِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ مَنْسُخُوطٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ مَرُّوا بِالْحِجْرِ ^(٤١) : « لَا

(٣٩) فِي مَزِيدٍ : « وَسَكَاتِهِ » .

(٤٠) الرُّوشَنُ : الْكُوءُ .

(٤١) الْحِجْرُ : اسْمُ دِيَارِ ثَمُودَ بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/٢٠٨ .

تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٢) .

فصل : ولا بأس بالصَّلَاةِ فِي الْكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ ، رَخَّصَ فِيهَا الْحَسَنُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَكَرَّةِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكِ الْكَنَائِسِ ؛ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَفِيهَا صُورٌ (٤٣) ، ثُمَّ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنَّمَا أَذَرَكْتُكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ (٤٤) ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » (٤٥) .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ نَجِسَةً ، فَطَيَّنَهَا بِطَاهِرٍ ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا شَيْئًا طَاهِرًا ، (٤٦) وَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا مَذْفُونٌ (٤٧) النَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَتْ الْمَقْبَرَةَ . وَلَنَا ، أَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا تُشْتَرِطُ فِي بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَلَا تُسَلَّمُ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ لَمْ

(٤٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي : بَابِ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ ﴿ وَلَقَدْ كَذَبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجَرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٨/١ ، ١٨١/٤ ، ٩/٥ ، ١٠١/٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّهْدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٢٨٥/٤ ، ٢٢٨٦ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٩/٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٣٧ .

(٤٣) قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةُ : وَفِي الْقِصَّةِ [أَى فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَصَلَّى فِيهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى يَحِثَّ الصُّورُ مِنْهُ ، فَقِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَصُورِ . زَادَ الْمَعَادَ ٤٥٨/٣ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَصَلِّ » .

(٤٥) تَقْدِمُ فِي ٤٥٠/١ .

(٤٦ - ٤٧) سَقَطَ مِنْ ١ : م .

(٤٧) فِي ١ ، م : « مَدْمَن » تَحْرِيفٌ .

تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْفَأًا لِلنَّجَاسَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْحُكْمُ غَيْرُ^(٤٨) مُعَلَّلٍ . فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُكْرَهُ تَطْيِينُ الْمَسْجِدِ بِطِينِ نَجَسٍ ، أَوْ تَطْيِيقُهُ بِطَوَابِقِ نَجَسَةٍ ، أَوْ بِنَاؤُهُ بِلَبَنِ نَجَسٍ ، أَوْ آجُرٍ نَجَسٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، وَبَاشَرَ الْمُصَلِّي أَرْضَهُ النَّجَسَةَ بِيَدِهِ أَوْ ثِيَابَهُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَأَمَّا الْآجُرُ الْمَعْجُونُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَهُوَ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهِّرُهُ ، فَإِنْ غُسِلَ طَهَّرَ ظَاهِرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةَ ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا ، فَتَطَهَّرُ بِالغَسْلِ ، كَالْأَرْضِ النَّجَسَةِ وَيَبْقَى^(٤٩) بَاطِنُهَا نَجَسًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ طَاهِرٍ مَفْرُوشٍ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَسَاطِ الَّذِي بَاطِنُهُ نَجَسٌ وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ . وَمَتَى انْكَسَرَ مِنَ الْآجُرِ النَّجَسُ قِطْعَةً ، فَظَهَرَ بَعْضُ بَاطِنِهِ ، فَهُوَ نَجَسٌ ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُسْطِ مِنَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ ، وَالثِّيَابِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكُتَّانِ وَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ . وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ^(٥٠) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفَسَةٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَابِرٌ عَلَى حَصِيرٍ ، وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٌ عَلَى الْمَنْسُوجِ . وَهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَاسْتَحَبَّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ^(٥١) . وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي بَسَاطِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ : إِذَا كَانَ سُجُودُهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ أَرِ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ بِأَسًا . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فِي بَيْتِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَنَسٍ ، مُتَّفَقٌ

(٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في م : « وبقي » .

(٥٠) العبقري : ضرب من البسط .

(٥١) انظر : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض ، من كتاب

الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/١ .

عليهما^(٥٢) . وَرَوَى عَنْهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَذْبُوعَةِ^(٥٣) . وَفِي مَارِوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥٤) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُلْتَفًا بِكِسَاءٍ ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . وَلَأنَّ مَا لَمْ تُكْرَه الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ تُكْرَه الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالْكَثَّانِ وَالْخُوصِرِ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ ، / إِذَا أُمَكَّنَهُ اسْتِيفَاءُ الْأَرْضِ كَانَ عَلَيْهِ ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ . وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ نَجِسًا ، عَلَيْهِ^(٥٥) بِسَاطٍ طَاهِرٍ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ^(٥٦) . وَفَعَلَهُ أَنَسٌ . وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَجَلَةِ ، وَهِيَ تُحْشَبُ عَلَى بَكَرَاتٍ ، إِذَا أُمَكَّنَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌّ تَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ أَعْضَاؤُهُ ، فَهِيَ كَغَيْرِهَا .

٢٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، وَإِنْ قَلَّتْ ، أَعَادَ)
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَثِيرِهَا وَقَلِيلِهَا ، إِلَّا فِيمَا نَذَرَهُ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ مِثْلَ رُعُوسِ الْإِبْرِ ، مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَحَرَّى فِيهَا بِالْمَسْحِ فِي مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَلَوْ لَمْ يُعْفَ

(٥٢) أَخْرَجَ حَدِيثَ عَتِيَانِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصِلُ حَيْثُ شَاءَ ، وَبَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يَصِلَ فِي رَحْلِهِ ، وَبَابِ يَسْلُمُ حِينَ يَسْلُمُ الْإِمَامَ ، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَرِدِ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ ٢ مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١١٥/١ ، ١١٦ ، ١٧٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قِطْعًا ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ الرِّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ ، وَبَابِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٦١ ، ٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ . كَمَا أَخْرَجَهُمَا النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى ، وَبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْنَّافِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ١/٨١ ، ٨٢ . وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسِ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/٣١٩ .

(٥٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٥٣ .

(٥٤) فِي : بَابِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١/٣٢٩ .

(٥٥) فِي م : « أَوْ عَلَيْهِ » خَطَأً .

(٥٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ ، مِنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥٦/٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحٌ =

عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفي عنه كالدم . ولنا ، عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَبَاكَ فَطَهَّرْ ﴾ ^(١) . وقول النبي ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » ^(٢) . ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها ، فوجب إزالتها كالكثير ، وأما الدم فإنه يشق التحرز منه ، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما ، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره ، ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره .

٢٢٥ - مسألة ؛ قال : (إَلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لَا يَفْعُشُ فِي الْقَلْبِ)

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقبح . ومن روى عنه ؛ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وابن أبي أوفى ^(١) ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وعروة ، ومحمد بن كنانة ^(٢) ، والنخعي ، وقادة ، والأوزاعي ، والشافعي ^(٣) في أحد قوليّه ^(٣) ، وأصحاب الرأي . وكان ابن عمر

= مسلم ٤٨٧/١ . وأبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ٢٧٩/١ . والنسائي ، في : باب الصلاة على الحمار ، من كتاب المساجد . المجتبى ٤٧/٢ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٥١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ٤٩٥/٣ .

(١) سورة المدثر ٤ .

(٢) ذكر السيوطي ، في الجامع الكبير ٤٨٢/١ أن الدارقطني أخرجه عن قتادة عن أنس عن الحسن مرسلا ، وأن عبد الحميد بن حميد أخرجه عن ابن عباس .

وهو عند الدارقطني في : باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٧/١ . (١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول ، صفحة ٢٤٨ .

(٢) في النسخ : « ابن كنانة » تحريف ، وسيرد في الفصل الثاني ، من هذه المسألة ، وهو أبو يحيى محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدي ، المعروف بابن كنانة ، صدوق ، ثقة ، صالح الحديث ، توفي سنة تسع ومائتين . تهذيب التهذيب ٢٥٩/٩ ، ٢٦٠ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

يَنْصَرِفُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وقال الحسنُ : كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ سَوَاءٌ . ونحوه عن سليمان التيمي^(٤) ؛ لَأَنَّهُ نَجَاسَةٌ . فَأَشْبَهَ/البَوْلَ . ولنا ، ما رَوَى عن عائشة ، قالت : قد كان يكون لإحدانا الدَّرْعُ ، فيه تَحِيضٌ وفيه تُصَيَّبُهَا الْجَنَابَةُ ، ثم تَرى فيه قَطْرَةً مِنْ دَمٍ ، فَتَقْصَعُهَا^(٥) بِرِيقِهَا . وفي لَفْظٍ : ما كان لإحدانا إِلَّا ثَوْبٌ ، فيه تَحِيضٌ ، فإن أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا ، ثم قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وهذا يُدَلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُهُ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُهَا ، وهو إِنْجَابٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ ، ومثل هذا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ ، وَلَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وما حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلافُهُ ، فَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَسْتَجِدُّ ، فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ ، فَيَضَعُهُمَا بِالْأَرْضِ ، وَهُمَا يَقْطُرَانِ دَمًا ، مِنْ شِقَاقٍ^(٧) كَانَ فِي يَدَيْهِ ، وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقِيحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وانصَرَفَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يُنَافِي مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، فَقَدْ يَتَوَرَّعُ الْإِنْسَانُ عَنْ بَعْضِ مَا يَرَوِي جَوَازُهُ ، وَلَأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَعَفِيَ عَنْهُ كَأَثَرِ الْاسْتِنْجَاءِ .

فصل : وظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : إِذَا^(٨) كَانَ فَاحِشًا أَعَادَهُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَثِيرِ ؟ فَقَالَ : شَبِيرٌ فِي شَبِيرٍ . وقال في مَوْضِعٍ ، قال : قَدَّرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ . وظاهرُ مذهبه ، أَنَّهُ مَا فَحُشَ فِي قَلْبٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّمُ . وقال : قال^(٩)

(٤) تقدم باسم سليمان بن بلال المدني ، في ٢٩٦/١ .

(٥) تقصعه : تدلكه .

(٦) في : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٦/١ . كما أخرجه البخاري ، في : باب هل تصل المرأة في ثوب حاضت فيه ، من كتاب الغسل . صحيح البخاري ٨٥/١ .

(٧) الشقاق ، كغراب : تشقق يصيب أرساغ الدواب .

(٨) في م : : إلا إذا .

(٩) سقط من م .

ابن عباس : ما فحش في قلبك . قال الحلال . والذي استقر عليه^(١٠) قوله في الفاحش ، أنه على قدر ما يستفحش كل إنسان في نفسه . وقال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس . وقال قتادة ، في موضع الدرهم : فاحش . ونحوه عن النخعي ، وسعيد بن جبير ، وحماد ابن أبي سليمان ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنْ الدَّمِ »^(١١) . ولنا ، أنه لا حد له في الشرع ، فُرِجَ فيه إلى العُرف ، كالتفريق ٧٥/٢ ظ والإخراج ، وما رَوَّه لا يصح ، فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي^(١٢) ، قال : هو موضوع^(١٣) . ولأنه إنما يدل على محل النزاع ، بدليل خطابه ، وأصحاب الرأي لا يروونه حجة .

فصل : والقبيح ، والصديد ، وما تولد من الدم ، بمنزلة ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم . وروى عن ابن عمر ، والحسن أنهما لم يرياه كالدم . وقال أبو مجلز ، في الصديد : إنما ذكر الله الدم المسفوح . وقال أمي بن ربيعة^(١٤) ، رأيت طائوساً كأن إزاره نطع^(١٥) من قروح كانت برجله . وقال إسماعيل السراج : رأيت حاشية إزار مجاهد قد يسست^(١٦) من الصديد والدم من قروح كانت بساقه . وقال

(١٠) سقط من: الأصل .

(١١) أخرجه الدارقطني ، في : باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٤٠١/١ .

(١٢) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، ابن القيسراني ، الحافظ ، له مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه ، وجودة معرفته ، توفي سنة سبع وخمسمائة . وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ .

(١٣) تذكرة الموضوعات ٤١ .

(١٤) أبو عبد الرحمن أمي بن ربيعة المرادي الكوفي ، ثقة ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وغيرهما ، روى عنه شريك ، وسفيان بن عيينة . تهذيب التهذيب ٣٦٩/١ ، ٣٧٠ .

(١٥) النطع : بساط من أديم ، يوضع على الأرض تحت ما يذبح .

(١٦) في م : « ثبت » .

إبراهيم ، في الذي يكون به الجُبُونُ^(١٧) : يُصَلَّى ، ولا يُغَسِّلُهُ ، فإذا بَرَأَ غَسَلَهُ . وقال عُرْوَةُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ^(١٨) ، مثل ذلك . فعلى هذا يُعْفَى منه عن أكثر مما يُعْفَى عن مثله من الدَّمِ ؛ لأنه لا يَفْحُشُ منه إلا أَكْثَرُ من الدَّمِ ، ولأنَّ هذا لا نَصَّ فيه ، وإنما ثَبَتَتْ النَّجَاسَةُ فيه لأنَّه مُسْتَحِيلٌ من الدَّمِ إلى حالٍ مُسْتَقْدَرَةٍ .

فصل : ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الدَّمِ مُجْتَمِعًا أو مُتَفَرِّقًا ، بحيث إذا جُمِعَ بَلَغَ هذا القَدَرُ ، ولو كانت النِّجَاسَةُ في شيءٍ صَفِيحٍ^(١٩) ، قد نَفَذَتْ من الجَانِبَيْنِ ، فَأَتَّصَلَ ظَاهِرُهُ بِبَاطِنِهِ ، فهو نَجَاسَةٌ وَاحِدَةٌ . وإن لم يَتَّصِلَا ، بل كان بَيْنَهُمَا شيءٌ لم يُصِبْهُ الدَّمُ ، فهما نَجَاسَتَانِ ، إذا بَلَغَا^(٢٠) جُمُعًا قَدْرًا لا يُعْفَى عنه لم يُعْفَ عَنْهُمَا ، كما لو كانا في جَانِبِي الثَّوْبِ .

فصل : وَيُعْفَى عن يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ لما ذكرنا من حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وعن سَائِرِ دِمَائِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ . فَأَمَّا دَمُ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ فلا يُعْفَى عن يَسِيرِهِ ؛ لأنَّ رُطُوبَاتِهِ الطَّاهِرَةَ من غَيْرِهِ لا يُعْفَى عن شيءٍ منها ، فَدَمُهُ أَوْلَى ، ولأنَّه أَصَابَ جِسْمَ الْكَلْبِ فلم يُعْفَ عنه ، كالماء إذا أَصَابَهُ . وهكذا كُلُّ دَمٍ أَصَابَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُودٍ عَنْهَا ، لم يُعْفَ/ عن شيءٍ منه لذلك . ٧٦/٢

فصل : ودَمٌ ما لا تَنْفَسُ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَالْبَقِ^(٢١) ، وَالْبَرَاغِيثِ ، وَالذَّبَابِ ، وَنَحْوِهِ ، فيه رِوَايتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ طَاهِرٌ . ومَنْ رَخَّصَ في دَمِ الْبَرَاغِيثِ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ^(٢٢) ، وَحَمَادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لَنَجَسَ الْمَاءُ الْيَسِيرُ إِذَا مَاتَ فيه ، فَإِنَّهُ إِذَا مَكَثَ في الْمَاءِ لَا

(١٧) الجُبْنُ ، بالكسر : خراج كالدمل ، وما يعتري في الجسد فيقيح ويَرُمُ .

(١٨) في أ ، م : « كنانة » تحريف . وتقدم .

(١٩) في الأصل : « ضيق » .

(٢٠) في الأصل : « أو » .

(٢١) البَقَّة : دوية مفرطة حمراء منتنة ، تغتذى بدم الإنسان .

(٢٢) أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ،

للشيرازي ٨٣ .

يَسْلَمُ مِنْ خُرُوجِ فَضْلَةٍ مِنْهُ فِيهِ ، وَلَأنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ مَسْفُوحٍ ، وَلَأنَّما حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ إِذَا كَثُرَ : إِنِّي لَأَفْرَعُ مِنْهُ . وَقَالَ النَّحَّيْ : اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ : إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُغْسَلَ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : إِنِّي لَأَفْرَعُ مِنْهُ . لَيْسَ ^(٢٣) بِتَصْرِيحٍ بِنَجَاسَتِهِ ^(٢٢) ، وَلَأنَّما هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِ ، وَلَأنَّ ^(٢٤) الْمَنْسُوبَ إِلَى ^(٢٥) دَمِ الْبَرَاغِيثِ ^(٢٥) ، إِنَّمَا هُوَ بَوْلُهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَبَوْلُ هَذِهِ الْحَشَرَاتِ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاحَتْهُ لَا تَقِفُ عَلَى سَفَحِهِ ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا ، لَوَقَفَتْ الْإِبَاحَةُ عَلَى إِرَاقَتِهِ بِالذَّبْحِ ، كَحَيَوَانِ الْبَرِّ ، وَلَأنَّهُ إِذَا تَرِكَ اسْتَحَالَ فَصَارَ مَاءً . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : هُوَ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ^(٢٦) .

فصل : واختلفت الرواية في العفو عن يسير القىء ، فروى عن أحمد ، أنه قال : هو عندي بمنزلة الدم ؛ وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل ، فأشبهه الدم . وروى عنه في المذى أنه قال : يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا . وَرَوَى الْخَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ : سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَحَةِ ، فَمَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ ، وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعُهُ ، وَلَأنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّبَابِ كَثِيرًا ، فَيَشْقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَعَفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، كَالدَّمِ . وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ إِذَا قَلْنَا بِنَجَاسَتِهِ . وَرَوَى عَنْهُ فِي الْوَدْيِ/مِثْلُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَخْرَجِهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ رِيْقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ

٧٦/٢ ظ

(٢٣-٢٢) في ١، م : « بصرع في نجاسته » .

(٢٤) في ١، م : « وليس » .

(٢٥-٢٥) في م : « البراغيث دم » .

(٢٦) سورة الأنعام ١٤٥ .

وعَرَقَهما ، إذا كان يَسِيرًا . وهو الظاهرُ عن أحمد . قال الخَلَّال : وعليه مَذْهَبُ أبي عبد الله ؛ لأنَّه يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ منه . قال أحمد : مَنْ يَسْلَمُ من هذا مِمَّنْ يَرْكَبُ الْحَمِيرَ ! إِلَّا إِنْ أَرَجُوا أَنْ يَكُونَ مَا حَفَّ مِنْهُ أَسْهَلُ . قال القاضي : وكذلك ما كان في مَعْنَاهما من سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، سِوَى الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ، وكذلك الْحُكْمُ في أُبُولِها وَأَرْوَائِها ، وبَوْلِ الْخُفَّاشِ . قال الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَحَمَّادُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ الْخُفَّاشِ . وكذلك الْخُفَّاشُ ؛ لأنَّه يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ فِي الْمَسَاجِدِ يَكْثُرُ ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ لَمْ يَقَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ . وكذلك بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِنْ قَلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ . وعن أحمد : لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ ، يُحُولَفُ فِي الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ ، فَيُبْقَى فِيهَا عَذَاهُ عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : وقد عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَاتِ الْمُعْلَظَةِ لِأَجْلِ مَحَلِّها ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ أَحَدُها ، مَحَلُّ الاسْتِنْجَاءِ ، يُعْفَى ^(٢٧) فِيهِ عَنْ أَثَرِ الاسْتِنْجَامِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي طَهَارَتِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُسْلِمِ ، إِلَى طَهَارَتِهِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَغْرَقُ فِي سَرَاوِيلِهِ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَجَسَهُ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الرُّوثِ وَالرَّيَّةِ : « إِنَّهُمَا لَا يَطْهُرَانِ » ^(٢٨) . فَهُوَ مَنْهُومُهُ أَنْ غَيْرَهُمَا يَطْهُرُ ، وَلَأنَّهُ مَعْنَى يُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، فَيُزِيلُهَا كَالْمَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ : لَا يَطْهُرُ الْمَحَلُّ ، بَلْ هُوَ نَجِسٌ ، فَلَوْ قَعَدَ الْمُسْتَجْمِرُ فِي مَاءٍ يَسِيرُ نَجَسَهُ ، وَلَوْ عَرَقَ كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ كُلَّهَا ، فَالْبَاقِي مِنْهَا نَجِسٌ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ النَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ وَوَجَدَ فِي الْمَحَلِّ وَحْدَهُ . الثَّانِي ، أَسْفَلُ الْخُفِّ وَالْجِذَاءِ ،

و ٧٧/٢

(٢٧) فِي ١ ، م : « فَعْفَى » .

(٢٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣ ، ٢/١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَهْيِهِ عَنِ اسْتِطَابَةِ الرُّوثِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمُجْتَبَى ٣٥/١ ، ٣٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الرُّوثِ وَالرَّيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١١٤/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٧٢/١ ، ١٧٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ .

إذا أصابته نجاسة ، فذلكها بالأرض حتى زالت عَيْنُ النَجَاسَةِ ، ففيه ثلاث روايات : إحداهن ، يُجْزَى ذلكُ بالأرض ، وتُبَاحُ الصَّلَاةُ فيه . وهذا (٢٩) قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وإسحاق ؛ لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ » . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى ، فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوَاطِئِ . رواهما أَبُو دَاوُدَ (٣٠) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ . قَالَ أَبُو مُسْلِمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣١) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّعْلَ لَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ تُصِيبُهَا ، فَلَوْ لَمْ يُجْزَى ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِيهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ كَسَائِرِ النَجَاسَاتِ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَا يُزِيلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ النَجَاسَةِ . وَالثَّالِثَةُ ، يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا ؛ لِتَغْلِظِ نَجَاسَتَهُمَا وَفُحْشِيَهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْأَثَرِ وَاجِبٌ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ ، أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا . يَدُلُّ عَلَى (٣٢) أَنَّ لَا يُجْزَى (٣٢) ذَلِكَهُمَا ، وَلَمْ يُزَلِّ الْقَدْرُ

(٢٩) فِي م : « وَهُوَ » .

(٣٠) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٩٢/١ . وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١٥١/١ .

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ النَّعَالِ السَّيْتِيَةِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٠٨/١ ، ١٩٨/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٩١/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٠/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِبْلَةِ . الْمُجْتَبَى ٥٨/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٣٢٠/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٠/٣ ، ١٦٦ .

(٣٢-٣٢) فِي م ، أ : « أَنَّهُ لَمْ يُجْزَ » .

منهما . قلنا : لا دلالة في هذا ؛ لأنه لم يُنقل أنه ذلكهما ، والظاهر أنه لم يذ لكهما ؛ لأنه لم يعلم بالقدَرِ فيهما ، حتى أخبره جبريل ، عليه السلام . إذا ثبت هذا ، فإن ذلكهما يُطهَرُهما في قول ابن حامد ؛ لظاهر الأخبار . وقال غيره : يُغْفَى عنه مع بقاء نجاسته ، كقولهم في أثر الاستنجاء . وقال القاضي : إنما يُجزى ذلكهما بعد جفاف نجاستهما ؛ لأنه لا يبقى لها أثر ، وإن ذلكهما قبل جفافهما/ لم يُجزه ذلك ؛ لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يغفى عنها . وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب وجاف . ولأنه محل اجتزى فيه بالمسح ، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء ، ولأن رطوبة المحل مغفوة عنها إذا جفت قبل الدلك ، فعفى^(٣٣) عنها إذا جفت به كالاستجمار . الثالث ، إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر ، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر ، وأجزأته صلاته ، لأنها نجاسة باطنة يتضرر^(٣٤) بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق . وقيل : يلزمه قلعه ، ما لم يخف التلف .

وإن سقط سين من أسنانه فأعادها بحرارتها ، فثبت ، فهي طاهرة ؛ لأنها بغضه ، والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً ، فكذلك بغضه . وقال القاضي : هي نجسة^(٣٥) ، حكمها^(٣٥) حكم سائر العظام النجسة ؛ لأن ما أئين من حي فهو ميت . وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها ، وحرمتها أكد من حرمة البغض ، فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها .

فصل : وإذا كان على الأجسام الصقيلة ، كالسيف والبراة ، نجاسة ، فعفى عن يسيرها ، كالدم ونحوه ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ؛ لأن الباقي بعد المسح يسير . وإن كثر محلّه ، عفى عنه ، كيسير غيره .

(٣٣) في ١ ، م : « فيغفى » .

(٣٤) في الأصل : « يستضر » .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « نجس حكمه » .

٢٢٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى «على النجاسة»)

وجُمِلَتْهُ أَنْ النَّجَاسَةَ إِذَا خَفِيَ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، لَمْ يَجْزِلْهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهَا ، وَلَا يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ^(١) النَّجَاسَةُ أَصَابَتْهُ ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ . وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إِحْدَى جِهَتَيْهِ غَسَلَ تِلْكَ الْجِهَةَ كُلَّهَا . وَإِنْ رَأَاهَا فِي بَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ ^(٢) هُوَ ^(٣) لَا يَسُهُ ، غَسَلَ كُلَّ مَا يُدْرِكُهُ بَصَرُهُ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : إِذَا خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي الثَّوْبِ نَضَحَهُ كُلَّهُ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : يَتَحَرَّى مَكَانَ النَّجَاسَةِ فَيَغْسِلُهُ . وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَذْيِ ، قَالَ : قُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » ^(٤) . فَأَمَرَهُ بِالتَّحَرِّيِ وَالتَّنْضِيحِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ لِلْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ . فَلَمْ تُبَحِّ لَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ زَوَالِهِ ، كَمَنْ يَتَقَنَّ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ ، وَالتَّنْضِيحُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ الْمَذْيِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَلَا يُعَدَّى ، لِأَنَّ أَحْكَامَ النَّجَاسَةِ تَحْتَلِفُ . وَقَوْلُهُ : « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَ نَاحِيَةً مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ غَيْرِ يَتَقَنَّ ^(٥) ، فَيَجْزِيهِ نَضْحُ الْمَكَانِ أَوْ غَسْلُهُ .

فصل : وَإِنْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ ، صَلَّى حَيْثُ شَاءَ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَقُّ ، فَلَوْ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَجِدَ مَوْضِعًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَوْضِعًا صَغِيرًا ، كَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَقُّ غَسْلُهُ ، فَأَشْبَهَ الثَّوْبَ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي ١ ، م ، وَهُوَ « . »

(٤) تَقْدِمُ فِي ٢٣٣/١ .

(٥) فِي ١ ، م ، « يَتَقَنَّ » .

٢٢٧ - مسألة ؛ قال : (وما خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ ، أَوْ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ نَجِسٌ)

يعنى ما خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ ، كالبَوْل ، والغَائِطِ ، والمَذْي ، والوَدْي ، والدَّم ، وغيره . فهذا لا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَتِهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً ، نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
أَمَّا بَوْلُ الْآدَمِيِّ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه « أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ ^(١) مِنْ بَوْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرَوَى فِي خَبَرٍ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ^(٣) . وَأَمَّا الْوَدْيُ ، فَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ خَائِثٌ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، وَجَارٍ مَجْرَاهُ . وَأَمَّا الْمَذْيُ ، فَهُوَ مَاءٌ لَزِجٌ رَقِيقٌ ، يَخْرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوَةِ ، عَلَى طَرَفِ الذَّكَرِ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ . قَالَ هَارُونُ الْحَمَالِ / : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ فِي الْمَذْيِ إِلَى أَنْ ^(٤) يُغَسَّلَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا ^(٥) يَسِيرًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ فِيمَا مَضَى . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ . قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ^(٦) ، أَنَّهُ ^(٧) سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْيِ ، أَشَدُّ أَوْ الْمَنِيُّ ؟ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ ، لَيْسَا مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ ، إِنَّمَا هُمَا مِنَ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالمُخَاطِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ نَحْوَ هَذَا ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْمَذْيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُمَا جَمِيعًا الشَّهْوَةُ ، وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ تُحْلَلُهُ الشَّهْوَةُ ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّيْلِ ، لَيْسَ بِذَءَا لِحَلْقِ آدَمِيٍّ ، فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . ثُمَّ

٧٨/٢ ظ

(١) فِي ١ ، م : « يَسْتَبْرِئُ » .

(٢) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٦٥ .

(٣) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٨١ .

(٤) فِي م : « أَنَّهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ الْأَحْوَلُ ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمَاتَ قَبْلَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، سَنَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ

وَمِائَتَيْنِ . طَبِيقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٧-٧) فِي ١ ، م : « سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » .

اِخْتَلَفَ^(٨) عَنْ أَحْمَدَ : هَلْ يُجْزَى فِيهِ التَّضَنُّعُ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ قَالَ ، فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ : الْمَذْيُ يُرْسُ عَلَى الْمَاءِ ، أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٩) لَيْسَ يَذْفَعُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا . وَقَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ ، مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَرَوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَخَالِفُهُ . وَهُوَ مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ الْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ » . قُلْتُ : فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْهُ وَجُوبُ غَسْلِهِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، كَيْفَ الْعَمَلُ فِيهِ ؟ قَالَ الْغَسْلُ لَيْسَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رُبَّمَا تَهَيَّيْتَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَذْيِ عُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ ، وَلِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَبَ غَسْلُهُ^(١٠) / كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ ، وَحَدِيثُ^(١١) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَرُبَّمَا تَهَيَّيْتَهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْحَلَّالِ .

فصل : وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ اخْتِمَالَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ . وَالثَّانِي ، طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرُكُ الْمِنْيَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مِنْ جَمَاعٍ ، فَإِنَّهُ مَا اخْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ ، وَهُوَ يُلَاقِي رُطُوبَةَ الْفَرْجِ ، وَلِأَنَّا لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِئِهَا ؛ لِأَنَّهُ

(٨) أَى النُّقْلِ .

(٩) تَقْدِمُ فِي ٢٣٣/١ .

(١٠) فِي ١ ، م : « غَسَلَهَا » .

(١١) فِي ١ ، م : « وَلِحَدِيثِ » .

يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ بِرُطُونَتِهِ . وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس ؛ لأنه لا يسلم من المذي ، وهو نجس . ولا يصح هذا ^(١٢) التعليل ، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي ، كحال الاختلام .

فصل : وبول ما يؤكل لحمه ورؤيته طاهر . وهذا مفهوم كلام الخرقي . وهو قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا . ورخص في أبوال الغنم الزهرقي ، ويحسى الأنصاري . قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مريض الغنم ، إلا الشافعي ، فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعادها وأبوالها . ورخص في ذرق ^(١٣) الطائر أبو جعفر ^(١٤) ، والحكم ، وحماد ، وأبو حنيفة . وعن أحمد : أن ذلك نجس . وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، ونحوه عن الحسن ؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ » ^(١٥) . ولأنه رجيع ، فكان نجسا ، كرجيع آدمي . ولنا ، أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل ^(١٦) ، والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا

(١٢) سقط من : م .

(١٣) الذرق من الطائر ، كالغوط من الإنسان .

(١٤) في م : أبو جعفة .

ولعله يعني أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى ، الفقيه البغدادي الحنفي ، نزيل مصر ، أستاذ أبي جعفر الطحاوي . انظر : الجواهر المضية ١/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(١٥) تقدم في صفحة ٤٨١ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومريضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي ، وفي : باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﷺ ، في تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لاتلثمه ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب المحاربين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ١/ ٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٠/٢ ، ٧٥/٤ ، ١٦٤/٥ ، ١٦٥ ، ٦٥/٦ ، ١٦٠/٧ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ ، ١٢/٩ . ومسلم ، في : باب حكم المحاربين المرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود =

الصَّلَاةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٧) . وَقَالَ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٨) . وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْعَارُ الْغَنَمِ . فَقِيلَ لَهُ / : لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَهُنَا ؟ فَقَالَ : هَذَا وَذَلِكَ ٧٩/٢ ظ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْطِيقَةِ وَالْمُصَلِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ ، وَلَئِنَّهُ مُتَحَلِّلٌ ^(١٩) مُعْتَادٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ ، وَذَرَقِ الطَّائِرِ عِنْدَ مَنْ سَلِمَ ، وَلَئِنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتْ الْجُوبُ الَّتِي تُدَوِّسُهَا الْبَقَرُ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا ، فَيَتَنَجَّسُ بَعْضُهَا ، وَيَحْتَاطُ النَّجَسُ بِالطَّاهِرِ ، فَيَصِيرُ حُكْمُ الْجَمِيعِ حُكْمَ النَّجِسِ .

فصل : فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، فَالْحَيَوَانَاتُ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الْآدَمِيُّ ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ نَوَاعِينَ ، طَاهِرٌ ، وَهُوَ رِيْقُهُ وَدَمُّهُ وَعَرْقُهُ وَمُخَاطُهُ وَنُخَامَتُهُ ،

= ٤٤٣/٢ ، ٤٤٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي الْبَابِ نَفْسُهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّبِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٥/٨ ، ١٩٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ حَمِيدٍ ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ . الْمُجْتَبَى ١٢٩/١ - ١٣١ ، ٨٦/٧ - ٩٢ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ ، وَفِي : بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةٍ ٨٦١/٢ ، ١١٥٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٠٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدُّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرَكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ، وَبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٨/١ ، ١١٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٧/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٤٦/٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِدًا ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . الْمُجْتَبَى ٣٢/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٢٣/٣ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٤ .

(١٨) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٦٩ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « مُتَحَلِّلٌ » .

فَإِنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَنَّهُ مَا تَنَحَّجُمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠) . وَلَوْلَا طَهَارَتُهَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ، فَيَتَنَحَّجُّ أَمَامَهُ ! أَلَيْحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّجَّ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » . وَوَصَفَ الْقَاسِمُ : فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ بَعْضًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١) . وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَحْتَ قَدَمِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّأْسِ وَالْبَلْعَمِ الْخَارِجِ مِنَ الصَّدْرِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : الْبَلْعَمُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي (٢٢) الْمَعِدَةِ ، أَشْبَهَ الْقَيْءَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْخَبَرَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي النُّحَامَةِ ، أَشْبَهَ الْآخَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا نَجَسَ بِهِ الْفَمُ ، وَنَقَضَ الْوُضُوءَ ، وَلَمْ يَتَلَعَّنَا عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ ، شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعِدَةِ . غَيْرُ مُسَلِّمٍ ، إِنَّمَا هُوَ مُنْعَقِدٌ مِنَ الْأُبْخَرَةِ ، /فَهُوَ كَالنَّازِلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَكَالْمُخَاطِ ، وَلِأَنَّهُ يَشْقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْمُخَاطَ . النَّوْعُ الثَّانِي : نَجِسٌ ، وَهُوَ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّيْدِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ ، فَهَذَا نَجِسٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا أَكِلَ لَحْمُهُ ، فَالْخَارِجُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا ، نَجِسٌ ، وَهُوَ الدَّمُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ . الثَّانِي ، طَاهِرٌ ، وَهُوَ الرِّيقُ وَالذَّمْعُ وَالْعَرَقُ وَاللَّبَنُ . فَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . الثَّالِثُ ، الْقَيْءُ ، وَنَحْوُهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ مُسْتَحِيلٌ ، فَأَشْبَهَ

٨٠/٢

(٢٠) في : باب البزاق والمخاط ونحوه ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٦٩/١ ، ٧٠ ، ٢٥٤/٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٩/٤ ، ٣٣٠ .

(٢١) تقديم في صفحة ٤٠٠ .

(٢٢) في الأصل : « من » .

الرُّوث ، وقد دَلَّلنا على طَهارة بَوْلِهِ ، فهذا أَوَّلِي ، وكذلك مِنيّه .

القِسْمُ الثَّالِثُ : ما لا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وهو نَوْعان :

أَحَدُهُما ، الكَلْبُ والخِزْيِرُ ، فهما نَجِسانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِما وَفَضْلَاتِهِما ، وما يَنْفَصِلُ عَنْهُما . الثَّانِي ، ما عَدَاها من سِباعِ البَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ والبُغْلِ والجِمَارِ ، فعن أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّها نَجِسةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِها وَفَضْلَاتِها ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَتِها . وعنه ما يَدُلُّ على طَهَارَتِها . فَحُكْمُها حُكْمُ الْآدَمِيِّ ، على ما فَصَّلَ .

القِسْمُ الرَّابِعُ : ما لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وهو نَوْعان : أَحَدُهُما ، ما يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، وهو السِّنُّورُ وما دُونَهُ في الْخِلْقَةِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْآدَمِيِّ ، ما حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ ، فهو مِنْهُ نَجِسٌ . وما حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ ، فهو مِنْهُ طَاهِرٌ ، إِلَّا مِنيّه ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ مِنيَّ الْآدَمِيِّ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ فَشَرَفَ بِتَطْهِيرِهِ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ^(٢٣) هُنَا . التَّوَعُّ الثَّانِي ، ما لا تَنْفَسُ لَهُ سَائِلَةٌ ، فهو طَاهِرٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَفَضْلَاتِهِ .

٢٢٨ - مسألة ؛ قال : (إِلَّا بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يُرَشُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ)

هذا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى الْكَلَامِ طَهَارَةُ بَوْلِ الْغُلَامِ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ بَوْلَ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ يُجْزَى فِيهِ الرَّشُّ ، وَهُوَ أَنْ يَنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَغْمُرَهُ ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى مَرَشٍ^(١) وَعَصْرِ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ وَإِنْ لَمْ تَطْعَمْ . وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَبِهِ/ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ ٨٠/٢ ظ الْقَاضِي : رَأَيْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَةَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِساً لَوَجِبَ غَسْلُهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ كَمَا يُغْسَلُ

(٢٣) في ١ ، م : « معلوم » تحريف .

(١) في م : « رش » . والمرش : الخدش والحك بأطراف الأصابع .

بَوْلُ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ نَجِسٌ ، فَوَجِبَ غَسْلُهُ كَسَائِرِ الْأُبْوَالِ النَّجِسَةِ ، وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَةِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، كَسَائِرِ أَحْكَامِهَا^(٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْهُ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مَخْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبْيٍ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣) . وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا آخَرَ ، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ^(٤) الذَّكَرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ » . قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْنَدِهِ »^(٦) .

(٢) في ١ ، م : « أَحْكَامُهُمَا » . وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى النَّجَاسَةِ .

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْأَوَّلُ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ ، وَفِي : بَابِ السَّعُوطِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٦/١ ، ١٦١/٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، مِنْ كِتَابِ السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٨/١ ، ١٧٣٤/٤ ، ١٧٣٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٨٩/١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٢/١ ، ٩٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١٢٨/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٧٤/١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٨٩/١ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَوْطَأُ ٦٤/١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣٥٦/٦ . وَأَخْرَجَ الثَّانِي الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦٥/١ ، ٦٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣٧/١ . كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى ١٢٩/١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٧٤/١ .

(٤) فِي مَزِيدَةٍ : « الْغُلَامِ » .

(٥) فِي : بَابِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩٠/١ .

(٦) الْمُسْنَدُ ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرُّضِيعِ ، مِنْ =

وهذه نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاتَّبَاعُهَا أَوْلَى ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَحُّ مِنْ قَوْلٍ مَنْ خَالَفَهُ .

فصل : قال أحمد : الصَّبِيُّ إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ ، وَأَرَادَهُ ، وَاشْتَهَاهُ ، غُسِلَ بَوْلُهُ ، وَلَيْسَ إِذَا أُطْعِمَ ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُلْعَقُ الْعَسَلُ سَاعَةً يُوَلَّدُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَكَ بِالتَّمْرِ ^(٨) . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَيُرِيدُ الْأَكْلَ ، فَعَلَى هَذَا مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يُلْعَقُهُ لِلتَّدَاوِي لَا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الْعَسَلَ ، وَمَا يَطْعُمُهُ لِغِذَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ ، هُوَ الْمَوْجِبُ لِعَسَلِ بَوْلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ . وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ كَالْدَمِ)

٨١/٢ / اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَنِيِّ ، فَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ طَاهِرٌ . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَالْدَمِ ، أَيْ أَنَّهُ نَجَسٌ . وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ . وَيُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ . وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا صَلَّى فِيهِ لَمْ يُعَدِّ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ مَالِكٌ : غَسَّلَ الْإِحْتِلَامَ أَمْرٌ وَاجِبٌ . وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هُوَ نَجَسٌ ، وَيُجْزَى فَرْكُ يَابِسِهِ ؛ لِمَا

= أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٨٨/٣ . وأبو داود ، في : باب بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٠/١ .

(٧) في ١ ، م : « طعم » .
(٨) أخرجه البخاري ، في : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ، من كتاب العقيدة ، وفي : باب من سمى بأسماء الأنبياء ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧٩/٥ ، ١٠٨/٧ ، ٥٤/٨ . ومسلم ، في : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ ، من كتاب الأدب . صحيح مسلم ١٦٩٠/٣ ، ١٦٩١ . والترمذي ، في : باب مناقب عبد الله ابن الزبير ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ٢٢٢/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٩/٤ ، ٩٣/٦ ، ٣٤٧ .

رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) . قَالَ صَالِحٌ : قَالَ أُنَى : غَسَلَ الْمَنِيَّ مِنَ التَّوْبِ أَحْوَطٌ وَأَثْبَتٌ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَدْ جَاءَ الْفَرَكُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبُ : « إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ . وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرِكِيهِ » ^(٢) . وَهَذَا أَمْرٌ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ . وَلأنَّهُ خَارِجٌ مُعْتَادٌ مِنَ السَّبِيلِ ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُصَلِّي فِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ ، وَلَا تَغْسِلْهُ ، إِنَّمَا هُوَ كَالْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤) مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلأنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا جَفَّ ، فَلَمْ يَكُنْ نَجِسًا كَالْمُخَاطِ ، وَلأنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالطَّيْنِ ، وَيُقَارِقُ الْبَوْلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ .

فصل : فَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ الْمَنِيِّ فَرِكَ التَّوْبُ كُلَّهُ ، إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ اسْتَحَبَّ فَرَكُهُ . وَإِنْ صَلَّى فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرَكٍ ، أَجْزَأُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

(١) أخرجه البخاري ، في : باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ٦٧/١ . وأبو داود ، في : باب المني يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٩/١ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٥/١ . وأبو عوانة ، في : باب تطهير الثوب . مسند أبي عوانة ٢٠٤/١ . كلاهما موقوفا على عائشة ، رضي الله عنها . وذكره الزيلعي ، في نصب الراية ٢٠٩/١ . وقال : غريب . وانظر : تلخيص الحبير ، في : بيان النجاسات ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، من كتاب الوضوء ٦٧/١ . ومسلم ، في : باب حكم المني ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٨/١ . قال ابن حجر : متفق عليه من حديثها ، واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخاري مقصود الباب . تلخيص الحبير ٣٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المني يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٥/٦ ، ١٣٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ .

(٤) في : باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٢٤/١ .

وغيره من قال بالطهارة . وقال ابن عباس : يُنْضَحُ الثَّوْبُ كُلُّهُ . وبه قال النخعي ،
وحَمَّادٌ . ونحوه عن عائشة وعطاء . وقال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن : يُغْسَلُ
الثَّوْبُ كُلُّهُ . ولنا ، أن فَرْكَهُ يُجْزَى إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ ، فكذلك إِذَا خَفِيَ ، وَأَمَّا النُّضْحُ
فَلَا يُفِيدُ ، فَإِنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ ، فكذلك إِذَا خَفِيَ . وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا ٨١/٢ ظ
بِالطَّهَارَةِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، كَحَالِ الْعِلْمِ بِهِ .

فصل : قال أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا يُفْرَكُ مَنِيُّ الرَّجُلِ ، أَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَلَا يُفْرَكُ ؛
لأنَّ الَّذِي لِلرَّجُلِ ثَخِينٌ ، وَالَّذِي لِلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ . وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّ الْفَرْكَ يُرَادُ
لِلتَّخْفِيفِ ، وَالرَّقِيقُ لَا يَبْقَى لَهُ جِسْمٌ بَعْدَ جَفَافِهِ يَزُولُ بِالْفَرْكِ ، فَلَا يُفِيدُ فِيهِ شَيْئًا ، فَعَلَى
هَذَا إِن قُلْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا ، كَالْبَوْلِ . وَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ ،
اسْتَحَبَّ غَسْلُهُ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ فَرْكُ مَنِيِّ الرَّجُلِ . وَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَلَا يَفْتَرِقَانِ
فِيهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنِيٌّ ، هُوَ بَدْءٌ لِحَلْقِ آدَمِيٍّ ، خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ .

فصل : فَأَمَّا الْعَلَقَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهَا رَوَاتَانِ ، كَالْمَنِيِّ ؛ لِأَنَّهَا بَدْءٌ حَلْقِي
آدَمِيٍّ . وَالصَّحِيحُ نَجَاسَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ فِيهَا طَهَارَةٌ ، وَقِيَاسُهَا عَلَى
الْمَنِيِّ مُمْتَنِعٌ ، لِكُونِهَا دَمًا خَارِجًا مِنَ الْفَرْجِ ، فَأَشْبَهَتْ دَمَ الْحَيْضِ .

فصل : وَمِنْ أَمْنِيٍّ وَعَلَى فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ نَجَسَ مِنْهُ ؛ لِإِصَابَتِهِ النَّجَاسَةَ ، وَلَمْ يُعَفَّ
عَنْ يَسِيرِهِ لِذَلِكَ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمَنِيِّ مِنَ الْجَمَاعِ أَنَّهُ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ
الْمَذْيِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فسادَ هَذَا . فَإِنَّ مَنِيَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جَمَاعٍ ، وَهُوَ الَّذِي
وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِفَرْكِهِ ، وَالطَّهَارَةُ لِغَيْرِهِ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنْ طَهَارَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَالتَّبَوُّلُ ^(١) عَلَى الْأَرْضِ يُطَهِّرُهَا ذَلْوً مِنْ مَاءٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِنَجَاسَةِ مَائِعَةٍ ، كَالْبَوْلِ وَالْحَمَرِ وَغَيْرِهِمَا .
فَطَهُورُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا بِالمَاءِ ، بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا . فَمَا انفصل عنها غير

(١) في م : « والبول » .

مُتَغَيَّرٌ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا تُطَهَّرُ الْأَرْضُ حَتَّى
يَنْفَصِلَ الْمَاءُ ، فَيَكُونَ الْمُتَفَصِّلُ نَجِسًا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا
٨٢/٢ و لَوْ رَدَّتْ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، / مَارَوْى أَنَسٌ ، قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيُّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ،
فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ .
وَفِي لَفْظٍ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ ،
وَأِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَأَمَرَ رَجُلًا فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَلَوْلَا أَنَّ الْمُتَفَصِّلَ طَاهِرٌ
لَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعٍ فَصَارَ فِي مَوَاضِعَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ
ﷺ تَطْهِيرَ الْمَسْجِدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدُرُوْى عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ^(٤) ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » ^(٥) . وَرَوَى أَبُو بَكْرِ
ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ
فَحَفِرَ ^(٦) . قُلْنَا : لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ مُتَّصِلٍ ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ ^(٧) . وَحَدِيثُ ابْنِ
مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُذَكِّرْ النَّبِيَّ ﷺ . وَحَدِيثُ سَمْعَانَ مُنْكَرٌ .
قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٨) . وَقَالَ : مَا أَعْرِفُ سَمْعَانَ . وَلِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ غَسْلِهِ
طَاهِرَةٌ ، وَهِيَ بَعْضُ الْمُتَفَصِّلِ ، فَكَذَلِكَ الْمُتَفَصِّلُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ
إِلَيْهِ . قُلْنَا : بَعْدَ طَهَارَتِهَا ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ لَمْ يُطَهَّرْهَا لَتَنَجَّسَ بِهَا حَالٌ مُلَاقَاتِهِ لَهَا ، وَلَوْ
نَجَّسَ بِهَا لَمَّا طَهَّرَ الْمَحَلَّ ، وَلَكَانَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا

(٢) تقدم في ١٧/١ ، ١٨ ، ٧٦ .

(٣) في ١ ، م : « مغفل » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود بعد هذا : « فآلقوه » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩١/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني ، في : باب في طهارة الأرض من البول ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطني ١٣٢/١ .
وذكر ابن حجر ، في تلخيص الحبير ٣٧/١ أن الدارمي والدارقطني أخرجاه . وذكر الزيلعي ، في نصب الراية
٢١٢/١ أن الدارقطني أخرجه . ولم نجده عند الدارمي .

(٧) معالم السنن ١١٧/١ .

(٨) سقط من : م .

يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمُتَفَصِّلِ إِذَا تَشَفَّتِ النَّجَاسَةُ ، وَذَهَبَتْ أَجْزَاؤُهَا ، وَلَمْ يَتَّقْ إِلَّا أَثَرُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ أَجْزَاؤُهَا بَاقِيَةً ، طَهَّرَ الْمَحْلَ ، وَتَجَسَّسَ الْمُتَفَصِّلُ . وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَمْ أَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يَفْتَضِيهِ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِيَقَاءِ أَجْزَائِهَا بَقَاءَ رُطُوبَتِهَا ، فَهُوَ خِلَافُ الْحَبَرِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمْرٌ بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صُبَّ عَلَيْهِ غَقِيبٌ فَرَاغَهُ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ بَقَاءَ الْبَوْلِ مُتَنَقِّعًا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّطُوبَةِ ، فَإِنَّ قَلِيلَ الْبَوْلِ وَكَثِيرَهُ فِي التَّنَجِيسِ سَوَاءٌ . وَالرُّطُوبَةُ / أَجْزَاءٌ تَتَجَسَّسُ كَمَا يَتَجَسَّسُ الْمُتَنَقِّعُ ، فَلَا فَرْقَ إِذَا .

ظ ٨٢/٢

فصل : وَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ مَاءُ الْمَطَرِ أَوْ السَّيُولِ ، فَعَمَرَهَا ، وَجَرَى عَلَيْهَا ^(٩) ، فَهُوَ كَالْوَصْبِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلَا فِعْلٌ ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الْآدَمِيُّ وَمَا جَرَى بِغَيْرِ صَبِّهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْبَوْلِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَيَمُطِرُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ : إِذَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ بِقَدَرٍ مَا يَكُونُ ذَنْبًا ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ ، فَقَدْ طَهَّرَ . وَقَالَ الْمُرُودِيُّ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَاءِ الْمَطَرِ يَخْتَلِطُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ : مَاءُ الْمَطَرِ عِنْدِي لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا طَهَّرَهُ ، إِلَّا الْعِدْرَةَ . فَإِنَّهَا تُقَطَّعُ . وَسُئِلَ عَنِ مَاءِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَلَمْ يَرَبْهُ بِأَسَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْلٌ فِيهِ بَعْدَ الْمَطَرِ . وَقَالَ : كُلُّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ تَطْيِيفٌ ، دَاسَتُهُ الدَّوَابُّ أَوْ لَمْ تُدَسَّسْ . وَقَالَ فِي الْمِيزَابِ : إِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ التَّطْيِيفُ فَلَا ^(١٠) بَأْسَ بِمَا قَطَرَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَطَرِ ، إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدَرٌ . قِيلَ لَهُ : فَأَسْأَلُ عَنْهُ ؟ قَالَ : لَا تَسْأَلُ ، وَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَسْأَلَ وَهُوَ مَاءُ الْمَطَرِ ! إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ مَخْرَجٌ ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَرٌ ، فَلَا تُغْسِلُهُ . وَاحْتُجَّ فِي طَهَارَةِ طِينِ الْمَطَرِ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ . وَاحْتُجَّ بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَخْوَضُونَ الْمَطَرِ فِي الطَّرَقَاتِ ، فَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ ، لَمَّا غَلَبَ الْمَاءُ الْقَدَرَ . وَمِمَّنْ

(٩) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهَا » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ خَاضَ طِينَ الْمَطْرِ ، وَصَلَّى ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ، عَمْرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ . وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ ^(١١) . بَنُ مَقْرَن ، وَالْحَسَنُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ .

فصل : وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرَائِحَتُهَا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ هُمَا دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ النَّجَاسَةِ . فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَزُولُ لَوْنُهَا إِلَّا بِمَسْقِطٍ سَقَطَ عَنْهُ إِزَالَتُهَا ، كَالثُّوبِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الرَّائِحَةِ . ٨٣/٢ و

فصل : وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كَالرَّمِيمِ ، وَالرُّوثِ ، وَالْدَّمِ إِذَا جَفَّ ، فَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، لَمْ تَطْهَرْ بِالْغَسْلِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهَا لَا تَنْقَلِبُ ، وَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ ، بَحِثُ يَتَيَقَّنُ زَوَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ . وَلَوْ بَادَرَ الْبَوْلُ وَهُوَ رَطْبٌ ، فَقَلَعَ التُّرَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثَرُهُ ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَسَ كَانَ رَطْبًا وَقَدْ زَالَ . وَإِنْ جَفَّ فَأَزَالَ مَا وَجَدَ عَلَيْهِ الْأَثَرَ ، لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا يَبِينُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ ، لَكِنْ إِنْ قَلَعَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ زَوَالَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ .

فصل : وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جَفَافٍ ^(١٢) . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تَطْهَرُ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ . وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى أَنَّ الْكِلاَبَ كَانَتْ تَبُولُ ، وَتُقْبَلُ وَتُذْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَهْرِيقُوا عَلَى

(١١) فِي ١ ، م : « مَغْفَلٌ » خَطَأً .

(١٢) ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ تَطْهَرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ . انْظُرْ : الْفَتَاوَى ٤٧٩/٢١ - ٤٨٢ ، ٥١٠ .

(١٣) فِي : بَابُ فِي طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسْت ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٩١/١ .

بَوْلُهُ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»^(١٤) . وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَسٍ ، فَلَمْ يَطْهَرْ بِغَيْرِ الْعُسْلِيِّ ، كَالثِّيَابِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١٥) ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَوْلِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ تُبُولُ ، ثُمَّ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَكُونُ إِقْبَالُهَا وَإِذْبَارُهَا فِيهِ بَعْدَ بَوْلِهَا .

فصل : وَلَا تَطْهَرُ النَّجَاسَةُ بِالِاسْتِحَالَةِ ، فَلَوْ أُحْرِقَ السَّرَجِينُ^(١٦) النَّجِسُ فَصَارَ رَمَادًا ، أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَلَاخَةٍ فَصَارَ مِلْحًا ، لَمْ تَطْهَرُ^(١٧) . لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تَحْصُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ . فَلَمْ تَطْهَرْ بِهَا ، كَالْدَمِ إِذَا صَارَ قَيْحًا أَوْ صَدِيدًا ، وَخُرَجَ عَلَيْهِ الْحُمْرُ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِالِاسْتِحَالَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَطْهَرُ بِهَا .

فصل : وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ غُسَالَةِ النَّجَاسَةِ ، يَنْقَسِمُ^(١٨) ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَنْفَصِلَ مُتَعَيِّرًا بِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّرٌ بِالنَّجَاسَةِ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَنْفَصِلَ غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ ، فَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرُ لَاقَى نَجَاسَةً لَمْ يَطْهَرْهَا ، فَكَانَ نَجِسًا / ، كَالْمُتَعَيِّرِ ، وَكَالْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ ، ٨٣/٢ ظ فَإِنَّ الْبَاقِيَ فِي الْمَحَلِّ نَجِسٌ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَحَلِّ نَجِسًا ، وَعَصْرُهُ لَا يَجْعَلُهُ طَاهِرًا .

الثَّالِثُ : الْمُنْفَصِلُ^(١٩) غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ مِنَ الْعُسْلَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ الْمَحَلَّ ، فَبِهِ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُتَّصِلِ ، وَالْمُتَّصِلُ

(١٤) تقدم في : ١٧/١ ، ١٨ .

(١٥) في : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٤/١ . كما أخرجه

الإمام أحمد ، في : المسند ٧١/٢ .

(١٦) السرجين : الزبل .

(١٧) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة . انظر : الفتاوى ٥٢٢/٢٠ ،

٧٠/٢١ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ .

(١٨) في م زيادة : « إلى » خطأ .

(١٩) في م : « أن ينفصل » .

طَاهِرٌ ، فَكَذَلِكَ الْمُتَفَصِّلُ ، وَلِأَنَّهُ مَاءٌ أزالَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ، فَكَانَ طَاهِرًا ، كَالْمُتَفَصِّلِ عَنْ (٢٠) الْأَرْضِ . وَالثَّانِي ، هُوَ نَجِسٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرُ لَا قِيَّ نَجَاسَةً ، فَتَجَسَّ بِهَا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ طَهُورًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهُورِيَّتُهُ ، وَلِأَنَّ الْحَادِثَ فِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَلَمْ تُزَلْ طَهُورِيَّتُهُ ، كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبًا طَاهِرًا . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، لِأَنَّهُ أزالَ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ مَا رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ .

فصل : إِذَا جُمِعَ الْمَاءُ الَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ ، تَغْيِيرٌ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : هُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ، فَأَشْبَهَ مَاءَ الْقَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَتِ الْمَحَلَّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمَاءُ النَّجِسُ وَالطَّاهِرُ وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَكَانَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ مَعَ مَاءٍ غَيْرِ الَّذِي غُسِلَ بِهِ الْمَحَلُّ .

٢٣١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا نَسِيَ فَصَلَّى بِهِمْ جُنُبًا ، أَعَادَ وَحْدَهُ)

وَجُمِلَتْ أَنْ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُخْدِئًا ، أَوْ جُنُبًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّاهُمْ صَحِيحَةً ، وَصَلَاةَ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مُخْدِئًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ . وَلَنَا ، لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَى أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُرُفِ ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ (يُعِدِ النَّاسَ) .

٨٤/٢ و

(٢٠) ق م : ١ من .

(١ - ١) ق م : « يعيدوا » . وتقدم في صفحة ٢٦٩ ، من الجزء الأول .

وعن محمد بن عمرو بن المصطلق^(٢) الخُزَاعِي ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَائَةِ . فَقَالَ : كَبُرَتْ وَاللَّهِ ، كَبُرَتْ وَاللَّهِ . فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ آمُرُهُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَا أَمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْعَدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضْوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلُّهُ الْأَثَرُ . وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، وَلَمْ يَنْقَلْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إجماعًا ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُقَالُ عَنْ عَلِيٍّ فِي خِلَافِهِ ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ ، أَعَادَ صَلَاتَهُ ، وَثَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣) الْخَرَّائِي ، فِي « جُزْءٍ » . وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا يَخْفَى ، وَلَا سَبِيلَ لِلْمَأْمُومِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْإِمَامِ ، فَكَانَ مَعْذُورًا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا عَلِمَ^(٤) الْإِمَامُ حَدَّثَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَهْزِئًا بِالصَّلَاةِ ، فَأَعْلَامًا^(٥) لَا يَحِلُّ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ ، فَإِنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ . وَقِيَاسُ الْمَعْذُورِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ ، وَالْحُكْمُ فِي النَّجَاسَةِ كَالْحُكْمِ فِي الْحَدِّثِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ الْأُخْرَى ، وَلِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا فِي خَفَائِهَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، بَلْ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَخْفُ ، وَخَفَاؤُهَا أَكْثَرُ ، إِلَّا أَنَّ فِي النَّجَاسَةِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ تَصِحُّ أَيْضًا ، إِذَا نَسِيَهَا .

فصل : إِذَا عَلِمَ بِحَدَّثِ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ ، لَزِمَهُمْ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ . نَصُّ عَلَيْهِ^(٦) . قَالَ الْأَثَرُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ

(٢) فِي ١ ، م : « الْمَصْطَلِقُ » . وَانْظُرْ : اللَّيَالِي ١٤٦/٣ .

(٣) فِي م : « الْحَسَنُ » . وَلَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً .

(٤) فِي م : « كَانَ عَلَى » .

(٥) فِي م : « لَمَّا » .

(٦) أَيْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

غَيْرُ طَاهِرٍ ، بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ ؟ قَالَ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَدَبَّرُوا الصَّلَاةَ . قُلْتُ لَهُ : يَقُولُ لَهُمْ اسْتَأْنِفُوا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَنْصَرِفُ وَيَتَكَلَّمُ ، وَيَتَدَبَّرُونَ هُمُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةً أُخْرَى ، إِذَا عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ يَتَنَوَّنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَنَوَّنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ ، سِوَاءَ عَلِمَ بِذَلِكَ ، أَوْ عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ صَحِيحٌ ، فَكَانَ لَهُمُ الْبِنَاءُ/ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ مَعَ الْعِلْمِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتَمَّ بِامْرَأَةٍ . وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا فِيمَا إِذَا اسْتَمَرَّ الْجَهْلُ مِنْهُمَا لِلْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ حَالِ اسْتِمْرَارِ الْجَهْلِ يَشْقُ ، لِتَفَرُّقِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمُوا فِي الصَّلَاةِ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ دُونَ بَعْضٍ ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْسُدُ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَخْتَصَّ الْبُطْلَانُ بِمَنْ عَلِمَ دُونَ مَنْ جَهَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مُبْطِلٍ اخْتَصَّ بِهِ ، فَاخْتَصَّ بِالْبُطْلَانِ ، كَحَدَثِ نَفْسِهِ .

فصل : إِذَا اخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، كَالسَّتَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى غَالِبًا ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَالتَّجَاسَةِ . وَكَذَا إِنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ رُكْنٍ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ ، يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ فِي مَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ .

فصل : وَإِنْ فَسَدَتْ لِإِفْعَالٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ ، أَفْسَدَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ . ^(٧) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الضَّحِكِ أَنَّهُ يُفْسِدُ ^(٨) صَلَاةَ الْإِمَامِ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ ^(٧) ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ رِوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْإِمَامِ ، فَأَفْسَدَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ ، كَثَرِ الشَّرْطُ ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الشَّرْطِ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا لَهُ قِرَاءَةً ،

(٧-٧) سقط من : ١ .

(٨) في م : « يبطل » .

فلما قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّكَ خَفَضْتَ مِنْ صَوْتِكَ : قَالَ : مَا سَمِعْتُمْ ؟ قَالُوا : مَا سَمِعْنَا لَكَ قِرَاءَةً . قَالَ : فَمَا قَرَأْتُ فِي نَفْسِي ، شَغَلَنِي ^(٩) عَمْرُ جَهَنُّهَا إِلَى الشَّامِ . ثُمَّ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ . قَالَ ^(١٠) ثُمَّ أَقَامَ ، فَأَعَادَ وَأَعَادَ النَّاسُ ^(١١) . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا طَعِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَخَذَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ لَلَزِمَهُمْ/اسْتِنَافُهَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى تَرْكِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ آكَدُ ، ٨٥/٢ وَبَدَلِيلُ أَنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ ، بِخِلَافِ الْمُبْطِلِ .

فصل : إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدَّثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشُّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ ، وَجِئْتُ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ، فَطَلَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ ، كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثُ . وَلَنَا ، أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا طَعِنَ أَخَذَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَقَوْلُهُمَا عِنْدَهُ حُجَّةٌ ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : جِئْتُ عَنْهُ . إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ ، وَتَوَقُّفُهُ مَرَّةً لَا يُبْطِلُ مَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، كَمَا فَعَلَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ مِنْهُمْ رَجُلًا فَأَتَمَّ بِهِمْ ، جَازَ . وَإِنْ صَلُّوا وَحْدًا جَازَ . قَالَ

(٩) في ١ ، م : « شغلتنى » .

(١٠) سقط من : م .

(١١) أخرجه البيهقي ، في : باب من سها عن القراءة ، وباب من قال تسقط القراءة عن من نسي ومن قال لا

تسقط ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٤٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

الزُّهْرِيُّ ، في إمام يَتَوْبُهُ الدَّمُّ أَوْ يَرَعُفُ^(١٢) ، أَوْ يَجِدُ مَذْيَا يَنْصَرِفُ ، وَلَيَقُلْ : ائْتُمُوا صَلَاتَكُمْ . وقال الشَّافِعِيُّ ، في آخر قَوْلَيْهِ : الاختِيَارُ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ قُرَادَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ . وَلَقُلْ تَوَقَّفْ أَحْمَدُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْإِسْتِخْلَافِ ، لَا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْسُدُ بِضَلْحِكِ الْإِمَامِ ، فَهَذَا أَوَّلَى . وَإِنْ قَدَّمْتَ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ إِمَامًا فَصَلَّى^(١٣) بِهِمْ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ كُلُّهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ^(١٤) لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَانًا . فكان لهم أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا^(١٥) ، كحَالَةِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضُهُمْ/ رَجُلًا^(١٥) ، وَصَلَّى الْبَاقُونَ وَحْدَانًا ، جَازَ . ٨٥/٢ ظ

فصل : فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَّثُ ، فَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِنَافُهَا . قال أحمدُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ . هذا قولُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَكْحُولٍ . وعن أحمدَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، وَيُنِي . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « مِنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ »^(١٦) . وعنه^(١٧) ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، إِنْ كَانَ الْحَدَّثُ مِنَ السَّيِّئِينَ ابْتَدَأَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ هُمَا بَنَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْبِنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٨) ، وَالْأَثَرُ .

(١٢) في ١ ، م : « رَعَف » .

(١٣) في ١ ، م : « يَصَلِّي » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) في م : « رجلا » .

(١٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

(١٧) أى : وعن الإمام أحمد .

(١٨) في : باب في من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، من =

وعن علي بن أبي طالب ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قائماً يُصَلِّي بهم ، فأنصَرَف ، ثم جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ ، فقال : « إني قُمتُ بكم ، ثم ذُكرْتُ أني كُنْتُ جُبَّياً ولم أُغْتَسِل ، فأنصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي ، أَوْ أَصَابَهُ فِي بَطْنِهِ رِزٌّ^(١٩) ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ ، أَوْ لِيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ » . رَوَاهُ الْأَثَرُ . ولأنَّهُ فقد شَرَطَ الصَّلَاةَ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، كما لو تَنَجَّسَ نَجَاسَةً يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، أَوْ انْكَشَفَتْ غُورَتُهُ وَلَمْ يَجِدِ السُّتْرَةَ إِلَّا بَعِيدَةً مِنْهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَّثَ ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ .

فصل : قال أصحابنا : يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ، وَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَ حَدَثِ الْإِمَامِ ، فَيَنْبِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ ، وَيَقْضِي بَعْدَ قَرَأِ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَكْثَرِ مَنْ وَافَقَهُمَا فِي الِاسْتِخْلَافِ . وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَنْبِي أَوْ يَتَّيَدَى . قَالَ مَالِكٌ : /يُصَلِّي لِنَفْسِهِ صَلَاةً تَامَةً ، فَإِذَا قَرَعُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ قَعْدُوا وَانْتَظَرُوهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِهِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِبُؤْتَمَ بِهِ . وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ إِذَا قَرَعَ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ قَرَأِ إِمَامِهِمْ ، وَقَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُتِمَّ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَاِنْتَظَرُوهُمْ لَهُ أَوْلَى . وَإِنْ سَلَّمُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ جَازَ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَالْأَوْلَى اِنْتَظَارُهُ . وَإِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى خَلِيفَةٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الِاسْتِخْلَافِ فِيهِ . وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِخْلَافُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى جَلَسَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ جُلُوسِهِ ، وَصَارَ تَابِعًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ جَلَسَ الْمُؤْمِنُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ جُلُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَرِدْ

= كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٤٧/١ ، ٢٣٠ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحمدي ١١١/٥ ، ١١٢ .
(١٩) الرز في الأصل : الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وجره للخروج . النهاية ٢١٩/٢ .

الشرع بهذا ، وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع ، حيث لم يحتج إلى شيء من هذا ، فلا يلحق به ما ليس في معناه . والله أعلم .

فصل : وإذا استخلف من لا يدرى كم صلى ؟ احتمل أن يبنى على اليقين ، فإن وافق الحق ، ولا سبحوابه ، فرجع إليهم ، ويسجد للسهو . وقال النخعي : ينظر ما يصنع من خلفه . وقال الشافعي . يتصنع ، فإن سبحوابه جلس ، وعلم أنها الرابعة . وقال الأوزاعي : يصلي بهم ركعة ؛ لأنه يتيقن بقاء ركعة ، ثم يتأخر ويقدم رجلاً يصلي بهم ما بقي من صلاتهم ، فإذا سلم قام الرجل قائم صلاته . وقال مالك : يصلي لنفسه صلاة^(٢٠) ثانية ، فإذا^(٢١) فرغوا من صلاتهم فعدوا وانتظروه . والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة . ولنا ، على أنه لا يستخلف ، أنه^(٢٢) شك في عدد الركعات ، فلم يجز له الاستخلاف لذلك ، كغير المستخلف . ولنا ، على أنه يبنى على اليقين ، أنه شك ممن لا ظن له ، فوجب البناء على اليقين ، كسائر المصلين .

فصل : ومن أجاز الاستخلاف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ، للعدو ، ويشهد لذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة ، فتأخر أبو بكر^{ظ ٨٦/٢} . وتقدم النبي ﷺ ، قائم بهم الصلاة . وفعل هذا مرة أخرى ، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار ، وأبو بكر عن يمينه قائم ، يأتهم بالنبي ﷺ ، ويأتهم الناس بأبي بكر . وكلا الحديثين صحيح^(٢٣) متفق عليهما^(٢٤) . وهذا يقوى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر . فيخرج من هذا أنه لو أدرك نفسان^(٢٥) بعض الصلاة مع الإمام ، فلما سلم الإمام اتهم أحدهما بصاحبه ،

(٢٠) - (٢١) في ١ ، م : « تامة ، فإن » .

(٢١) في م زيادة : « إن » .

(٢٢) - (٢٣) سقط من : الأصل ، ١ . والأول أخرجه البخاري ، في : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٩٢/٩ . ومسلم ، في : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١١/١ ، ٣١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ - ٣٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٢/٥ ، ٣٣٨ . والثاني تقدم تخريجه في حاشية صفحة ١٢٩ من هذا الجزء .

(٢٣) في ١ ، م : « اثنان » .

وَنَوَى الْآخِرُ إِمَامَتَهُ ، أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْاسْتِخْلَافِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ
الْاسْتِخْلَافَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ . وَلَوْ تَخَلَّفَ إِمَامُ الْحَيِّ عَنْ (٢٤) الصَّلَاةِ لِغَيْبَةٍ ، أَوْ
مَرَضٍ ، أَوْ عُذْرٍ ، وَصَلَّى غَيْرَهُ ، وَحَضَرَ إِمَامُ الْحَيِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَتَأَخَّرَ
الْإِمَامُ ، وَتَقَدَّمَ إِمَامُ الْحَيِّ ، فَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ
أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ (٢٥)
ﷺ ، لِعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْفَضْلِ .

فصل : إِذَا وُجِدَ الْمُتَبَطِّلُ فِي الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ (٢٦) الْمَأْمُومُ
مُحْدِثًا أَوْ نَجِسًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ قَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ
الصَّلَاةِ ، أَوْ ضَحِكَ (٢٧) أَوْ تَكَلَّمَ (٢٧) أَوْ تَرَكَ رُكْنًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَبَطَّلَاتِ ، وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ الصَّلَاةَ سِوَاهُ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ
الْإِمَامِ مَعَهُ فِي (٢٨) مَا فَصَّلْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ارْتِبَاطَ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالْمَأْمُومِ (٢٩) كَارْتِبَاطِ صَلَاةِ
الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ، فَمَا فَسَدَ ثُمَّ فَسَدَ هَهُنَا ، وَمَا صَحَّ ثُمَّ صَحَّ هَهُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رَجُلَيْنِ أَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَشَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا رِيحًا ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا يَتَعَقَّدُ أَنَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ وَكُلٌّ يَقُولُ لَيْسَتْ (٣٠) مِنِّي :
يَتَوَضَّانِ جَمِيعًا (٣١) ، وَيُصَلِّيَانِ ؛ إِنَّمَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَعَقَّدُ

(٢٤) فِي م : « مِنْ » .

(٢٥) فِي أ ، م : « بِالنَّبِيِّ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٢٧-٢٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٨) فِي م : « عَلَى » .

(٢٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي م : « لَيْسَ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : م .

فَسَادَ صَلَاةُ صَاحِبِهِ ، وَأَنَّهُ صَارَ فَذًا ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُقُولُ بِفَسَادِ صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِفَسَادِ/ صَلَاةِ صَاحِبِهِ لِكَوْنِهِ صَارَ فَذًا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْمَنْصُورَةِ^(٣٢) ، يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفِرَادَ ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى بِفَسَادِ صَلَاتِهِمَا إِذَا أَتَمَّا الصَّلَاةَ عَلَى مَا كَانَا^(٣٣) عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فُسْخِ النَّيَّةِ ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِمُحَدِّثٍ ، وَالْإِمَامُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَوْمٌ مُحَدِّثًا . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَعَلَّ الْإِمَامَ^(٣٤) أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : يَتَوَضَّآنِ لِتَصِيحِ صَلَاتِهِمَا جَمَاعَةً . إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ أَوْ يَوْمَهُ مَعَ اعْتِقَادِ حَدِيثِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ احتياطًا ، أَمَّا إِذَا صَلَّيَا مُنْفَرِدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ يَقِينَ الطُّهَارَةِ مُوجُودٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْحَدَّثُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشُّكِّ .

فصل : وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَنْ يَمِينِهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ وَبَقِيَّةُ الْمَأْمُومِينَ : يُعِيدُ ، وَيُعِيدُونَ . وَهَذَا لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا إِبْتِائَاتٌ يُقَدَّمُ عَلَى الثَّقَفِي ، لِاحْتِمَالِ عِلْمِهِمَا بِهِ ، مَعَ خَفَائِهِ عَنْهُ وَعَنْ بَقِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ . وَقَوْلُهُ : « يُعِيدُونَ » . لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَتَى عَلِمَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ إِمَامِهِمْ ، لَزِمَتْ الْجَمِيعُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ تُخْتَصُّ الْإِعَادَةُ بِمَنْ^(٣٥) عَلِمَ دُونَ غَيْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٢) فِي أ ، م : « الْمَنْصُورَةُ » . وَفِي م : « الْمَنْصُوصَةُ » .

(٣٣) فِي أ ، م : « كَانَ » .

(٣٤) سَقَطَ مِنْ م .

(٣٥) فِي م : « مِنْ » .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

رَوَى ابْنُ عِيَّاسٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ »^(٣٦) الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣٧) . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣٨) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ حَدِيثِ عَمْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣٩) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

(٣٦) في م : « تغرب » .

(٣٧) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٥٢ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١ / ٢٩٦ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والدارمي ، في : باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٣ .

والثاني : أخرجه البخاري ، في : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري ١ / ٣٥٢ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦٤ .

(٣٨) انظر الباب السابق ١ / ٥٦٧ .

(٣٩) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . =

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤١) . / وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ^(٤٢) مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تُضَيَّفُ^(٤٣) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . وعن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ . قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى^(٤٤) تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمُجِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . رَوَاهُ^(٤٥) مُسْلِمٌ^(٤٤) .

= صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ .

(٤٠) تقدم تخريج حديث أبى هريرة . وحديث ابن عمر أخرجه مسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ ، ٤ / ١٤٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ١٠٦ .

(٤١) فى م : « فيها » .

(٤٢) تضيف للغروب ، أى تميل .

(٤٣) فى ١ ، م : « حين » .

(٤٤-٤٥) كذا ، وهما حديثان ، إلا إذا عنى الأحاديث السابقة .

٢٣٢- مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَيَقْضَى الْفَوَائِتُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَضِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا . رَوَى
نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو
الْعَالِيَةِ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تُقْضَى
الْفَوَائِتُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيُهَا
قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِغُمُومِ النَّهْيِ ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهَا حَتَّى ابْيَضَّتِ
الشَّمْسُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ، فَلَمْ تُجْزَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَالْتَوَافِلِ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَامَ فِي دَالِيَةٍ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ

= وحديث عقبة أخرجه مسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ ، ٥٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ،
من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٨٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائي ، في : باب
الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهي عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب
الساعات التي نهى عن إقبال الموتى فيهن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ٢٢١-٢٢٣ ، ٤ / ٦٧ . وابن
ماجه ، في : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه
١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ . والدارمي ، في : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي
١ / ٣٣٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٥٢ .

وحديث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم ، في : باب إسلام عمرو بن عبسة ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٦٩-٥٧١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رخص في صلاة الركعتين بعد العصر إذا
كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة
بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعات التي تكره
فيها الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١١ ،
١١٢ ، ٣٨٥ .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، من كتاب التيمم ، وفي : باب علامات النبوة
في الإسلام ، من كتاب علامات النبوة . صحيح مسلم ١ / ٩٤ ، ٩٤ / ٤ ، ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب قضاء
الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٥ .

الشَّمْسِ ، فانتَظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى . وَعَنْ كَعْبٍ - أَحْسَبُهُ - ابْنَ عَجْرَةَ أَنَّهُ نَامَ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ فَأَجْلَسَهُ ، فَلَمَّا أَنْ تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ : صَلِّ الْآنَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا / إِذَا ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا » . ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَخَبَرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وَبَعْضُ يَوْمِهِ ، فَتَقْيِسُ مَحَلَّ التَّرَاجُعِ عَلَى الْمَخْصُوصِ ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوصٌ بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ .

فصل : وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَتَمَّهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، يُقَدِّمُ عَلَى عُمُومِ غَيْرِهِ .

(٢) تقدم في صفحة ٣٤٢ .

(٣-٣) في الأصل ، م : « متفق عليه » . والمثبت في : ١ .

ولم نجد عند البخاري . وأخرجه مسلم ، في : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٢ - ٤٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٠٤ . والنسائي ، في : باب من نام عن الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري ١ / ١٤٦ . ومسلم ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٢٤ . والنسائي ، في : باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، من كتاب المواقيت ١ / ٢٠٦ ، ٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٦ ، ٣٩٩ ، ٤٧٤ .

فصل : وَيَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمَنْدُورَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، سِوَاءَ كَانَ التَّنْذِرُ مُطْلَقًا أَوْ مُؤَقَّتًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ بِنَاءً عَلَى صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَوَائِثَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وَقَدْ وَافَقْنَا^(٥) فِيمَا مَضَى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ .

٢٣٣ - مسألة ؛ قال : (وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ)

يعنى فى أوقاتِ النَّهْيِ ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبَى ثَوْرٍ . وَأَثَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَاجْتَنَبُوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنَى عَبْدِ مَنْافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَأَن رَكَعَتَى الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتَّبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِثِ ، وَحَدِيثُنَا / لَا تَخْصِيصَ ٨٨٨/٢ ط

فيه ، فَيَكُونُ أَوْلَى .

(٥) فى ١ ، م زيادة : « فيه » .

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٩٨ / ٤ ، ٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٧ / ١ . والنسائى ، فى : باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إباحة الطواف فى كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ١ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء من الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والدارمى ، فى : باب الطواف فى غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨٠ - ٨٤ .

٢٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ)

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْأَنْزَمُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : أَمَّا حِينَ تَطْلُعُ فَمَا يُعْجِبُنِي . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى : إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُبَاحُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَأَبِيحَتْ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، كَالْفَرَائِضِ . وَلَنَا ، قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا . وَذِكْرُهُ لِلصَّلَاةِ ^(١) مَقْرُونًا بِالذَّفْنِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ . وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَلَمْ يَجْزُ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ ^(٢) الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ ، فَلَا يُتَظَارَرُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ مُدَّتُهَا تَقْصُرُ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا آكَدُ ، وَزَمْنُهَا أَقْصَرُ ، فَلَا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا ، وَلِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ الْمَقْرُونَةُ بِالذَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنَ الْخُرُوجِ بِالتَّحْصِيصِ ، بِخِلَافِ الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : زيادة : « صلاة » .

٢٣٥ - مسألة ؛ قال : (وَيُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ صَلَّي^(١))

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ صَلَّي فَرَضَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، أَيْ صَلَاةٍ كَانَتْ ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَامَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ / وَهُمْ يُصَلُّونَ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . فَإِنْ أُقِيمَتْ ٨٩/٢ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ . وَاسْتَرْطَ الْقَاضِي لِجَوَازِ الإِعَادَةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ، أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ . وَلَمْ يُفَرِّقِ الْخِرَقِيُّ بَيْنَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ جَمَاعَةً وَفَرَادَى . وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ الْأَثَرُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ صَلَّي فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، أَيْصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(٢) . إِنَّمَا هِيَ نَافِلَةٌ فَلَا يَدْخُلُ ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّي ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّي فِي جَمَاعَةٍ ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَالْمَغْرِبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَغْرِبِ يَشْفَعُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَلَّي وَخَدَّهُ أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّي فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُعْدهَا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى الإِعَادَةِ قَالَ فِيهِ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُعَادُ الْفَجْرُ وَلَا الْعَصْرُ وَلَا الْمَغْرِبُ ؛^(٤) لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِيهِ ، وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ^(٥) ، لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَكُونُ بِوَثْرِ . وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَالتَّحَنُّيِّ : تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَأَبُو مَجْلَزٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : تُعَادُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، لِأَنَّهَا يَتَطَوَّعُ بِوَثْرِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : إِلَّا الصُّبْحَ وَخَدَّهَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

(١) فِي م : « صَلَّاهَا » .

(٢) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٦٢ .

(٣) هُوَ مَا يَأْتِي قَرِيبًا .

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ م :

الأسود ، عن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ . فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » . فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « لَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) ، وَالْأَثَرُمُ^(٦) .

وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي « الْمَوْطَأِ »^(٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مَخْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » . فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَوْصَانِي أَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا ، « فَإِذَا أَدْرَكْتُهَا^(٨) مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . والتِّرْمِذِيُّ ، في : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨ ، ١٩ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والدارمي ، في : باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(٦) في م : « وقال حديث حسن صحيح » .

(٧) في : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٢ . كما أخرجه النسائي ، في : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة ٢ / ٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤ .

(٨) في الأصل : « أدركتك » . وفي المجتبى : « أدركت » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي صَلَّيْتُ ، فَلَا أَصَلِّي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١٠) . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْمُومِهَا تُدَلُّ عَلَى مَحَلِّ التَّرَاع ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إِعَادَةِ الْفَجْرِ ، وَالْعَصْرِ مِثْلُهَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تُدَلُّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، سَوَاءً كَانَ مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءً صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْعَدَاةَ فِي الْمِرْيَدِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ صِلَةَ^(١١) ، عَنْ^(١٢) حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّاهُنَّ فِي جَمَاعَةٍ . رَوَاهُمَا الْأَثَرُمُ .

فصل : إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ شَفَعَهَا بِرَابِعَةٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَى صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا أَعَادَ الْمَغْرِبَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَقُومُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَاجْلَسْنِي . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لِتَكُونَ شَفَعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ ، وَلَا يُشْرَعُ التَّنْفُلُ بِوُثْرِ غَيْرِ الْوُثْرِ ، فَكَانَ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْلَى مِنْ تَقْصَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْفَارِقَ إِمَامَهُ قَبْلَ إِيْتِمَامِ صَلَاتِهِ .

فصل : إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ لَمْ

(٩) فِي : بَابِ كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٤٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١ / ٣٩٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٨ .

(١٠) فِي مِ نِهَادَةٍ : « قَدْ » .

(١١) فِي : بَابِ الصَّلَاةِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(١٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « صَلَاةُ بَنِ زُفَرٍ الْعَيْسِيِّ أَبُو الْعَلَاءِ ، كُوفِي ، رَوَى عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَحَدِيثُهُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ : صَلَاةُ بَنِ زُفَرٍ ثَقَّةٌ » . وَانْظُرْ : تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٤ / ٤٣٧ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهَى اسْتِحْبَابٌ لَهُ الدُّخُولُ وَالصَّلَاةُ^(١٤) معهم ، وَإِنْ دَخَلَ وَصَلَّى مَعَهُمْ فَلَا بَأْسَ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ أَبِي مُوسَى . وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لَمَا رَوَى مُجَاهِدٌ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ دَارٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ / حَتَّى إِذَا نَظَرْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ ، وَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ .^(١٥)

فصل : إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَالْأُولَى فَرَضُهُ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، الَّتِي صَلَّى مَعَهُمُ الْمَكْتُوبَةُ ؛ لَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ^(١٦) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلَّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » . وَلَنَا ، قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةٌ »^(١٧) . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »^(١٨) . وَلِأَنَّ الْأُولَى قَدْ وَقَعَتْ فَرِيضَةٌ ، وَأَسْقَطَتِ الْفَرَضَ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ ثَانِيًا ؛ وَإِذَا بَرَّئْتَ الذِّمَّةَ بِالْأُولَى اسْتَحَالَ كَوْنُ الثَّانِيَةِ فَرِيضَةً ، وَجَعَلَ الْأُولَى نَافِلَةً . قَالَ حَمَّادٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا نَوَى الرَّجُلُ صَلَاةً وَكَتَبَتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَوِّلَهَا ! فَمَا صَلَّى بَعْدَهَا فَهُوَ تَطَوُّعٌ . وَحَدِيثُهُمْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ سِوَاءِ . فَعَلَى هَذَا لَا يَتَوَيَّ الثَّانِيَةَ فَرَضًا ، لَكِنْ يَتَوَيَّهَا ظُهُرًا مُعَادَةً ، وَإِنْ تَوَّاهَا نَافِلَةً صَحَّ .

(١٤) فِي م : « فِي الصَّلَاةِ » .

(١٥) فِي م زِيَادَةٌ : « رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ » . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ .

(١٦) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ . انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٩ / ١٠٨ . وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،

فِي : بَابِ فِي مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَصِلُ مَعَهُمْ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ١٣٦ .

(١٧) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥٢٠ .

(١٨) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥٢١ .

فصل : ولا تَجِبُ الإِعَادَةُ . قال القاضي : لا تَجِبُ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وقال بعضُ أصحابنا فيها رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنَّهَا تَجِبُ مع إِمَامِ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بها . ولنا ، أَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَالتَّائِلَةُ لا تَجِبُ ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تُصَلِّ صَلَاةَ فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٩) . ومعناه وَاجِبَتَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ . فعَلَى هَذَا إِنْ قَصَدَ الإِعَادَةَ فَلَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ الْآمِدِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّهَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَهَا أَرْبَعًا . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى أَنَّهُ يُتِمُّهَا أَرْبَعًا ؛ لقوله ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ^(٢٠) .

٢٣٦ - مسألة : قال : (فِي كُلِّ وَقْتٍ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)

/ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ؛ فَذَهَبَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِلَى أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ ^(١) رُمْحٍ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَحَالَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعَدَّهَا أَصْحَابُهُ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ ؛ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا وَقْتُ ، وَحَالَ قِيَامِهَا وَقْتُ ، وَمِنْ الْعَصْرِ إِلَى شُرُوعِ الشَّمْسِ فِي الْغُرُوبِ وَقْتُ ، وَإِلَى تَكَامُلِ الْغُرُوبِ وَقْتُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَقْتَ الْخَامِسَ مِنْ حِينَ تَنْضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بَنِ عَامِرٍ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا

(١٩) في : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٨ .

(٢٠) تقدم في صفحة ١١٦ .

(١) في الأصل : (قيد) .

أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ تُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَنْضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ^(٢) . فَجَعَلَ هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَنَا وَقْتَانِ آخَرَانِ بِحَدِيثِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٣) ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ خَمْسَةً . وَمَنْ جَعَلَ الْخَامِسَ وَقْتَ الْغُرُوبِ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهُ بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » ^(٤) . وَفِي حَدِيثٍ : « وَلَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا » ^(٥) . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِنْهُيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ؛ بِدَلِيلِ تَخْصِيصِهَا بِالنَّهْيِ فِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَوْلُهُ : « لَا تُصَلُّوْا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوْا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَهَمَّ عُمَرُ إِثْمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ

(٢) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٣) تقدما في صفحة ٥١٣ .

(٤) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب مسجد قباء ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة . صحيح البخاري ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢ / ٧٦ ، ٧٧ . ومسلم ، في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وباب لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ٢٥٥ / ٦ .

(٦) عن علي رضي الله عنه ، في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ .

صَرِيحَةً ، وَالتَّخْصِصُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لَا يُعَارِضُ الْعُمُومَ الْمُوَافِقَ لَهُ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْحُكْمِ / فِيمَا خَصَّهُ ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي رَدِّ خَبَرِ عُمَرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّهُ ٩١/٢ مَثَّبَتْ لِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ تَقُولُ بِرَأْيِهَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهَا ، ثُمَّ هِيَ قَدْ رَوَتْ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَزَوَى ذِكْرُهَا مَوْلَى عَائِشَةَ ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْهَى عَنْهَا^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ رَدُّهَا لَمَّا قَدْ أَقَرَّتْ بِصِحَّتِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَمَرَ ، وَالصَّنَابِجِيُّ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، كَنَحْوِ رِوَايَةِ عُمَرَ ، فَلَا يَتْرُكُ هَذَا بِمَجَرَّدِ رَأْيٍ مُخْتَلِفٍ مُتَنَاقِضٍ .

فصل : وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنْفُلُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ . وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَأَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ^(٩) بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ^(١٠) ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١١) ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ النَّحْعِيُّ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ . يَعْنِي التَّطَوُّعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَرُوِيَ كَرَاهَتُهُ^(١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا كَالْعَصْرِ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو

(٧) فِي ١ ، م : « عَنْهُ » .

(٨) فِي : بَابُ فِي مَنْ رَخَّصَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٥ / ١ .

(٩) سَقَطَ مِنْ : « الْأَصْلُ » .

(١٠) أَبُو نَصْرِ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ مَطَرٍ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ ، تَابِعِي ، ثِقَّةٌ ، كَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأَتْهُمْ . تَوَفَّى فِي آخِرِ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨ / ١٨١ .

(١١) حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هُوَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَعِثَرِ سَنِينَ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَانِيِّ ٨٨ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣ / ٤٦ .

(١٢) فِي ١ ، م : « كَرَاهِيَتُهُ » .

سعيد ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . رواه مسلم ، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ . وفي حديث عمرو بن عبسة قال : « صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة » ، كذا رواه مسلم^(١٣) . وفي رواية أبي داود قال : قلت يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تطلق الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس ، فترتفع قدر رُمج أو رُمحين » . ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها ، فكذلك الفجر ، ولأنه وقت نهي بعد صلاة ، فيتعلق بفعلها ، كبعد العصر . والمشهور في المذهب الأول ؛ لما روى ٩١ / ٢ ظ يسار مولى ابن عمر ، قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد / طلوع الفجر فقال : يا يسار ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة ، فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة » . رواه أبو داود^(١٤) ، وفي لفظ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة » . رواه الدارقطني^(١٥) . وفي لفظ : « إلا ركعتي الفجر » ، وقال : هو غريب ، رواه قدامة بن موسى . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم . وقال : هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر »^(١٦) . وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل ، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالتهني ، فإن ذلك دليل خطاب ، وهذا منطوق ، فيكون

(١٣) انظر ما تقدم في صفحة ٥١٤ .

(١٤) في : باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٩٤ / ١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من بلغ علما ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٨٦ / ١ .
(١٥) في : باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ٢٤٦ / ١ . باللفظ التالي ، ولم نجده باللفظ الأول ، كما لم نجد حكمه عليه .
(١٦) أخرجه الطبراني في الأوسط . انظر : الفتح الكبير للنهائي ١ / ١٣١ ، وصحيح الجامع الصغير للألباني ٢٤٦ / ١ .

أَوَّلَى . وحديثُ عمرو بنِ عَبَسَةَ^(١٧) قد اختلفت ألفاظُ الرواة فيه ، وهو في سُنَنِ ابنِ ماجه : « حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

٢٣٧ - مسألة ؛ قال : (ولا يَتَدَيُّ في هذه الأوقاتِ صَلَاةٌ يَطْلُوعُ بِهَا)

لا أَعْلَمُ خِلَافًا في المَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاةٌ تَطْلُوعُ غَيْرَ ذَاتِ سَبَبٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : رَخِّصَتْ طَائِفَةٌ في الصَّلَاةِ بعدَ العَصْرِ ، رَوَيْنَا ذلكَ عن عليٍّ ، والزَّيْبِرِ ، وإِنْبِهِ ، وتَمِيمِ الدَّارِيِّ^(١) ، والثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ^(٢) ، وأبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ ، وعائِشَةَ ، وفَعْلَةَ الأسودِ بنِ يَزِيدٍ^(٣) ، وعمرُ ، وابنُ مَيْمُونٍ ، ومَسْرُوقُ^(٤) ، وشَرِيحُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الهذيلِ^(٥) ، وأبو بَرْدَةَ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأسودِ^(٦) ، وابنُ البَيْلَمَانِيِّ^(٧) ، والأخْنَفُ بنُ قَيْسٍ^(٨) . وحَكِي عن أحمدَ أَنَّهُ قال : لا تَفْعَلُهُ ولا نَعِيبُ فاعِلُهُ . وذلكَ لِقولِ عائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنها : ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ

(١٧) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداربي الصحابي ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع من الهجرة ، كان كثير التهجيد ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان . أسد الغابة ١ / ٢٥٦ .

(٢) الثعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين ، وكان كريما شاعرا شجاعا ، قتل سنة أربع وستين . أسد الغابة ٥ / ٣٢٦-٣٢٩ .

(٣) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر ، توفى سنة أربع ، وقيل خمس وسبعين . الإصابة ١ / ١٩٩ .

(٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي التابعي الفقيه العابد ، توفى سنة ثلاث وستين . طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٩-١١١ .

(٥) أبو المغيرة عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي ، تابعي ثقة ، توفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري (عزل عن ولاية العراقين سنة عشرين ومائة) . تهذيب التهذيب ٦ / ٦٢ .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي ، الفقيه العابد ، أدرك عمر ، وسمع من عائشة ، وتوفى سنة ثمان وتسعين أو في التي بعدها . العبر ١ / ١١٦ .

(٧) هو عبد الرحمن ، مولى عمر ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زهد هو ابن البيلماني . انظر في توثيقه وتوهميه تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٨) أبو بحر الأخنف بن قيس التميمي السعدي ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بحلمه المثل ، توفى سنة اثنتين وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .

عندى قَطُّ . وَقَوْلُهَا : وَهَمَّ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٩) . وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » ^(١٠) . وَلَنَا ، الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ / فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَرَوَى أَبُو بَصْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمُحَمَّصِ ^(١١) ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٢) . وَهَذَا خَاصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهَا ذَكَوَانُ مَوْلَاهَا ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٣) . وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُتْبِيتُهَا . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ، وَقَالَ : « يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

(٩) الأول ، في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٩٦ . والثاني ، في : باب لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من الكتاب نفسه . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ .

(١٠) تقدم في صفحة ٥٢٤ .

(١١) في النسخ : « المحمص » . والمثبت في صحيح مسلم . وكذا ضبطه النووي بالعبارة ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ٦ / ١١٣ . وفي معجم البلدان ٤ / ٤٤٤ . المَحْمُص ، طريق في جبل عمر إلى مكة .

(١٢) في : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٧ .

(١٣) تقدم في صفحة ٥٢٥ .

بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(١٤) . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبٍ ، وَهُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ السَّنَةِ ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَنَهْيِهِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ التَّرَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ .

فصل : فَأَمَّا التَّطَوُّعُ لِسَبَبٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، فَاَلْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْوُثْرِ أَنَّهُ ^(١٥) « يُجَوِّزُ فِعْلَهُ » قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ : أَيُؤْتَرُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ ^(١٦) الْفَجْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدَّثَنِي ، وَأَبَى الدَّرْدَاءِ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ^(١٧) ، وَعَائِشَةُ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ^(١٨) ، وَعُمَرُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ ، وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ : إِنَّ أَكْثَرَ وَثَرِنَا لَبَعْدَ

(١٤) في : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ . والأول أخرجه أيضا النسائي ، في : باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٨٨ . والثاني أخرجه أيضا البخاري ، في : باب ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب إذا كلم وهو يصل فأشار بيده واستمع ، من كتاب السهو ، وفي : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١ / ١٥٣ ، ٢ / ٨٨ ، ٥ / ٢١٤ . وأبو داود ، في : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٣ . والدارمي ، في : باب في الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(١٥-١٥) في ١ ، م : « يفعله » .

(١٦) في ١ : « طلع » .

(١٧) أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي الصحابي ، أول مشاهده أحد ، وشهد فتح مصر ، وتوفي سنة ثلاث وخمسين . أمد الغاية ٤ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(١٨) أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي الصحابي ، وهو الأصغر ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن أربع سنين ، توفي سنة خمس ومائتين . أمد الغاية ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وفي ١ : « عبد الرحمن بن عامر » خطأ .

طُلُوعِ الْفَجْرِ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، / والشَّافِعِيُّ . وَرُويَ عن عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، أَنَّهُ خَرَجَ بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فقال : لِنِعَمِ سَاعَةِ الْوُثْرِ هذه ^(١٩) . وَرُويَ عن عاصِمٍ ^(٢٠) ، قال : « جَاءَ نَاسٌ إلى أبي موسى ، فسألوه عن رَجُلٍ لم يُوتِرْ حتى أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ؟ قال : لا وَتِرَ له ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فسألوه فقال : أَغْرَقَ في ^(٢١) النَّزَجِ ، الْوُتْرُ ما بينه وبين الصَّلَاةِ ^(٢٢) . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، وهو قولُ أبي موسى على ما حَكَيْنَا ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ النَّهْيِ . وَلَنَا ، ما رَوَى أَبُو بَصْرَةَ الْعِفَارِيُّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوها ما بين العِشَاءِ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوُتْرُ الْوُتْرُ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ^(٢٣) ، وَلأنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً في النَّهْيِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، على ما قَدَّمْنَاهُ ، إِنَّمَا فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٢٤) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

(١٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب أى ساعة يستحب فيها الوتر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ١٨ . والبيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ . والهيتمي ، في : باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم ، من كتاب الصلاة . وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسن بن أبي جعفر الحضري ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٦ .

(٢٠) أى ابن ضمرة .

(٢١) ليس في السنن الكبرى .

(٢٢) أخرجه البيهقي ، في : باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٢٣) أخرجه في : المسند ٦ / ٧ ، ٣٩٧ .

ونحوه حديث خارجة بن حذافة ، الذي أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢٤) كذا جاء ، وهو من حديث أبي سعيد . انظر التخریج التالي .

ثَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥) . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوُتْرِ حَتَّى يُصْبِحَ ؛ لِهَذَا الْحَبَرِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦) . وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى (٢٧) ، فِي « الْإِرْشَادِ » . مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ، قِيَاسًا عَلَى الْوُتْرِ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ لَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ فِيهِ صَرِيحًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ خَفِيفًا .

فصل : فَأَمَّا قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَهَا فَجَائِزٌ ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَ أَنْ يَقْضِيَهُمَا مِنَ الضُّحَى ، وَقَالَ : إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَقْضِيَهُمَا بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ،

(٢٥) فِي : بَابٍ مِنْ نَامٍ عَنْ وَتَرَ أَوْ نَسِيَهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَهَ ١ / ٣٧٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣١ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوُتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٥٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣١ ، ٤٤ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْخَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ ، وَبَابِ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ ، وَفِي : بَابِ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٢٧ ، ٢ / ٣٠-٣٢ ، ٦٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي وَالْوُتْرِ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٠٥ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَيْفَ الْوُتْرِ بِوَاحِدَةٍ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنَ مَاجَهَ ١ / ٤١٨ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَبَابِ كَمْ الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٤٠ ، ٣٧٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . الْمُوطَأُ ١ / ١٢٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢٧) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ الْقَاضِي ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَكِتَابُهُ الْإِرْشَادُ فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ . مِفْتَاحُ الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ٢ / ٦٣ .

قال : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : « مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢٨) . وَسُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ / يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهَذِهِ فِي مَعْنَاهَا ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ ، فَأَشْبَهَتْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَجُوزُ ؛ لِغُيُوبِ النَّهْيِ ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢٩) ، وَقَالَ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ ثِقَّةٌ ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَى ، وَحَدِيثُ قَيْسٍ مُرْسَلٌ ، قَالَه أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ يَخْبَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ^(٣٠) ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣١) ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ . قَالَ : « فَلَا ، إِذَا » . وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا كَانَ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضُّحَى أَحْسَنَ ؛ لِتَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا تُخَالِفَ عُمُومَ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقْصُرُ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٤٤٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابٍ مِنْ فَاتَتَهُ مَتَى يَقْضِيهَا ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي مِنْ تَقْوَتِهِ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَصَلِيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحْوذَى ٢ / ٢١٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي مِنْ فَاتَتَهُ الرُّكْعَتَانِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٦٥ .

(٢٩) فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . عَارِضَةُ الْأُحْوذَى ٢ / ٢١٦ .

(٣٠) فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ : « عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ » .

(٣١) فِي : بَابٍ مَا جَاءَ فِي مِنْ تَقْوَتِهِ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَصَلِيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأُحْوذَى ٢ / ٢١٥ .

فصل : وأما قضاء السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ بعدَ العَصْرِ ، فالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ، فَإِنَّهُ قَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ في حَدِيثٍ أَمَّ سَلَمَةَ (٣٢) ، وَقَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ بعدها في حَدِيثٍ عَائِشَةَ (٣٣) ، وَالْاِقْتِدَاءُ بما فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَعَيِّنٌ . وَلِأَنَّ النَّهْيَ بعدَ العَصْرِ خَفِيفٌ ؛ لما رَوَى في خِلَافِهِ من الرُّخْصَةِ ، وما وَقَعَ من الْخِلَافِ فيه ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ : إنه كان يَنْهَى عنها (٣٤) معناه ، واللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ (٣٥) نَهَى عنها لِغَيْرِ هذا السَّبَبِ ، وَأَنَّهُ (٣٦) كان يَفْعَلُهَا على الدَّوامِ ، وَيَنْهَى عن ذلك . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمَنْعَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لِعُمُومِ النَّهْيِ . وما ذَكَرْنَاهُ خَاصٌّ ، فَلَا تُخَذُّ به أَوْلَى ، إِلَّا أن الصَّحِيحُ في الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ أَنَّها لا تُقْضَى ؛ لما رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَّاهُما . فَقُلْتُ له : أَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاَتَنَا ؟ قال : « لا » . رَوَاهُ ابنُ الْبُخْتَرِيِّ (٣٧) ، في الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ حَدِيثِهِ .

فصل : / فأما قضاء السُّنَنِ في سائِرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، وفِعْلُ غَيْرِها من الصَّلَوَاتِ ٩٣/٢ ظ التي لها سَبَبٌ ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، فَالْمَشْهُورُ في الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ في سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ . وقال القاضى : في ذلك رِوَايَتَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ . وهو قولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ . والثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ

(٣٢) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٣٣) تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٣٤) في الأصل : « عنها » .

(٣٥) سقط من : م ، ١ .

(٣٦) في م ، ١ : « أو أنه » .

(٣٧) في م : « النجار » . ولعله أبو الحسن على بن إسحاق بن محمد بن البخترى المادرائى . انظر : الأنساب

١٠٢ / ٢ .

وأخرجه الإمام أحمد ، عن أم سلمة ، في المسند ٦ / ٣١٥ .

عليه^(٣٨) . وقال في الكسوف : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا^(٣٩) فَصَلُّوا^(٤٠) » . وهذا خاص في هذه الصلاة ، فيَقْدَمُ على النَّهْيِ الْعَامِّ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، ولأنها صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ ، فَأَشْبَهَتْ مَا ثَبَتَ جَوَازُهُ . ولنا ، أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَالْأَمْرُ لِلتَّنْذِيرِ ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْدُوبِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْأَمْرُ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ . قُلْنَا : وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ ، وَالنَّهْيُ خَاصٌّ فِيهِ ، فَيَقْدَمُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فِيهِ أَخْفُ ، لَمَّا ذَكَّرْنَا ، وَلَا عَلَى قَضَاءِ الْوِثْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِدَلِيلِهِ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ لَهُ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَةَ^(٤١) ، وَلَا عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّهَا

(٣٨) أخرجه البخارى ، في : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، في : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٢ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، في : باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٣٩) في م : « رَأَيْتُمُوهَا » .

(٤٠) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وفي : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب من جر إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢ ، ٤٨ ، ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ٧ / ١٨٢ . ومسلم ، في : باب صلاة الكسوف : وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، في : باب من قال أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبي داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، في : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وباب الأمر بالصلاة عند خسوف القمر ، وباب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٢ - ١٠٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٠٩ ، ١١٨ .

(٤١) تقدم في صفحة ٥٣٠ .

فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَيُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَا عَلَى رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ النَّهْيُ ، مَعَ أَنَّنَا قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٤٢) . وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَعَ لِلطَّوَافِ فِيهَا ، وَلَا يُعِيدَ فِيهَا جَمَاعَةً . وَإِذَا مُنِعَتْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْمُتَأَكَّدَةُ فِيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُمْنَعُ فِيهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٤٣) . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إِلَّا بِمَكَّةَ » يَقُولُ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤٤) . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّهْيِ ، وَأَنَّهُ / مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا ، كَالْحَيْضِ ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، فَيَخْتَصُّ بِهِمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

فصل : وَلَا فَرْقَ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ^(٤٥) بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ^(٤٦) ، وَلَا بَيْنَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ . يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ^(٤٦) : أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَتَّقُونَ ذَلِكَ . وَعَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أُلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ

(٤٢) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٤٣) تقدم في صفحة ٥١٧ .

(٤٤) في: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٤٢٥ .

(٤٥-٤٥) في م : « بين الجمعة وغيرها » .

(٤٦) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقرئ التابعي المحدث ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . اللباب

الله ﷺ ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا . ورخص فيه الحسن ، وطائوس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي ، وإسحاق في يوم الجمعة ؛ لما روى أبو سعيد ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٤٧) . وعن أبي قتادة مثله ، رواه أبو داود^(٤٨) . ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت ، وليس عليهم قطع النوافل . وقال مالك : أكرهه إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلمه ، ولا أستطيع أن أنظر ، فإني أراه واسعا . وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف ؛ لأن شدة الحر من فيج جهنم ، وذلك الوقت حين تسجر جهنم . ولنا ، عموم الأحاديث في النهي . وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : فيه حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عبسة^(٤٩) ، وحديث عقبة بن عامر^(٥٠) ، وحديث الصنابحي ، رواه الأثرم^(٥١) ، عن عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت فارقها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب فارقها ، فإذا غربت فارقها » . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . ولأنه وقت نهى ، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره ، كسائر الأوقات ، وحديثهم ضعيف ، في

(٤٧) انظر : باب ذكر البيان أن هذا مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى للبيهقي ١١٦ / ٢ .

(٤٨) في : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٤٩ ، ولفظه : « كره الصلاة نصف النهار » .

(٤٩) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥٠) تقدم في صفحة ٥١٤ .

(٥١) وأخرجه النسائي ، في : باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٧ . والإمام مالك ، في : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من كتاب =

إِسْنَادِهِ لَيْتَ ^(٢٠) بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ ^(٢١) ، وَهُوَ ضَعِيفٌ / ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا الْحَلِيلِ ٩٤/٢ ظ
يُرْوِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْجُمُعَةَ . قُلْنَا : إِذَا
عَلِمَ وَقْتُ التَّهَيُّ فليس له أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ شَكَّ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَعْلَمَ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)

يَعْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَالتَّطَوُّعُ قِسْمَانِ ؛ تَطَوُّعُ لَيْلٍ ، وَتَطَوُّعُ نَهَارٍ ،
فَأَمَّا تَطَوُّعُ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَثْنَى مَثْنَى . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو
يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شِئْتَ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ
شِئْتَ سِتًّا ، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَبَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ^(٢) .

٢٣٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ فِي النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ)

الْأَفْضَلُ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ : أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى . لَمَّا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَارِقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(١) مَثْنَى
مَثْنَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، وَالْأَثَرُمُ . وَلَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ^(٣) السَّهْوِ ، وَأَشْبَهُ بِصَلَاةِ

= القرآن . الموطأ ١ / ٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٥٢-٥٣) سقط من : الأصل . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٥ .

(١) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

(٢) صدر الحديث تقدم . وقامه رواه ابن ماجه بلفظ : « في كل ركعتين تسليمة » عن أبي سعيد الخدري ، في :

باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٩ .

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ . كما رواه ابن ماجه ، في الموضع

السابق .

(٣) في ١ ، م : « عن » .

اللَّيْلِ ، وَتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطَوُّعَاتِهِ رَكْعَتَانِ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ إِلَى أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى^(٤) . لِذَلِكَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ اخْتَارَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ . وَيُشَبِّهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلَأنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ مَثْنَى ، مَا تَقَدَّمَ ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ / يَرْوِيهِ عُبَيْدَةُ^(٦) بَنَ مُعْتَبٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَرْبَعِ لَا عَلَى تَفْضِيلِهَا ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَارِقِيِّ فَإِنَّهُ تَقَرَّدَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ « النَّهَارِ » مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ نَفْسًا ، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةَ ، مَعَ جَوَازِ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٥٠/٢

فصل : قال بعضُ أصحابنا : لَا يُزَادُ فِي اللَّيْلِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، وَلَا فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ وَلَا بِثَلَاثٍ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَوْ صَلَّى سِتًّا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، كَرِهَ وَصَحَّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَمَا رَوَى سَعِيدُ^(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ

(٤) سقط من : م .

(٥) في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٦) في النسخ « عبادة الله » . وهو خطأ . انظر : سنن أبي داود ، وترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ٨٦ .

(٧) أي ابن منصور .

فَتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَةً . قَالَ : هُوَ تَطَوُّعٌ ،
فَمِنْ شَاءَ زَادَ ، وَمِنْ شَاءَ نَقَصَ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . وَلَئِنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ ، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُتْلَقَى مِنَ
الشَّارِعِ ، إِنَّمَا مِنْ نَصَبِهِ ، أَوْ مَعْنَى نَصَبِهِ ، وَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

فصل : وَالتَّطَوُّعَاتُ قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَهُوَ صَلَاةُ
الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيجِ ، وَنَذْكُرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فِي مَوَاضِعِهَا . وَالثَّانِي ،
مَا يُفْعَلُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ ؛ سُنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَنَافِلَةٌ مُطْلَقَةٌ ، فَأَمَّا الْمُعَيَّنَةُ
فَتَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا ؛ مِنْهَا ، السُّنَنُ الرَّوَائِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ :
رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لَمَا رَوَى
ابْنُ عَمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ،
قَالَ : / سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ
قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ
وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، قَالَ :
حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الصُّبْحِ ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ

٩٥/٢ ط

(٨) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه الترمذي ، في :
باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . والإمام أحمد ، في :
المسند ١١٧ / ٢ .

(٩) في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كما
أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠ .

كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) . ولمُسْلِمٍ : وبعد الجمعة سجدةً . ولم يذكر ركعتين قبل الصبح . وروى الترمذي عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ^(١١) . وقال : هو حديث صحيح . وقوله : رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صلى قبل العصر أربعًا . تُرْغِبُ فيها ، ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بدليل أن ابن عمر رآه ولم يحفظها عن النبي ﷺ ، وحديث عائشة قد اختلف فيه ، فروى عنها مثل رواية ابن عمر .

فصل : وأكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عنها : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافل أشدَّ معاهدةً منه على ^(١٢) ركعتين قبل الصبح ^(١٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٣) . وفي لفظ : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر . أخرجه مُسْلِمٌ . وقال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وفي لفظ : « أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها » . رواه مُسْلِمٌ . وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ عليه وسلَّم : « صلوهما ولو طردتكم »

-
- (١٠) أخرجه البخاري ، في : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧٤ / ٢ .
 ومسلم ، في : باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن ، من كتاب صلاة المسافرين .
 صحيح مسلم ٥٠٤ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٨٨ / ١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٢ / ٢ .
 والترمذي ، في : باب ما جاء أنه يصلحها بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٤ / ٢ .
 والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٦٦ / ١ .
 والمسند ٦ / ٢ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤١ .
 (١١) في : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٦ / ٢ .
 (١٢-١٣) في م : « ركعتي الفجر » . وهي رواية البخاري . وما في الأصل ، رواية مسلم .
 (١٣) أخرجه البخاري ، في : باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٧١ / ٢ ، ٧٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠١ / ١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ركعتي الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٨٩ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠ .

الحَيْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٤) . وَبُتِّحَتْ تَخْفِيفُهُمَا ، فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٥) . وَبُتِّحَتْ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ / فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٦) . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي

٩٦/٢

(١٤) في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٠٥ .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٧٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائي ، في : باب تخفيف ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٢٠ ، ٣ / ٢١٠ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ .

(١٦) في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٧٢ . وأبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٨٩ . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٢٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ .

(١٧) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر ، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢١٠ ، والنسائي ، في : باب القراءة في الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ .

الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة^(١٨) ، وفي الآخرة منهما ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٠) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَكَانَ أَبُو موسى وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَفْعَلُونَهُ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَنَافِعٌ لَا يَفْعَلُونَهُ . وَاخْتَلَفَ^(٢١) فِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَضْطَجِعْ »^(٢٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ^(٢٣) فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ : « عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَاتَّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَهُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ .

(١٨) الآية ١٣٦ .

(١٩) سورة آل عمران ٥٢ . وسقط من م : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ .

(٢٠) في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٢ .

(٢١) أي النقل .

(٢٢) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢١٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الاضطجاع بعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٢٩٠ / ١ .

(٢٣) في الأصل : « البرقي » . والحديث أخرجه الهيثمي ، في مجمع الزوائد ٢ / ٢١٨ ، في : باب في ركعتي الفجر ، من كتاب الصلاة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب طول السجود في قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الضجعة على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ١ / ١٦١ ، ٢ / ٣١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٤ / ٨ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . =

فصل : وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : ما أُخْصِي ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥) .

وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُ السُّنَنِ فِي الْبَيْتِ ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ (٢٦) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ رَكْعَهُمَا ، يَعْنِي (٢٧) رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (٢٧) ، فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ / ٩٦/٢ ظ سَأَلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَيْنَ يُصَلِّيَانِ ؟ قَالَ : فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ هُنَا شَيْءٌ آكَدُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » (٢٨) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنْ كَانَ مَنَزِلُ الرَّجُلِ بَعِيدًا ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . وَذَلِكَ لما رَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ بَنِي عُبَيْدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَرَأَاهُمْ يَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا .

= سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والترمذی ، فی : باب ما جاء فی الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأخوذی ٢ / ٢١٣ . والنسائي ، فی : باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فی : باب ما جاء فی الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٦ / ٣٤ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

(٢٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : باب ما جاء فی الركعتين بعد المغرب والقراءة فهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأخوذی ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فِي : باب ما يقرأ فی الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

(٢٦) تقدم فی صفحة ٥٣٩ .

(٢٧-٢٧) سقط من : ١ .

(٢٨) هو الآتي ، من رواية الأثرم .

فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٩) . وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قال :
 أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنَى عِيدِ الْأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ، ثُمَّ قَالَ :
 « أَرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٠) ، وَالْأَثَرُمُ ، وَلَفْظُهُ ،
 قَالَ : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ » .

فصل : كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَوْقَهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ
بَعْدَهَا ، فَوْقَهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ
السُّنَنِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَلْغُتْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ ، إِلَّا رَكَعَتَيِ
 الْفَجْرِ ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ
 فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَعْضَهَا ، وَقَسْنَا
 الْبَاقِيَ عَلَيْهِ . وَقَالَ^(٣١) بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُقْضَى إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ^(٣٢) ، إِلَى وَقْتِ
 الضُّحَى ، وَرَكَعَتَا الظُّهْرِ . فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا أَعْرِفُ وَثَرًا بَعْدَ الْفَجْرِ . وَرَكَعَتَا
 الْفَجْرِ تُقْضَى إِلَى وَقْتِ الضُّحَى . قَالَ مَالِكٌ : تُقْضَى رَكَعَتَا الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ
 الزَّوَالِ ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ التَّحَوُّيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ : إِذَا طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَلَا وَثَرَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ فَلَا وَثَرَ عَلَيْهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا
 وَقَدْ^(٣٣) قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّوَائِلِ يُحَافِظُهُ عَلَيْهِ ،
 إِذَا فَاتَ قَضَاءَهُ^(٣٤) . التَّوَعُّ الثَّانِي ، تَطَوُّعَاتٌ مَعَ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ ، يُسْتَحَبُّ أَنْ
 يُصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : / ٩٧/٢

(٢٩) فِي : بَابِ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تَصْلِيَانِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٩ .

(٣٠) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٦٨ .

(٣١) فِي مِ زِيَادَةِ : « الْقَاضِي وَ » .

(٣٢) فِي مِ زِيَادَةِ : « تَقْضَى » .

(٣٣) سَقَطَ « قَدْ » مِنْ : م .

(٣٤) فِي ١ ، م : « قَضَى » .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣٥) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى أَبُو أُيُوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٣٦) . وَعَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣٧) ، وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّيَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣٨) . وَعَلَى أَرْبَعٍ بَعْدَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُذِلَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣٩) ،

(٣٥) أخرجه أبو داود ، في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ .
والترمذی ، في : باب منه آخر (أى مما جاء في الركعتين بعد الظهر) من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢١ .

(٣٦) تقدم في صفحة ٥٣٨ .

(٣٧) في : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . وعن ابن عمر مثله .
أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١١٧ .

(٣٨) في : باب ما جاء في ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٧ .
وكذلك أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . والنسائي ، في : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ .
والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٦٠ .

(٣٩) في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء في الصلاة =

وقال : لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خنعم . وضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ جِدًّا . وعلى أربع بعد العشاء ؛ لما روى عن شريح بن هانيء ، عن عائشة ، قال : سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠) .

فصل : واختلَفَ في أربع ركعات ، منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان ؛ فظاهر كلام أحمد ، أنهما جائزتان وليستَا سنة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ، الركعتان قبل المغرب ؟ قال : ما فعلته قط إلا مرة ، حين سمعت الحديث ، وقال : فيهما أحاديث جَيِّدَاتٌ ، أو قال : صِحَاحٌ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لِمَنْ شَاءَ » (٤١) . فمن شاء صَلَّى . وقال : هذا شَيْءٌ يَنْكِرُهُ النَّاسُ . وَضَحِكَ كَالْمُتَعَجِّبِ ، وقال : هذا عندهم عَظِيمٌ . والدليل على جَوَازِهِمَا مَا رَوَى أَنَسٌ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بعد غروب / الشمس قبل صلاة المغرب . قال الْمُخْتَارُ بن قُلْفُل : فقلت له ، أكان رسول الله ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قال : كان يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فلم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٢) . وقال أَنَسٌ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حتى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلُّيتُ ، مِنْ كَثَرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٣) . وعن عبد الله بن

٩٧/٢ ظ

= بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ ، ٤٣٧ .

(٤٠) في : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٠ .

(٤١) يأتي بعد قليل من حديث عبد الله المزني .

(٤٢) لم يخرج البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ .

(٤٣) في الباب السابق ، وأخرجه أيضا البخاري ، في : باب الصلاة إلى الأسطوانة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٣٤ ، ١٦١ . والنسائي ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣ . والإمام أحمد ، في : =

المُغْفَلِ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ (٤٤) قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٤٥) . وقال عُبَيْدُ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وعن عبيد الله (٤٦) المَزْنِيُّ قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » . قال : ثم قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » . قال : ثم قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ » . خَشْيَةُ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٧) . ومنها ، الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُثْرِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فَعْلُهُمَا ، وَإِنْ فَعَلَهُمَا إِنْسَانٌ جَازَ . قال الأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ ، فَمَا تَرَى فِيهِمَا (٤٨) ؟ فقال : أَرْجُو أَنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ أَنْ (٤٩) لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ . قلتُ : تَفْعَلُهُ أَنْتَ ؟ قال : لا ، مَا أَفْعَلُهُ . وَعَدَّهُمَا أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ ؛

= المسند ٣ / ٢٨٠ .

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٣ . كما أخرجه البخاري ، في : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . وأبو داود ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٠ . والنسائي ، في : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٨ . والدارمي ، في : باب الركعتين قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٨٦ .

(٤٦) في م زيادة : « بن » . وهو عبد الله بن المغفل المزني .

(٤٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد ، وفي : باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ٢ / ٧٤ ، ٣٨٩ . ولم يخرج مسلم ، وإنما أخرجه عن عبد الله بن المغفل المزني مثل الحديث السابق ، إلا أنه قال في الرابعة : « لمن شاء » . انظر : باب بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ . وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥٥ .

(٤٨) في م : « فيها » .

(٤٩) سقط من : م .

لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما ؛ من ذلك حديث ابن عباس ، وزيد بن خالد ، وعائشة ، فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق ، والقاسم ، واختلف فيه^(٥٠) عن أبي سلمة ، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما^(٥١) . ووجه الجواز ، ما روى سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو / قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة . وقال أبو سلمة : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . رواهما مسلم^(٥٢) . وروى ذلك أبو أمامة أيضا ، وأوصى بهما خالد بن معدان ، وكثير بن مرة الحضرمي ، وفعلهما الحسن ، فهذا وجه جوازهما . النوع الثالث :

٩٨/٢

(٥٠) أى النقل .

(٥١) في ١ ، م : « تركها » .

(٥٢) الأول أخرجه مسلم ، في : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... إلخ ، وباب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥ . وابن ماجه ، في : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، وباب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٤ ، ١٦٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٥٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتي الفجر ... إلخ ، وباب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ . وأبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٤ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨١ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ .

صَلَوَاتٌ مُعَيَّنَةٌ سِوَى ذَلِكَ ، مِنْهَا صَلَاةُ الضُّحَى ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٣) . وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ^(٥٤) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥٥) . فَأَقْلَهُمَا رَكْعَتَانِ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ فِي قَوْلِ

(٥٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ ، وَفِي : بَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيُّ ٢ / ٧٣ ، ٣ / ٥٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٩٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَثِّ عَلَى الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَفِي : بَابِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ هُوَ أُمِّي ، وَبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ١٨٨ ، ٤ / ١٧٤ ، ١٨٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٣٨ ، ٢ / ١٨ ، ١٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦ ، ٥٥٥ ، ٤٩٩ .

(٥٤) سَلَامِي : أَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرُ الْكَفِّ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمِفَاصِلِهِ .
(٥٥) أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٩٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . الْمَجْتَبَى ٤ / ١٨٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٤٤٠ ، ٤٥٠ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ الثَّانِي ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، وَفِي : بَابِ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨ / ١٣٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

أصحابنا ؛ لما رَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٦) . وَوَقْتُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »^(٥٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥٨) . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدَاوِمِ عَلَيْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥٩) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ . رَوَاهُ / مُسْلِمٌ^(٦٠) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ لَيْلَى : مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَّ

٩٨/٢ ظ

(٥٦) أخرجه البخارى ، فى : باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى ﷺ ركعتى الفجر فى السفر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ ، ٧٣ ، ١٨٩ / ٥ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٨ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٨ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٢ .

(٥٧) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر . (٥٨) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى صلاة الأوابين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

(٥٩) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد ٢ / ٦٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ .

(٦٠) فى الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر عائشة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦١) . وَلَآنَ فِي الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهَا بِالْفَرَائِضِ . وَقَالَ أَبُو
الْحَطَّابِ : تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِهَا أَصْحَابَهُ . وَقَالَ :
« مِنْ حَافِظٍ عَلَى شَفْعَةٍ ^(٦٢) الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ » ^(٦٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ . وَلَآنَ أَحَبُّ
الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

فصل : فَأَمَّا صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : مَا تُعْجِبُنِي . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟
قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِيحُ . وَتَقْضَى يَدُهُ كَالْمُنْكَرِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا
أَمْنُحُكَ ، أَلَا أُخْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، وَقَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، وَخَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ ، وَصَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ،
وَسِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرُكِعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ
عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا ، فَتَقُولُهَا
وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ ،
فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

(٦١) تقدم في صفحة ٥٥٠ .

(٦٢) بضم الشين وفتحها .

(٦٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٩ ،

٢٦٠ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٤٤٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

فَفَعَلَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦٤) . وَلَمْ يُثَبِّتْ أَحَدُ / الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا^(٦٥) .

فصل : في صلاة الاستخارة : عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أُقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي^(٦٦) وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي » أَوْ قَالَ : « فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ^(٦٧) لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ »

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة التسييح ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٨ .
والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة التسييح ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة التسييح ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٣ .
(٦٥) في حاشية م : « ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط : ١- أن لا يكون شديد الضعف ، ٢- وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله ، ٣- أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يختص بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ، ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره ، فلا يدخل فيه شديد الضعف .
كتبه محمد رشيد . »

(٦٦) سقط سن : الأصل ، ا .

(٦٧) في الأصل : « وقدر » .

وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦٨) .

فصل : في صلاة الحاجة : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ^(٦٩) ثُمَّ لْيُثْنِ ^(٧٠) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧١) ، وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فصل : في صلاة التَّوْبَةِ : عن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ

(٦٨) في : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾ .. ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ . والنسائي ، في : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٤ .

(٦٩-٦٩) في م : « وليثن » .

(٧٠) في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤١ .

٩٩/٢ ظ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا / فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ^(٧١) ذَكَرُوا اللَّهَ ^(٧٢) ﴾ إِلَى آخِرِهَا .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

فصل : وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧٤) . فَإِذَا ^(٧٥) جَلَسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ^(٧٦) فَقَالَ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧٧) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمِثْلِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنْ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمِهُلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةٍ ^(٧٨) الْعَصْرِ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمِهُلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(٧١-٧٢) لم يرد في : الأصل ، ١ .

والآية هي الخامسة والثلاثون بعد المائة من سورة آل عمران .

(٧٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ . كما أخرجه ابن ماجه في : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩ ، ١٠ .

(٧٣) تقدم في صفحة ١١٩ .

(٧٤) في الأصل : « فَإِنْ » .

(٧٥) سقط من : م .

(٧٦) في : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وابن ماجه في : باب ما جاء في من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٧ .

(٧٧) في م زيادة : « الظهر من » خطأ .

من ههنا قام فصلّى أربعاً ، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المسلمين . فتلك ست عشرة ركعة ، تطوع رسول الله ﷺ بالنهار ، وقل من يداوم عليها (٧٨) .

فصل : فأما التوافل المطلقة فتشرع في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندى أفضل من قيام الليل . والنبي ﷺ قد أمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ (٧٩) . وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » (٨٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن (٨١) . وكان قيام الليل مفروضاً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلاً . نصفه ﴾ (٨٢) ثم نسخ بقوله : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أذنى من نلتى الليل ﴾ (٨٣) الآية .

فصل : / وأفضل التهجد جوف الليل الآخر ؛ لما روى عمرو بن عبسة ، ١٠٠/٢
قال : قلت ، يا رسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، فصل

(٧٨) تقدم تخريجه في صفحة ٥٤٥ .

(٧٩) سورة الإسراء ٧٩ .

(٨٠) أخرجه مسلم ، في : باب فضل صوم المحرم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢١ . وأبو داود في : باب في صوم المحرم ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٧ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة الليل . المجتبى ٣ / ١٦٨ . والدارمي ، في : باب أى صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة ، سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٨١) في حاشية الأصل : « ورواه مسلم » . وتقدم .

(٨٢) لم ترد : ﴿ نصفه ﴾ في الأصل ، ا .

والآيات هي من ٣-١ من سورة المزمل .

(٨٣) سورة المزمل ٢٠ .

ما شِئَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَتْ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »^(٨٥) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ تَهَجُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ - فَوَصَفَ تَهَجُّدَهُ حَتَّى قَالَ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدِّنُ . وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ^(٨٦) ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَتَبَّ ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ . وَقَالَتْ :^(٨٧) مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحَرَ^(٨٧) الْأَعْلَى فِي بَيْتِي إِلَّا نَائِمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ^(٨٨) . وَفِي رِوَايَةٍ أَيْ دَاوُدَ : فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ

(٨٤) تقدم في صفحة ٥٢٦ .

(٨٥) أخرجه مسلم ، في : باب النبی عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٨١٦ / ٢ . والنسائي ، في : باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٠ .

(٨٦) في ١ ، م : « نام » .

(٨٧-٨٨) في م : « ما ألقى عندي رسول الله ﷺ من السحر » . وما في الأصل ، ١ ، لفظ مسلم . (٨٨) الأول أخرجه البخاري ، في : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أضرته وما للظالمين من أنصار ﴾ ، وباب قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، ٢ / ٣٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٦ / ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٠ ، ٢٤٢ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب من نام أول الليل وأحى آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٦ . ومسلم ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٠ . =

من وثره ، ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ؛ كما (٨٩)
 روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء
 الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن
 يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له ؟ » متفق عليه (٩٠) . قال أبو عبد الله :
 إذا أغفى - يعنى بعد التهجد - فإنه لا يبين عليه أثر السهر ، وإذا لم يغف يبين
 عليه . وقال مسروق : سألت عائشة : أى حين كان يصلى رسول الله ﷺ ؟
 قالت : كان إذا سمع الصارخ قام ، فصلى . متفق عليه (٩١) .

= كما أخرجه النسائي ، فى : باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، وفى : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام
 الليل . المجتبى ٣ / ١٧٧ ، ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل ، من كتاب
 إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ .
 والثالث أخرجه البخارى ، فى : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب أحب الصلاة إلى
 الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ ،
 ٤ / ١٩٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
 ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود
 ١ / ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ .
 (٨٩) فى م : ٤٤ .

(٩٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء
 نصف الليل ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ ، من كتاب
 التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٦ ، ٨ ، ٨٨ ، ٩ / ١٧٥ . ومسلم ، فى : باب الترغيب فى الدعاء والذكر
 فى آخر الليل والإجابة فيه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢١ - ٥٢٣ . كما أخرجه أبو
 داود ، فى : باب أى الليل أفضل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٣ . والترمذى ، فى : ما جاء فى
 نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا الأنصارى حدثنا معن ،
 من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٣ ، ١٣ / ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أى
 ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٥ . والدارمى ، فى : باب ينزل الله إلى
 السماء الدنيا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى
 الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ .

(٩١) أخرجه البخارى ، فى : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب القصد والمداومة على
 العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ٦٣ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... =

فصل : ويقول عند انتيابه ما رواه عبادة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَاءَ اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » . رواه البخاري^(٩٢) . وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ / إذا قام من الليل يتَهَجَّد ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ^(٩٣) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩٤) . وفي

١٠٠/٢ ظ

= إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٣ . والنسائي . في : باب وقت القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ . (٩٢) في : باب فضل من تعارَّ من الليل فصل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٠٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، في : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٦ . والدارمي ، في : باب ما يقول إذا انتبه من نومه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢ / ٢٩١ . (٩٣) في م : « قِيَوْمٌ » . قال النووي : من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به في هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقام . شرح صحيح مسلم ٦ / ٥٤ .

(٩٤) أخرجه البخاري ، في : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفي : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفي : باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ لَهَا نَاضِرٌ إِلَى رَاسِهَا نَاضِرٌ ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يَرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، من كتاب =

مُسْلِم : « أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » . وفيه : « أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . وعن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تُهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . أخرجه مُسْلِمٌ^(٩٥) . وعنها ، قالت : كان - تُعْنِي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم - إذا قامَ كَبَّرَ عَشْرًا ، وَحَمَدَ عَشْرًا ، وَسَبَّحَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا ، وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي » وَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رواه أبو داود^(٩٦) .

= التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥ .
ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والدارمى ، فى : باب الدعاء عند التهجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ .
(٩٥) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ - ٥٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب بأى شيء تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٦ .
(٩٦) فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ ، ٢ / ٦١٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩٧) . وعن ابن عباس ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَتَسَوَّكَ^(٩٨) وَتَوَضَّأَ . وعن عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ - تُعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ ، فَيَنْعُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْعَهُ ، فَيَتَسَوَّكَ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٩٩) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ^(١٠٠) تَهْجِدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ ^(١٠١) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ / مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » ^(١٠١) وعن زيد بن خالد أَنَّهُ قَالَ : لَا زَمَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى^(١٠٢) رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(١٠٣) ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ

١٠١/٢

(٩٧) تقدم في ١ / ١٣٤ .

(٩٨) في ١ ، م : « فسوك » .

(٩٩) الأول أخرجه مسلم ، في : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٢٢١ ، ٥٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ١٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧٥ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٣ . كما أخرجه النسائي ، في : باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٥١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٥٤ .

(١٠٠) في ١ ، م : « يفتح » .

(١٠١-١٠١) سقط من : ١ . والحديث أخرجه مسلم في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ . وأبو داود ، في : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٩٩ .

(١٠٢) سقط من : م . وفي ١ : « وصل » .

(١٠٣) سقط من : م .

الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ
الَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ ^(١٠٤) . وَقَدْ
اِخْتَلَفَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً ، وَقَالَتِ عَائِشَةُ ، مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ،
يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ
حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : مِنْهَا الْوُتْرُ
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ . وَفِي
لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ
مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ ^(١٠٥) . وَلَعَلَّهَا لَمْ تُعَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ

(١٠٤) الأول في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
١ / ٥٣١ ، ٥٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود
١ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن
ماجه ١ / ٤٣٣ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ
١ / ١٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٩٣ .
والثاني أخرجه مسلم ، في الباب السابق ، كما أخرجه البخاري ، في : باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ ،
وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٤ .
(١٠٥) أخرجه البخاري ، في : باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، من كتاب التهجد ، وباب
فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفي : باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، من كتاب
المناقب . صحيح البخاري ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣ / ٥٩ ، ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . ومسلم ، في : باب صلاة
الليل إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ - ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، في :
باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع ١ / ٣٠٧ ، ٣١٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف صلاة
النبي ﷺ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ . والنسائي ، في : باب إيدان المؤذنين
الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . وفي : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفي : =

الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْهُمَا غَيْرُهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمُتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَشْطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ مَنْ يَتَهَجَّدُ ، أَوْ مَنْ يَسْتَضِيرُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَذَا وَلَا هَذَا ، فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ / كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَرُ وَرُبَّمَا جَهَرَ ^(١٠٦) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١٠٧) . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبَى بَكْرٍ يُصَلِّي ، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، وَمَرَّ بِعَمْرِ

=باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كم يصلي من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمي ، في : باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١٠٦) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في قراءة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، من كتاب ثواب القرآن . عارضة الأخوذي ٢ / ٢٣٨ ، ١١ / ٤٣ . والنسائي ، في : باب كيف القراءة بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ . (١٠٧) في : باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٥ . والثاني أخرجه أيضا الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٧١ .

وهو يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ ، قال : فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ » قال : إِنْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « ارْفَعْ قَلِيلًا » . وقال لِعِمْرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ » . قال ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ ، وَأُطْرِدُ الشَّيْطَانَ . قال : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٨) . وقال أَبُو سَعِيدٍ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ ، وقال : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » أو قال : « فِي الصَّلَاةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٩) .

فصل : وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَفَاتَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . وعن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ مَرِضَ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالت : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١١٠) .

(١٠٨) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(١٠٩) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣٠٦ .

(١١٠) في : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم

١ / ٥١٤ ، ٥١٥ .

والأول أخرجه أيضا أبو داود ، في : باب من نام عن حيزه ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذي ، في : باب ما ذكر في من فاتته حيزه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة عارضة الأحودى ٣ / ٦١ . والنسائي ، في : باب متى يقضى من نام عن حيزه من الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من نام عن حيزه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب إذا نام عن حيزه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٦ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في تحزيب القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢٠٠ . =

فصل : وَيُسْتَحَبُّ التَّنْفُلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ لما رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَصَاجِعِ ﴾ (١١١) الْآيَةُ ، قَالَ : كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ (١١٢) مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يُصَلُّونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣) . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، / قَالَ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (١١٤) . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ١٠٢/٢

فصل : وما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَخْفِيفُهُ أَوْ تَطْوِيلُهُ ، فَالْأَفْضَلُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُهُ وَيُطَوِّلُهُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ ؛ فَرَوَى أَنَّ الْأَفْضَلَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ (١١٦) سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » (١١٧) . وَالثَّانِيَةُ ، التَّطْوِيلُ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِ

= والثاني أخرجه صدره أبو داود ، في : باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٥ . والنسائي ، في : باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفي : باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٠٩ . (١١١) سورة السجدة ٢٦ .

(١١٢) في سنن أبي داود : « يتيقظون » .

(١١٣) في : باب قيام النبي ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٤ .

(١١٤) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ٢٢٥ .

(١١٥) تقدم تخريجها في صفحة ١٦٨ ، ويضاف إليه : وأخرجه الترمذی ، في : باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذی ٣ / ٨٢ .

(١١٦) في ١ ، م : « سجد » .

(١١٧) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی =

رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١٨) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ التَّهَجُّدَ وَكَانَ يُطِيلُهُ ، عَلَى مَا قَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَلَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثَةِ ، هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : والتطوع في البيت أفضل ؛ لقول رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١١٩) . وعن زيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٢٠) . وقال : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

= ٢ / ١٧٩ ، ١٨٠ . والنسائي ، في : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في كثرة السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٧٦ .

(١١٨) في : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في طول القيام في الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ . والدارمی ، في : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

(١١٩) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ . كما أخرجه البخارى ، في : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفي : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ ، ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، في : باب في فضل التطوع في البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٤ . والترمذی ، في : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٩ . والنسائي ، في : باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦١ . والدارمی ، في : باب صلاة التطوع في أى موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١ / ٣١٧ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(١٢٠) لم نجده عند أبى داود . وانظر الحاشية السابقة .

جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٢١) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ . وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ ، وَفَعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةً وَالسِّرُّ أَفْضَلُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ تَطَوُّعَاتٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا فَاتَتْ يَقْضِيهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ رَكَعَاتٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعْلُومَةٌ ، / فَإِذَا تَشَيَّطَ ، طَوَّلَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَنْشَيْطْ خَفَّفَهَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَذْوَمُهُ وَإِنْ قُلَّ » . وَفِي لَفِظٍ قَالَ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قُلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢٢) . وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وَقَالَتْ : كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٢٣) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ

(١٢١) في : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٩ / ١ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في التطوع في البيت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٣٨ / ١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٥ ، ٥٩ ، ٣١٦ .

(١٢٢) أخرجه البخاري ، في : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب الجلوس على الحصر ونحوه ، من كتاب اللباس ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١ / ١٧ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، في : باب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفي : باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، من كتاب الصيام ، وفي : باب لمن يدخل أحد الجنة بعمله ، من كتاب المناقبين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٢ / ٨٠٩ ، ٤ / ٢١٧١ . كما أخرجه النسائي ، في : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفي : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٧٨ . وابن ماجه ، في : باب المداومة على العمل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٠ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(١٢٣) في : باب جامع صلاة الليل ، وباب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤١ ، ٥١٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب هل يخص شيئا من الأيام ، من كتاب الصوم ، وفي : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ٣ / ٥٥ ، ٨ / ١٢٢ . والنسائي ، في : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند =

فَلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٢٤) .

فصل : يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جَمَاعَةً ^(١٢٥) وَفَرَادَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ تَطَوُّعِهِ مُنْفَرِدًا ، وَصَلَّى بِحُذَيْفَةَ مَرَّةً ، وَبَابِنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً ، وَبِأَنْسٍ وَأُمِّهِ وَالتَّيِّمِ مَرَّةً ، وَأُمُّ أَصْحَابِهِ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً ، وَأُمُّهُمْ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ ثَلَاثًا ، وَسَنَدُكُرِّ أَكْثَرُ ^(١٢٦) هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ جَيِّدٌ .

٢٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَيُباحُ أَنْ يَتَطَوَّعَ جَالِسًا)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إِباحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ يَصْنُفُ أَجْرَ الْقَائِمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » ^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ^(٣) .

= ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

(١٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى

٢ / ٦٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٤ .

(١٢٥) فى الأصل : « فى جماعة » .

(١٢٦) سقط من : الأصل .

(١) كذا ذكر المؤلف ، ولم يخرج مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٤ . وإنما أخرج التالى ، ويأتى . وهذا

الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح

البخارى ٢ / ٥٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ .

والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٥ ،

والنسائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ .

وابن ماجه ، فى : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ،

فى : المسند ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم

١ / ٥٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة : ١ / ٢١٨ . والإمام

أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم =

وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ^(٥) . وَلأنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طَوْلُ الْقِيَامِ ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتَرَكَ أَكْثَرُهُ ، فَسَامَعَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ ، كَمَا سَامَعَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَسَامَعَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ .

٢٤١ - مسألة ؛ قال : (وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، وَيُشْنَى رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ / الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا ، رَوَى ١٠٣/٢ ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق . وعن أبي حنيفة كقولنا . وعنه يجلس كيف شاء .^(١) وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ : يَجْلِسُ^(٢) « كَيْفَ شَاءَ » ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ سَقَطَ ، فَسَقَطَتْ هَيْئَتُهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ^(٣) ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَبُونَ فِي التَّطَوُّعِ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالنَّحَعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ الْقِيَامَ يُخَالِفُ الْقُعُودَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُخَالَفَ هَيْئَتُهُ فِي بَدَلِهِ هَيْئَةُ غَيْرِهِ ، كَمُخَالَفَةِ الْقِيَامِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَبْعَدُ مِنَ السَّهْوِ وَالِاشْتِبَاهِ ، وَلَيْسَ إِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ لِمَشَقَّتِهِ يَلْزَمُ سُقُوطُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، لَا يَلْزَمُ سُقُوطُ الْإِيمَاءِ بِهِمَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ

= ٥٠٦ / ١ .

(٤) فِي النِّسْخِ : « عَمْرٍو » خَطَأً .

(٥) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٥٠٧ / ١ .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) أَبُو أَيُّوبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيُّ ، مَوْلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ ، رَوَى عَنْ الصَّحَابَةِ مَرْسَلًا ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٢١٢ - ٢١٥ .

صِفَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ بِإِجَابِهِ دَلِيلٌ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَيَتَنَبَّى رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ أَحْمَدُ : يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَنَّهُ لَا يَتَنَبَّى رِجْلَيْهِ إِلَّا فِي السُّجُودِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ فِي الرُّكُوعِ عَلَى هَيْئَةِ الْقِيَامِ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَعَمِيدٍ ، وَهُوَ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّ هَيْئَةَ الرَّائِعِ فِي رِجْلَيْهِ هَيْئَةُ الْقَائِمِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ذَهَبَ إِلَى فِعْلِ أَنَسٍ ، وَأَخَذَ بِهِ .

فصل : وهو مُخَيَّرٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، إِنْ شَاءَ مِنْ قِيَامٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ قُعُودٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . وَعِنَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ / ^(٥) وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ ^(٥) قَاعِدٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ :

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ التَّقْصِيرِ ، وَفِي : بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٦٠ ، ٦٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢١٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ ١ / ٣٨٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ . الْمُوطَّأ ١ / ١٣٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٥٢ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٥-٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي : بَابِ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٢١٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْطَوِعُ جَالِسًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ١٦٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : =

وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ .

٢٤٢ - مسألة ؛ قال : (وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى قَاعِدًا)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا . وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَزَادَ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) » . وَرَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَخَدِشَ أَوْ جَحِشَ ^(٣) شِقْقَهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُودًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

= باب في صلاة النافلة قاعدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(١) لم نجده عند النسائي ، وانظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٥ .

وأخرجه البخاري ، في : باب إذا لم يطيق قاعدة صلى على جنب ، من كتاب التقصير ، وأبو داود ، في : باب في صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٤٢٦ .

(٢) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(٣) الجحش : سحج الجلد وقشره .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفي : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ١ / ١٠٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٥٩ / ٢ . ومسلم ، في : باب اتمام المأموم بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الإمام يصلي من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدة فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٦ . والنسائي ، في : باب الاتمام بالإمام يصلي قاعدة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ . وابن ماجه ، في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٢ . =

وإن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعدا . ونحو هذا قال مالك وإسحاق . وقال ميمون ابن مهران^(٥) : إذا لم يستطع أن يقوم لذنيه ، فليصل جالسا . وحكى عن أحمد نحو ذلك . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦) . وتكليف القيام في هذه الحال حرج ، ولأن النبي ﷺ صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن^(٧) ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلفة ؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذاك تسقط عن غيره . وإذا صلى قاعدا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع ، جالسا على ما ذكرنا .

فصل : وإن قدر على القيام ، بأن يتكىء على عصي ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه ، لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه ، كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

فصل : وإن قدر على القيام ، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب ، أو من هو في بيت قصير السقف ، لا يمكنه الخروج منه ، أو في سفينة ، / أو خائف لا يأمن أن يعلم به^(٨) إذا رفع رأسه ، فإنه إن كان ذلك لأحدب أو كبير ، لزمه^(٩) قيام مثله ، وإن كان لغير ذلك ، احتمل أن يلزمه القيام ، قياسا على الأحدب ،

= والدارمي ، في : باب في من يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١١٠ ، ١٦٢ ، ٣٠٠ .
(٥) أبو أيوب ميمون بن مهران ، مولى الأزدي ، من فقهاء التابعين بالجزيرة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٧٧ .

(٦) سورة الحج ٧٨ .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ .

(٨) سقط من : م ، ١ .

(٩) في الأصل ، زيادة : « القيام لأن » .

وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ، فَإِنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ فِي الذِّي فِي السَّفِينَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، لِقَصْرِ سَمَاءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا . فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا » وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ .

فصل : ^(١٠) وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ ^(١١) ، وَصَلَّى قَائِمًا ، فَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَوْمِي بِالسُّجُودِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ . وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُؤْمِنُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(١٢) . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلِّ قَائِمًا » . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِثْبَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سَقُوطَهُ ^(١٣) ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ لَوْجُوهُ : أَحَدُهَا ، أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَا يَسْقُطُ فِيهَا الرُّكُوعُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ ، فَمَا ^(١٤) سَقَطَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَسَقُوطِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

فصل : وَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَدَهُ قَائِمًا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ ، اِحْتَمَلَ ^(١٥) أَنْ يَلْزَمَهُ الْقِيَامُ وَيُصَلِّي وَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ آكَدُ لِكَوْنِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّا أَبْحَثْنَا لَهُ تَرْكَ الْقِيَامِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ ، مُرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ ، فَهَهُنَا أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْأَجَرَ ^(١٥) يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ

(١٠-١١) سقط من : ١ .

(١١) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٢) في الأصل : « سقط القيام » .

(١٣) لعل الصواب : « كما » .

(١٤) في م : « يحتمل » .

(١٥) في م : « العجز » خطأ .

مِنْ تَضَاعُفِهِ بِالْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ « صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » ^(١٦) . و « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ^(١٧) . وهذا أَحْسَنُ ، وهو / مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

١٠٤/٢ ظ

٢٤٣ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُطَقَّ جَالِسًا فَتَائِمًا)

يعنى مُضْطَجِعًا ، سَمَاءُهُ نَائِمًا لِأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ ، وقد جاء مثل هذه التَّسْمِيَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَصَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) . هكذا . فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، وهذا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ، وَوَجْهُهُ وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؛ لِيَكُونَ إِيْمَاؤُهُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ كَانَ وَجْهُهُ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . وَلَنَا ،

(١٦) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب الصلاة في مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفي : باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفي : باب ﴿ إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَجَعَلَ كَأَنَّهُ مَشْهُودًا ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخاري ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ . ومسلم ، في : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ - ٤٥١ ، ٤٥٩ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في المشي إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنسائي ، في : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٠ . وابن ماجه ، في : باب فضل الصلاة في جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمي ، في : باب في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، في : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ٤٩ .

(١) تقدم في صفحة ٥٦٧ .

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . ولم يَقُلْ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَسُتَلْقِيَا . ولأنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ عَلَى جَنْبِهِ ، ولا يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وإنما يَسْتَقْبِلُ السَّمَاءَ ، ولذلك يُوضَعُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ ^(٢) قَصْدًا لِتَوَجُّهِهِ ^(٣) إِلَى الْقِبْلَةِ . وقَوْلُهُمْ : إِنْ وَجَّهَهُ فِي الإِيمَاءِ يَكُونُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ . قُلْنَا : اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنَ الصَّحِيحِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ بِوَجْهِهِ ، وَلَا فِي حَالِ السُّجُودِ ، إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَرِيضِ ^(٤) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا أَيْضًا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَى الْأَيْسَرِ ، جَازَ ؛ فَإِنَّ ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ جَنْبًا بَعِيْنَهُ ، ولأنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عَلَى أَىِّ الْجَنْبَيْنِ كَانَ . وَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِيحُ ؛ لَأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِقْبَالٍ ، وَلِهَذَا يُوجَّهُ المَيِّتُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ . وَالِدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِيحُ ؛ لَأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « فَعَلَى جَنْبٍ » . ولأنَّ ^(٦) نَقْلَهُ إِلَى الاسْتِقْلَاءِ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، يَدُلُّ ^(٧) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، ولأنَّهُ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ؛ لِلخَبَرِ ، / ولأنَّهُ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنْبِهِ ، فَسَقَطَ ، كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ .

فصل : إِذَا كَانَ بَعِيْنَهُ مَرَضٌ . فقال ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطَّبِّ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَأَتَكَ . فقال القاضى : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ذَلِكَ . وهو قولُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأبَى حَنِيفَةَ . وَكَرِهَهُ عُبيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبُو

(٢-٢) فِي ١ ، م : « قَصْدُ التَّوَجُّهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمَرِيضِ » .

(٤) فِي ١ ، م : « لِأَنَّ » .

(٥) فِي ١ ، م : « وَلأنَّهُ » .

(٦) فِي ١ ، م : « فَيَدُلُّ » .

وَأَيْل . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمَّا كَفَّ بَصَرَهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ (٧) : لَوْ صَبَرْتَ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا دَاوِيتُ عَيْنَكَ ، وَرَجَوْتُ أَنْ تُبْرَأَ . فَأَرْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبَى هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُلُّ (٨) قَالَ لَهُ : إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَمَا الَّذِي تُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَتَرَكَ مُعَالَجَةَ عَيْنِهِ ، وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا لَمَّا جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ (٩) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْجِزُهُ (١٠) عَنِ الْقِيَامِ ، لَكِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِيهِ ، أَوْ خَوْفٌ ضَرَرٍ ، وَابْتِهَاجٌ قُدِّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ هَهُنَا ، وَلَأَنَّا أَبْخُنَا لَهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، حِفْظًا لِحُزْنٍ مِنْ مَالِهِ ، وَتَرَكَ الصَّوْمَ لِأَجْلِ الْمَرَضِ وَالرَّمَدِ ، وَذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَلَى جَوَازِ تَرَكَ الْقِيَامِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَوْفًا مِنْ ضَرَرِ الطَّيْنِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ ، وَجَازَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَثِيَابِهِ (١١) مِنَ الْبَلَلِ وَالتَّلَوُّثِ بِالطَّيْنِ ، وَجَازَ تَرَكَ الْقِيَامِ اتِّبَاعًا لِإِمَامٍ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى جَنْبِهِ وَمُسْتَلْقِيًا فِي حَالِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَلَا يَنْقُصُ الضَّرَرُ بِقَوَاتِ الْبَصَرِ عَنِ الضَّرَرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، فَأَمَّا نَحْبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ صَحَّ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُخَيَّرَ لَمْ يُخَيَّرَ عَنْ يَقِينٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَرْجُو . أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا ، أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فصل : وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمًا بِهِمَا ، كَمَا يُؤْمَى بِهِمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ / أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ وَخَذَهُ رَكَعًا ، وَأَوْمًا بِالسُّجُودِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى رَقَبَتَهُ ، وَإِنْ تَقَوَّسَ

(٧) فِي الزِّيَادَةِ : « لَه » .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ : « مِنْ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

(١٠) فِي أ ، م : « يُعْجِزُ » .

(١١) سَقَطَ مِنْ : أ ، م .

ظَهَرَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ وَقَعَ ، فَمَتَّى أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي انْحِنَائِهِ قَلِيلًا ، وَيُقَرَّبُ وَجْهَهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ أَكْثَرَ مَا يُمَكِّنُهُ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدْغِهِ لَمْ يَفْعَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ . وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَادَةً ، أَوْ شَيْئًا عَالِيًا ، أَوْ سَجَدَ عَلَى رِبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ تَنْكِيسُ وَجْهِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْتَارَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ^(١٢) . وَقَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِيمَاءِ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ . وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ عَلَى عُودٍ ، وَقَالَ : يُومِي إِيْمَاءً . وَوَجْهَهُ الْجَوَازُ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الانْحِطَاطِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ ، فَأَمَّا إِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُجْزِئُهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُومِي ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ . وَرَوَى الْأَثَرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَى ذَلِكَ فَعَلَّ ، فَلَا بَأْسَ ، يُومِي ، أَوْ يَرْفَعُ الْمِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا . قِيلَ لَهُ : الْمِرْوَحَةُ ؟ قَالَ : لَا . أَمَّا الْمِرْوَحَةُ فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، أَجْزَأُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ . وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَحِثُ لَا يُمَكِّنُهُ الانْحِطَاطُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَوَجْهَهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمَكِّنُهُ مِنْ وَضْعِ^(١٣) رَأْسِهِ ، فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ أَوْمَأَ . وَوَجْهَهُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، فَلَمْ يُجْزِهِ ، كَمَا لَوْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ .

فصل : وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ ، أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا . وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ^(١٤) ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٢) المِرْفَقَةُ : المَخْدَةُ .

(١٣) فِي ١ : « مَوْضِعٌ » .

(١٤) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّرْسُوسِيُّ الْمُسْتَمْلِي ، انْخَدَرَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ طَرَسُوسَ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ . وَعِنْدَهُ عَنْهُ =

الخُدْرِيَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ : الصَّلَاةُ . فقال : قد كَفَانِي ، إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الصَّحَّةِ . وَلَئِنْ الصَّلَاةَ أَفْعَالَ عَجَزَ عَنْهَا/ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١٥) . وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ^(١٦) ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ بِالْعِاقِلِ ^(١٧) ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى الْإِيمَانِ بِرَأْسِهِ ، وَلَئِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِيمَانِ ، أَشْبَهَ الْأَصْلَ .

فصل : إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَةً ، وَأَوَّمَ بِالثَّانِيَةِ ، مَعَ إِمْكَانِ السُّجُودِ ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ ^(١٨) ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، سَجَدَ سَجْدَةً تَتِمُّ لَهُ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ تَتِمُّ لَهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَيْسَ هَذَا مُقْتَضًى مَذْهَبِنَا ؛ فَإِنَّهُ مَتَى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَى ، بَطَلَتِ الْأُولَى ، وَصَارَتِ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ .

فصل : وَمَتَى قَدَّرَ الْمَرِيضُ ، فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ ، مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ إِيْمَاءٍ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ . وَهَكَذَا لَوْ كَانَ قَادِرًا ، فَعَجَزَ فِي ^(١٩) أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا ، فَيُنْبِئُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .

= مسائل حسان ، وكان له فقه . طبقات الحنابلة ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(١٥) الآية الأخيرة من سورة البقرة .

(١٦) تقدم في صفحة ٥٧٠ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في ١ ، م : « بالثانية » .

(١٩) سقط من : ١ ، م .

٢٤٤ - مسألة ؛ قال : (والوِثْرُ رَكْعَةٌ)

نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّا نَذْهَبُ فِي الْوِثْرِ إِلَى رَكْعَةٍ ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ : عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمُعَاوِيَةُ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مُعَاذُ الْقَارِي^(١) ، وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : الْوِثْرُ رَكْعَةٌ ، كَانَ ذَلِكَ وَثْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنَى بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ هَؤُلَاءِ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلِمُ ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / ١٠٦/٢ ظ قَالَ : « الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »^(٢) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ » . أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ^(٣) .

فصل : قوله : « الْوِثْرُ رَكْعَةٌ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : جَمِيعُ الْوِثْرِ رَكْعَةٌ ، وَمَا يُصَلِّي قَبْلَهُ

(١) أَبُو الْخَارِثِ مُعَاذُ بْنُ الْخَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْقَارِي ، تَوَفَّى بِالْحِجْزَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، عَنْ تِسْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . غَايَةُ النِّهَايَةِ ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَمْ الْوِثْرُ ، مِنْ كِتَابِ الْوِثْرِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٢٨ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ الْوِثْرُ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمَجْتَبَى ٣ / ١٩١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

(٣) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥١٠ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطَوُّعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٠٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٦٥ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٥٠٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ . وَالثَّلَاثُ تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٤٤٣ .

ليس من الوتر^(٤) ، قال الإمام أحمد : إنما^(٥) نذهب في الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة عشر^(٦) ركعات ، ثم يوتر ويسلم . ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإن أحمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، ومن روى عنه أنه أوتر بثلاث ؛ عمر ، وعلى ، وأبي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعمر بن عبد العزيز . وبه قال أصحاب الرأي . قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات . وقال الثوري ، وإسحاق : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة . وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلى من واحدة ، وخمس أحب إلى من ثلاث ، وسبع أحب إلى من خمس ، وتسع أحب إلى من سبع . وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك ، يوتر بما شاء . وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . أخرجه أبو داود^(٧) . وروث عائشة ، أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ، وروث ، أنه كان يوتر بسبع ، وروث ، أنه كان يوتر بخمس . رواه مسلم^(٨) . وعن عبد الله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم

(٤) في ١ ، م زيادة : « كما » .

(٥) في ١ ، م : « إنا » .

(٦) في الأصل : « اثنتا عشرة » .

(٧) في : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ .

(٨) أخرج مسلم حديث عائشة أنه كان يوتر بتسع وخمس ، في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ ، ٥١٠ . ولم نجد حديثها في أنه كان يوتر بسبع في مسلم .

وأخرج أبو داود حديث عائشة في أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع وسبع وخمس ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ ، ٣١١ . وكذلك أخرجه النسائي ، في : باب كيف =

كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ ؟ قالت : كان يُوترُ بأربعٍ وثلاثٍ وسِتٍّ وثلاثٍ ، وثَمَانٍ وثلاثٍ ، وعَشْرٍ وثلاثٍ ، ولم يكنْ يُوترُ بأقلَّ من سَبْعٍ ، ولا بأكثرَ من ثلاثٍ عَشْرَةٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

١٠٧/٢ - ٢٤٥ / مسألة ؛ قال : (يَفْنُتُ فِيهَا)

يَعْنِي أَنَّ الْقَنُوتَ مَسْنُونٌ فِي الْوُتْرِ ، فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . هذا الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وإبراهيمَ ، وإسحاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحُسَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا يَفْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي . وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وسعيدُ بنُ أبي الحسنِ^(١) ، والزُّهْرِيُّ ، ويحيى بنُ وثَّابٍ^(٢) ، ومالكُ وَالشَّافِعِيُّ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ ؛ لما رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(٣) ، وَلَا يَفْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وهذا كَالْإِجْمَاعِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَفْنُتُ فِي السَّنَةِ

= الوتر بخمس ، وباب كيف الوتر بسبع ، وباب كيف الوتر بتسع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ ، ٢٠٠ . وأخرج الترمذى حديث أم سلمة في أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع ، ثم قال : وفي الباب عن عائشة . انظر : باب ما جاء في الوتر بسبع ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٥ . وأخرج ابن ماجه حديث عائشة في أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع وسبع ، وحديث أم سلمة في أنه كان يوتر بسبع أو بخمس ، في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٦ . وأخرج الإمام أحمد حديث عائشة في الوتر بتسع وسبع ، في : المسند ٦ / ٢٢٧ ، وحديث أم سلمة ، في الوتر . بخمس ، في : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .
(٩) في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٤٩ .

(١) سعيد بن أبي الحسن ، واسمه يسار ، الأنصارى مولاهم ، البصرى ، تابعى ثقة ، توفي سنة مائة . تهذيب التهذيب ٤ / ١٦ .

(٢) في ١ ، م : « ثابت » خطأ .

(٣) في الأصل : « ركعة » .

(٤) في ١ ، م : « الثانى » .

(٥) في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .

كُلُّهَا إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِهَذَا الْحَبَرِ ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ . وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى ^(٦) هِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لَأَنِّي قَنَنْتُ ، هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ . وَوَجْهُهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ^(٧) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » ^(٨) . وَكَانَ لِلدَّوَامِ ، وَفَعَلَ أَبِي يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهُ ^(٩) . وَلَا يَنْكَرُ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا ، وَلَئِنَّهُ وَتَرَ ، فَيُشْرَعُ فِيهِ الْقُنُوتُ ، كَالنَّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَئِنَّهُ ذَكَرَ شُرْعَ ^(١٠) فِي الْوُتْرِ ، فَشُرْعَ ^(١١) فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ .

فصل : وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ^(١٢) ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ ^(١٣) ، وَأَبِي يُونُسَ ،

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْآخَرَى » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٧٤ .

(٨) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ فِي ١ / ٢٥٩ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ . وَيَصَحَّحُ عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١ / ٧٢ إِلَى ١٣ / ٧٢ .

(٩) فِي م : « رَأَاهُ » .

(١٠) فِي أ ، م : « يَشْرَعُ » .

(١١) فِي أ ، م : « فَيَشْرَعُ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَلَى بْنِ دَاوُدَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ دَوَادٍ النَّاجِي الْبَصْرِيُّ ، تَابِعِي ثِقَّةٌ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ الْمِائَةِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٣١٨ .

السَّخْتِيَانِيَّ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا^(١٤) أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ
 ١٠٧/٢ ط الرُّكُوعَ ، / فَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ ، فَلَا بَأْسَ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ؛ لَمَّا رَوَى
 حُمَيْدٌ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١٥) . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقْنُتُ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَابْنِ
 عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَبِيدَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ،
 وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي : وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ^(١٦) قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(١٧) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ^(١٨) قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٩) . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 يُسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ فَقَالَ : أَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِ
 وَاحِدٍ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَهُوَ
 مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ أَبِي قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ أَيْضًا ، وَقِيلَ ذِكْرُ الْقُنُوتِ فِيهِ غَيْرُ
 صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) في : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

(١٦-١٧) سقط من : م .

(١٧) انظر لهذه الأحاديث نصب الراية ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(١٨) في : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم

١ / ٤٦٧-٤٦٩ .

كما أخرج حديث أنس البخاري ، في : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري

٢ / ٣٢ . والنسائي ، في : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٧ .

مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَيْتَ فِي مَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتُ فِي مَنْ تَوَلَّيْتُ ، وَبَارَكْتُ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ،
وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا
يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٩) ،
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
هَذَا . وَيَقُولُ مَا رَوَى عَلِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^(٢٠) يَقُولُهُ فِي وَثَرِهِ^(٢١)
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ^(٢٢) وَعَنْ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ^(٢٣) ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ،
وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ^(٢٤) ، وَلَا
نَكْفُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ،
وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسَجْدُ / ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى
عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ^(٢٥) . وَهَاتَانِ سُورَتَانِ فِي مُصْحَفِ أَبِي بَن كَعْبٍ .

و ١٠٨/٢

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنْ أُمِّي دَاوُدَ ١ / ٣٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوُتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ٢٠٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ،
فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَهَ ١ / ٣٧٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي :
بَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنْ الدَّارِمِيِّ ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ
١٩٩ / ١ ، ٢٠٠ .

(٢٠-٢١) فِي ١ ، م : « يَقُولُ وَثَرَهُ » .

(٢١) تَقْدِمُ فِي صَفْحَةِ ٥٨١ .

(٢٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ١ .

(٢٣) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٢٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ٢١١ . وَانْظُرْ :

تَلْخِصُ الْحَبِيرِ ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢٥) وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ (٢٦) ، أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أَبِي
ابن كَعْبٍ (٢٥) هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ » . وَقَالَ
ابن سِيرِينَ : كَتَبَهُمَا أَبِي فِي مُصْحَفِهِ . يَعْنِي إِلَى قَوْلِهِ : « بِالْكَفَّارِ (٢٧) مُلْحَقٌ » .
قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : « نَحْفِدُ » تُبَادِرُ . وَأَصْلُ الْحَفْدِ : مُدَارَكَةُ الْخَطْوِ وَالْإِسْرَاعِ (٢٨) .
« وَالْجِدُّ » بِكَسْرِ الْجِيمِ ، أَيْ الْحَقُّ لَا اللَّعِبُ ، « مُلْحَقٌ » بِكَسْرِ الْحَاءِ لِاحْتِقِاقِهِ .
وَهَكَذَا يُرَوَّى هَذَا الْحَرْفُ ، يُقَالُ : لَحِقْتُ الْقَوْمَ وَالْحَقَّتْهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَمَنْ
فَتَحَ الْحَاءَ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ يُلْحِقُهُ إِثْمًا ، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هِيَ الْأُولَى .
وَقَالَ الْخَلَّالُ : سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ مُلْحَقٍ وَمُلْحَقٍ ؟ فَقَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُهُمَا مَعًا .

فصل : إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ ، أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَقَالَ
إِسْحَاقُ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ دَعَا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : إِذَا لَمْ أَسْمَعْ قُنُوتَ
الْإِمَامِ أَذْعُو ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الْقُنُوتِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : كَانَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى صَدْرِهِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ
إِلَى صَدْرِهِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ . وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (٢٩) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ : « إِذَا دَعَاكَ اللَّهُ فَادْعُ بِطُورِ كَفَيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَعْتَ
فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠) . وَلِأَنَّهُ فَعَلَ مَنْ سَمَّيْنَا

(٢٥-٢٥) سقط من : ١ .

(٢٦) في الأصل : « عزرة » .

(٢٧) في الأصل ، ١ : « بالكافرين » .

(٢٨) غريب الحديث ١ / ١٧٠ .

(٢٩) يزيد بن أبي مريم - ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مريم - الدمشقي ، إمام الجامع بدمشق ، ثقة لا بأس به .

توفي سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣٠) أخرجه أبو داود ، في : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، في :

باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ .

من الصَّحَابَةِ . وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقُنُوتِ فَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ^(٣١) ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَفْعَلُ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ ، كَسَائِرِ دُعَائِهَا . الثَّانِيَةِ ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِلخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَرَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ / إِذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ^(٣٢) . وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجًا ^(٣٣) مِنَ الصَّلَاةِ ، وَفَارَقَ سَائِرَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ .

فصل : لَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، سِوَى الْوُتْرِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَتِيفَةَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ أَنَسًا قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣٤) ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣٥) . وَرَوَى أَبُو

(٣١) فِي ١ ، م : « يَدِهِ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢١ .

(٣٣) فِي ١ ، م : « عَنْ » .

(٣٤) الْمُسْنَدُ ٣ / ١٦٢ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ٣٩ .

(٣٥) فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٦٩ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذُكْوَانٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥ / ١٣٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٣٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ ، وَبَابِ تَرْكِ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ التَّطْبِيقِ . الْمَجْتَبَى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٣٩٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

هَرِيرَةَ^(٣٦) ، (٣٧) وابن مسعود^(٣٧) ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . وعن أَبِي مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتُ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بِكَرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي مُحَدَّث^(٣٨) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : أَوَّلُ مَنْ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ عَلِيٌّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُحَارِبًا يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ . وَرَوَى سَعِيدٌ فِي « سُنَنِ » عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَنَّتْ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَتَكَرَّ ذَلِكَ النَّاسُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٣٩) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ طَوْلَ الْقِيَامِ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى قُنُوتًا . وَقُنُوتُ عَمَرٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوْقَاتِ التَّوَارِيلِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ فِي وَقْتِ نَازِلَةٍ .

فصل : فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ / ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . ١٠٩/٢
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ^(٤٠) ، قَنَّتِ الْإِمَامُ ، وَأَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ . ثُمَّ قَالَ : مِثْلُ

(٣٦) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، في الأبواب السابقة ، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو في ١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٣٧-٣٧) في النسخ : « وأبو مسعود » . وانظر لحديث ابن مسعود : نصب الرأية ٢ / ١٢٧ .

(٣٨) أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذی ٢ / ١٩٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٩٤ .

(٣٩) سقط من : ١ ، م .

(٤٠) في م : « نازلة » .

مَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ . يَعْنِي بَابَكَ^(٤١) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : لَوْ قَنَنْتُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثُمَّ يَتْرُكُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَوْ^(٤٢) قَنَنْتُ عَلَى الْحَرَمِيَّةِ ، لَوْ قَنَنْتُ عَلَى الرُّومِ^(٤٣) . وَالْحَرَمِيَّةُ : هُمُ أَصْحَابُ بَابِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَنْتُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . وَأَنْ عَلِيًّا قَنَنْتُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا . وَلَا يَقْنُتُ أَحَادُ النَّاسِ . وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(٤٤) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْأَفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَائَكَ ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلِّلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا يُرْدُّ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ^(٤٥) » . وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنَ الْفَرَائِضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوُثْرِ وَالْعَدَاةِ ، إِذَا كَانَ مُسْتَنْصِرًا ، يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَهْرٍ فِي طَرَفِي النَّهَارِ . وَقِيلَ : يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ كُلِّهَا ، قِيَاسًا

(٤١) كَانَ ابْتِدَاءُ أَمْرِ بَابِكَ الْحَرَمِيِّ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ ، بِالْخُرُوجِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ، وَادْعَى أَنَّ رُوحَ جَاوِيدَانَ ابْنَ سَهْلٍ دَخَلَ فِيهِ وَأَخَذَ فِي الْعَيْثِ وَالْفُسَادِ ، وَتَفْسِيرُ جَاوِيدَانَ الدَّاهِمُ الْبَاقِي . وَمَعْنَى خَرَمِ فَرْجٍ ، وَهِيَ مَقَالَتُ الْجَوْسِ ، وَالرَّجُلُ مِنْهُمْ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَأَخْتَهُ وَابْنَتَهُ ، وَلِهَذَا يَسْمُونَهُ دِينَ الْفَرْجِ ، وَيَعْتَقِدُونَ مَذْهَبَ التَّنَاسُخِ ، وَأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَنْقُلُ مِنْ حَيَوَانَ إِلَى آخَرَ ، وَانْتَهَى أَمْرُ بَابِكَ بِأَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، بَعْدَ أَنْ هَزَمَهُ الْأَفْشِينَ . الْكَامِلُ ٦ / ٣٢٨ ، ٥١٠ ، ٥١٥ . وَانْظُرْ فَهْرَسَ الْأَعْلَامِ فِي الْكَامِلِ .

(٤٢) فِي ١ ، م : « أَوْ » .

(٤٣) فِي ١ ، م : « الدَّوَامِ » تَحْرِيفٌ .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ دَعَاءِ الْقُنُوتِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢ / ٢١٠ ، ٢١١ .

على الفجر . ولا يصح هذا ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، القنوت في غير الفجر والوتر .

٢٤٦ - مسألة ؛ قال : (مَفْصُولَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا)

الذى يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها . وقال : إن أوتر بثلاث ١٠٩/٢ ط لم يُسلمَ فيهن ، لم يَضَيِّقْ عليه عندي . وقال : يُعْجِبُنِي أَنْ يُسَلَّمَ / فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، ومن كان يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ ابْنُ عَمَرَ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعُضِ حَاجَتِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ الْقَارِي ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فَصَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ . وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَفْصِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ^(١) . وَقَوْلُهَا : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ^(٢) . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ . وَرَوَتْ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفَتْ ^(٥) الصُّبْحُ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) وَقِيلَ لَا بَيْنَ عَمَرَ : مَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ

(١) تقدم في صفحة ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

(٢) تقدم في صفحة ٥٦١ .

(٣) يأتي الحديث بتمامه في الفصل التالي .

(٤) تقدم في صفحة ٥٦١ .

(٥) في الأصل : « خَشِيت » .

(٦) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

رَكَعَتَيْنِ . وقال عليه السَّلامُ : « الْوُثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .
وعن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلاً سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن
الْوُثْرِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْصَلُ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالتَّسْلِيمِ » . رَوَاهُ
الْأَثَرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ . وهذا نصٌّ . فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي اخْتَجَوْا بِهِ ، فليس فيه
تَضَرُّيخٌ بِأَنَّهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ ، وقد قالتُ في الحديثِ الْآخِرِ : يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا إِذَا أُوتِرَ بِخَمْسٍ فَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ ^(٨) صَلَّى
خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي الثَّلَاثَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ ، تَابَعَهُ ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ إِمَامَهُ . وبه قال
مَالِكٌ . ^(٩) « وقد قال » أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فِي مَنْ يُوتِرُ فَيَسَلِّمُ مِنَ الثَّانِيَةِ ،
فَيَكْرَهُهُ . يعنى أَهْلَ الْمَسْجِدِ . قال : فلو صَارَ إِلَى مَا يُرِيدُونَ ! يعنى أَنَّ ذَلِكَ
سَهْلٌ ، لَا تَضُرُّ مُوَافَقَتَهُ إِيَّاهُمْ فِيهِ .

/ فصل : يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِأَحَدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ ، وَبِتِسْعٍ ، وَبِسِتٍّ ، وَبِخَمْسٍ ،
وَبِثَلَاثٍ ، وَبِوَاحِدَةٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ . فَإِنْ أُوتِرَ بِأَحَدَى عَشْرَةِ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ ، سَلَّمَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ
يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِسِتٍّ ، جَلَسَ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، فَتَشَهَّدَ وَلَمْ
يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ السَّابِعَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا
عَقِيبَ الثَّامِنَةِ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُسَلِّمُ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ
إِسْحَاقُ . وقال القاضي : فِي السَّبْعِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ أَيْضًا ، كَالْخَمْسِ ،
فَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَالثَّلَاثُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا . وَأَمَّا الْخَمْسُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا فِي آخِرِهَا . وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ ، يُوتِرُ

(٧) تقدم في صفحة ٥٧٨ .

(٨) في ١ ، م : « إِذَا » .

(٩-٩) في الأصل : « وقال » .

مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إِلَّا فِي آخِرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١٠) وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ثُمَّ أُوتِرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ . وَفِي
لَفْظٍ : فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أُوتِرَ بِهِنَّ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١١) . وَقَالَ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ^(١٢) : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ
يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُونَ بِخَمْسٍ ، يُسَلِّمُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ ،
وَيُوتِرُونَ بِوَاحِدَةٍ ، وَيُصَلُّونَ الْخَمْسَ جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَأَمَّا التَّسْعُ وَالسَّبْعُ ،
فَرَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَعْنِي لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُبَيِّنُنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ
وَطَهْوَرَهُ ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ ^(١٣)
رَكْعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا
يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ ^(١٤) وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكْعَةً يَابُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أُوتِرَ بِسَبْعٍ ، / وَصَنَعَ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ ^(١٥) صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ ^(١٥) . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَنِي

(١٠) لم يخرج البخاري ، وإنما روى صدره عن عائشة ، في : باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ولم كان النبي
ﷺ يصلي من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخاري ٢ / ٦٤ . وأخرجه مسلم ، في : باب صلاة
الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في
صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر بخمس ،
من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٦ . والنسائي ، في : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام
الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ . والدارمي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧١ .
(١١) في الباب السابق . سنن أبي داود ١ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١٢) صالح بن نبهان - مولى التوامة بنت أمية بن خلف - المدني ، وهو صالح بن أبي صالح ، تابعي اختلف في
توثيقه ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٥ - ٤٠٧ .

(١٣) في ١ ، م : « سبع » تصحيف .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) (١٥-١٥) في صحيح مسلم : « صنيعة الأول » .

بَحْدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٦) وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ،
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : أَوْثَرُ بِسَبْعٍ لَمْ^(١٧) يَجْلِسْ إِلَّا فِي
 السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ . وَفِيهِ ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى : وَيُسَلِّمُ
 بِتَسْلِيمَةٍ شَدِيدَةٍ ، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ
 السَّبْعَ يُجْلِسُ فِيهَا عَقِبُ^(١٨) السَّادِسَةِ . وَلَعَلَّ الْقَاضِيَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 صَلَّى سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ ثَلَاثِينَ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(١٩) . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،
 قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُورَثُ بِسَبْعٍ ، أَوْ خَمْسٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا
 كَلَامٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢٠) . وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ شَكٌّ فِي السَّبْعِ ، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ عَقِبَ السَّادِسَةِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ ، وَهُوَ
 إِبْطَالُ^(٢١) ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهُ .

فصل : الوثر غير واجب . وبهذا قال مالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ
 وَاجِبٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْثَرُ
 بِوَاحِدَةٍ »^(٢٢) . وَأَمَرَ بِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ . وَرَوَى أَبُو
 أَيُّوبَ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوثرُ حَقٌّ^(٢٣) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٢٤) ، فَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يُورَثَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُورَثَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١٦) تقدم تخريجه في حاشية صفحة ٥٦٠ .

(١٧) في الأصل : « لا » .

(١٨) في الأصل : « عقيب » .

(١٩) تقدم في صفحة ٥٧٩ .

(٢٠) في : باب ما جاء في الوثر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه

١ / ٣٧٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب كيف الوثر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٧ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

(٢١) في ١ ، م : « ثابت » .

(٢٢) تقدم تخريج الحديث في صفحة ٤٤٣ . وتقدم هذا اللفظ في صفحة ٥٧٨ .

(٢٣-٢٤) سقط من : ١ ، م .

يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢٤) . وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوِتْرُ حَقٌّ ؛ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا »^(٢٥) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(٢٦) ، مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، مِنْ « الْمُسْنَدِ » أَيْضًا^(٢٧) . وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ^(٢٨) بِصَلَاةٍ هِيَ^(٢٩) خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا^(٣٠) بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣١) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣٢) . وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ » . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ^(٣٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدِجِيَّ^(٣٤) ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ

(٢٤) تقدم في صفحة ٥٧٩ .

(٢٥) في الأصل زيادة : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

(٢٦) المسند ٥ / ٣٥٧ . وقوله : من غير تكرار . أى لم يكرر اللفظ ، وجاء فيه : ثلاثا . وأخرجه أبو داود بالتكرار ، في : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ .

(٢٧) المسند ٢ / ٤٤٣ .

(٢٨) في الأصل : « أمركم » تحريف .

(٢٩) في الأصل ، ١ : « فهى » .

(٣٠) في الأصل : « ما » .

(٣١) لم نجده عند أحمد من حديث خارجة بن حذافة .

(٣٢) في : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٧ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ . والدارمى ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ .

(٣٣) ورواه في مسنده ٦ / ٧ .

(٣٤) هو فلسطينى اسمه رفيع . انظر : عون المعبود ١ / ٥٣٤ .

يُدْعَى أبا محمد ، يقول : إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ . قال : فُرِحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ ^(٣٥) أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٣٥) . وعن علي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَا كَصَلَوَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ . ثم قال : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣٦) . وقد ثَبَتَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « حَمْسُ صَلَوَاتٍ » . قال : هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » . فقال الْأَعْرَابِيُّ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فقال : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » ^(٣٧) . ولأنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَالسَّنَنِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣٨) ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْل ، ١ : « مُسْلِم » . وَتَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧ .
 (٣٦) الْمُسْنَدُ ١ / ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٢٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوُتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٤٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٨٧ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١ / ٣٧٠ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٧١ .
 (٣٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٧ .

(٣٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٣٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٨٧ .
 كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٩٠ . وَابْنُ مَاجَةٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَةٍ ١ / ٣٧٩ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : =

قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ^(٣٩) تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٤٠) . وَأَحَادِيثُهُمْ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهَا ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَأْكِيدَهُ وَفَضِيلَتَهُ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَذَلِكَ حَقٌّ ، وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تُكُونَ سُنَّةً ، وَالتَّوَعُّدُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِهِ ، كَقَوْلِهِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ^(٤١) هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »^(٤٢) .

١١١/٢ ظ **فصل :** / وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، قال أحمدُ : من^(٤٣) تَرَكَ الْوِثْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوِيٌّ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ . وَأَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ

= الوتر على الراحلة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٣ . والإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٧ ، ٥٧ .
(٣٩) ١ ، م : « وجه » .

(٤٠) أخرجه البخاري ، في : باب الوتر على الدابة ، وباب الوتر في السفر ، من كتاب الوتر ، وفي : باب ينزل للمكتوبة ، وباب من تطوع في السفر ، من كتاب التقصير . صحيح البخاري ٢ / ٣٢ ، ٥٦ ، ٥٧ .
ومسلم ، في : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٦ .
وأبو داود ، في : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١ / ٢٧٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الصلاة على الراحلة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٧ ، ١١ / ٨٠ . والنسائي ، في : باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفي : الباب نفسه ، من كتاب القبلة . المجتبى ١ / ١٩٦ ، ٢ / ٤٨ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النافلة في السفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ .
(٤١) سقط من : ١ ، م .

(٤٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في الثوم ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٩ / ١٣٥ . ومسلم ، في : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣ - ٣٩٥ .
وأبو داود ، في : باب في أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائي ، في : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، في : باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢ ، ٤ / ١٩ ، ٢٥٢ ، ٥ / ٢٦ .

(٤٣) في الأصل : « في من » .

الأحاديث في الأمر به ، والحث عليه ، فخرج كلامه مخرج كلام النبي ﷺ ، وإلا فقد صرح في رواية حنبل ، فقال : الوتر ليس بمنزلة الفرض ، فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها ، جاز له ، وهما سنة مؤكدة ؛ الركعتان قبل الفجر ، والوتر^(٤٤) ، فإن شاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضه ، وليس هما بمنزلة المكتوبة . واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر ، فقال القاضي : ركعتا الفجر أكد من الوتر ؛ لاختصاصيهما بعدد لا يزيد ولا ينقص ، فأشبهها المكتوبة . وقال غيره : الوتر أكد . وهو أصح ؛ فإنه^(٤٥) مختلف في وجوبه ، وفيه من الأخبار ما يأت مثله في ركعتي الفجر ، لكن ركعتا الفجر تلييه في التأكيد ، والله أعلم .

فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ، فلو أوتر قبل العشاء ، لم يصح وتره . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : إن صلاة قبل العشاء ناسياً لم يعده ، وحالفه صاحباه . فقالا : يُعيد . وكذلك قال مالك ، والشافعي ؛ فإن النبي ﷺ قال : « الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع^(٤٦) الفجر »^(٤٧) . وفيه حديث أبي بصرة : « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح »^(٤٨) . وفي « المسند »^(٤٩) ، عن معاذ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « (إن ربي زادني صلاة ، وهي الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) » . ولأنه صلاة قبل وقته ، فأشبهه ما لو صلى نهائراً . وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح ، فات وقته وصلاة قضاء . وروى عن ابن مسعود ، أنه قال :

(٤٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في م : « لأنه » .

(٤٦) في ا ، م : « صلاة » .

(٤٧) تقدم في صفحة ٥٩٢ .

(٤٨-٤٩) سقط من : ا . وتقدم تخريجه في صفحة ٥٩٢ .

(٤٩) تقدم تخريجه في صفحة ٦ .

(٥٠-٥١) في ا ، م : « زادني ربي » .

الْوُتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَحْوُهُ ، لِحَدِيثِ أُمِّ بَصْرَةَ .
وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ ، وَقَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ / الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ
صَلَّى » ^(٥١) . وَقَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥٢) . وَقَالَ :
« أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . وَقَالَ : « الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » ، وَقَالَ : « مَنْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » . أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ ^(٥٣) .

**فصل : والأفضلُ فعلُهُ في آخِرِ اللَّيْلِ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا
يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ
اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » ^(٥٤) . وَهَذَا صَرِيحٌ . وَقَالَ**

-
- (٥١) تقدم تحريجه في صفحة ٤٤٣ . وانظر ما تقدم في صفحة ٥٧٨ .
(٥٢) أخرجه البخاري ، في : باب ليجعل آخر صلاته وترًا ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٣١ / ٢ .
ومسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٨ / ١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٣٠ / ٢ ، ٣٩ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ .
(٥٣) أخرج الأول مسلم ، في : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم
٥١٩ / ١ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، من أبواب الوتر . عارضة
الأحوذى ٢ / ٢٥٣ . والنسائي ، في : باب الأمر قبل الصبح ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١ / ١٨٩ .
وابن ماجه ، في : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ .
والدارمي ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ،
في : المسند ٢ / ١٥٠ ، ٣ / ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١ .
والثاني أخرجه مسلم ، في : الباب السابق ، صحيح مسلم ٥١٨ / ١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب كم
الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٨ . والنسائي ، في : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل .
المجتبى ٣ / ١٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٣ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .
والثالث أخرجه مسلم ، في : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين .
صحيح مسلم ١ / ٥٢٠ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر .
عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة .
سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ .
(٥٤) هو الذي تقدم . وكذلك الحديث التالي تقدم .

ﷺ : « الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ (٥٥) .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى
 السَّحْرِ (٥٦) . وَمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوُتْرَ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ . وَقَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » (٥٧) . مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ
 الْأَخْبَارِ . فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا ذَرٍّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ . وَقَالَ : « مَنْ خَافَ أَنْ
 لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ ، رَوَاهَا
 مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ »
 قَالَ : أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ . وَقَالَ لِعِمْرَ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قَالَ : آخِرَ اللَّيْلِ . فَقَالَ
 لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ » . وَقَالَ لِعِمْرَ : « وَأَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ » (٥٨) . وَأَيُّ
 وَقْتٍ أُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأُهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَيْهِ .

فصل : وَمَنْ أُوتِرَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ (٥٩) أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى

(٥٥) انظر : مسند الإمام أحمد ١ / ٧٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٤ / ١١٩ ، ٥ / ٢١٥ ، ٢٧٢ ، ٦ / ٧٣ .
 (٥٦) أخرجه البخاري ، في : باب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر . صحيح البخاري ٢ / ٣١ . ومسلم ،
 في : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ١٥٢ . وأبو داود ، في : باب
 في وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الوتر من أول الليل
 وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٤ . والنسائي ، في : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام
 الليل . المجتبى ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن
 ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . والدارمي ، في : باب ما جاء في وقت الوتر ، من كتاب الصلاة سنن الدارمي
 ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥٧) تقدم قريباً .

(٥٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .
 وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٩ ،
 ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠٩ ، ٣٣٠ .

(٥٩) في الأصل : « استحَبَّ » .

مَثْنَى ، وَلَا يَنْقُضُ وَثْرَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَمَّارٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي قَاصٍ ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ . وَكَانَ عُلُقَمَةُ لَا يَرَى نَقْضَ الْوِثْرِ . وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ ، وَأَبُو مِجَلَزٍ . وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو / ثَوْرٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ : وَلَا تَرَى نَقْضَ الْوِثْرِ ؟ فَقَالَ . لَا . ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرْجُو ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ . وَرُوِيَ^(٦٠) عَنْ عَلِيٍّ وَأُسَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَسَعْدٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ يُصَلِّي رَكْعَةً تَشْفَعُ الْوِثْرَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ يُورَثُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ . وَلَعَلَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا »^(٦١) . وَلَنَا ، مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ ، قَالَ : زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ،^(٦٢) فَأَوْتَرَ بِنَا^(٦٣) ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ^(٦٤) فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ قَدَّمَ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ . رَوَاهُ الْأَثَرُمُ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُهُ .

فصل : فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، وَأَحَبَّ مُتَابَعَتَهُ فِي الْوِثْرِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُورَثَ آخِرَ

(٦٠) في م : « وروى » .

(٦١) تقدم في صفحة ٥٩٦ .

(٦٢-٦٣) سقط من : م .

(٦٣) في م : « المسجد » .

(٦٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا وتران في ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٤ . والنسائي ، في : باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٨ .

اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ مَعَهُ ، وَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى يَشْفَعُ بِهَا صَلَاتَهُ
مَعَ الْإِمَامِ . نَصَّ عَلَيْهِ^(٦٥) . وَقَالَ : إِنْ شَاءَ أَقَامَ عَلَى وَثْرِهِ^(٦٦) وَشَفَعَ إِذَا قَامَ . وَإِنْ
شَاءَ صَلَّى مَثْنَى ، مَثْنَى^(٦٧) . قَالَ : وَيَشْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ بِرُكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسُئِلَ
أَحْمَدُ عَمَّنْ أَوْتَرَ ، يُصَلِّي بَعْدَهَا مَثْنَى مَثْنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ يَكُونُ^(٦٨) بَعْدَ
ضَجْعَةِ الْوُتْرِ^(٦٨) .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوُتْرِ الثَّلَاثِ ، فِي الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَبِهِ قَالَ
التَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ : ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوُتْرِ . وَقَالَ فِي الشَّفْعِ : لَمْ يَنْتَلِغِي
فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ ؟ قَالَ :
وَلَمْ لَا يَقْرَأْ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى بِ ﴿ سَبِّح ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ ، ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبِي بَنْ
كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو

(٦٥) أَيْ أَحْمَدُ .

(٦٦) فِي ١ ، م : ٥ : وَتَرِ .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ ١ ، م .

(٦٨-٦٨) فِي ١ ، م : ٥ : الْوُتْرِ بَعْدَ ضَجْعِهِ .

(٦٩) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِيهِ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ ١ / ٣٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْوُتْرِ . سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ١ / ٣٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي

الْوُتْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْوُتْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ / ٢٥٠ .

دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَهَ^(٧٠) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ مثله . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧١) . وحديثُ عائشةَ في هذا لا يَثْبُتُ ؛ فإنه يرويه يحيى بنُ أَيُّوبَ ، وهو ضَعِيفٌ . وقد أنكرَ أحمدُ ويحيى بن مَعِينٍ زيادةَ المَعْوَدَتَيْنِ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : الأحاديثُ التي جاءتْ ، أنَ النَّبِيِّ ﷺ أوترَ بِرُكْعَةٍ ، كان قبلها صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ . قيل له : أوترَ في السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ ؟ قال : يُصَلِّي قبلها رُكْعَتَيْنِ . قيل له : يكونُ بين الرُّكْعَةِ وبين المَثْنَى ساعة ؟ قال : يُعْجِبُنِي أنَ يكونَ بَعْدَهُ ومعه . ثم احتجَّ فقال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوترَ بِرُكْعَةٍ »^(٧٢) . فقيل له : رَجُلٌ تَنَفَّلَ بعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ ثم تَعَشَّى ، ثم أَرَادَ أنَ يُوترَ^(٧٣) يُعْجِبُكَ أنَ يركعَ رُكْعَتَيْنِ ثم يُوترَ^(٧٤) ؟ قال : نعم . وسُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى من اللَّيْلِ ، ثم نَامَ ولم يُوترَ ؟ قال : يُعْجِبُنِي أنَ يركعَ الرَّجُلُ^(٧٥) رُكْعَتَيْنِ ، ثم يُسَلِّمَ ، ثم يُوترَ بِوَاحِدَةٍ . وسُئِلَ عن رَجُلٍ أَصْبَحَ ولم يُوترَ ؟ قال : لا يُوترُ بِرُكْعَةٍ ، إِلَّا أنَ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل : يُوترُ بِثَلَاثٍ ؟ قال : نعم ، يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أنَ يَخَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل له : فإذا لَحِقَ مع الإمامِ رُكْعَةُ الوُتْرِ ؟ قال : إنَ كانَ الإمامُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ أَجْزَأُهُ الرُّكْعَةُ ، وإنَ كانَ الإمامُ لا يُسَلِّمُ في الثَّانِيَتَيْنِ تَبِعَهُ^(٧٥) ، وَيَقْضِي مِثْلَ ما صَلَّى ، فإذا فَرَغَ قامَ يَقْضِي ولا يَقْنُتُ .

(٧٠) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقرأ في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٢٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر أبي بن كعب في الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٢٣ .

(٧١) في الباب السابق . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ .

(٧٢) تقدم في صفحة ٤٤٣ .

(٧٣-٧٤) سقط من : م .

(٧٤) سقط من : م .

(٧٥) في الأصل : « يتبعه » .

وقيل لأبي عبد الله : رَجُلٌ ابْتَدَأَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَثْرًا ؟ فقال : لا ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ؟ قَدْ قَلَبَ نَيْتَهُ . قيل له : أُبْتَدِئُ الْوِثْرَ ؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله : إِذَا قَنَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقُنُوتِ . وقد رَوَى عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَنَنْتَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

فصل : / يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ وَثْرِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ . ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ ١١٣/٢ ظ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ ؛ لَمَّا رَوَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوِثْرِ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » . هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧٦) . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَثِّرُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِثْرِ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »^(٧٧) .

٢٤٧ - مسألة ؛ قال : (وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً . يَغْنَى صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ)

وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَقَالَتْ عَائِشَةُ :

(٧٦) في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ .
(٧٧) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائي ، في : باب التسيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل .
المجتبى ٣ / ٢٠٨ .

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ ^(١) عَلَيْكُمْ » قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَاشِئًا مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ . ^(٣) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ^(٤) ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ

(١) فِي م : « تَفْتَرَضُ » .

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ... إلخ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ التَّرَاوِيعِ ، وَفِي : بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١ / ١٦ ، ٣ / ٣٣ ، ٥٨ ، ٥٩ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٢٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣١٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣ / ١٩٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَفِي : بَابِ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَبَابِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالنَّضَرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ ، وَفِي : بَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَبَابِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٦٤ ، ٤ / ١٢٩ ، ١٣١ ، ٨ / ١٠٣ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٢٠ ، ٥٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٦ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . الْمَوْطَأُ ١ / ١١٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيعُ ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٥٢٤ . كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ، مِنْ كِتَابِ التَّهَجُّدِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٢ / ٦٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣١٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ . الْمُجْتَبَى ٣ / ١٦٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ رَمَضَانَ . الْمَوْطَأُ ١ / ١١٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ١٦٩ ، ١٧٧ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ تَقَلَّتْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ؟ قَالَ ^(٤) : فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاخُ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاخُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُمُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥) . / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ١١٤/٢
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِيُّ بَنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) . وَقَالَ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَنُسِبَتِ التَّرَاوِيعُ إِلَى عُمَرَ ^(٧) ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٨) ، لِأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهُمْ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِئِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ^(٩) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(١٠) لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ^(١١) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْتَلُ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ . فَقَالَ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالتَّى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّى يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣١٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٦) في الباب السابق ، والموضع السابق .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) أوزاع : جماعات .

أَوَّلُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١٠) .

فصل : والمُخْتَارُ عند أبي عبد الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، فيها عِشْرُونَ رَكْعَةً . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفة ، والشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ ، وَتَعْلَقُ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، قال : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَارْتَبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ . وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ^(١١) عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي^(١٢) . فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْأَوَّلَى تَخْلَفُ أَبِي ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبْقِ أَبِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً . وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ ، فَإِنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَا نَدْرِي مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ ، أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ ثَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

(١٠) في : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخاري ٥٨ / ٣ . ومالك ، في : باب ما جاء في قيام رمضان ، من كتاب الصلاة في رمضان . الموطأ ١ / ١١٤ ، ١١٥ .

(١١) في ١ ، م : « لهم » .

(١٢) في ١ ، م : « الثاني » . وتقدم في صفحة ٥٨٠ .

فصل : والمُختارُ عند أبي عبد الله ، فَعُلِّها في الجَماعَةِ ، قال ، في رِوايَةِ يوسف ابن موسى : الجَماعَةُ/ في التَّراويح أَفضَلُ ، وإن كان رَجُلٌ يُقْتَدَى به ، فَصَلَّاهَا في بَيْتِهِ ، خِفْتُ أن يُقْتَدَى النَّاسُ به . وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ : « اَقْتَدُوا بِالْخُلَفَاءِ » (١٣) . وقد جاء عن عمرَ أَنَّهُ كان يُصَلِّي في الجَماعَةِ . وبهذا قال المُرْزِيُّ ، وابنُ عَبْدِ الحَكِّمِ ، وَجَماعَةٌ من أَصحابِ أبي حنيفة ، قال أحمدُ : كان جابرٌ ، وعليٌّ ، وعبدُ اللَّهِ يُصَلُّونها في جَماعَةٍ . قال الطَّحاوِيُّ : كُلُّ مَنْ اختارَ التَّفَرُّدَ يَتَّبِعِي أن يكونَ ذلك على أن لا يَقْطَعَ معه القِيامُ في المَساجِدِ ، فأما التَّفَرُّدُ الذي يَقْطَعُ معه القِيامُ في المَساجِدِ فَلَا . وَروى (١٤) نحو هذا عن اللَّيْثِ بن سَعِيدٍ . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ : قِيامُ رَمَضانَ لِمَنْ قَوِيَ في البَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ؛ لما رَوَى زَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ قال : اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْبَةً بِحَصْبَةٍ أو حَصِيرٍ (١٥) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فيها . قال (١٦) : فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجالٌ ، وَجاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، قال : ثم جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْواتَهُمْ ، وَحَصَبُوا البابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضِّبًا ، فقال لَهُمْ (١٧) : « ما زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ المرءُ في بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨) . ولنا ، إجماعُ الصَّحابةِ على ذلك ، وَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحابَهُ وأَهْلَهُ في

(١٣) أخرجه الترمذی ، فی : باب فی مناقب أبي بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذی ١٣ / ١٢٩ . وابن ماجه ، فی : باب فی فضل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فی : المسند ٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ . وفيها كلها : « اَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » .

(١٤) فی م : « وَروى » .

(١٥) أى حَوَوط موضعا من المسجد بحصيرة ليستريح ليعمل فيه .

(١٦) سقط من : ا ، م .

(١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه فی صفحة ٥٦٥ .

حديث أبى ذرٍّ . وقوله : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ » (١٩) . وهذا خاصٌّ في قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَيَقْدَمُ عَلَى عُمُومِ مَا احْتَجُّوا بِهِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « ذَلِكَ لَهُمْ » (٢٠) مُعَلَّلٌ بِخَشْيَةِ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ بِهِمْ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ أَيْضًا ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهُ النَّاسُ فَرَضًا ، وَقَدْ أَمِنَ هَذَا أَنْ « (٢١) يَفْعَلَ بَعْدَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَى لَمْ يَقُمْ مَعَ الصَّحَابَةِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ . وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ / تَوَرَّ اللَّهُ عَلَى عَمَرٍ قَبْرَهُ ، كَمَا تَوَرَّ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا . رَوَاهُمَا الْأَثَرُ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقَصَارِ ، وَالْأَمْرُ (٢٢) عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ . وقال القاضي : لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْصَانُ عَنْ خَتْمَةِ فِي الشَّهْرِ ؛ لَيْسَمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةٍ ؛ كَرَاهِيَةِ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ . وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوَّلَى ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالْتَّطْوِيلِ وَيَخْتَارُونَهُ ، كَانَ أَفْضَلَ . كَمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . يَعْنِي (٢٣) السُّحُورَ (٢٤) . وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى

(١٩) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١ / ٣١٧ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٠ . والدارمي ، في : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢ . وانظر ما تقدم ، في صفحة ٦٠٣ .

(٢٠-٢١) سقط من : الأصل .

(٢١) في الأصل : « بما » .

(٢٢) سقط من : ١ .

(٢٣) في الأصل : « أى » .

(٢٤) تقدم في صفحة ٦٠٣ .

قال بعضهم : كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدامهم بالطعام ، مخافة طلوع الفجر ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين .

فصل : قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : يُعجبني أن يُصلي مع الإمام ، ويوتر معه . قال النبي ﷺ : « إن الرجل إذا قام مع الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له بقية ليلته »^(٢٥) . قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ، ويوتر معهم . قال الأثرم : وأخبرني الذي كان يومه في شهر رمضان ، أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر . قال^(٢٦) : ويبتدئني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم ، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر « إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته » . قال أبو داود : وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح ، ولم يتروخوا بينها ؟ قال : لا بأس . قال^(٢٦) : وسئل عمن أدرك من ترويجه ركعتين ، يصلي إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك . وقال هي تطوع . وقيل لأحمد : تؤخر القيام - يعني في التراويح - إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحب إلى .

فصل : وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح ، وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر . فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن ، وسعيد بن جبير . وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ، ولا / يتطوع بين التراويح . وروى الأثرم عن أبي الدرداء ، أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة .

فصل : فأما التعقيب ، وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة ، أو

(٢٥) تقدم في صفحة ٦٠٦ . وانظر صفحة ٦٠٣ .

(٢٦) سقط من : الأصل .

يُصَلِّي التَّارَويحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى . فَمَنْ أَحَدٌ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : مَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُوهُ ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ . وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا . وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ : ^(٢٧) «إِنْ أُخِّرَ» الصَّلَاةُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ إِلَى آخِرِهِ ، لَمْ تُكْرَهْ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ التَّوَمِّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ ، فَلَمْ يُكْرَهْ ، كَمَا لَوْ أُخِّرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

فصل : فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ : قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : أَخْتِمُ الْقُرْآنَ ، أَجْعَلُهُ فِي الْوُثْرِ أَوْ فِي التَّارَويحِ ؟ قَالَ : اجْعَلْهُ فِي التَّارَويحِ ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا فَرَعْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأُطِلِ الْقِيَامَ . قُلْتُ : بِمِ أَدْعُو ؟ قَالَ : بِمَا شِئْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ ^(٢٨) كَمَا أَمَرَنِي ، وَهُوَ خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا ، ^(٢٩) وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ ^(٣٠) حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ : إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . قُلْتُ : إِلَى أَى شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ بِمَكَّةَ . قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ^(٣١) : وَكَذَلِكَ أَدْرَكْتُ ^(٣٢) النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ وَبِمَكَّةَ . وَيُرَوَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَذَكَرَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

فصل : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الشُّكِّ ؛ فَحَكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ :

(٢٧-٢٧) سقط من : أ ، م .

(٢٨) في م : « بما » .

(٢٩-٢٩) في م : « ويرفع يديه قال » .

(٣٠) أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ ، أحد علماء السنة ، توفي سنة ست وأربعين ومائتين . العبر ١ / ٤٤٦ .

(٣١) في م : « أدركنا » .

جَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي وَقْتِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى ، وَصَلَّاهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ
قِيَامَهُ » (٣٢) . فَجَعَلَ الْقِيَامَ / مَعَ الصِّيَامِ . وَذَهَبَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى تَرْكِ
الْقِيَامِ ، وَقَالَ : الْمُعْوَلُ فِي الصِّيَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَنْقَلْ عَنْهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . وَاخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّونَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
شُعْبَانَ ، وَإِنَّمَا صَرَرْنَا إِلَى الصَّوْمِ اخْتِيَاظًا لِلْوَاجِبِ ، وَالصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَتَبَقَى
عَلَى الْأَصْلِ .

فصل : قال أبو طالب : سَأَلْتُ أَحْمَدَ إِذَا قَرَأَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يَقْرَأُ
مِنَ الْبَقَرَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . فَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَنْ يَصِلَ خَتْمَتَهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ
يُثَبِّتْ فِيهِ (٣٣) عِنْدَهُ أَثَرٌ صَحِيحٌ يَصِيرُ إِلَيْهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ قَوْلَ ابْنِ
الْمُبَارَكِ : إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَخْتِمِ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَخْتِمِهِ فِي
أَوَّلِ النَّهَارِ . فَكَانَتْهُ أَعْجَبَهُ . وَذَلِكَ ، لَمَا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ (٣٤) ، قَالَ :
أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ (٣٥) مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الْخَتْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَفِي
أَوَّلِ النَّهَارِ ، يَقُولُونَ : إِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ،
وَإِذَا خَتَمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِيَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهَارِ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَخَتْمَةَ اللَّيْلِ

(٣٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْرِفِهِ ، وَبَابِ اِخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، مِنْ كِتَابِ
الصِّيَامِ . الْمُجْتَبَى ٤ / ١٠٤ ، ١٣٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .
(٣٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٤) أَبُو مُحَمَّدٍ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ مِنْ عَمْرِو الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ ، تَابَعِيَ ثِقَةً ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَةً . تَهْذِيبُ
التَهْذِيبِ ٥ / ٢٥ ، ٢٦ .
(٣٥) فِي م : « الْحَرَمِ » .

فِي رَكَعَتَيِ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ، يَسْتَقْبِلُ بِخُتْمَتِهِ ^(٣٦) أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلُهُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِحُضُورِ الدُّعَاءِ .
قال أحمدُ : كان أنسٌ إذا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ^(٣٧) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ
ابن ^(٣٨) مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاسْتَحْسَنَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٣٩) التَّكْوِينَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُورَةِ ^(٤٠) الضُّحَى إِلَى آخِرِ
الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ
القَاضِي ، فِي « الْجَامِعِ » بِإِسْنَادِهِ .

فصل : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، يَدْعُ الْآيَاتِ مِنَ
السُّورَةِ ، تَرَى لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا ؟ قال : نَعَمْ يَنْبَغِي لَهُ ^(٤١) أَنْ يَفْعَلَ ، قَدْ كَانَ
بِمَكَّةَ يُوَكِّلُونَ رَجُلًا يَكْتُبُ مَا تَرَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُرُوفِ وَغَيْرِهَا ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةً
ظ ١١٦/٢ الخُتْمَةَ / أَعَادَهَا ^(٤٢) وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِتَتِمَّ الْخُتْمَةُ ، وَيَكْمُلَ الثَّوَابُ .

فصل : وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْإِنْسَانُ مُضْطَجِعٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجَامِعِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعَنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ^(٤٣) قال : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ ، فَإِذَا
قَرَأْتُ السُّجْدَةَ قُلْتُ لَهُ : أُنَسِّجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قال : نَعَمْ . وَعَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا

(٣٦) فِي ١ ، م : « بِخُتْمَتِهِ » .

(٣٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٤٦٩ .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(٣٩) فِي م : « أَبُو بَكْرٍ » .

(٤٠) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤٢) فِي ١ ، م : « أَعَادَهُ » .

(٤٣) لَعَلَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التَّمِيمِيِّ . وَلَيْسَ التَّمِيمِيُّ . انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ ١ / ١٧٦ .

وَانْظُرْ تَرْجُمَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ التَّمِيمِيِّ فِي : تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ ١ / ١٦٢ .

قالت : إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري . رواه الفريابي ، في فضائل القرآن ، عن عائشة .

فصل : يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ، ليكون له ختمه في كل أسبوع . قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة ، يقرأ في كل يوم سبعة ، لا يكاد^(٤٤) يتركه نظراً . وقال حنبل : كان أبو عبد الله يَخْتِم من الجمعة إلى الجمعة . وذلك لما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في سبع ، ولا تزيدن على ذلك » . رواه أبو داود^(٤٥) ، وعن أوس بن حذيفة ، قال : قلنا لرسول الله ﷺ : لقد أبطأت عنا الليلة . قال : « إياه طراً على جزى من القرآن ، فكرفهت أن أخرج حتى أتمه »^(٤٦) . قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده . رواه أبو داود^(٤٧) . ويكره أن يؤخر ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو : في كم يختم القرآن ؟ قال : « في أربعين يوماً » . ثم قال : « في شهر » . ثم قال : « في عشرين » . ثم قال : « في خمس عشرة » . ثم قال : « في عشر » . ثم قال : « في سبع » . لم ينزل من سبع . أخرجه أبو داود^(٤٨) . وقال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في

(٤٤) من : ١ .

(٤٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، وباب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه البخاري ، في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٦ / ٢٤٣ .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٤٣ .

(٤٧) في : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢٢ .

(٤٨) في الباب السابق . كما أخرجه الدارمي ، في : باب في ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن =

أَرْبَعِينَ . وَلَئِنْ تَأَخَّرَ مِنْ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَؤُنِ بِهِ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلَى ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَوَاسِعٌ لَهُ .

١١٧/٢ **فصل :** / وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بَيْنِي قُوَّةٌ . قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩) . فَإِنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي (٥٠) عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَحْتَمُهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ . وَالتَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَثِيرِ مَعَ الْعَجَلَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٥٢) . وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَا أَغْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣) .

= الدارمی ٢ / ٤٧١ .

(٤٩) في : باب في كم يقرأ القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ . (٥٠) سقط من : ١ ، م .

(٥١) في : باب في كم يقرأ القرآن ، وفي : باب في تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه الترمذی ، في : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذی ١١ / ٦٥ ، ٦٦ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ . والدارمی ، في : باب في كم يختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمی ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ . (٥٢) سورة المزمل ٤ .

(٥٣) في : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٩ . والنسائي ، في : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبي ﷺ بأنى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، في : باب في كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يَحْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، فِي « فَصَائِلِ الْقُرْآنِ » . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ، « فَهَذَا كَهَذَا »^(٥٤) الشَّعْرَ ، وَنَثَرَ كَثِيرَ الدَّقْلِ^(٥٥) .

فصل : كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ ، وَقَالَ : هِيَ بِدْعَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَّخِذَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ غِنَاءً^(٥٦) . وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ ، وَالْأَلْحَانُ تُغَيِّرُهُ . وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، وَيَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، فَأَمَّا تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّرْجِيعُ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ الْمُغَفَّلِ ، وَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ . قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى النَّاسِ لِحَاكِيَةُ لَكُمْ قِرَائَتُهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥٧) . وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فَقَالَ : « أَلَّا » . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاذِبُهُ لِنَبِيِّ^(٥٨) حَسَنٍ

(٥٤-٥٥) في ١ ، م : « فهذه كهذا » . والهد : سرعة القراءة .

(٥٥) الدقل : أردأ التمر .

(٥٦) انظر : مسند الإمام أحمد ٤٩٤ / ٣ وانظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ١٤١ / ٢ .

(٥٧) في : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٧ / ١ . والبخاري ، في : باب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازي ، وفي : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٥ / ١٨٧ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القرآن ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٥٤-٥٦ .

(٥٨) من هنا إلى « الصوت » سقط من الأصل .

الصَّوْتِ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ^(٥٩) ، أَيْ^(٦٠) يَجْهَرُ بِهِ . يعنى ليستسمع . وقال النبي ﷺ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(٦١) . وقال النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ »^(٦٢) . وقد اختلف السلف في معنى قوله : « يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ » . فقال ابنُ عُيَيْنَةَ ، وأبو عُبَيْد ، وجماعة ، وغيرهما : مَعْنَاهُ يَسْتَعْنِي بِالْقُرْآنِ . قال أبو عُبَيْد : وكيف يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ^(٦٣) بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وقالت طائفةٌ منهم : مَعْنَاهُ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ ، وَيَتَرَنَّمُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . كما قال أبو موسى للنبي ﷺ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا . وقال الشافعي : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . وقال أبو عبيد الله : حَزَنَهُ فَيَقْرُوهُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَيْ مُوسَى .

(٥٩) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يتغنَّ بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَفْعَلُوا مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تُفْعَلُونَ ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفي : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ١٧٣ / ٩ ، ١٩٣ . ومسلم ، في : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٩ . والنسائي ، في : باب تزوين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٤٠ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والنسائي ، في : باب تزوين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٦٢) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٩ / ١٨٨ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٩ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٣٤٩ ، ٤٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

(٦٣) في ١ ، م : « يغن » .

وعلى كل حال ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن ، وتطريبه ، مستحب غير مكروه ، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه ، وزيادة^(٦٤) حروف فيه^(٦٥) ، فقد روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت للنبي ﷺ : أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته . فقال النبي ﷺ : فاستمع قراءته ، ثم قال : « هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا^(٦٥) » . وقال النبي ﷺ لأبي موسى : « إني مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، فقد أوتيت زمزماً من زمامر آل داود » . فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تسمع لحببته لك تحبيراً^(٦٦) . مع ما ذكرنا من الأخبار ، والله أعلم .

(٦٤-٦٥) في ١ ، م : « حروفه » .

(٦٥) أخرجه ابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٦٥ .

(٦٦) أخرجه البخاري ، في : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخاري ٦ / ٢٤١ . ومسلم ، في : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٦ .

والترمذي ، في : باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمدي ١٣ / ٢٤١ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة .

المجتبى ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغني

بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٩ ، ٤٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٧ / ١٦٧ .

فهرس الجزء الثانى

الصفحة

كتاب الصلاة

فصل : والصلوات المكتوبات خمس فى اليوم
والليلة

٧ ، ٦

باب المواقيت

١٠٩ - مسألة : (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر) ٨ - ١٢

فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس ...

١٢ ، ١١

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به ...

١٢

١١٠ - مسألة : (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر

وقتها) ١٢ - ١٤

١١١ - مسألة : (وإذا زاد شيئاً وجبت العصر) ١٥ ، ١٤

١١٢ - مسألة : (وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج

وقت الاختيار) ١٦ ، ١٥

فصل : ولا يجوز تأخير العصر عن وقت

الاختيار ...

١٦

١١٣ - مسألة : (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب

الشمس فقد أدركها مع الضرورة) ٢٤ - ١٦

فصل : وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون

ركعة ؟ ...

١٨ ، ١٧

فصل : وصلاة العصر هى الصلاة

- ٢٤ - ١٨ الوسطى ...
- ١١٤ - مسألة : (وإذا غابت الشمس وجبت المغرب ...) ٢٥ ، ٢٤
- ١١٥ - مسألة : (فإذا غاب الشفق ... وجبت العشاء) ٢٧ - ٢٥
- ١١٦ - مسألة : (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ...) ٢٩ - ٢٧
- ٢٩ فصل : وتسمى هذه الصلاة العشاء ...
- ١١٧ - مسألة : (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح ...) ٣٢ - ٢٩
- ٣١ ، ٣٠ فصل : إذا شك في دخول الوقت لم يصل
- ٣١ فصل : ومن أخبره ثقة عن علم عمل به ...
- فصل : وإذا سمع الأذان من ثقة ... فله تقليده ... ٣٢ ، ٣١
- ١١٨ - مسألة : (والصلاة في أول الوقت أفضل ...) ٤٦ - ٣٢
- فصل : استحباب تعجيل الظهر في الحر والغيم ... ٣٨ - ٣٥
- فصل : ذكر القاضى أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم ... ٣٩ ، ٣٨
- فصل : وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال ٤١ - ٣٩
- فصل : وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها ٤١
- فصل : وأما صلاة العشاء فيستحب

- ٤١ ، ٤٢ تأخيرها ...
- ٤٢ ، ٤٣ فصل : وإنما استحب تأخيرها للمنفرد ...
- ٤٤ ، ٤٥ فصل : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل ...
- ٤٥ فصل : ولا يَأْتُمُّ بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ...
- ٤٥ فصل : وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يَأْتُمُّ ...
- ٤٥ ، ٤٦ فصل : ومن صلى قبل الوقت لم تجزئه ...
- ١١٩ - مسألة : (وإذا طهرت الحائض ... قبل أن تغيب الشمس ...)
- ٤٦ - ٥٠ فصل : والقدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
- ٤٧ فصل : وإن أدرك المكلف من وقت الأولى قدرًا تجب به ...
- ٤٧ ، ٤٨ فصل : وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي ...
- ٤٨ ، ٤٩ فصل : فأما الصبي العاقل فلا تجب عليه ...
- ٤٩ ، ٥٠ فصل : والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ...
- ٥٠ - ٥٢ مسألة : (والمغمى عليه يقضى جميع الصلوات ...)
- ٥٠ فصل : ومن شرب دواء فزال عقله ... فهو

كالإغماء ...

فصل : وما فيه السموم من الأدوية ... لم يبح

شربه ...

باب الأذان

فصل : واختلفت الرواية هل الأذان أفضل

من الإمامة أم لا ؟ ...

فصل : والأصل في الأذان ما روى محمد بن

إسحاق ...

١٢١ - مسألة : (ويذهب أبو عبد الله ، رحمه الله ، إلى

أذان بلال ...)

١٢٢ - مسألة : (والإقامة : الله أكبر الله أكبر ...)

١٢٣ - مسألة : (ويترسل في الأذان ويحذر الإقامة)

فصل : ذكر أبو عبد الله ... لا يصل الكلام

بعضه ببعض ...

١٢٤ - مسألة : (ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من

النوم مرتين)

فصل : ويكره التشويب في غير الفجر ...

فصل : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد

الأذان إلا لعذر ...

١٢٥ - مسألة : (وإن أذن لغير الفجر قبل دخول

الوقت أعاد ...)

فصل : وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل

- ٦٥ أذانه في وقت واحد ...
- فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الأذان
- ٦٥ للفجر بعد نصف الليل ...
- فصل : ويكره الأذان قبل الفجر في شهر
- ٦٥ ، ٦٦ رمضان ...
- ٦٧ ، ٦٦ فصل : ويستحب أن يؤذن في أول الوقت
- ١٢٦ - مسألة : (ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا
- ٦٧ - ٧٢ طاهرًا ...)
- فصل : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل
- ٦٨ ، ٦٩ ذكر ...
- ٦٩ ، ٧٠ فصل : ويستحب أن يكون المؤذن بصيرًا ...
- ٧٠ فصل : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ...
- فصل : وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى
- ٧١ الأذان ...
- ٧١ ، ٧٢ فصل : ويستحب أن يقيم في موضع أذانه ...
- ٧٢ فصل : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ...
- ٧٢ - ٨٠ ١٢٧ - مسألة : (ومن صلى بلا أذان ولا إقامة ... لا يعيد)
- فصل : ومن أوجب الأذان من أصحابنا على
- ٧٣ - ٧٥ أهل المصر ...
- فصل : ومن فاتته صلوات ... له أن يؤذن
- ٧٥ - ٧٧ للأولى ...
- فصل : فإن جمع بين صلاتين في وقت

- أولاهما استحَب أن يؤذن للأولى
 فصل : ويشترع الأذان في السفر للراعي
 ٧٨ ، ٧٧ وأشباهه ...
 فصل : ومن دخل مسجدًا قد صلى فيه فإن
 ٧٩ ، ٧٨ شاء أذن وأقام ...
 ٨٠ فصل : وليس على النساء أذان ولا إقامة ...
 ٨٠ (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه)
 ٨٤ - ٨١ فصل : ويستحب رفع الصوت بالأذان ...
 ٨٢ فصل : وينبغي أن يؤذن قائمًا ...
 ٨٣ ، ٨٢ فصل : ويستحب أن يؤذن على شيء
 ٨٣ مرتفع ...
 فصل : ولا يستحب أن يتكلم في أثناء
 الأذان ...
 ٨٤ ، ٨٣ فصل : وليس للرجل أن يبنى على أذان
 ٨٤ غيره ...
 ٨٤ فصل : ولا يصح الأذان إلا مرتبًا ...
 ١٢٩ - مسألة : (ويدبر وجهه على يمينه ... وعلى
 يساره ...)
 ٨٥ ، ٨٤ ١٣٠ - مسألة : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما
 يقول)
 ٩٢ - ٨٥ فصل : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما
 ٨٧ يقول ...

- فصل : روى سعد بن أبي وقاص ... من قال
حين يسمع المؤذن ... ٨٧ ، ٨٨
- فصل : إذا سمع الأذان وهو في قراءة
قطعها ... ٨٨
- فصل : إذا أذن فقال كلمة ...
قال مثلها سرّاً ... ٨٨
- فصل : ... يستحب أن يكون ركوعه بعدما
يفرغ المؤذن ... ٨٩
- فصل : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ... ٨٩
- فصل : ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب ... ٨٩ ، ٩٠
- فصل : وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم
أكملهما ... ٩٠
- فصل : ويكره اللحن في الأذان ... ٩٠ ، ٩١
- فصل : وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج
من المسجد ... ٩١
- فصل : وإن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من
المسجد فلا بأس ... ٩١
- فصل : إذا أذن المؤذن وأقام ... يقول مثل ما
يقول المؤذن ... ٩١

باب استقبال القبلة

- ١٣١ - مسألة : (وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء
الصلاة إلى القبلة ...) ٩٢ ، ٩٣

- ١٣٢ - مسألة : (وسواء كان مطلوبًا أو طالعًا يخشى
فوات العدو ...) ٩٤ ، ٩٥
- ١٣٣ - مسألة : (وله أن يتطوع في السفر ...) ٩٥ - ١٠٠
فصل : وحكم الصلاة على الراحلة حكم
الصلاة في الخوف ... ٩٧
- فصل : فإن كان على الراحلة في مكان
واسع... فعليه استقبال القبلة... ٩٧ ، ٩٨
- فصل : وقبله هذا المصلي حيث كانت
وجهته ... ٩٨ ، ٩٩
- فصل : فأما الماشي في السفر ... لا تباح
له الصلاة في حال مشيه ... ٩٩
- فصل : وإذا دخل .. ناويًا للإقامة ..
يصلّي صلاة المقيم ... ١٠٠
- ١٣٤ - مسألة : (ولا يصلّي في غير هاتين الحالتين
إلا متوجهًا إلى الكعبة ...) ١٠٠ - ١٠٨
- فصل : فأما محارب الكفار فلا يجوز أن
يستدل بها ... ١٠٢
- فصل : ولو صلى على جبل عالٍ ...
صحت صلاته ... ١٠٢
- فصل : والمجتهد في القبلة هو العالم
بأدلتها ... ١٠٢ - ١٠٤
- فصل : ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية

- ١٠٥ ، ١٠٤ وعشرون منزلاً ...
- فصل : والشمس تطلع من المشرق وتغرب
- ١٠٥ من المغرب
- فصل : والقمر يبدو أول ليلة من الشهر
- ١٠٥ هلاًلاً ...
- فصل : والرياح كثيرة يستدل منها
- ١٠٧ ، ١٠٦ بأربع ...
- فصل : إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة
- ١٠٨ ، ١٠٧ الاجتهاد ...
- ١٣٥ - مسألة : (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه)
- ١٠٩ ، ١٠٨ فصل : وإذا اختلف اجتهاد رجلين ...
- ١٠٩ ، ١٠٨ فليس لأحدهما الأتمام بصاحبه ...
- ١٣٦ - مسألة : (ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه)
- ١١١ - ١٠٩ فصل : والمقلد من لا يمكنه الصلاة
- ١١٠ باجتهاد نفسه ...
- فصل : فإن كان المجتهد به رمد أو عارض
- ١١٠ فهو كالأعمى ...
- فصل : وإذا شرع في الصلاة بتقليد
- ١١٠ مجتهد ...
- فصل : ولو شرع مجتهد في الصلاة

- باجتهاده فعمى فيها بنى على ما
 ١١١ ... مضى
- ١٣٧ - مسألة : (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه
 قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة ...) ١١١ - ١١٣
- فصل : وإن بان له يقين الخطأ وهو في
 الصلاة استدار إلى جهة الكعبة ... ١١٣
- فصل : ولا فرق بين أن تكون الأدلة
 ظاهرة ... أو مستورة بغير ... ١١٣
- ١٣٨ - مسألة : (وإذا صلى البصير في حضر ،
 فأخطأ ... أعاد) ١١٤ ، ١١٥
- ١٣٩ - مسألة : (ولا يتبع دلالة مشرك بحال ...) ١١٥
- باب أدب المشي إلى الصلاة
- فصل : ويستحب أن يقول ما روى ابن
 عباس ... اللهم اجعل في قلبي
 نوراً ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : فإذا دخل المسجد قدم رجله
 اليمنى ... ١١٨ ، ١١٩
- فصل : وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل
 عنها بنافلة ... ١١٩ ، ١٢٠
- فصل : قيل لأحمد : قبل التكبير يقول
 شيئاً ؟ قال لا ... ١٢١
- باب صفة الصلاة
- فصل : ويستحب أن يقوم إلى الصلاة

عند..... قد قامت الصلاة..... ١٢٣ - ١٢٥

فصل : ويستحب للإمام تسوية

الصفوف ... ١٢٦

١٤٠ - مسألة : (وإذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر) ١٢٦ - ١٣٢

فصل : والتكبير ركن في الصلاة ... ١٢٨

فصل : ولا يصح التكبير إلا مرتباً ... ١٢٨

فصل : ويستحب للإمام أن يجهر

بالتكبير ... ١٢٨ ، ١٢٩

فصل : وبين التكبير ولا يمد في غير

موضع المد ... ١٢٩

فصل : ولا يجزئه التكبير بغير العربية ... ١٢٩ ، ١٣٠

فصل : فإن كان أخرس أو عاجزاً ...

سقط عنه ١٣٠

فصل : وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً ... ١٣٠

فصل : ولا يكبر المأموم حتى يفرغ

إمامه من التكبير ... ١٣١

فصل : والتكبير من الصلاة ... ١٣١ ، ١٣٢

١٤١ - مسألة : (وينوي بها المكتوبة ، يعني

بالتكبير ...) ١٣٢ - ١٣٦

فصل : فأما النافلة فتتقسم إلى معينة ...

ومطلقة ... ١٣٣

فصل : وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة

١٣٣ ، ١٣٤

... لم تصح

فصل : والواجب استصحاب حكم النية

١٣٤ ، ١٣٥

دون حقيقتها ...

فصل : فإن شك في أثناء الصلاة هل

١٣٥

نوى أم لا ؟ ... استأنفها ...

فصل : وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها

١٣٥ ، ١٣٦

... بطلت الأولى ...

١٤٢ - مسألة : (وإن تقدمت النية قبل التكبير ...

١٣٦

أجزأه)

١٣٦ - ١٣٩

١٤٣ - مسألة : (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ...)

فصل : ويستحب أن يمد أصابعه وقت

١٣٨

الرفع ...

فصل : ويتبدى رفع يديه مع ابتداء

١٣٨ ، ١٣٩

التكبير ...

فصل : وإن كانت يده في ثوبه

١٣٩

رفعهما بحيث يمكن ...

فصل : والإمام والمأموم والمنفرد في هذا

١٣٩

سواء ...

١٤٠ ، ١٤١

١٤٤ - مسألة : (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)

١٤١

١٤٥ - مسألة : (ويجعلهما تحت سرتيه)

١٤١ - ١٤٥

١٤٦ - مسألة : (ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ...)

فصل : قال أحمد : ولا يجهر الإمام

- ١٤٥ ... بالافتتاح
- ١٤٧ - مسألة : (ثم يستعيد) ١٤٥ ، ١٤٦
- ١٤٨ - مسألة : (ثم يقرأ : الحمد لله رب العالمين) ١٤٦ ، ١٤٧
- ١٤٩ - مسألة : (ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم) ١٤٧ - ١٤٩
- ١٥٠ - مسألة : (ولا يجهر بها) ١٤٩ - ١٦٠
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد ...
- ١٥١ - ١٥٣ فعنه أنها من الفاتحة ...
- فصل : يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة
- ١٥٤ مشددة ...
- فصل : وأقل ما يجزى فيها قراءة ...
- ١٥٤ ، ١٥٥ يسمعها نفسه ...
- فصل : فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو
- ١٥٦ دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
- فصل : ويجب قراءة الفاتحة في كل
- ١٥٦ - ١٥٨ ركعة ...
- ١٥٨ فصل : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ...
- فصل : فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه
- ١٥٩ ، ١٦٠ التعلم ...
- ١٥١ - مسألة : (فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين) ١٦٠ - ١٦٤
- فصل : ويسن أن يجهر به الإمام
- ١٦٢ والمأموم فيما يجهر فيه ...
- فصل : فإن نسي الإمام التأمين أمن

الصفحة	
١٦٢	المأموم ...
	فصل : في أمين لغتان قصر الألف
١٦٣	ومدها ...
	فصل : ويستحب أن يسكت الإمام
١٦٣ ، ١٦٤	عقيب قراءة الفاتحة ...
	١٥٢ - مسألة : (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله
١٦٤ - ١٦٩	الرحمن الرحيم)
١٦٥	فصل : ويقرأ بما في مصحف عثمان ...
	فصل : فأما ما يخرج عن مصحف
١٦٦	عثمان ... فلا ينبغي أن يقرأ بها ...
	فصل : ولا تكره قراءة أواخر السور
١٦٦ - ١٦٨	وأوسطها ...
	فصل : ولا بأس بالجمع بين السور في
١٦٨ ، ١٦٩	صلاة النافلة ...
	فصل : والمستحب أن يقرأ في الركعة
	الثانية بسورة بعد السورة التي
١٦٩	قرأها في الركعة الأولى
	فصل : إذا فرغ من القراءة ... يثبت
١٦٩	قائماً ...
١٦٩ - ١٧١	١٥٣ - مسألة : (فإذا فرغ كبر للركوع)
	فصل : ويسن الجهر به للإمام ليسمع
١٧١	المأموم ...

- ١٥٤ - مسألة : (ويرفع يديه كرفعه الأول) ١٧١ - ١٧٥
- ١٥٥ - مسألة : (ثم يضع يديه على ركبتيه ...) ١٧٥ - ١٧٨
- فصل : ويستحب أن يجافى عضديه عن
١٧٦ جنيبه ...
- ١٧٧ فصل : ويجب أن يطمئن في ركوعه ...
- فصل : فإذا رفع رأسه وشك .. لم يعتد
١٧٧ ، ١٧٨ به ...
- ١٥٦ - مسألة : (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ...) ١٧٨ - ١٨٤
- فصل : وإن قال : سبحان ربي العظيم
١٧٩ ، ١٨٠ ويحمده فلا بأس ...
- فصل : والمشهور عن أحمد تكبير الخفض
١٨٠ ، ١٨١ والرفع ... واجب ...
- فصل : وإذا كان إماماً لم يستحب له
١٨١ التطويل ...
- فصل : ويكره أن يقرأ في الركوع
١٨١ والسجود ...
- فصل : ومن أدرك الإمام في الركوع فقد
١٨٢ ، ١٨٣ أدرك الركعة ...
- فصل : وإن أدرك الإمام في ركن غير
الركوع لم يكبر إلا تكبيرة
١٨٣ الافتتاح ...
- فصل : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال

١٥٧ - مسألة : (ثم يقول : سمع الله لمن حمده ويرفع

١٨٤ - ١٨٦

يديه ...)

فصل : وهذا الرفع والاعتدال عنه

١٨٥ ، ١٨٦

واجب ...

١٨٦

فصل : ويسن الجهر بالتسميع للإمام ...

١٨٦ - ١٨٨

١٥٨ - مسألة : (ثم يقول : ربنا ولك الحمد ...)

فصل : والسنة أن يقول « ربنا ولك

١٨٨

الحمد » ...

١٥٩ - مسألة : (فإن كان مأموماً لم يزد على قول : ربنا

١٨٩ - ١٩٢

ولك الحمد)

فصل : وموضع قول « ربنا ولك الحمد » ..

١٨٩ ، ١٩٢

بعد الاعتدال من الركوع ...

فصل : إذا زاد على قول ملء السماء

١٩٠ ، ١٩١

والأرض ... يستحب ذلك

فصل : إذا قال مكان « سمع الله لمن

حمده » « من حمد الله سمع له » لم

١٩١

يجزئه ...

فصل : إذا رفع رأسه من الركوع فعطس

فقال « ربنا ولك الحمد » ... لما

١٩١

عطس وللرفع ... لم يجزئه ...

فصل : إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع

- فاعترضته علة ... سقط عنه
الرفع ... ١٩١ ، ١٩٢
- فصل : فإن أراد الركوع فوقع على الأرض
فإنه يقوم فيركع ... ١٩٢
- فصل : إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم
يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى
الركوع ... ١٩٢
- ١٦٠ - مسألة : (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه) ١٩٢ ، ١٩٣
- ١٦١ - مسألة : (ويكون أول ما يقع منه على الأرض
ركبته ...) ١٩٣ - ١٩٩
- فصل : والسجود على جميع هذه الأعضاء
واجب إلا الأنف ... ١٩٤ - ١٩٦
- فصل : وفي الأنف روايتان ... ١٩٦ ، ١٩٧
- فصل : ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من
هذه الأعضاء ... ١٩٧ - ١٩٩
- ١٦٢ - مسألة : (ويكون في سجوده معتدلاً) ١٩٩ ، ٢٠٠
- ١٦٣ - مسألة : (ويجزئ عضديه عن جنبيه ...) ٢٠٠ - ٢٠٢
- فصل : ويستحب أن يضع راحتيه على
الأرض مبسوطتين ... ٢٠١
- فصل : والكمال في السجود على الأرض
أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه
٢٠١ ، ٢٠٢

- فصل : ويستحب أن يفرق بين ركبتيه
 ٢٠٢ ... ورجليه
- فصل : وإذا أراد السجود فسقط على وجهه ... أجزأه ذلك ...
 ٢٠٢
- ١٦٤ - مسألة : (ثم يقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ...)
 ٢٠٢ - ٢٠٤
- فصل : وإن زاد دعاءً ماثوراً ...
 ٢٠٣ ، ٢٠٤ فحسن ...
- ١٦٥ - مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبراً)
 ٢٠٤ ، ٢٠٥
- ١٦٦ - مسألة : (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ...)
 ٢٠٥ - ٢٠٧
- فصل : ويكره الإقعاء ...
 ٢٠٦ ، ٢٠٧
- ١٦٧ - مسألة : (ويقول : رب اغفر لى ...)
 ٢٠٧
- ١٦٨ - مسألة : (ثم يكبر ، ويختر ساجداً)
 ٢٠٧ - ٢١٢
- فصل : والمستحب أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة ...
 بعد فراغ الإمام ...
- ٢٠٨ ، ٢٠٩
- فصل : ولا يجوز أن يسبق إمامه ...
 ٢٠٩ ، ٢١٠
- فصل : فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... سهواً فصلاته صحيحه ...
 ٢١٠ ، ٢١١
- فصل : فإن سبق الإمام المأموم بركن

- كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق
 ٢١٢ ، ٢١١ به ويدرك إمامه ...
- ١٦٩ - مسألة : (ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم ...)
 ٢١٥ - ٢١٢ (إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد
 ٢١٥ بالأرض)
- فصل : يستحب أن يكون ابتداء تكبيره
 مع ابتداء رفع رأسه من
 ٢١٥ السجود ...
- ١٧١ - مسألة : (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في
 ٢١٥ - ٢١٧ الأولى)
- فصل : والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد
 ٢١٦ ، ٢١٧ الركعة الأولى لم يستفتح
- ١٧٢ - مسألة : (فإذا جلس فيها للتشهد يكون
 ٢١٧ ، ٢١٨ كجلوسه بين السجدين)
- ١٧٣ - مسألة : (ثم يسط كفه اليسرى على فخذه
 ٢١٩ ، ٢٢٠ اليسرى ...)
- ١٧٤ - مسألة : (ويتشهد فيقول : التحيات لله ...)
 ٢٢٠ - ٢٢٤ فصل : وبأى تشهد تشهد مما صح عن
 ٢٢٢ ، ٢٢٣ النبي ﷺ جاز ...
- فصل : ولا تستحب الزيادة على هذا
 ٢٢٣ ، ٢٢٤ التشهد ...
- فصل : وإذا أدرك بعض الصلاة ... لم

- ٢٢٤ يزد على التشهد الأول ...
- ١٧٥ - مسألة : (ثم ينهض مكبراً ...) ٢٢٥ ، ٢٢٤
- ٢٢٥ فصل : ثم يصلى الثالثة والرابعة كالثانية ...
- ١٧٦ - مسألة : (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ...) ٢٢٧ - ٢٢٥
- فصل : وهذا التشهد والجلوس له من
- ٢٢٧ ، ٢٢٦ أركان الصلاة ...
- ١٧٧ - مسألة : (ولا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما) ٢٢٨ ، ٢٢٧
- فصل : قيل لأبى عبد الله : فما تقول فى
- ٢٢٨ تشهد سجود السهو ؟
- ١٧٨ - مسألة : (ويتشهد بالتشهد الأول ويصلى على النبى ﷺ ...) ٢٣٣ - ٢٢٨
- فصل : وصفة الصلاة على النبى
- ٢٣٢ - ٢٣٠ ﷺ كما ذكر الحرقى ...
- فصل : آل النبى ﷺ أتباعه على
- ٢٣٢ دينه ...
- فصل : وأما تفسير التحيات ... التحية
- ٢٣٢ العظمة ...
- ٢٣٣ فصل : والسنة إخفاء التشهد ...
- فصل : ولا يجوز لمن قدر على العربية
- ٢٣٣ التشهد ... بغيرها ...
- فصل : والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على

- ٢٣٣ ... الصلاة على النبي ﷺ ...
- ١٧٩ - مسألة : (ويستحب أن يتعوذ من أربع ...) ٢٣٣ ، ٢٣٤
- ١٨٠ - مسألة : (وإن دعا في شهادته بما ذكر في الأخبار ...) ٢٣٤ - ٢٤٠
- فصل : فلا بأس (...)
- فصل : ولا يجوز أن يدعو في صلاته ...
- ٢٣٦ ، ٢٣٧ بما يشبه كلام الآدميين ...
- فصل : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله ...
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ مما ليس بمأثور ... لا يجوز ...
- فصل : وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه ...
- ٢٣٨ ، ٢٣٩ في صلاته ؟ ...
- فصل : ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت ...
- ٢٣٩ ، ٢٤٠ به آية رحمة أن يسألها ...
- فصل : ويستحب للإمام أن يرتل القراءة ...
- ٢٤٠ والتسبيح والتشهد ...
- ١٨١ - مسألة : (ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره ...)
- ٢٤٠ - ٢٥٨
- فصل : ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ...
- ٢٤١ - ٢٤٣
- فصل : والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ...
- ٢٤٣ ، ٢٤٤
- فصل : والسنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ...
- ٢٤٤ - ٢٤٦

- فصل : فإن نكس السلام فقال :
٢٤٦ « عليكم السلام » لم يجزه ...
فصل : فإن قال سلام عليكم ففيه ...
٢٤٧ ، ٢٤٦ وجهان ...
فصل : ويسن أن يلتفت عن يمينه ...
٢٤٨ ، ٢٤٧ وعن يساره ...
فصل : روى عن أحمد رحمه الله أنه يجهر
٢٤٨ بالتسليمة الأولى ...
فصل : ويستحب حذف السلام ، وهو
٢٤٩ ألا يمد بطوله ...
فصل : وينوى بسلامه الخروج من
٢٥١ - ٢٤٩ الصلاة ...
فصل : ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء
٢٥٤ - ٢٥١ عقيب صلاته ...
فصل : إذا كان مع الإمام رجال ونساء
فالمستحب أن يثبت هو
٢٥٦ - ٢٥٤ والرجال ...
فصل : ويستحب للمؤمنين أن لا يقوموا
٢٥٧ قبل الإمام ...
فصل : وينصرف حيث شاء عن يمين
٢٥٧ وشمال ...
فصل : ويكره أن يتطوع الإمام في موضع

- ٢٥٨ ، ٢٥٧ صلاته المكتوبة ...
- ١٨٢ - مسألة : (والرجل والمرأة في ذلك سواء ...) ٢٥٩ ، ٢٥٨
- ١٨٣ - مسألة : (والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...) ٢٦٥ - ٢٥٩
- فصل : ... المأموم ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ... ٢٦٤
- فصل : ومن لا يسن له القراءة وهو المأموم ... لا يستفتح ولا يستعيد ... ٢٦٥ ، ٢٦٤
- ١٨٤ - مسألة : (الاستحباب ، أن يقرأ في سككات الإمام ...) ٢٦٨ - ٢٦٥
- فصل : فإن لم يسمع الإمام ... قرأ ... ٢٦٧
- فصل : وإذا قرأ بعض الفاتحة ... ثم قرأ الإمام أنصت له ... ٢٦٨
- ١٨٥ - مسألة : (فإن لم يفعل فصلاته تامة ...) ٢٧٠ - ٢٦٨
- ١٨٦ - مسألة : (ويسر بالقراءة في الظهر والعصر ...) ٢٧٢ - ٢٧٠
- فصل : وهذا الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ... ٢٧١ ، ٢٧٠
- فصل : فأما إن قضى ... صلاة نهاراً أسراً ... ٢٧٢ ، ٢٧١
- ١٨٧ - مسألة : (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل ..) ٢٧٥ - ٢٧٢
- ١٨٨ - مسألة : (ومهما قرأ به بعد أم الكتاب ...)

٢٧٥ - ٢٨١

(أجزأه)

فصل : ويستحب أن يطيل الركعة الأولى

٢٧٧ ، ٢٧٨

في كل صلاة ...

فصل : قال أحمد ... لا بأس بالسورة في

٢٧٨ ، ٢٧٩

ركعتين ...

فصل : ... الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم

... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...

٢٧٩

لا بأس بذلك ...

فصل : ... الرجل يقرأ ... اليوم سورة

وغدا التي تليها ... ليس في هذا

٢٨٠

شئ
فصل : قال أحمد : لا بأس أن يصلى

بالناس القيام وهو ينظر في

المصحف ...

٢٨٠ ، ٢٨١

١٨٩ - مسألة : (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في

٢٨١ - ٢٨٣

الأخرين من الظهر والعصر ...)

١٩٠ - مسألة : (ومن كان من الرجال وعليه ما

٢٨٣ - ٢٨٩

يستر ما بين سرتة وركبته أجزأه ...)

فصل : وليست سرتة وركبته من

٢٨٦

عورته ...

فصل : والواجب الستر بما يستر لون

٢٨٦ ، ٢٨٧

البشرة ...

- فصل : فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ... ٢٨٨ ، ٢٨٧
- فصل : فإن انكشفت عورته عن غير عمد ... فسترها ... لم تبطل صلاته ... ٢٨٩ ، ٢٨٨
- ١٩١ - مسألة : (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) ٢٩٢ - ٢٨٩
- فصل : ولا يجب ستر المنكبين جميعاً ... ٢٩١ ، ٢٩٠
- فصل : ولم يفرق الخرق بين الفرض والنفل ... ٢٩٢ ، ٢٩١
- ١٩٢ - مسألة : (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ...) ٣١١ - ٢٩٢
- فصل : ... قلنا لأنس أى اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قال الحبرة ... ٣٠٥ - ٣٠٢
- فصل : ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ... ٣٠٦ ، ٣٠٥
- فصل : فإن لبس الحرير للمكمل أو الحكمة أو المرض ... جاز ... ٣٠٨ - ٣٠٦
- فصل : فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ... يكره لبسها ... ٣٠٨
- فصل : ويكره التصليب في الثوب ... ٣٠٩
- فصل : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله

- يسأل عن لبس الخنز فلم ير به
بأسًا ...
٣١٠ ، ٣٠٩
- فصل : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه
الحرير ؟ ...
٣١١ ، ٣١٠
- ١٩٣ - مسألة : (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى
جالسًا ...)
٣١١ - ٣١٨
- فصل : وإذا وجد العريان جلدًا
طاهرًا ... يمكنه أن يربطه
عليه ... لزمه ذلك ...
٣١٤ ، ٣١٥
- فصل : وإذا بذل له سترة لزمه قبولها ...
٣١٥
- فصل : فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ... يصلى
فيه ...
٣١٥ ، ٣١٦
- فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو
منكبيه ستر عورته ...
٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : فإن لم يجد إلا ما يستر بعض
العورة ستر الفرجين ...
٣١٨
- ١٩٤ - مسألة : (فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم
في الصف ...)
٣١٨ - ٣٢٠
- ١٩٥ - مسألة : (وقد روى عن أبي عبد الله ... أنهم
يسجدون بالأرض)
٣٢٠ - ٣٢٣
- فصل : فإن كان مع العراة واحد له ثوب
لزمته الصلاة فيه ...
٣٢١ - ٣٢٣

١٩٦ - مسألة : (ومن كان في ماء وطنين أو ماءً إيماءً) ٣٢٣ - ٣٢٦

فصل : ولا يباح للمصلي بالإيماء من أجل

الطين ترك الاستقبال ... ٣٢٥

فصل : فأما الصلاة على الراحلة لأجل

المرض ... ٣٢٥ ، ٣٢٦

١٩٧ - مسألة : (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء

سوى وجهها أعادت الصلاة) ٣٢٦ - ٣٣١

فصل : والمستحب أن تصلي المرأة في

درع ... وخمار ... ٣٣٠

فصل : ويجزئها من اللباس الستر

الواجب ... ٣٣٠ ، ٣٣١

فصل : فإن انكشف من المرأة شيء يسير

عفى عنه ... ٣٣١

فصل : ويكره أن تنتقب المرأة وهي

تجلى أو تتبرقع ... ٣٣١

١٩٨ - مسألة : (وصلاة الأئمة مكشوفة الرأس جائزة) ٣٣١ - ٣٣٥

فصل : لم يذكر الخرق ... سوى كشف

الرأس ... ٣٣٢ ، ٣٣٣

فصل : والمكاتب والمدبرة والمعلق

عتقها ... كالأئمة ... ٣٣٣

فصل : وأما الخنثى المشكل فإن عورته

كعورة الرجل ... ٣٣٣ ، ٣٣٤

- فصل : إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة
الرأس فعتقت ... فهي كالعريان
يجد السترة ٣٣٤ ، ٣٣٥
- ١٩٩ - مسألة : (ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في
الصلاة) ٣٣٥ ، ٣٣٦
- ٢٠٠ - مسألة : (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في
أخرى أتمها ...) ٣٣٦ - ٣٤٠
- فصل : وقول الخرق ... يدل على أنه متى
صلى ناسيًا ... فصلاته
صحيحة ... ٣٤٠
- ٢٠١ - مسألة : (فإن خشي فوات الوقت ... اعتقد
وهو فيها ألا يعيدها ٣٤٠ - ٣٥٠
- فصل : إذا ترك ظهرًا وعصرًا من
يومين ... ففي ذلك روايتان ... ٣٤٥ ، ٣٤٦
- فصل : ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل
بوجوبه ... ٣٤٦
- فصل : وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل
بالقضاء ما لم تلحقه مشقة ٣٤٦ ، ٣٤٧
- فصل : وإن نسي صلاة من يوم لا يعلم
عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ... ٣٤٧
- فصل : وإذا نام في منزل في السفر
فاستيقظ بعد خروج الوقت ...

- له أن ينتقل عن ذلك المنزل ... ٣٤٧ ، ٣٤٨
- فصل : فإن أخر الصلاة لنوم ... حتى
خشى خروج الوقت ... يبدأ
بالفرض ... ٣٤٨ ، ٣٤٩
- فصل : ويستحب قضاء الفوائت في
جماعة ... ٣٤٩
- فصل : ومن أسلم في دار الحرب فترك
صلوات أو صيائماً ... لزمه
قضاؤه ... ٣٤٩ ، ٣٥٠
- ٢٠٢ - مسألة : (ويؤدب الغلام على الطهارة
والصلاة ...) ٣٥٠ - ٣٥٢
- فصل : ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط
ما يعتبر في صلاة البالغ ... ٣٥٢
- ٢٠٣ - مسألة : (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة) ٣٥٢ - ٣٥٥
- ٢٠٤ - مسألة : (في الحج اثنان) ٣٥٥ - ٣٥٨
- فصل : ومواضع السجعات : ... ٣٥٧ ، ٣٥٨
- ٢٠٥ - مسألة : (ولا يسجد إلا وهو طاهر) ٣٥٨ ، ٣٥٩
- فصل : وإذا سمع السجدة وهو على غير
طهارة لم يلزمه الوضوء ... ٣٥٩
- ٢٠٦ - مسألة : (ويكبر إذا سجد) ٣٥٩ - ٣٦٢
- فصل : ويرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن
كان في غير صلاة ... ٣٦٠ ، ٣٦١

- فصل : ويقول في سجوده ما يقول في
 ٣٦٢ سجود الصلاة ...
- ٢٠٧ - مسألة : (ويسلم إذا رفع)
 ٣٦٣ ، ٣٦٢
- ٢٠٨ - مسألة : (ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ يصل فيها تطوعاً)
- ٢٠٩ - مسألة : (ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء
 ٣٦٤ - ٣٧٣ عليه)
- فصل : ويسن السجود للتالي
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ والمستمع ...
- فصل : ويشترط لسجود المستمع أن
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ يكون التالي يصلح له إماماً ...
- فصل : ولا يقوم الركوع مقام السجود ...
 ٣٦٩
- فصل : وإن قرأ السجدة في الصلاة في
 آخر السورة فإن شاء ركع وإن
 ٣٦٩ شاء سجد
- فصل : وإذا قرأ السجدة على الراحلة في
 السفر أو مأ بالسجود ...
 ٣٧٠
- فصل : يكره اختصار السجود ...
 ٣٧٠ ، ٣٧١
- فصل : يكره للإمام قراءة السجدة في
 صلاة لا يجهر فيها ...
 ٣٧١
- فصل : ويستحب سجود الشكر عند
 تجدد النعم ...
 ٣٧١ ، ٣٧٢

- فصل : ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ... ٣٧٢ ، ٣٧٣
- ٢١٠ - مسألة : (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء) ٣٧٣ - ٣٧٥
- ٢١١ - مسألة : (وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء) ٣٧٥ - ٣٨٠
- فصل : ويعذر في تركهما بالمرض والخوف ٣٧٦ - ٣٨٠
- باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً ٢١٢ - مسألة : (ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة ... بطلت صلاته ...) ٣٨١ - ٣٨٥
- فصل : ومتى كان المتروك سلاماً أتى به فحسب ... ٣٨٤ ، ٣٨٥
- فصل : وتختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ... ٣٨٥
- ٢١٣ - مسألة : (ومن ترك شيئاً من التكبير ... عامداً بطلت صلاته ...) ٣٨٥ - ٤٠٢
- فصل : وضم بعض أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة ... ٣٨٧
- فصل : النوع الثاني من المشروع في الصلاة وذلك قسمان ... ٣٨٨ ، ٣٨٩

- فصل : ويشترط للصلاة ستة أشياء ... ٣٨٩ ، ٣٩٠
- فصل : يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ... ٣٩٠ ، ٣٩١
- فصل : يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ... ٣٩١ - ٣٩٧
- فصل : ولا بأس بعد الآي في الصلاة ... ٣٩٧ - ٤٠٢
- باب مسجدتي السهو
- ٢١٤ - مسألة : (ومن سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه ...) ٤٠٣ - ٤٠٦
- فصل : فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة ... ٤٠٥
- فصل : فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى وطال الفصل بطلت الأولى ... ٤٠٥ ، ٤٠٦
- ٢١٥ - مسألة : (ومن كان إماماً فشك فلم يدرك صلي ... تحرى ...) ٤٠٦ - ٤١٥
- فصل : ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين ... ٤١٠
- فصل : وإذا سها الإمام فأق بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه ... ٤١٠ - ٤١٢
- فصل : إذا سبى به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله ... ٤١٢ - ٤١٤

- فصل : فإن سبّح بالإمام واحد لم يرجع
إلى قوله ... ٤١٤ ، ٤١٥
- ٢١٦ - مسألة : (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل
السلام ...) ٤١٥ - ٤٣٠
- فصل : في تفصيل المسائل التي ذكرها
الخرقي ... ٤١٧ ، ٤١٨
- فصل : قوله : أو قام في موضع جلوس أو
جلس في موضع قيام ... ٤١٨ - ٤٢٠
- فصل : إذا علم المأمومون بتركه التشهد
الأول ... تابعوه في القيام ... ٤٢١ ، ٤٢٢
- فصل : وإن نسي التشهد دون الجلوس له
فحكمه ... حكم ما لو نسيه
مع الجلوس ... ٤٢٢ - ٤٢٥
- فصل : فإن مضى في موضع يلزمه
الرجوع ... عالمًا بتحريم ذلك
فسدت صلاته ... ٤٢٥
- فصل : قوله : أو جلس في موضع
قيام ... فعمتي ما ذكر قام ... ٤٢٥
- فصل : والزيادات على ضربين : زيادة
أفعال وزيادة أقوال ... ٤٢٦ ، ٤٢٧
- فصل : وإذا جلس في موضع
للتشهد ... يلزمه السجود ... ٤٢٧

- فصل : قوله أو جهر في موضع
٤٢٨ ، ٤٢٧ تخافت .. لا تبطل الصلاة ...
- فصل : قوله : أو صلى خمسيناً يعني في
٤٣٠ - ٤٢٨ صلاة رباعية ...
- ٢١٧ - مسألة : (فإذا نسي أن عليه سجود ... سجد
٤٣٤ - ٤٣٠ سجدتي السهو ...)
- فصل : وإذا نسي سجود السهو ... لم
٤٣٢ تبطل الصلاة ...
- فصل : ويقول في سجوده ما يقول في
٤٣٣ ، ٤٣٢ سجود صلب الصلاة ...
- فصل : وإن نسي السجود حتى شرع في
صلاة أخرى سجد بعد فراغه
٤٣٣ منها ...
- فصل : وسجود السهو لما يبطل حمده
٤٣٣ الصلاة واجب ...
- فصل : فإن ترك الواجب عمداً ...
٤٣٤ ، ٤٣٣ بطلت صلاته ...
- ٢١٨ - مسألة : (وإذا نسي أربع سجودات ... سجد
٤٣٩ - ٤٣٤ سجدة ...)
- فصل : وإذا ترك ركناً ثم ذكره ولم يعلم
موضعه ... بنى على أسوأ
٤٣٦ ، ٤٣٥ الأحوال ...

- فصل : وإن شك في ترك ركن ...
٤٣٧ ، ٤٣٦ ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
- فصل : إذا سها سهوين أو أكثر ...
٤٣٨ ، ٤٣٧ ... كفاه سجدة واحدة للجميع ...
- فصل : ولو أحرم منفردًا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فإن صلاته
٤٣٩ ، ٤٣٨ ... تنتهي قبل صلاة إمامه ...
- ٢١٩ - مسألة : (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن
يسهو إمامه)
٤٤٤ - ٤٣٩
- فصل : فأما غير المسبوق إذا سها
إمامه فلم يسجد ... فيه
٤٤١ ... روايتان ...
- فصل : إذا قام المأموم لقضاء ما فاته
فسجد إمامه بعد السلام فحكمه
٤٤٢ ، ٤٤١ ... حكم القائم عن التشهد الأول ...
- فصل : وليس على المسبوق بيعض الصلاة
٤٤٢ ... سجود لذلك ...
- فصل : ولا يشرع السجود لشيء فعله أو
٤٤٣ ، ٤٤٢ ... تركه عامدًا ...
- فصل : وحكم النافلة حكم الفرض في
٤٤٤ ، ٤٤٣ ... سجود السهو ...
- فصل : ولا يشرع السجود للسهو في

- ٤٤٤ صلاة جنازة ...
- ٢٢٠ - مسألة : (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته)
- ٤٤٩ - ٤٤٤ فصل : وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه فإن
- ٤٤٩ كثر ... أفسد الصلاة ...
- ٢٢١ - مسألة : (إلا الإمام ... إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته)
- ٤٦٣ - ٤٤٩ فصل : والكلام المبطل ما انتظم حرفين ...
- ٤٥١ فصل : فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاته ...
- ٤٥٢ ، ٤٥١ فصل : فأما النحنحة ... إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها ...
- ٤٥٣ ، ٤٥٢ فصل : فأما البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله ... فلا بأس ...
- ٤٥٤ ، ٤٥٣ فصل : إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع ...
- ٤٥٤ فصل : إذا فتح على الإمام ... فلا بأس به في الفرض والنفل ...
- ٤٥٦ - ٤٥٤ فصل : وإذا أرتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه ...
- ٤٥٨ - ٤٥٦

- فصل : ... إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقدر
على أن يحى الموتى ﴾ هل يقول
« سبحان ربي الأعلى » ... ٤٥٨ ، ٤٥٩
- فصل : يكره أن يفتح من هو في الصلاة
على من هو في صلاة أخرى ... ٤٥٩ ، ٤٦٠
- فصل : إذا سلم على المصلي لم يكن له رد
السلام بالكلام ... ٤٦٠ ، ٤٦١
- فصل : وإذا دخل قوم على قوم وهم
يصلون...أيسلم عليهم ؟ ... ٤٦١ ، ٤٦٢
- فصل : إذا أكل أو شرب في الفريضة
عامداً بطلت صلاته ... ٤٦٢
- فصل : إذا ترك في فيه ما يذوب ...
فابتلعه أفسد صلاته ... ٤٦٢ ، ٤٦٣

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

- ٢٢٢ - مسألة : (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ... أعاد) ٤٦٤ - ٤٦٨
- فصل : وطهارة موضع الصلاة شرط ... ٤٦٥
- فصل : وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ...
فصلاته صحيحة ... ٤٦٥ - ٤٦٧
- فصل : وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت
عنه ... لم تبطل صلاته ... ٤٦٧

- فصل : وإذا صلى على منديل طرفه
 نجس ... فصلاته صحيحة ... ٤٦٧
- فصل : وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً
 أو صبيّاً لم تبطل صلاته ... ٤٦٧ ، ٤٦٨
- ٢٢٣ - مسألة : (وكذلك إن صلى في المقبرة أو
 الجش ... أعاد) ٤٦٨ - ٤٨٠
- فصل : سيع مواضع لا تجوز فيها
 الصلاة ٤٧٠
- فصل : المنع من هذه المواضع تعبدى لا
 لعل معقولة ... ٤٧٠ ، ٤٧٢
- فصل : المجزرة والمزيلة ومحجة الطريق وظهر
 الكعبة ... لا يجوز فيها
 الصلاة ... ٤٧٢ ، ٤٧٣
- فصل : ويكره أن يصلى إلى هذه المواضع
 فإن فعل صحت صلاته ... ٤٧٣ ، ٤٧٤
- فصل : وإن صلى على سطح الحش أو
 الحمام ... حكمه حكم المصلى
 فيها ... ٤٧٤ ، ٤٧٥
- فصل : وإن بنى مسجداً ... بين القبور
 فحكمه حكمها ... ٤٧٥
- فصل : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا
 على ظهرها ... ٤٧٥ ، ٤٧٦

- فصل : وتصح النافلة في الكعبة وعلى
 ٤٧٦ ظهرها ...
- فصل : وفي الصلاة في الموضع المغصوب
 ٤٧٦ ، ٤٧٧ روايتان ...
- فصل : ... تصلي الجمعة في الموضع
 الغصب ... وكذلك في الأعياد
 ٤٧٧ والجنائز
- فصل : قال أحمد ... أكره الصلاة في
 ٤٧٧ ، ٤٧٨ أرض الخسف ...
- فصل : ولا بأس بالصلاة في الكنيسة
 ٤٧٨ النظيفة ...
- فصل : وإذا كانت الأرض نجسة ، فطئها
 بطاهر ... صحت الصلاة مع
 ٤٧٨ ، ٤٧٩ الكراهة ...
- فصل : ويكره تطيين المسجد بطين
 ٤٧٩ نجس ...
- فصل : ولا بأس بالصلاة على الحصى
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ والبُسْط
- ٢٢٤ - مسألة : (وإن صلى وفي ثوبه نجاسة ... أعاد) ٤٨٠ ، ٤٨١
- ٢٢٥ - مسألة : (إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً) ٤٨١ - ٤٨٨
- فصل : وظاهر مذهب أحمد أن اليسير

- ٤٨٣ ، ٤٨٢ ... مالا يفحش في القلب ...
- فصل : والقبح والصدید وما تولد من الدم
- ٤٨٤ ، ٤٨٣ ... بمنزلته ...
- فصل : ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً ...
- ٤٨٤ ...
- فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض ... ٤٨٤
- فصل : ودم مالا نفس له سائلة ... فيه
- ٤٨٥ ، ٤٨٤ ... روايتان : ...
- فصل : واختلفت الرواية في العفو عن
- ٤٨٦ ، ٤٨٥ ... يسير القيء ...
- فصل : وقد عفى عن النجاسات المغلظة
- ٤٨٨ - ٤٨٦ ... لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
- فصل : وإذا كان على الأجسام
- الصقيلة ... نجاسة فعفى عن
- يسيرها ... عفى عن أثر كثيرها
- ٤٨٨ ... بالمسح ...
- ٢٢٦ - مسألة : (وإذا خفى موضع النجاسة من الثوب
- استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أقي
- ٤٨٩ ... على النجاسة)
- فصل : وإن خفيت النجاسة في فضاء
- ٤٨٩ ... واسع صلى حيث شاء ...

- ٢٢٧ - مسألة : (وما خرج من الإنسان ... من بول أو غيره فهو نجس)
 ٤٩٠ - ٤٩٥
 فصل : وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان : ٤٩١ ، ٤٩٢
 فصل : وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ... ٤٩٢ ، ٤٩٣
 فصل : فأما الخارج من غير السبيلين
 فالحيوانات فيه أربعة أقسام : ... ٤٩٣ - ٤٩٥
 ٢٢٨ - مسألة : (إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه)
 ٤٩٥ - ٤٩٧
 فصل : الصبي إذا طعم الطعام وأرادته واشتراه غسل بوله ... ٤٩٧
 ٢٢٩ - مسألة : (والمني طاهر ...)
 ٤٩٧ - ٤٩٩
 فصل : فإن خفى موضع المني فرك الثوب كله ... ٤٩٨ ، ٤٩٩
 فصل : ... أما منى المرأة فلا يفرك ... ٤٩٩
 فصل : فأما العلقة ... فيها روايتان : ... ٤٩٩
 فصل : ومن أمني وعلى فرجه نجاسة نجس منيه ... ٤٩٩
 ٢٣٠ - مسألة : (والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء) ٤٩٩ - ٥٠٤
 فصل : وإن أصاب الأرض ماء المطر ...
 فهو كما لو صب عليها ... ٥٠١ ، ٥٠٢

فصل : ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون

٥٠٢ النجاسة ورائحتها ...

فصل : وإذا كانت النجاسة ذات أجزاء

متفرقة ... فاختلطت بأجزاء

٥٠٢ الأرض ... لم تطهر بالغسل ...

فصل : ولا تطهر الأرض النجسة بشمس

٥٠٣ ، ٥٠٢ ولا ريح ولا جفاف ...

٥٠٣ فصل : ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ...

فصل : والمنفصل من غسالة النجاسة

٥٠٤ ، ٥٠٣ ينقسم ثلاثة أقسام : ...

فصل : إذا جمع الماء الذي أزيلت به

النجاسة ... وكان دون القلتين

٥٠٤ فالجميع نجس ...

٢٣١ - مسألة : (وإذا نسي فصلي بهم جنباً أعاد وحده) ٥٠٤ - ٥١٢

فصل : إذا علم بحدث نفسه في الصلاة

أو علم المأمومون لزومهم استئناف

٥٠٦ ، ٥٠٥ الصلاة ...

فصل : إذا اختل غير ذلك من الشروط في

حق الإمام ... لم يعف عنه في

٥٠٦ حق المأموم ...

فصل : وإن فسدت لفعل يبطل

الصلاة ... عن عمد أفسد

- ٥٠٧ ، ٥٠٦ صلاة الجميع ...
- فصل : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ... ٥٠٨ ، ٥٠٧
- فصل : فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ... ٥٠٩ ، ٥٠٨
- فصل : ... يجوز أن يستخلف من سبقه بعض الصلاة ... ٥١٠ ، ٥٠٩
- فصل : وإذا استخلف من لا يدرك صلي احتمل أن يبنى على اليقين ... ٥١٠
- فصل : ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ... ٥١١ ، ٥١٠
- فصل : إذا وجد المبطل فى المأموم دون الإمام ... حكمه كحكم الإمام ... ٥١١
- فصل : ... فى رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحاً ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن جميعاً ويصليان ... ٥١٢ ، ٥١١
- فصل : ... فى إمام ... شهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ... ٥١٢

باب الساعات

التي نهي عن الصلاة فيها

٢٣٢ - مسألة : (ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض) ٥١٥ - ٥١٧

فصل : ولو طلعت الشمس وهو في صلاة

٥١٦ الصبح أتمها ...

فصل : ويجوز فعل الصلاة المنذورة في

٥١٧ وقت النهي ...

٢٣٣ - مسألة : (ويركع للطواف) ٥١٧

٢٣٤ - مسألة : (ويصلي على الجنازة) ٥١٨

٢٣٥ - مسألة : (ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت

٥١٩ - ٥٢٣ الصلاة وقد كان صلى)

٥٢١ فصل : إذا أعاد المغرب شفعتها برابعة ...

فصل : إن أقيمت الصلاة وهو خارج من

المسجد ... إن دخل وصلى

٥٢١ ، ٥٢٢ معهم فلا بأس ...

٥٢٢ فصل : إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...

فصل : ولا تجب الإعادة ... وقال بعض

أصحابنا ... إنها تجب مع إمام

٥٢٣ الحى ...

٢٣٦ - مسألة : (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو

٥٢٣ - ٥٢٧ بعد الفجر ... وبعد العصر ...)

فصل : والنهي عن الصلاة بعد العصر

- ٥٢٧ - ٥٢٥ متعلق بفعل الصلاة ...
- ٢٣٧ - مسألة : (ولا يتدئ في هذه الأوقات صلاة
- ٥٣٧ - ٥٢٧ يتطوع بها)
- فصل : فأما التطوع ... في الوتر أنه يجوز
- ٥٣١ - ٥٢٩ فعله قبل صلاة الفجر ...
- فصل : فأما قضاء سنة الفجر بعدها
- ٥٣٢ ، ٥٣١ فجائز ...
- فصل : وأما قضاء السنن الراتبة بعد
- ٥٣٣ العصر فالصحيح جوازه ...
- فصل : فأما قضاء السنن في سائر أوقات
- ٥٣٥ - ٥٣٣ النهي ... لا يجوز ...
- فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع
- ٥٣٥ من التطوع في أوقات النهي ...
- فصل : ولا فرق في وقت الزوال بين يوم
- ٥٣٧ - ٥٣٥ الجمعة وغيره ...
- ٥٣٧ ٢٣٨ - مسألة : (وصلاة التطوع مثنى مثنى)
- ٥٦٧ - ٥٣٧ ٢٣٩ - مسألة : (وإن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس)
- فصل : ولا يزداد في الليل عن اثنتين
- ٥٣٩ ، ٥٣٨ ولا في النهار على أربع ...
- فصل : والتطوعات قسمان أحدهما ما
- تسن له الجماعة ... والثاني ما
- ٥٤٠ ، ٥٣٩ يفعل على الانفراد

- فصل : وأكد هذه الركعات ركعتا
الفجر ... ٥٤٠ - ٥٤٢
- فصل : ويستحب أن يضطجع بعد
ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ... ٥٤٢
- فصل : ويقرأ في الركعتين بعد المغرب
﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل
هو الله أحد﴾ ... ٥٤٣ ، ٥٤٤
- فصل : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من
دخول وقتها إلى فعل الصلاة ... ٥٤٤ - ٥٤٦
- فصل : واختلف في أربع ركعات منها
ركعتان قبل المغرب ... والركعتان
بعد الوتر ... ٥٤٦ - ٥٥١
- فصل : فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال
ما تعجبنى ... ٥٥١ ، ٥٥٢
- فصل : في صلاة الاستخارة ... في
الأموار كلها ... ٥٥٢ ، ٥٥٣
- فصل : في صلاة الحاجة ... ٥٥٣
- فصل : في صلاة التوبة ... ٥٥٣ ، ٥٥٤
- فصل : ويسن لمن دخل المسجد أن لا
يجلس حتى يصلي ركعتين قبل
جلوسه ... ٥٥٤ ، ٥٥٥
- فصل : فأما النوافل المطلقة فتشرع في

- الليل كله وفي النهار فيما سوى
٥٥٥ أوقات النهي ...
- فصل : وأفضل التهجد جوف الليل
٥٥٥ - ٥٥٧ الآخر ...
- فصل : ويقول عند انتباهه ما رواه عبادة
٥٥٨ ، ٥٥٩ عن النبي ﷺ ...
- فصل : ويستحب أن يتسوك ... إذا قام
٥٦٠ من الليل ...
- فصل : ويستحب أن يفتح تهجده
٥٦٠ - ٥٦٢ بركعتين خفيفتين ...
- فصل : ويستحب أن يقرأ المتجد جزءاً
٥٦٢ ، ٥٦٣ من القرآن في تهجده ...
- فصل : ومن كان له تهجد فقاته استحسب
له قضاؤه بين صلاة الفجر
٥٦٣ والظهر ...
- فصل : ويستحب التنفل بين المغرب
٥٦٤ والعشاء ...
- فصل : وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو
٥٦٤ ، ٥٦٥ تطويله فالأفضل اتباعه فيه ...
- فصل : والتطوع في البيت أفضل ...
٥٦٥ ، ٥٦٦
- فصل : ويستحب أن يكون للإنسان
٥٦٦ ، ٥٦٧

- ٥٦٧ فصل : يجوز التطوع جماعة وفردى ...
- ٥٦٨ ، ٥٦٧ ٢٤٠ - مسألة : (ويباح أن يتطوع جالساً)
- ٥٧٠ - ٥٦٨ ٢٤١ - مسألة : (ويكون في حال القيام متربعا ...)
- فصل : وهو مخير في الركوع والسجود ،
إن شاء من قيام وإن شاء من
٥٧٠ ، ٥٦٩ قعود ...
- ٢٤٢ - مسألة : (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه
٥٧٣ - ٥٧٠ صلى قاعداً)
- فصل : وإن قدر على القيام بأن يتكىء
٥٧١ على عصي ... لزمه ...
- فصل : وإن قدر على القيام ... على هيئة
الراكع كالأحدب ... احتمال
٥٧٢ ، ٥٧١ أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- فصل : ومن قدر على القيام وعجز عن
الركوع أو السجود لم يسقط عنه
٥٧٢ القيام ...
- فصل : وإن قدر المريض على الصلاة
وحده قائماً ولا يقدر على ذلك مع
الإمام لتطويله ... يصلى
٥٧٣ ، ٥٧٢ وحده ...
- ٥٧٧ - ٥٧٣ ٢٤٣ - مسألة : (فإن لم يطق جالساً فنائماً)
- فصل : إذا كان بعينه مرض فقال

- ثقات ... إن صليت مستلقياً
 أمكن مداواتك ... قياس
 ٥٧٥ ، ٥٧٤ المذهب جواز ذلك ...
- فصل : وإن عجز عن الركوع والسجود
 ٥٧٦ ، ٥٧٥ أوأماً بهما ...
- فصل : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه ،
 ٥٧٧ ، ٥٧٦ أوأماً بطرفه ونوى بقلبه ...
- فصل : إذا صلى جالساً فسجد سجدة
 وأوأماً بالثانية ... جاهلاً ...
 سجد ... كما لو ترك السجود
 ٥٧٧ نسياناً ...
- فصل : ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة
 على ما كان عاجزاً عنه ... انتقل
 ٥٧٧ إليه وبنى على ما مضى ...
- ٢٤٤ - مسألة : (والوتر ركعة)
 ٥٨٠ - ٥٧٨ فصل : ... الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع
 الوتر ركعة ...
 ٥٨٠ - ٥٧٨
- ٢٤٥ - مسألة : (يقنت فيها)
 ٥٨٨ - ٥٨٠ فصل : ويقنت بعد الركوع ...
 فصل : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر
 ما روى الحسن بن علي ...
 ٥٨٤ - ٥٨٢ فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت آمن من

٥٨٥ ، ٥٨٤

خلفه ...

فصل : ولا يسن القنوت في الصبح ولا

٥٨٦ ، ٥٨٥

غيرها من الصلوات سوى الوتر ...

فصل : فإن نزل بالمسلمين نازلة فلا إمام

٥٨٨ - ٥٨٦

أن يقنت في صلاة الصبح ...

٦٠١ - ٥٨٨

٢٤٦ - مسألة : (مفصولة مما قبلها)

فصل : يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة

ويتسع ويسبع وخمس وثلاث

٥٩١ - ٥٨٩

وبواحدة ...

٥٩٤ - ٥٩١

فصل : الوتر غير واجب ...

٥٩٥ ، ٥٩٤

فصل : وهو سنة مؤكدة ...

فصل : ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر

٥٩٦ ، ٥٩٥

الثاني ...

٥٩٧ ، ٥٩٦

فصل : والأفضل فعله في آخر الليل ...

فصل : ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد

فالمستحب أن يصلي مثنى

٥٩٨ ، ٥٩٧

مثنى ...

فصل : فإن صلى مع الإمام وأحب

أن يوتر آخر الليل ... لم يسلم

معه وقام فصلى ركعة أخرى يشفع

٥٩٩ ، ٥٩٨

بها صلاته مع الإمام ...

فصل : ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر

- الثلاث في الأولى بـ ﴿ سبح ﴾
- وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
- وفي الثالثة ﴿ قل هو الله ﴾
- أحد ﴿ ... ٦٠٠ ، ٥٩٩
- فصل : ... الأحاديث التي جاءت أن
النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها
٦٠١ ، ٦٠٠ صلاة متقدمة
- فصل : يستحب أن يقول بعد وتره
٦٠١ سبحان الملك القدوس ثلاثاً ...
- ٢٤٧ - مسألة : (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة يعني
٦٠١ - ٦١٥ صلاة التراويح)
- فصل : والمختار عند أبي عبد الله فيها
٦٠٤ عشرون ركعة ...
- فصل : والمختار عند أبي عبد الله فعلها في
٦٠٥ ، ٦٠٦ الجماعة ...
- فصل : ... يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما
٦٠٦ ، ٦٠٧ يخف على الناس ...
- فصل : قال أبو داود : سمعت أحمد
يقول : يعجبني أن يصلي مع
٦٠٧ الإمام ويوتر معه ...
- فصل : وكره أبو عبد الله التطوع بين
٦٠٨ التراويح ...

- فصل : فأما التعقيب ... أن يصلى بعد
التراويح نافلة أخرى ... لا بأس
... به ٦٠٧ ، ٦٠٨
- فصل : فى ختم القرآن ... قال أبو عبد الله
اجعله فى التراويح ... ٦٠٨
- فصل : واختلف أصحابنا فى قيام ليلة
الشك ... ٦٠٨ ، ٦٠٩
- فصل : ... سألت أحمد إذا قرأ ﴿ قل
أعوذ برب الناس ﴾ يقرأ من البقرة
شيئاً ؟ قال لا ... ٦٠٩ ، ٦١٠
- فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم
القرآن وغيرهم لحضور
الدعاء ... ٦١٠
- فصل : ... الإمام فى شهر رمضان يدع
الآيات من السورة ... لمن خلفه
أن يقرأها ... ٦١٠
- فصل : ولا بأس بقراءة القرآن فى الطريق
والإنسان مضطجع ... ٦١٠ ، ٦١١
- فصل : يستحب أن يقرأ القرآن فى كل
سبعة أيام ليكون له ختمة فى كل
أسبوع ... ٦١١ ، ٦١٢
- فصل : وإن قرأه فى ثلاث فحسن ... ٦١٢ ، ٦١٣

آخر الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

باب الإمامة

والحمد لله حق حمده